فقه مالكي

١٣٥

هذا كتاب
ابو الحسن علي
الرسالة نفعنا الله

على

اوقف
بثابت به
وحبس وابد وتصدق بجميع
هذا الكتاب بعينه
شرح ابي الحسن على
الرسالة الفقير الى الله
تعالى احمد الواطي عفا
الله على طلبة العلم بالجامع
الازهر وجعل مقره برواق
الريافة فمن بدله بعد ما سمعه فانما
اثمه ...

بسم الله الرحمن الرحيم
وبعد فيقول العبد الفقير لرحمة
ربه القدير علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه
ومشايخه واولاده واخوانه وجميع المسلمين
وبعد هذا تعليق لطيف لخصته من شرحي
البسيط والمتوسط على رسالة ابن ابي زيد القيرواني
رحمه الله واعاد علينا من بركاته وعلى احبابنا
ونفعنا بعلومه وجعلنا من المتبعين له في اقواله
وافعاله بمحمد واله وصحبه وعترته اجمعين
لكنه لما نسيا عجبنا فيه التطويل الممل والاختصار
المخل لينتفع به [illegible] ان شاء الله تعالى المبتدي
لقراءتها والمنتهي عند مطالعتها اقتصرت فيه
على حل الفاظها وذكر ما يحتاج اليه من القيود والتنبيه
على ما فيها من غير المشهور وما وقع فيه من الرموز فما
صورته ك فللفاكهاني وما صورته ق فللا
قفهسي وما صورته ع فلابن عمر وما صورته ج
فلابن ناجي وما صورته د فللشيخ احمد زروق
سميته كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن ابي زيد
القيرواني غفر الله لمن راى فيه غير الصواب واصلحه
ومن نظر فيه ودعا لمؤلفه بالمغفرة والرحمة والله
اسأل المعونة على ذلك الذي املنا تمه ولوجهه
انه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير [illegible] قال وهو
وحسبي ونعم الوكيل افتتح المصنف رحمه الله

تعالى كتابه من المؤلف ببسم الله الرحمن الرحيم اقتداء بكتاب الله العزيز الوارد على
هذا المنوال وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو اقطع وثبت في بعض النسخ بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم لما نص عليه بعض العلماء ان
[...]ة بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مستحبة لكل مصنف ومدرس
وخطيب وبين يدي كل امر مهم وثبت في بعضها ايضا قال ابو محمد عبد
الله بن ابي زيد القيرواني رضي الله عنه وارضاه وهي رواية وال
المصححة عدم ثبوتها وعلى ثبوتها سؤالان احدهما انه عبر بقال وهو
ماض يحكى به ما وقع وتاليف الكتاب مستقبل لم يقع فالمناسب
له ان يعبر بيقول واجيب باجوبة منها ان الماضي موضع المستقبل تنزيلا
له منزلة الواقع لانه لما وثق من نفسه بايجاد هذا التاليف صار كا
لمحقق الوجود ولان غلبة الظن كاليقين في مواطن من الشرع ثانيهما
لاي شيء زكى نفسه وفيها تزكية وقد نهى الشرع عنها قال الله تعالى
فلا تزكوا انفسكم واجيب بان ذلك جائز لمن بلغ درجة التاليف او
بان ذلك من وضع بعض تلامذته وعادة الشيخ وغيره معروفة
[illegible] بالجملة في الاصل الحمد لله لما كان تاليف هذا الكتاب من النعم
عليه [illegible] الله عليه وكان شكر المنعم واجبا قال الحمد لله اداء لما وجب
عليه وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد
لله فهو اجذم ولا يعارض هذا الحديث حديث التسمية المتقدم لان
حديث التسمية محمول على ابتداء الكلام حيث لا يسبقه امر من الامور وحديث
التحميد محمول على الابتداء ما عدا التسمية واتى الابتداء بالجملة الاسمية
على الفعلية دلالة على عظمها حيث جعلت مفتتحا [illegible] ان العظيم
والحمد لغة الوصف بالجميل على جهة التعظيم لاجل [illegible] الاختياري
واصطلاحا فعل ينبئ بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما [illegible] ان الفعل
اما فعل القلب اعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
او فعل اللسان اعني ذكر ما يدل عليه او فعل الجوارح وهو الاتيان
بافعال الدالة على ذلك وهو الشكر لغة واما اصطلاحا فهو صرف

العبد جميع ما انعم الله عليه من السمع والبصر وغيرهما اي ما خلقه الله
واعطاه لاجله كصرف النظر الي مطالعة مصنوعاته والسمع الي
تلقي ما ينبي عن مرضاته والاجتناب عن منهياته فالنسبة بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلقا الذي اسم موصول
صفة لله او بدل او خبر مبتدا محذوف وجملة بتدا الانسان بنعمه صلته والابتدا
بمعني الاختراع والالف واللام في الانسان لاستغراق الجنس والانسان
مشتق من الناس وقيل من النسيان والنعمة بكسر النون ما انعم الله علي
العبد به وبفتحها التنعم وبضمها السرور وظاهر كلامه وهو مذهب
الاكثر ان الكافر منعم عليه في الدنيا والاخرة اما في الدنيا فواضح واما
في الاخرة فلان ما دون نقمته وعذاب الاول مما هو اشد منه فكان نعمة
لهذا الاعتبار لا انه لا يقال انه في نعمة لانه في محل انتقام وعقيب
وذهب الاشعري الي انه غير منعم لان مصيره الي النار وصوره بمعني شكله
علي صفة ارادها في الارحام جمع رحم وهو موضع وقوع نطفة الذكر
في فرج الانثي سمي بذلك لانعطافه وحنوه علي ما فيه وافرد الضمير البارز
وان كان للصور في الرحم غير واحد مراعاة للفظ الانسان وذكر الارحام
بلفظ الجمع مراعاة للمعني والباء في بحكمته للمصاحبة اي صوره مصاحبا الحكمة
وهي الاتقان وقيل العلم ومن حكمته تعالي ان جعل وجهه الي ظهر امه لئلا يتاذي
بحر الطعام والشراب وجعل غذاءه في سرته وجعل انفه بين فخذيه ليتنفس
في فارغ الضمير المستتر في رزقه عائد علي الله تعالي والبارز علي الانسان
والمجرور بالاضافة في نعمته عائد يحتمل عوده علي الله تعالي وعلي الانسان
فمن نظر الي رزق الانسان به جعله عائدا علي الانسان ومن نظر الي ان
الله تعالي جعل له ذلك اعاده عليه ومعني رزقه والرزق عام في جميع
ما ينتفع به وظاهره اي ما اي الذي يسر الله له من رزقه من حلال وحرام

وعلمه ما لم يكن يعلم وهو الشهادة وقيل العلم النظري وهو ما يدرك
بالنظر والاستدلال وقيل العلم الضروري كالذوق والشم والسمع والبصر
واللمس والجوع والعطش وكان فضل الله عليه عظيما وتفضله تعالي اعطاؤه الشي
بغير عوض بخلاف غيره فانه انما يعطي شيئا رجا الثواب اما في الدنيا واما في
الاخرة ومن فضله عليه ان اوجده بعد العدم وان جعله حيوانا ولم يجعله
جمادا وان جعله انسانا ولم يجعله بهيمة ونبهه بآثار صنعته اي ايقظ الله
تعالي الانسان وجعل له عقلا يستدل به علي ان للمصنوع صانعا صنعه
وهذا التنبيه واقع في القران قال الله تعالي وفي انفسكم افلا تبصرون
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لايات لاولي الالباب
الي غير ذلك من الايات واعذر اليه علي السنة المرسلين معناه قطع عذره
بتقديم الرسل اليه وهذا الاعذار واقع في القران قال الله تعالي لئلا يكون
للناس علي الله حجة بعد الرسل جمع رسول وهو انسان اوحي اليه بشرع وامر
بالتبليغ والنبي مخبر بالغيب خاصة وكل رسول نبي ولا ينعكس وعدة الانبيا
علي ما في صحيح ابن حبان مروي مائة الف اربعة وعشرون الفا الرسل منهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وفي رواية ثلاثمائة وخمسة عشر والرسل كلهم
عظيم الا خمسة محمدا صلي الله عليه وسلم واسماعيل وهود او صالحا وشعيبا
والوحي الي جميعهم كان في المنام الا اولي العزم اي الجد والثبات وهم علي ما في
الكشاف نوح صبره علي اذا قومه وابراهيم صبر علي النار وذبح ولده واسحاق
علي الذبح ويعقوب علي فقد ولده وذهاب بصره ويوسف علي الجب والسجن
وايوب علي الضر وموسي قال له قومه انا لمدركون قال كلا ان معي ربي سيهدين
وداود بكي علي خطيئته اربعين سنة وعيسي لم يضع لبنة علي لبنة وقال
انها معبرة فاعبروها ولا تعمروها الخيرة بتسكين التحتية وبفتحها صفة
للمرسلين اي المختارين الذين اختارهم الله تعالي للتبليغ من خلقه وظاهر

وقفه تعالى على الفقراء ... بالجامع الازهر ... الانبقاوي

كلام ... ونصه يقتضي تفضيل الانبيا علي الملايكة وهو المختار عند اهل الحق
ومقابله للمعتزلة واختاره بعض اهل السنة فعلي الاول من في كلام الشيخ
لبيان الجنس وعلي الثاني للتبعيض واستثنوا من هذا الخلاف نبينا محمد صلي
الله عليه وسلم فان الاجماع منعقد علي انه افضل المخلوقات الله تعالى من غير
شك ولا ريب تنبيه انظر ما قاله هنا مع قوله بعد الباعث الرسل اليهم
اي الي العباد لان العباد يدخل فيهم الانس والجن وفي قوله علي السنة المرسلين
تنبيه علي فساد قول المعتزلة ان العقل يحسن ويقبح وفساد قول البراهمة ان
العقل يغني عن الرسل ونبه بالعطف بالفا في قوله فهدى من وفقه بفضله واضل من خذله بعدله
علي ان ما قبله سبب كقوله زيد سهى فسجد وانما كان كذلك
لان التنبيه والاعذار سبب لقبول ما في الهداية والاعراض عنهما سبب
في الغواية والهداية الارشاد والبيان ومنه قوله تعالى انا هديناه السبيل
اي بينا له طريق الخير والشر وقيل الهداية والتوفيق لفظان بمعنى واحد
وهو خلق القدرة علي الطاعة والضلال والخذلان بمعنى واحد وهو خلق
القدرة علي الكفر فهداية المهتدي محض فضل من الله تعالى بغير موجب له
عن شي ولا سابقة استحقاق للعبد اذ لا يجب عليه سبحانه والاضلال والخذلان
عدل منه والعدل ما للفاعل ان يفعله من غير حجر عليه والله تعالى مالك لجميع
الاشيا ولا حجر عليه فيها وهذا نفي عن نفسه الظلم بقوله تعالى وما ربك
بظلام للعبيد وتبين بهذا الرد علي المعتزلة القايلين بانه تعالى يجب عليه
رعاية الصلاح والاصلح فان قيل الهداية بمعنى البيان عامة للموفق وغيره
فلاي شي خصها بالموفق قلت اجيب بان الموفق لما انتفع بالهداية دون الضال
صارت في حق الضال كالعدم ويسر اي هيا المومنين لليسرى اي للطاعة
وقيل معنى يسر هون عليهم فعل الطاعة بان خلقها فيهم محبوبة لهم حتى تكون
عليهم اهون الامور وانما قال المومنين دون المسلمين جريا على العادة بذكر

الايمان

وقفه تعالى بالجامع الازهر ... الانبقاوية

الايمان عند ارادة الفرق بين الايمان والكفر وشرح بمعنى فتح ووسع صدورهم
اي قلوب المومنين للذكر اي للايمان قال صلى الله عليه وسلم لما سيل عن
قوله تعالى افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه اذا انزل الله النور
في القلب انفسح ووسع وعلامته العمل لدار الخلود والتجافي عن دار الغرور والا
ستعداد للموت قبل نزوله وعطف قوله فآمنوا بالله بالسنتهم ناطقين وبقلوبهم
مخلصين وبما اتتهم به رسله ... عاملين ... الي المسبب
عن السبب وفيه تقديم وتاخير والتقدير وعاملين بما اتتهم به رسله وكتبه وانما
قدم المجرور على المتعلق به ليستقيم له الفواصل وفيه تخليصة للكلام وظاهر كلامه
هنا وفي احزاب ما نطق به الالسنة ان الايمان مركب من ثلاثة اشيا النطق
والتصديق والعمل بالجوارح وهو خلاف ظاهر كلامه اول الباب المذكور انه
مركب من الاولين فقط واما الثالث فشرط كمال لا شرط صحة وهذا هو المشهور
وقوله بالسنتهم ناطقين خرج مخرج الغالب لان ذلك انما يكون في حق من
يتاتى منه النطق واما غيره فيجزيه من ذلك الاشارة وعلموا اي المومنون
بما علمهم الله تعالى وهو الايمان ووقفوا عند ما حد لهم وهو الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات فالوقوف هنا معنوي وهو المواظبة
على الشي والملازمة له فوقفوا على الواجبات والمندوبات بالامتثال وعلى
المحرمات والمكروهات بالاجتناب واستغنوا بمعنى اكتفوا بما احل لهم بالنص
عما حرم عليهم بالنص وهنا انتهى الكلام على الخطبة ثم شرع يبين سبب تاليف
هذا الكتاب فقال اما بعد كلمة افتتاح وفصل يفصل بها بين الكلامين من اراد ان يتكلم
بكلام غير الذي هو فيه و ... ظرف مبني على الضم ... اي خلق لنا
قدرة على الطاعة والخطاب في قوله وإياك وغيره مما سياتي لمن سأله تاليف
هذا الكتاب وهو الشيخ محرز ... على رعاية اي حفظ ودايعه وهي الجوارح السبعة
بامتثال المامورات واجتناب المنهيات ... امانته على حفظ ما اودعه من الجميع [illegible]

وقفه ... تعالى بالجامع الازهر ... الانبقاوية ... على الفقرا

جمع شريعة وهي الاحكام بالاتيان بالمامورات فرضا كانت او سنة او فضيلة
وترك المنهيات محرمة كانت او مكروهة فانك جواب اما التقدير اما بعد تقديم
ما يجب تقديمه من الثناء على الله تعالى والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
فانك سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة وهي القليلة اللفظ الكثيرة المعنى ثم
بين الجملة بقوله من واجب امور الديانة وفي تحفة الديانات بصيغة الجمع
باعتبار انواع العبادات مما تنطق به الالسنة كالشهادتين والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مما تعتقده القلوب كالايمان ومما تعمله الجوارح كالصلاة قوله وما يتصل
معطوف على واجب والالف واللام في بالواجب للعهد والاشارة في من ذلك عائدة
على ما تعمله الجوارح والواجب احد اقسام الاحكام الشرعية وهي خمسة وهو عندنا
مرادف للفرض وهو ما يمدح فاعله ويذم تاركه والاربعة الباقية الحرام وهو
ما يمدح تاركه ويذم فاعله شرعا والمكروه وهو ما في تركه ثواب وليس في فعله
عقاب والمندوب وهو ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب والمباح ما استوى
طرفاه وقوله من السنن بيان لما جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما فعله
النبي صلى الله عليه وسلم واظهره في جماعة وداوم عليه من مؤكدها ونوافلها
ورغائبها بدل من السنن والمؤكد منها ما كثر ثوابه كالعمرة والوتر والعيدين
والكسوف والخسوف والاستسقاء والنوافل جمع نافلة وهي لغة الزيادة
واصطلاحا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يحد ولم يداوم عليه وهذا
الحد غير جامع لخروج نحو الركوع قبل الظهر لما ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان يداوم على اربع قبل الظهر والرغائب جمع رغيبة وهي لغة التحضيض
على فعل الخير واصطلاحا ما رغب فيه الشارع وحده ولم يفعله في جماعة
كصلاة الفجر والضماير الثلاثة راجعة للسنن والضمير في قوله وشيء من الاداب
راجع للجملة واراد بالاداب ما ذكر اخر الكتاب من اداب الاكل والشرب
ونحو ذلك وشيء من اصول الفقه بالجر معطوف على السنن وبالنصب عطفا

على جملة

على جملة مختصرة قيل اراد باصول الفقه امهات المسائل كمسئلة بيوع الاجال فهي
اصل بالنسبة لما يخرج منها وفرع بالنسبة لما اخذت منه ويدل على ان
هذا مراده قوله وفنونه جمع فن وهو الفرع على مذهب الامام مالك ابن
انس رحمه الله تعالى متعلق باكتب واراد بمذهب مالك قوله وطريقة
نور اصحابه مع بفتح العين وسكونها معناه المصاحبة متعلق بقوله جملة اي
سالتني ان اكتب لك جملة مختصرة مصاحبة لما اي للذي سهل اي بين سبيل
ما اي الطريق الذي اشكل اي التبس من ذلك اي من المذهب وهذا البيان ماخوذ
من تفسير الراسخين اي الثابتين في العلم ومن بيان المتفقهين اراد بهم الفقهاء من
مذهب مالك كابن القاسم واشهب وان كان الاصطلاح في المتفقه المتوسط
في الفقه واضافة التفسير للراسخين والبيان للمتفقهين لان التفسير اشرف
من البيان لانه الكشف عن المراد من اللفظ والبيان التعبير عن اظهار ذلك المعنى
المراد بعبارة مبينة عن حقيقة ذلك المعنى المراد والفصل لكاشف المراد
من اصله دون المعبر عنه وهنا انتهى الكلام على ما احتوت عليه الجملة وما
انضم اليها ثم بين سؤال السائل بقوله لما رغبت فيه بفتح التاء خطابا للمحرز اي لما
اردته من تعليم ذلك اي الجملة المتقدمة للولدان اي الاولاد الموصين ذكورا
واناثا وانظر كيف شبه تعليم الجملة المذكورة بتعليم حروف القران بقوله
كما تعلمهم حروف القران اي القراءة الدالة على معانيه والمشبه بالشيء لا يقوى
قوته والاجماع على ان تعليم العقائد ومعرفة الشرائع اكد من تعليم القران
لان القران انما تتعلم حروفه دون معناه ولا يتاكد عليه من القران الا ام
القران لانها فرض في الصلاة وقراءة السورة التي هي السنة وما زاد على ذلك
مستحب وقوله ليسبق جواب عن سؤال مقدر فكانه قال له لاي شيء جمعت
الاولاد فقال لكي يسبق اي يسرع الى قلوبهم من فهم دين الله وهو دين الاسلام
وليسبق الى قلوبهم من فهم شرايعه وهي فروع الشريعة كالصلاة والصوم

ما اسم موصول فاعل يسبق ويرجي لهم اي الولدان بركته وتحمد لهم عاقبته والرجا
تعلق القلب بمطموع يحصل في المستقبل مع الاخذ في عمل يحصل له وان تجرد
عن العمل فتوطمع وهو قبيح والرجا حسن والبركة كثرة الخير وزيادته وعاقبة
كل شي اخره واراد بالعاقبة هنا في الدنيا لانه اذا تمكن دين الله واحكامه
في قلوب الصبيان ثبت ذلك بعد بلوغهم وزاد فهمهم وسهل عليهم ما
يحاولونه من ذلك وهنا تم سوال محرز وجوابه والفا رابطة للسوال بالجواب
من قوله فاجبتك الي ذلك اي الي سوالك واللام في لما للتعليل وما موصولة
التقدير سالتني فاجبتك لاجل الذي رجوته اي طمعت فيه لنفسي ولك
من ثواب اي جزا من علم دين الله او دعي اليه قيل او بمعني الواو لان كل واحد
منهما داع ومعلم لان التاليف تعليم والتعليم تعليم يترتب عليه العلم فهو
داع ومعلم حقيقة ثم حث علي تعليم الجملة بقوله واعلم ان خير القلوب
اوعاها اي احفظها للخير وارجي اي اقرب القلوب للخير ما اي القلب الذي لم يسبق
الشر اليه لانه اذا لم يسبق الشر اليه قبل ما يرد عليه من الخير احسن قبول
واذا سبق اليه اعتقاد الشر عظمت الحيلة في ازالته كالانية الجديدة يجعل
فيها القطران فلا تزول منها رايحته الا بعد تعب ومشقة واعلم ايضا ان
اولي اي احق ما عني بالبنا للمفعول بمعني يشتغل به الناصحون اي المرشدون
للخير المحذرون من الشر ورغب في اجره الراغبون اي الطالبون اشيا احدها
ايصال الخير اي تبليغه الي قلوب اولاد المومنين لكي يرسخ اي يثبت وثانيها
تنبيههم اي ايقاظهم من سنة الغفلة والجهالة علي معالم الديانة اراد
بها هنا قواعد الدين وثالثها علي حدود الشريعة وهي الاحكام المتعلقة
بافعال المكلفين وانما كانت هذه الاشيا احق ما عني بها الناصحون لاجل ان
يراضوا اولاد المومنين اي يذللوا عليها من روضة الداية ذللتها لانه
بذلك يثبت الدين في قلوبهم وتنقاد اليه طباعهم ويطاعون للعمل بذلك

كالبهيمة

كالبهيمة التي تراض للتعليم ليتاتي منها المراد واذا لم تتعلم كانت جموحا
شموصا للانتقاد وقوله وما عليهم ان تعتقده من الدين قلوبهم هو
عين قوله معالم الديانة وقوله وتعمل به جوارحهم هو عين قوله حدود
الشريعة كرره تاكيدا ثم استدل علي قوله واولي ما عني به الناصحون الي
اخره بحديثين احدهما اشار اليه بقوله فانه الضمير للشان روي ان
تعليم الصغار لكتاب الله يطفي غضب الله الاطفا الاخماد والمراد به في
الحديث رد العذاب الواقع بالغضب والمراد به هنا الارادة وهي هنا الارادة
ادمعناه لغة وهو غليان الدم يستحيل في حقه تعالي ومعني الحديث
ان تعليم الصبيان يرد العذاب الواقع بارادة الله تعالي عن ابايهم او
عن من تسبب في تعليمهم او عن معلمهم او عمن قربهم من مستقبل او عن المجموع
او يرد العذاب عموما والحديث الثاني اشار اليه بقوله وان اي وروي ان
تعليم الشي في الصغر كالنقش في الحجر زاد في النوادر والتعليم في الكبر
كالنقش علي الما قلت الحديث الذي رواه الطبراني في الكبير بسند ضعيف
مرفوعا بلفظ مثل الذي يتعلم في صغره كالنقش علي الحجر ومثل الذي
يتعلم في كبره كالذي يكتب علي الما وانشد نفطويه
اراني انسي ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر
وما العلم الا بالتعلم في الصبا وما الحلم الا بالتحلم في الكبر
فلو فلق القلب المعلم في الصبا لالفي فيه العلم كالنقش في الحجر
وما العلم عند الشيب الا تعسفا اذا كل قلب المرء والسمع والبصر
وما المرء الا اثنان عقل ومنطق فمن فاته هذا وهذا فقد دمر
والله اعلم وقد نظمت بينت لك الخطاب لمحرز والاشارة في وهذه عايدة
علي السوال ما اي الذي يحتاجون ان يعتقده ويجب عليهم
الافعال الثلاثة بفتح حرف المضا

ويجوز في الثالث ضم حرف المضارعة منه وان شا الله تعالى ربط للجمل الثلاث
فكانه قال ينتفعون ان شا الله تعالى ويشرفون ان شا الله ويسعدون ان
شا الله وجعل متعلق النفع الحفظ لان الانتفاع بالشي انما يكون بعد حفظه
وجعل متعلق العلم الشرف لان به يحصل الشرف في الدنيا على الاقران اذ هو
اشرف ما يتزين به وجعل متعلق السعادة الاعتقاد والمراد به هنا ٥
الاخلاص والمراد بالسعادة هنا في الدنيا بامتثال الاوامر واجتناب المنهيات
وبالاخرة بالتمتع في الجنة وقد جا ان يومروا اي الصغار بالصلاة لسبع
سنين ويضربون عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع رواه ابن
وهب في المدونة ذكره دليلا على قوله واولى ما عني به الناصحون وكونهم
مامورين بالصلاة لسبع سنين قال به مالك وابن القاسم فان قيل الصبي
غير مكلف فكيف يخاطب بالصلاة قلت اجيب بان الصبي غير مخاطب من
جهة الشرع وانما يخاطب بالشرع الولي يامر الصبي بالصلاة او بان الصبي
غير مخاطب خطاب تكليف بل خطاب تاديب والامر في الحديث محمول على الندب
على المشهور فان لم يفعل الولي ذلك فلا شي عليه لانه انما ترك مستحبا
وانما امر الصبي بالصلاة دون الصيام لان الصلاة تتكرر كل يوم فا
لحاجة اليها اشد والضرب لعشر سنين قال به ابن القاسم وهو غير
محدود وضرب غير مبرح واختلف في الوقت الذي تكون فيه التفرقة بينهم
فقال ابن القاسم اذا بلغوا سبع سنين وقال ابن وهب اذا بلغوا عشر
سنين لظاهر الحديث والمراد بالتفريق هنا التفريق بالاثواب وان كانوا
في لحاف واحد والتفرقة بينهم على جهة الاستحباب كالصلاة ويدل على
ان الامر للندب قوله فكذلك ينبغي ان يعلموا اي الصغار ما فرض الله على
العباد المكلفين من قول وهو شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
وقراة ام القران في الصلاة من عمل وهو جميع اعمال الطاعات قبل بلوغهم
ظرف

ظرف لكي ياتي عليهم البلوغ وقد تمكن اي ثبت ورسخ ذلك الذي فرض
الله على العباد من بعني في قلوبهم وسكنت اي مالت اليه انفسهم وانست
اي استانست بما اي بالذي يعملون به من ذلك الذي فرض الله على
جوارحهم وقوله وقد فرض الله سبحانه وتعالى على القلب عملا من
الاعتقادات كالايمان وعلى الجوارح الظاهرة عملا من الطاعات كالصلاة
مكرر مع ما تقدم وسا فصل اي اذكر لك يعني غالبا انما فسرناه بهذا لانه
ترك التبويب في مواضع ما اي الذي شرطت لك الخطاب لمجوزه ذكره الضمير
عايد على ما وهي عايدة على الجملة وشرطه التزامه للجواب حيث قال فاجبتك
الى ذلك وانتصب بابا بابا على الحال وان لم يكن مشتقا لانه في معناه اذ
معناه مفصلا وانما فعل ذلك ليقرب من فهم متعلميه ويسهل عليهم حفظه
ان شا الله تعالى يحتمل عوده على قرب الفهم وعلى التفصيل وهو الاقرب لان
التفصيل من فعل نفسه والفهم من فعل غيره وقدم المعمول في قوله واياه اي الله
تعالى نستخير للاختصاص والحصر خصه بالاستخارة فلا نطلبها الا منه ٥
وبه نستعين اي نطلب منه الاعانة على ما امليناه والاعانة التقوي على
فعل الخيرات او ما يودي الى فعلها ولا حول عن معصية الله الا بعصمة الله ولا
قوة على طاعة الله الا بعون الله العلي بالمنزلة المنزه عن الضد والند
والشبيه العظيم القدر الذي يصغر كل شي عند ذكره وصلى الله على
سيدنا محمد نبيه وصحبه وسلم تسليما كثيرا وهذا اوان الشروع في
المقصود فنقول وبه نستعين قوله باب خبر لمبتدا محذوف اي هذا باب
وهو لغة الطريق الى الشي والموصل اليه واصطلاحا اسم لنوع من مسايل العلم
المراد وهو حقيقة في الاجسام كباب المسجد مجاز في المعاني كهذا او موصولة
قايم مقام مضاف محذوف في اللفظ المقدر هذا باب في بيان الذي تنطق به
الالسنة و في بيان الذي تعتقده الافئدة جمع فؤاد وهي القلب به عليه قوله

وقفه لله تعالى بمدرسة الانتفاوية

قيل وتعتقده القلوب والاعتقاد ان هو الربط والجزم ويطلق على العلم والظن
والتقليد فان كان جازما مطابقا لموجب فهو العلم وان كان جازما لا لموجب فهو
التقليد ومن قوله من واجب امور الديانات للتبعيض لان واجب امور الديانات
اعم من ان تكون نطقا او اعتقادا ويجوز ان تكون لبيان الجنس فيكون مراده
ما يجب اعتقادا ونطقا وقد اشتمل هذا الباب على مائة عقيدة فاكثر ترجع
الى ثلاثة اقسام قسم فيما يجب لله تعالى وقسم فيما يستحيل عليه وقسم فيما
يجوز عليه وبدا بما تعتقده الافيدة فقال من ذلك الواجب الايمان بالقلب
والنطق باللسان ظاهره ان الايمان مركب من التصديق والاقرار ان تطف
النطق على القلب اما ان عطفته على الايمان فلا يدل كلامه على ان الاقرار من
الايمان فظاهر قوله فيما ياتي الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل
بالجوارح انه مركب من ثلاثة ونسب للمعتزلة وجمهور المحدثين والمتكلمين
والفقهاء منهم ابن حبيب قـ ما احسن ما قال عياض ان وجد الاعتقاد والنطق
مومن اتفاقا وان عدما فكافر اتفاقا وان وجد الاعتقاد وفقد من النطق مانع
مومن على المشهور وان وجد النطق وحده فمنافق في الزمن الاول والان زنديق
تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان ايمان المقلد صحيح وهو المشهور لانه صدق
بقلبه ونطق بلسانه الثاني الايمان والاسلام واحد لان الاسلام هو الخضوع
والانقياد بمعنى قبول الاحكام والاذعان وذلك حقيقة التصديق فلا يصح في
الشرع ان يحكم على احد انه مومن وليس بمسلم او مسلم وليس بمومن الثالث اختلف
في اول واجب على المكلف فالذي عليه جمهور اهل العلم منهم مالك والاشعري
انه العلم بالله ورسوله ودينه لقوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله وتعلموا
انما هو اله واحد وقوله ان الله اله واحد في محل نصب معمولا للنطق والتي
بالاسم الاعظم في كلمة التوحيد تنبيها على انه الذي يفتح به الاسلام لا غير فلا
يجزي ان يقول لا اله الا العزيز وغير ذلك من الاسما وانما يجزي لا اله الا
الله

الله والدليل على وحدانيته الكتاب قوله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله هو
والاجماع قالت الامة بلسان واحد لا اله الا الله الواحد الاحد والعقل
لانه لو كان اثنين فاكثر لجاز ان يختلفا واذا اختلفا اما ان يتم مرادهما
جميعا او لا يتم مرادهما وهما مستحيلان وقد ذكرنا وجه الاستحالة في الا
وقوله لا اله غيره تاكيد لانه لا فرق بينه وبين قوله اله واحد وقيل
هذا ابلغ لانه يشعر بنفي اله غيره لوجود النفي والاثبات بخلاف اله
اله واحد فانه لا يشعر بنفي اله غيره فان قيل لم اقتصر على احد الشهادتين
مع اتفاقهما على ان التلفظ بهما معا فرض قلت اجيب بانه نبه على ذلك
بعد بقوله ثم ختم الرسالة والنذارة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا شبيه
له ولا نظير له هما والمثيل اسما مترادفة ويحتمل ان يقال هنا لا شبيه له في
ذاته ولا نظير له في صفاته لقوله ليس كمثله شي ولم يكن له كفوا احد ولا
لو حصلت المشابهة بينه وبين خلقه لم يكن واحدا ومما يجب اعتقاده ان
الله تعالى لا ولد له ولا والد له ولا صاحبة له اي زوجة ولا شريك له
في افعاله اذ منه الايجاد والاختراع ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى ليس
لاوليته ابتداء ولا لاخريته انقضاء معنا كلامه ان الله تعالى ليس لوجوده
مفتتحا فيكون له اول ولا منقضيا فيكون له اخر فهو واجب الوجود فمرالي
نفته الاولية والاخرية وكانه تصدى لتفسير قوله تعالى هو الاول والاخر اي
السابق للاشيا الباقي بعدها ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يبلغ كنه
اي لا يدرك حقيقة صفته الواصفون فعدم ادراك حقيقة الذات من باب
اولى ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى لا يحيط بامره اي شانه المتفكرون اي
المتاملون لقوله تعالى كل يوم هو في شان من الاحيا والاماتة والاعزاز
والاذلال والافقار والاغناء وغير ذلك يعتبر المتفكرون اي يتعظ المتاملون
باياته العقلية والشرعية فالعقلية مخلوقاته وهي العالم باسره وهو سما

سوي الله تعالي والشرعية ايات كتابه وادلة خطابه ولا يتفكرون في ماهية ذاته
بما مشددة بينها وبين الالف همزة وقد تبدل هاء فيقال ماهية ومعناهما
الحقيقة قال عليه الصلاة والسلام تفكروا في مخلوقاته ولا تتفكروا في ذاته
ومما يجب اعتقاده ان المخلوقين من عباده تعالي لا يحيطون بشي من علمه يعني
معلوماته الا بما شا فيعلمه لهم ويحيطون به وسع كرسيه السموات والارض
جمهور المحققين علي ان الكرسي جرم محسوس لما صح في الاخبار انه جسم عظيم
تحت العرش فوق السما السابعة وعن ابي موسى وغيره انه لولو وقال علي
ومقاتل كل قايمة من الكرسي طولها مثل السموات السبع والارضين السبع
ولا يوده حفظهما اي لا يثقله حفظ سايرهما وهو العلي بالمنزلة العظيم القدر الرفيع
الشان الذي يصغر كل شي عند ذكر عظمته وهنا انتهت اية الكرسي وهي
خمسون كلمة حاوية لخمسين بركة وفيها نبذة مما يستحيل عليه تعالي ومما
يجب اعتقاده ان من اسمايه تعالي العالم معناه انه علي صفة يكشف بها المعلومات
الموجودات والمعدومات ومنها الخبير بمعنى المطلع علي الشي المشاهد له فهو
تعالي مشاهد لما غاب ولما حضر مطلع علي ما ظهر واستتر ومنها المدبر قال الله
تعالي يدبر الامر من السما الي الارض واصل التدبير النظر في عواقب الامور لتوقع علي
الوجه الاصلح هذا في صفات البشر واما في حق الباري تعالي فمعناه ابرام
الامر وتنفيذه وقضاوه ومنها القدير مبالغة في القدرة لان قدرته تعالي
متعلقة بجميع الممكنات ومنها السميع البصير ورد بهما الخبر وانعقد الاجماع عليهما
فهو سبحانه وتعالي سامع كلامه الازلي والكلام المخلوقين عند وجودهم
ومنها العلي الكبير قال الله تعالي فالحكم لله العلي الكبير ليس علوه سبحانه
وتعالي علو جهة ولا اختصاص ببقعة ولا كبير بعظم جثة وكثرة بنية بل هو
العلي وصفه وهو استحقاقه لنعوت الجلال والكبريا كله وهو استحقاقه
لصفات الجمال ومما يجب اعتقاده انه تعالي فوق عرشه المجيد بما انه لا احد

عليه

احد عليه في قوله بد انه لان هذه اللفظة لم يرد بها السمع واحسن ما قيل
في دفع الاشكال اذا الكلام يتضح ببيان معني الفوقية والعرش والمجيد
والذات فالفوقية عبارة عن كون الشي اعلا من غيره وهي حقيقة في الاجرام
كقولنا زيد علي السطح مجاز في المعاني كقولنا السيد فوق عبده وفوقية الله
تعالي علي عرشه فوقية معنوية بمعني الشرف وهي بمعني الحكم والملك فترجع
الي معني القهر والعرش اسم لكل ما علي والمراد به هنا مخلوق عظيم من جوهرة
خضرا فوق السموات وهو اول المخلوقات علي الاطلاق له الف الف راس في الرا
الف الف وجه وستماية الف وجه والوجه الواحد كطبقات الدنيا الف الف
مرة وستماية الف مرة في الوجه الواحد الف الف لسان وستماية الف الف
لسان كل لسان يسبح الله بالف الف لغة يخلق الله في تلك الالف لغة من لغاته
خلقا في ملكوته يسبحونه ويقدسونه بتلك اللغة دل علي وجوده الكتاب وا
والاجماع والمجيد يقال بالخفض صفة للعرش وبالرفع خبر مبتدا محذوف تقديره
وهو المجيد اي العظيم وذات الشي حقيقته والضمير في بذاته يجوز ان يعود
علي العرش علي ان تكون البا بمعني في كقولك انت بمكة اي فيها فكانه قال
العرش المجيد اي العظيم في ذاته وان يعود علي الله تعالي فيكون المعني ان
هذه الفوقية المعنوية له تعالي بالذات لا بالغير من كثرة اموال وفخامة
اموال وغير ذلك ومما يجب اعتقاده وهو ان الله تعالي في كل مكان بعلمه اخذ
عليه ايضا في استعمال هذا اللفظ من وجهين احدهما انه يفهم منه الجهة
وهو سبحانه وتعالي منزه عن المكان والاخر انه يفهم منه ان علمه متحيز مفارق
لذاته وليس كذلك بل هو صفة لا تفارق الذات اجيب بانه اراد ان علمه
محيط بجميع الكاينات في مكانها واراد ان يبين قوله تعالي ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم الاية اي علمه محيط بجميع الامكنة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي
خلق الانسان اي اوجد جنسه الصادق بالذكر والانثي ومما يجب اعتقاده ان الله

وقف تحت ولدي الشيخ حسين محمد ابراهيم الدرك المالكي

اي الانسان ووسوسة نفسه ما ء
تعالى يعلم ما اي الذي توسوس به نفسه اي الانسان ووسوسة نفسه ما ء
يخطر بباله ونسبة الوسوسة للنفس مجاز كنسبة الانشا للشيطان كقوله
تعالى وما انسانيه الا الشيطان اذ لا قدرة للشيطان على ايجاد شي ولا اعدامه
وهو سبحانه وتعالى اقرب اليه اي الى الانسان من حبل الوريد المراد بالقرب هنا
قرب علم لا قرب مسافة فهو مثل في فرط القرب لانه تعالى اكان مطلعا على
معلومات العباد وسرائرهم ولا يخفى عليه شي فكان ذاته تعالى قريبة منه نو
والحبل العرق شبه بالحبل استعارة من حيث اشتباك الحم به وارتبط والوريد عرق
باطن العرق ومما يجب اعتقاده ان ما تسقط من ورقة من زائدة اي وما تسقط
ورقة من اي ورقة كانت في جميع اقطار الارض الا يعلمها ولا حبة في ظلمات
الارض بالجر عطفا على لفظ ورقة والمراد بها هنا اقل قليل وبه ما تقريبا
للافهام ولا رطب ولا يابس وهو ما ينبت وما لا ينبت الا في كتاب مبين قيل المراد
به اللوح المحفوظ يعني ان اللوح المحفوظ فيه علم كل شي ما دق وما جل حتى
سقوط الورقة والحبة وهي لا تكليف عليها ولا حساب ولا مجازاة عليها علم
ولا حسا با بالاعمال المجازا عليها بالثواب والعقاب نسال الله العفو والغفران
انه جواد كريم ومما يجب الايمان به ان الله تعالى على العرش استوى لا يرد على
هذا اللفظ ما ورد على قوله قيل فوق عرشه لان القران فيه دعوى من ء
المتشابه فمن العلما كابن شهاب ومالك سكتوا تاويله وقالوا نومن به ولا
نتعرض لمعناه ومنهم من اجازتا ويله قصدا للايضاح فمعنى استوايه على
عرشه انه تعالى استولى استيلا ملك قاهر قادر ومن استولى على اعظم الاشيا
كان ما دونه في ضمنه ومنطويا تحته وقيل الاستوا بمعنى العلو اي علو رتبة
ومكانة لا علو مكان على الملك احتوى حقيقة الاحتوا الاستدارة وهي مستحيلة
على الله تعالى فيجب حمل اللفظ على احاطته وقدرته بجميع الممكنات والمكونة
عبارة عن باطن الملك والملك هو الظاهر ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى

له الاسما الحسنى وصف الاسما وهي جمع بالحسنى وهو مفرد لانه جمع في
المعنى اذ هو مصدر والصحيح ان اسماوه تعالى غير محصورة في التسعة والتسعين
الواردة في الحديث والاصح انها توقيفية لا يطلق عليه اسم الا بتوقيف من ء
الشرع وله سبحانه الصفات العلى اي المرتفعة عن كل نقص ولما بين ان لله تعالى
اسما وصفات عقب ذلك بانها قديمة فقال لم يزل اي الله سبحانه وتعالى لم يزل
ولا يزال متصفا بجميع صفاته ومسمى باسمايه ومعنى لم يزل عبارة عن القدم ولا
يزال عبارة عن البقا وقصد الشيخ بهذا والذي قبله الرد على المعتزلة والرا
الزاعمين انه لا علم له ولا قدرة وعلى القايلين ان الله تعالى كان في ازله بلا
اسم ولا صفة وان عبادة هم الذين خلقوا له الاسما والصفات تعالى اي
تنزه وتعاظم عما يقولون من ان تكون صفاته مخلوقة وان تكون اسماوه
محدثة ظاهر هذا ومما قبله ان صفات الافعال كالخلق والرزق والاحيا
والاماتة قديمة وهو قول الحنفية وذهب الاشعري انها حادثة اي
متجددة لانها اضافات تعرض للقدرة وهي تعلقاتها بوجودات المقدورا
لاوقات وجوداتها ولا محذور في اتصاف الباري سبحانه بالاضافات ككونه قبل
العالم ومعه وبعده واما صفات الذات فقديمة اتفاقا لا افتراق الذات
وهي ثمانية القدرة والارادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام والبقا
ومما يجب اعتقاده اجماعا ان الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام بكلامه
القديم الذي هو صفة ذاته خلق له فهما في قلبه وسمعا في اذنيه يسمع به كلاما
ليس بصوت ولا حرف يسمع من كل جهة بكل جارحة ولم نقطع له روبا عند الاكثر
وقوله لا من مخلوق يحتمل ان يريد به ان موسى ما كلمه مخلوق وانما كلمه الله
تعالى ويحتمل ان يريد ان الكلام الذي كلم الله موسى به قديم ليس بمخلوق
وتجلى اي ظهر للجبل وهو طور سينا من غير تكييف ولا تشبيه فصار دكا اي مستويا
مع الارض من جلاله تعالى وجلاله عند اهل الحق استحقاقه لنعوت التعالي

وهو رفعته وعلوه وقيل ساخ بخا معجمة بمعني غاب في الارض فهو يذهب
حتي الي الان ومما يجب اعتقاده ان القران كلام الله القايم بذاته ليس بمخلوق
فيبيد ولا صفة لمخلوق فينفد اي العز الي يبيد معناه يذهب وينفد معناه
يتم قيل سمه نفد ينفد نفادا قال الله تعالي لنفد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي وكلا
منصوبان علي جواب النفي الذي هو ليس ومما يجب اعتقاده الايمان بالقدر
يتخير بانه الدال والصحيح انه مجموع ثلاثة اشيا العلم والقدرة والارادة
وهو الذي يجري عليه الفاظ الكتاب لانه قال تعاليا اني وكل ذلك قد قدره
الله وقال علم كل شي قبل كونه وقال تعالي ان يكون في ملكه ما لا يريد والضماير
في قوله خيره وشره حلوه ومره عايدة علي القدر بينا وبل خيره مقدر وانه
وشره مقدر وانه والحاصل انه يجب التصديق بعموم ارادة الله تعالي
بجميع الممكنات خيرا كانت او شرا حلوا او مرا وفسروا الخير بالطاعة والحلو
بلذتها وثوابها والشر بالمعصية والمر بشقتها وعقابها وكل ذلك اي
الخير وما بعده قد قدره الله ربنا ومعني ومقادير الامور اي مباديها اي
قدرته ومصدرها اي وقوعها علي كل شكل دون شكل ووقت دون وقت
وزمان دون زمان عن قضايه اي عن قدرته عبر بالقضا عن القدرة لانه
يطلق عليها وعلي الارادة ومما يجب اعتقاده ان الله تعالي علم كل شي من
الممكنات قبل كونه اي وقوعه فجري اي وقع علي قدره اي علي حسب علمه
هذا هو الحق الذي يجب اعتقاده واعتقاد غيره كفر فيقتل معتقده ان لم
يتب فان قيل الرضا بالقضا واجب والكفر بقضا الله وهو لا يجب الرضا
به لان الرضا بالكفر كفر فالجواب ان الكفر مقضي لا قضي
والرضا انما يجب بالقضا دون المقضي قال بعضهم قوله لا يكون من
عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه وهو داخل في عموم قوله علم كل شي الي
اخره وقيل انما ذكره وان كان داخلا فيه ليبين ان الله تعالي قد

بعلم

يعلم الاشيا علي الجملة والتفصيل بعلم الجزي والكلي ردا علي من قال ان
الله يعلم الاشيا علي الجملة لا علي التفصيل ويعلم الكلي لا الجزي تعالي
الله عن كفرهم وعصمنا من اعتقادهم بمنه وكرمه وقوله وسبق علمه به
هو عين قوله علم كل شي قبل كونه كرره تاكيدا ثم استدل عليه بقوله الا يعلم
من خلق وهو اللطيف الخبير
الامر كبة من همزة الاستفهام ولا النافية ومعناها تحقيق ما بعدها
لان الاستفهام اذا دخل علي النفي افاد الاثبات والتقرير ولا يجوز ان يكون
الاستفهام علي بابه لاستحالته عليه تعالي ومن في محل رفع علي الفاعلية
والمفعول محذوف التقدير الا يعلم الخالق مخلوقه او خلقه والخلق عام فيمن
يعقل ومن لا يعقل هذا قول اهل السنة وقالت المعتزلة من في موضع نصب
اي الا يعلم الله من خلق ومن لمن يعقل فالله تعالي يعلم عباده دون افعالهم
تعالي الله عما يقولون علوا كبيرا واللطيف في صفته تعالي يطلق باز اسمان
بمعني العليم بخفيات الامور وغوامضها ومشكلاتها وبمعني فاعل اللطف
وقوله يضل من يشا فيخذله بعدله ويهدي من يشا فيوفقه بفضله
دليل علي قوله لا يكون من عباده الي اخره وقد تقدم ان الهداية والتوفيق
بمعني واحد وهو خلق القدرة علي الطاعة والضلال والخذلان بمعني
واحد ضد ذلك والعدل تصرف المالك في ملكه والفضل اعطا عطية بغير
عوض ثم فرع علي قوله بعض الافعال فكل بالتنوين مبتدا خبره ميسر اي
مسهل والتنوين للعوض اي كل شي ويروي فكل ميسر بالاضافة وهو مبتدا
والخبر بتيسيره اي الذي سبق من علمه وقدره من شقي او سعيد متعلقة
يتبين ومن في قوله من شقي وسعيد لبيان السابق من علمه وقدره والشقاوة عبارة
عن المضرة اللاحقة في العقبي والسعادة عبارة عن المنفعة اللاحقة في العقبي
ثم استدل علي قوله فكل الي اخره بقوله تعالي اي تنزه وتقدس عن ان يكون

في ملكه ما لا يريد او يكون لاحد عنه غني لو قال الشي بدل الاحد لكان ه
اولى لانه اعم لكنه اتى بلفظ احد اشارة لقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقرا
الى الله لان احد الا يقع على غير الناس وهو رد على المعتزلة دعواهم القايلين
انهم قادرون على ايجاد افعالهم قبل ايجادها مستغنون عن ربهم في حال
اختراعهم لها وهذا هو الضلال الذي لا شبهة فيه وكذا قوله او يكون خالق
بالرفع على ان تكون تامة الا هو رد على المعتزلة ايضا دليل قوله تعالى
لا اله الا هو خالق كل شي وفيه عموم اريد به الخصوص اذ يخرج منه ذاته
وصفاته واسماوه سبحانه وتعالى رب العباد اي سيدهم وخالقهم ورب
اعمالهم والمقدر لحركاتهم وسكناتهم واجالهم جمع اجل وهو مدة الشي ووقته
وهذا رد على القدرية القايلين بان القاتل قد قطع على المقتول اجله وما
قالوه باطل بل هو ميت باجله قال الله تعالى ان اجل الله اذا جا لا يوخر فاذا
جا اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون وهنا تم الكلام على ما يجب
له سبحانه وتعالى وما يستحيل ثم انتقل يتكلم على ما يجوز عليه على
سبيل التفضيل والاحسان من ايجاد الخلق بعد عدمهم واعدامهم بعد
ايجادهم وبعثة الرسل واليهم فقال الباعث الرسل اي ومن الجايز الذي يجب
اعتقاده والايمان به بعثة الرسل اليهم اي الى العباد على تقدير مضاف
اي بعض العباد وهم المكلفون منهم بدليل قوله لاقامة الحجة عليهم اذ لا تقام
الحجة عليه انما هو من وجدت فيه شروط التكليف وهي البلوغ والعقل
وبلوغ الدعوة فالصبي والمجنون ومن لم تبلغه الدعوة غير مواخذ لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ومما يجب اعتقاده على ما قال
ع قوله ثم ختم الرسالة وهي اختصاص النبي بخطاب التبليغ والنذارة
بكسر النون وبالذال المعجمة وهي التحذير من السو والنبوة من النبا وهو الخبر
او من النبوة وهي الرفعة بمحمد نبيه صلى الله عليه وسلم ولما كانت رسالة

نبينا

نبينا صلى الله عليه وسلم مانعة من ظهور نبوة ورسالة بعده شبهت بالختم
المانع من ظهور ما ختم عليه فكان ختامهم صلى الله عليه وسلم من كذب
بذلك او شك فيه فهو كافر ثم فسر ختم الرسالة بقوله فجعله اي صيره الله ه
النبي صلى الله عليه وسلم اخر المرسلين بشيرا من البشارة بكسر البا وضمها
اذا اطلقت لا تكون الا بالخير فاذا قيدت جاز ان تكون بالشر كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم وجعله نذيرا من النذارة وقد تقدمت وهي للعاصين
والبشارة للطايعين وداعيا من الدعوة وهي لجميع المكلفين والدعا الى الله ه
تعالى بتبليغ التوحيد ومكافحة الكفر باذنه اي بامره وسراجا منيرا والا
فيما ذكر قوله تعالى يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا ه
وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا المعنى ذا سراج وهو استعارة النور
الذي يتضمنه شرعه فان من هداه الله يخرج بنوره من ظلمة الكفر ه
وشبه بالسراج المنير دون الشمس والقمر لان نورهما لا يوخذ منه نور
وان اخذ فنادر بتكلف ونور السراج يوقد منه من غير تكلف اسرجة ومن
غير نقص منه واذا ذهب نور الاصل بقي نور فرعه ونوره صلى الله عليه
وسلم كذلك توخذ منه الانوار بغير تكلف ولا يذهب بذهابه صلى الله
عليه وسلم ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى انزل عليه اي على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم كتابه الحكيم بمعنى محكم اي الذي احكمت فيه
علوم الاولين والاخرين او لانه احكم على وجه لا يقع فيه اختلاف كما قال
الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وشرح بمعنى
فتح ووسع به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم دينه دين الاسلام القويم
اي المستقيم وهدى به اي بنبيه صلى الله عليه وسلم الصراط المراد به
هنا دين الاسلام المستقيم الذي لا اعوجاج فيه ومما يجب اعتقاده ان
الساعة وهي القيامة اي انقراض الدنيا اتية اي جايية لا ريب لا شك

فيها في علم الله تعالى ورسله وملبكته والمومنين من كذب بذلك فهو كافر قال الله تعالى واعتدنا لمن كذب بالساعة سعيرا ولا يعلم وقت مجيئها على الحقيقة الا الله تعالى لكن لها شروط ذكرناها في الاصل منها كثرة الجهل وقلة العلم وامارة الصبيان وكثرة الربا وكثرة الزنى والفتن بين المسلمين في البلد ان قيل وهو اول الاشراط قيل وعنده يغلق باب التوبة على المومن والكافر والصحيح ان عدم قبول التوبة عند طلوع الشمس من مغربها

صح ذلك

ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى يبعث من يموت هذا مما اجمع المسلمون عليه لكن اختلفوا في معناه فالصحيح الذي عليه الاكثر ان الله تعالى يعدم الذوات بالكلية ثم يعيدها واستدلوا على انشائها احدها قياس الاعادة على الابتدا والبه اشار الشيخ بقوله كما بداكم تعودون التلاوة كما بداكم تعودون يعني كما انشاكم من العدم الى الوجود كذلك يبعثكم بعد موتكم الى الحشر ويحشر العبد وله من الاعضا كان له يوم ولد فمن قطع منه عضو يعود في القيامة حتى الختان ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالى ضاعف اي كثر لعباده المومنين دون الكافرين مطيعين او هم عاصين مكلفين او غير مكلفين وان اختلف في اجر الصبي لمن هو الحسنات جمع حسنة وهو ما يحمد الانسان عليها شرعا عكس السيئة وهي ما يذم عليها شرعا والمراد مضاعفة خيرها والمضاعفة انواع نقلناها في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله تعالى صفح اي تجاوز وعفى على سبيل التفضل والكرم لهم اي لعباده المومنين والكافرين بسبب التوبة عن كباير السيات ظاهره مع ما بعده ان الكباير لا يكفرها الا التوبة وقد نص العلما على ذلك واما الصغاير فظاهر قوله اخر الكتاب والتوبة فريضة من كل ذنب انها كذلك تفتقر الى توبة وبه قال ابن الطيب وظاهر قوله وغفر لهم الصغاير اي عفا باجتناب الكباير انها تكفر بترك التلبس بالكباير

والابعاد

والابعاد عنها فلا تفتقر الى توبة وبه قال بعضهم ويوخذ من الرسالة قولان واعلم ان التوبة واجبة شرعا على الفور على المومن والكافر من اجزها عصى وثبت وجوبها بالكتاب والسنة والاجماع وتوبة الكافر مقبولة قطعا اجماعا واختلف في توبة المومن العاصي هل هي مقبولة شرعا ظنا وصحح او قطعا وشهر واختلف اذا اذنب التايب هل تعود عليه ذنوبه ام لا والصحيح لا وللتوبة شروط ثلاثة الاول الندم على ما مضى منه من المعصية لرعاية حق الله تعالى فمن ترك المعصية من غير ندم لا يكون تايبا شرعا وكذلك من ندم عليها لكونها اضرت به في بدنه الثاني العزم على ان لا يعود في المستقبل الثالث الاقلاع في الحال بالفعل ويرد المظالم ان امكن والا فيرجع الى الله تعالى بالتضرع والتصدق ليرضي خصمه عنه ويكون في مشية الله تعالى والمرجو من فضله العظيم انه اذا علم صدق العبد ارضى عنه خصمه من خزاين فضله ولا حكم عليه واخذ من كلام الشيخ ان الذنوب تنقسم الى كباير وصغاير وقد بسطنا الكلام عليها في الكبير وجعل اي وصير من لم يجتنب من المومنين من الكباير ومات مصرا عليها صايرا اي ذاهبا الى المشيئة اي ارادته تعالى ان شا عاقبه فبعدله وان شا غفر له فبفضله ثم استدل على ما قال بقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشا ومما يجب اعتقاده ان من عاقبه الله سبحانه وتعالى من الموحدين بناره في دار العقاب اخرجه منها بسبب ايمانه فادخله بسببه جنته دار الثواب في الاخرة فان قلت لم جعل الايمان سببا لدخول الجنة والنبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل احد منكم بعمله الجنة قلت اجيب بان ايمانه سبب مع رحمة الله وعفوه وجوده ثم استدل على ما قال بقوله ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره التلاوة فمن بالفا المثقال الثقل الشي اي زنته واطلاق المثقال هنا مجاز اذ المعنى لا يوزن بمثقال ولا غيره والذرة النملة الصغيرة والخبر

ما يحمد فاعله شرعا والشر عكسه ومعني يره يري جزي عمله ﴿ومما يجب
اعتقاده اثبات الشفاعة لنبينا محمد صلي الله عليه وسلم ﴾ويخرج بالبنا
للفاعل منها اي من دار العقاب بالنار بشفاعة النبي صلي الله عليه
وسلم من فاعل يخرج اي يخرج الذي شفع له النبي صلي الله عليه وسلم
من اهل الكباير يعني العصاة من الموحدين من امته صلي الله عليه وسلم
ك اجمع السلف والخلف من اهل السنة والحق علي ثبوت الشفاعة لنبينا
محمد صلي الله عليه وسلم ولساير الرسل والملايكة والمومنين مطلقا واجلها
واعظمها شفاعة نبينا محمد صلي الله عليه وسلم لانها اعم الشفاعات وانها
وانكرت المعتزلة الشفاعة وهم جديرون بحرمانها فقالوا لا يجوز الصفح
والعفو عن الذنوب وقالت المرجية ايضا لا شفاعة لانه لا يضر مع الايمان ذنب
وذهب قوم الي جوازها في رفع الدرجات دون رفع السيات وهذه كلها
مذاهب باطلة يشهد باستحالتها العقل والنقل وقد ذكرنا جملة عدد
الشفاعات في الاصل ومما يجب اعتقاده ان الله سبحانه وتعالي قد خلق الجنة
فاعدها اي هياها ويسرها دارا اي منزل خلود واستقرار وثواب لاوليايه جمع
ولي والمراد بهم هنا المومنون وليس المراد من نفيه صفة زايدة علي الايمان
باتفاق الشيوخ يدل عليه قوله بعد وخلق النار فاعدها دار خلود لمن
كفر به قال القشيري لا يعلم محلها الا الله سبحانه وتعالي ومما يجب اعتقاده
ان الله سبحانه وتعالي اكرمهم اي اوليايه المومنين فيها اي الجنة بالنظر
الي وجهه الكريم المراد بالوجه عند الجمهور الذات وعند الاشعري صفة
لله معلومة من الشرع يجب الايمان بها مع نفي الجارحة المستحيلة وليس
المراد بالنظر ميل الحدقة الي المرئي لان هذا محال في حقه تعالي وانما المراد
صفة تقوم بالموصوف توجب له كونه رايا من غير تكييف ولا تشبيه ۝
وظاهر كلام الشيخ ان روية الله تعالي حاصلة لكل احد من هذه الامة

حتي

حتي للنساء ولمومني الامم السابقة وفي ذلك خلاف نقلناه في الكبير وهي اي
الجنة المتقدم ذكرها التي اهبط بالبنا للمفعول او للفاعل يعني انزل منها
ادم بالرفع علي الاول وبالنصب علي الثاني هو ابو البشر سمي به لانه كان ادم
اللون وهي حمرة تميل الي سواد وكنيته في الجنة ابو محمد كرامة لنبينا عليه
افضل الصلاة والسلام كان هبوطه يوم الجمعة وخلق يوم الجمعة في جنة
عدن عند الجمهور ومنها اخرج وانزل الي الارض بارض الهند وعاش الف
سنة وكانت وفاته يوم الجمعة دفنه ولده شيث بغار ابي قبيس وسبب
هبوطه انه نهي عن اكل الشجرة وهي التين او الحنطة او الكرم فاكل منها
ناسيا او ظنا ولا انها غير التي نهي عنها وفي قوله وهي الي اخره علي من يقول
ان الجنة التي اهبط منها ادم جنة في الدنيا بارض عدن وفي قوله نبيه
وخليفته اي الحاكم بامره رد علي من يقول ان الذي اهبط غير ادم ابي البشر
وانما هو رجل سمي باسمه كان في حديقة علي ربوة فاهبط منها الي ارضه
متعلق باهبط والبا في قوله بما سبق سببية يعني ان هبوطه الي الارض
سبب الذي سبق في سابق علمه انه يخلق ادم ويدخله الجنة ويشترط عليه
شرطا ان وفي به اهلة فيها وان لم يوف به اخرجه منها فقضي الله عليه
ان لا يوفي به ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومما يجب اعتقاده ان الله خلق
النار يعني دار العقاب التي فيها النار فاعدها دارا اي منزل خلود لمن
كفر به اي بالله اي جحد وجوده ووحدانيته وصفاته والحد في كتبه المنزلة
ورسله المرسلة فمن جحد شيا من ذلك فهو كافر ودل كلام الشيخ علي ان الجنة
والنار مخلوقتان موجودتان الان ودل علي وجودهما الكتاب والسنة واجماع
اهل السنة فمن قال بخلاف ذلك فهو كافر ولا يعذر بجهل ومما يجب اعتقاده
ان الله تعالي جعلهم يعني صير من كفر به والحد في اياته وكتبه ورسله
محجوبين اي ممنوعين عن رويته تعالي هذا هو المعول عليه عند اهل السنة

وقف لله تعالى على الفقرا من طلبة العلم الشريف بالابتقاوية

لقوله تعالى كلا انهم عن ربهم يوميذ لمحجوبون لان روية الله تعالى اعظم
الكرامات والتشريف والكافر ليس اهلا لذلك ومما يجب اعتقاده ان الله
تبارك اي تزايد خيره وتعالى اي تعاظم عن صفات المخلوقين يجي يوم القيامة
والملك صفا صفا قال تعالى وجا ربك والملك صفا صفا وعدل عن لفظ
الاية وعبر بالمستقبل قصد بذلك تفسيرها لان العرب تعبر بالماضي
عن المستقبل اذا تحقق وقوعه واسناد المجي اليه تعالى مصروف عن
ظاهره اجماعا اذ يستحيل عليه الجهات والامكنة والتحول قال السلف
الصالح قالوا هذا من السر المكتوم الذي لا يفسر وكان مالك وغيره يقول
في هذه الاية وامثالها اقراوها كما جات بلا كيف وجمهور المتكلمين اولوها
فمنهم من قال معنى مجيه تعالى ظهوره لان الظهور في الشهادة لا يكون الا بمجي
وانتقال فعبر عن السبب باسم المسبب ومنهم من قال جا امره وقضيه
فهو من باب حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه وذلك يوم القيامة
من النفخة الثانية الى استقرار الخلق في الدارين الجنة والنار والالف
واللام في والملك للجنس وهو معطوف على ربك وفيه الجمع بين الحقيقة
والمجاز بنا على ان الفعل ينصب على المعطوف والمعطوف عليه انصبابة
واحدة لان مجي الله تعالى مغاير لمجي الملك في الحقيقة وصفا صفا منصوب
على الحال لا كما توهمه بعض النحاة من انه من باب التوكيد اللفظي والمعنى
تنزل الملايكة كل سما فيصفون صفا بعد صف محدقين بالانس والجن
لعرض الامم متعلق بيجي والعرض تمييز المعروضين والنظر في احوالهم ظاهر
كلامه ان ساير الامم من جميع الخلق تعرض وقيل لا يحشر للعرض الا من
يحاسب ويعاقب بدليل على هذا قوله وحسابها وعقوبتها وثوابها فالبهايم
لا تحشر لانها لا تحاسب ولا تعاقب والحساب هو ان يعدد عليه كل ما فعل
من حسنة ومن سيية فيحاسب المومن بالفضل والمنافق والكافر بالحجة

والعدل

والعدل والعقوبة قسمان يسيرة وهي ما يصيب الجسم وشديدة وهي
حجبهم عن الله تعالى وتسليط انواع العذاب عليهم والثواب الجزا بالمجازي
عن الاحسان في الجنة وعن الاساة في النار ومما يجب اعتقاده شرعا انه
توضع اي تنصب الموازين لاجل وزن اعمال العباد اي الصحايف التي فيها اعمال
العباد قال تعالى ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيا
وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها الاية فظاهر كلامه العموم في المومنين
محسنين كانوا او مسيين وفي الكافرين وهو مذهب الاكثر وحكمة الوزن
وان كان الله تعالى عالما بكل شي امتحان الله عباده بالايمان في الدنيا
وجعل ذلك علامة لاهل السعادة والشقاوة في العقبى واختلف في المراد
بالميزان فجمهور المعتزلة على انه ليس في الاخرة ميزان حسي بل المراد به
العدل والصحيح الذي عليه السلف انه ميزان حسي له لسان وكفتان
واختلف القايلون بانه جسم هل هو ميزان واحد ولكل امة ميزان او لكل
احد ميزان والصحيح انه واحد وما ورد في القران وغيره بلفظ الجمع فللعظمة
اذ المراد بالجمع المفرد والصحيح يوميذ مثاقيل الذر والخردل تحقيقا لتمام
العدل فتطرح صحايف الحسنات في كفة النور فتثقل بها الميزان بفضل
الله تعالى وتطرح صحايف السيات في كفة الظلمة فيخف بها الميزان بعدل
الله تعالى فمن ثقلت اي رجحت موازينه اي موزوناته وهي الصحايف التي
فيها الاعمال فاولئك هم المفلحون اي الناجون والظرف لم يترك فتبعه هذا وهو ومن
خفت موازينه فاولئك الذين خسروا انفسهم في جهنم خالدون قال الامام
ابو بكر الصديق رضي الله عنه انما ثقلت موازين من ثقلت موازينه
يوم القيامة باتباعهم في الدنيا الباطل وصفة الثقل الارتفاع ومما يجب
اعتقاده ان الامم يوتون اي يعطون صحايفهم جمع صحيفة وهي الكتب
التي كتبت الملايكة فيها اعمالهم في الدنيا باعمالهم اي مصاحبة لاعمالهم

فاذا اعطوها يخلق الله لهم علما ضروريا يفهمون به ما فيها مما فعلوه

في الدنيا **فمن اوتي كتابه بيمينه** وهو المومن الطايع اجماعا والعاصي

عند الاكثر وهو المشهور ياخذه قبل دخوله النار ويكون ذلك علامة

لعدم خلوده فيها ذكر لطفه بعبده المومن وتفضله عليه ان جعل كتابه

بيده ولا يعطيه له علي يد ملك ولا نبي حتي لا يطلع علي سره احد **فسوف**

يحاسب حسابا يسيرا اي سهلا هينا لا يناقش فيه ولا يتعرض له بما

يسوه **ومن اوتي كتابه وراء ظهره** وهم الكفار اجماعا **فاوليك يصلون**

سعيرا التلاوة فسوف يدعوا ثبورا ويصلي سعيرا الاصلا الاحتراق

والجمع بين هذه وقوله تعالي واما من اوتي كتابه بشماله ان الكافر تغل يمناه

الي عنقه وينقب ظهره فيدخل شماله منه فياخذ بها كتابه اعاذنا الله من

ذلك بمنه وكرمه فان الجواد الكريم **ومما يجب اعتقاده ان الصراط** اي وجوده

في الجملة والمرور عليه **حق** قال الله تعالي فلا اقتحم العقبة قال مجاهد والضحاك

العقبة الصراط يضرب علي جهنم كحد السيف مسيرة ثلاثة الاف عام الف

سنة صعود والف سنة استوي والف سنة هبوط وفي مسلم مرفوعا يضرب

الصراط بين ظهراني جهنم الحديث وقال ابو سعيد بلغني ان الجسر ادق من

الشعر واحد من السيف وجوز القاضي عياض ان يكون مخلوقا الان بجهنم

ويكون معني قوله في الحديث يضرب اي يوذن بالمرور عليه او يخلقه الله

حين يضرب به علي جهنم ووقت المرور عليه بعد الحساب فمن تعداه فقد نجا

جعلنا الله من الناجين قال الحليمي لم يثبت انه يبقي الي خروج الموحدين من

النار ليجوزوا عليه الي الجنة او يزال ثم يعاد لهم او لا يعاد او يصعد بهم

الملايكة الي السور الذي في الاعراف وظاهر قوله **يجوزه العباد بقدر**

اي علي قدر **اعمالهم** التي كانوا يفعلونها في الدنيا شموله ذلك للمومنين

والكافرين وزعم بعضهم ان الكفار لا يمرون علي الصراط لانهم للنار والاول

ظاهر

ظاهر ما في الصحيحين من قوله صلي الله عليه وسلم انه جسر يضرب علي

ظهراني جهنم يمر عليه جميع الخلايق **فناجون** اي فايزون مخلصون **متفاوتون**

اي متفاضلون **في سرعة النجاة** اي العجلة عليه **من نار جهنم** ستعلق بناجون

التقدير فناجون من نار جهنم علي الصراط متفاوتون في سرعة النجاة **وقوم**

اوبقتهم اي اهلكتهم **فيها** اي في نار جهنم **اعمالهم** والظاهر انهم ايضا متفاوتون

في سقوطهم في النار ويدل لما قاله ما في مسلم فيمر المومنون كطرف العين

وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش

مرسل ومكدوس في نار جهنم المكدوس بشين معجمة المدفوع **ومما يجب اعتقاده**

الايمان اي التصديق بوجود **حوض رسول الله** نبينا محمد **صلي الله عليه وسلم**

ترده اي تاتيه **امته** اي اتباعه حين خروجهم من قبورهم عطاشا فيشربون

منه **لا يظما** لا يعطش **من شرب منه ابدا ويذاد** بذال المعجمة ثم دال مهملة

يطرد ويبعد **عنه من بدل** بالارتداد **وغير** في العقايد كاهل الاهوا او المعاصي

لكن المبدل بالارتداد يخلد في النار والمبدل بالمعاصي في مشية الله تعالي

حتي يمضي فيه مراده روي مسلم انه صلي الله عليه وسلم قال اني علي الحوض

حتي انظر من يرد علي منكم وسيوخذ اناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي

فيقال اما شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا بعدك يرجعون علي

اعقابهم لا يخطر ببالك ان الحوض علي وجه هذه الارض وانما يكون في

الارض المبدلة وهي ارض بيضا كالفضة لم يسفك فيها دم ولم يظلم علي

ظهرها احد قط فايدة في الترمذي مرفوعا ان لكل نبي حوضا وانهم

ليتباهون ايهم اكثر واردة وقد اتفق الشيوخ علي ان قول الشيخ **وان**

الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب وعمل بالجوارح لم يات به علي انه

مما يجب اعتقاده وان اوهم كلامه ذلك لعطفه علي ما يجب اعتقاده لان

الاجماع علي من امن بقلبه ونطق بلسانه وعمل بجوارحه ولم يعتقد ان الايمان

مجموع من هذه الثلاثة انه مومن وانما ذكره توطية لبيان اربعة فوايد اشار
الي اولها بقوله يزيد اي الايمان من حيث هو بسبب زيادة الاعمال وينقص
بسبب نقص الاعمال فيكون فيها اي الاعمال النقص وبها الزيادة ما ذكره
من زيادة الايمان ونقصانه باعتبار الثمرات هو مذهب جماعة اهل السنة
من سلف الامة وخلفها وهو اختيار مالك وكان اولا يقول يزيد ولا ينقص
وظاهر كلام بعضهم انه المشهور واطلاق اسم الايمان علي الاعمال متفق
عليه عند اهل الحق قال تعالي وما كان الله ليضيع ايمانكم اجمعوا علي ان المراد
صلاتكم ثم اشار الي الفايدة الثانية بقوله ولا يكمل قيل معناه لا يصح قول
الايمان وهو التلفظ بالشهادتين الا بالعمل اي بعمل الجوارح وما ذكره مبني
علي ان القول بان العمل داخل في حقيقة الايمان وهو ما ذكره اول الباب وعليه
اذا عمل كان ايمانه كاملا منجيا من النار واذا لم يعمل صح ايمانه وكان غير كامل
ثم اشار الي الفايدة الثالثة بقوله ولا يكمل بمعني لا يصح قول ولا عمل صحيح
مما هو مفتقر الي نية الا بنية اي قصد وافادنا بقولنا مما هو مفتقر الي
نية لان من الاقوال والافعال ما لا يفتقر الي نية كزوال النجاسة ورد
الودايع والمغصوب والاذان وقراة القران ثم اشار الي الفايدة الرابعة بقوله
ولا اي ولا يكمل بمعني لا يصح قول ولا عمل ولا نية الا بموافقة السنة
النبوية وموافقتها اتباعه صلي الله عليه وسلم فيما جاء به واتباع السلف
الصالح قال تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وقال
صلي الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفا الراشدين الحديث فثبت
بذلك ان القول والعمل يجب ان يكونا معروضين علي السنة فما وافقها فهو
المطلوب وما خالفها لم يلتفت اليه وكان معصية او بدعة او مباحا ومما يجب
اعتقاده انه لا يكفر احد بذنب من اهل القبلة اي الاسلام كما قاله
هو مذهب جميع اهل السنة سلفا وخلفا خلافا للخوارج حيث قالوا كل ذنب

كبيرة

كبيرة وكل كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها كافر وخلافا للمعتزلة حيث قالوا كل
كبيرة محبطة للعمل ومرتكبها له منزلة بين المنزلتين لا يسمي مومنا ولا كافرا
وانما يقال له فاسق وهذا بناء منهم علي تحسين العقل وتقبيحه انتهي
ومما يجب اعتقاده ان الشهدا اي ارواح الشهدا جمع شهيد وهو من قتل في
سبيل الله في جهاد الكفار لاعلا كلمة الله احيا عند ربهم اي في جنة ربهم
يرزقون مثل ما يرزق الاحيا ياكلون ويشربون دليله قوله تعالي ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احيا عند ربهم يرزقون سموا شهدا
لان ارواحهم احضرت دار السلام بخلاف غيرهم فان ارواحهم لا تصل الي
الجنة فالشهيد بمعني الشاهد اي الحاضر للجنة وخصوا باشيا منها ان
الله يغفر لهم في اول الملاقاة وان الارض لا تاكل اجسادهم كالانبيا والعلما
والموذنين وانهم لا يسيلون في قبورهم ومما يجب اعتقاده ما قال في قوله
وارواح اهل السعادة اي اهل الجنة وهم المومنون محسنهم ومسيئهم باقية
اي غير فانية اذ الموت ليس فنا محض وانما هو انتقال من حال الي حال
ناعمة اي منعمة برويتها لمقعدها في الجنة الي يوم يبعثون اي يوم القيامة
وارواح اهل الشقاوة وهم الكفار معذبة برويتها لمقعدها في النار وغير
ذلك من انواع العذاب الي يوم الدين اي يوم القيامة والارواح جمع روح
وهي مرادفة للنفس علي الصحيح وهي محدثة مخلوقة باجماع اهل السنة
واختلف هل هي مخلوقة قبل الجسد او بعده علي قولين مشهورين حقيقتها
غير معلومة علي ما قاله ابن عباس واكثر السلف وهي مما استاثر بعلمه
ومقر الروح في حال الحياة القلب وبعد الوفاة تختلف فارواح الانبيا عليهم
الصلاة والسلام في الجنة وارواح الشهدا في حواصل طيور خضر تاكل من ثمار
الجنة وتشرب من انهارها وارواح السعدا من المومنين علي افنية القبور
وتسرح حيث شاءت ومما يجب اعتقاده ان المومنين يفتنون اي يختبرون

في قبورهم المراد به باجماع العلما سوال الملكين منكر بفتح الكاف ونكير فقول الشيخ
ويسلون تفسير ليفتنون ودليل ما قال قوله تعالى يثبت الله الذين امنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وهو لا اله الا الله وفي الاخرة السوال في القبر
تنبيهات الاول ظاهر كلام الشيخ ان الكافر لا يسال وهو كذلك ابن عبد البر
وقال القرطبي وابن القيم بل يسال واتفقوا على ان المنافق يسال الثاني قوله
في قبورهم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له لان كل ميت يسال فمن لم يقبر تفرقت
اجزاوه او لا خص خرج للجماعة منهم الشهيد الثالث الاخبار تدل على ان
الفتنة مرة واحدة وعن بعضهم ان المومن يفتن سبعا والمنافق اربعين
صباحا الرابع سيل ابن حجر هل تلبس الروح الجثة كما كانت فاجاب نعم لكن
ظاهر الخبر انها تحل في نصفه الاعلى الخامس ضغطة القبر وهي التقا جانبيه
على جسد الميت لم ينج منها احد كما اخبر عليه الصلاة والسلام الا فاطمة
بنت اسد ومن قرا قل هو الله احد في مرضه الذي مات فيه كما ورد عنه عليه
الصلاة والسلام ومما يجب اعتقاده ان على العباد انسهم وجنهم ومومنهم وكافرهم
ذكورا واناثا احرارا وارقاما من وقت التكليف حفظة جمع حافظ كاتب وكتبه
يكتبون اعمالهم واقوالهم حتى المباح والانين في المرض وعمل القلب يجعل الله لهم
علامة على عمل القلب يميزون بذلك بين الحسنة والسيئة والاصل فيما
ذلك قوله تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وقوله
صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة
بالنهار الحديث وانعقد الاجماع على ذلك فمن جحده او كذب به او شك فيه
فهو كافر وسموا حفظة لحفظهم ما يصدر من الانسان ولحفظهم الادميين من
الجن ومحلهم من الانسان وقلمهم لسانه ومدادهم ريقه لا يفارقون
العبد الا حالة الا عند الخلا وعند الجماع فاذا مات المومن قعد ملكاه على
قبره يستغفران له الى يوم القيامة تنبيه قوله حفظة جمعهم باعتبار عدد

العباد ومما يجب اعتقاده انه لا يسقط شي من ذلك اي من اعمال العباد من علم ربهم صرح
بذلك دفعا لما قد يتوهم ان فايدة كتب الحفظة انه تعالى يخفى عليه شي
من اعمال العباد تعالى الله عن ذلك وانما فايدة توكيلهم لطف من الله تعالى
بعباده لانهم اذا علموا ان ملايكة تحفظ عليهم افعالهم وتكتبها عليهم
ليزجروا عن المعاصي واقامة الحجة عليهم اذا جحدوا ومما يجب اعتقاده
ان ملك الموت اسمه عزرايل وقيل عبد الجبار يقبض الارواح كلها ارواح الانس
والجن والملايكة باذن ربه قال تعالى قل يتوفاكم ملك الموت الذي وكل بكم
وفي حديث طويل رواه الطبراني وغيره عن ملك الموت والله لو اردت قبض
روح بعوضة ما قدرت على ذلك حتى يكون الله هو الذي ياذن بقبضها
فان قيل جاء في القران اسناد التوفي الى الله تعالى والى الملايكة قال تعالى الله
يتوفى الانفس حين موتها وقال تعالى حتى اذا جا احدكم الموت توفته رسلنا
فالجواب ان اضافة التوفي للملايكة لانهم اعوانه ياخذون في جذبها
من البدن فهو قابض وهم معالجون ومما يجب اعتقاده ان خير اي افضل
القرون القرن الذي راى رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به لقوله
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس قيل خاطبهم خطاب مشافهة اي انتم وقيل
المراد بذلك جميع امته اي كنتم في الازل ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم
الذين يلونهم قال عمران ابن حصين فلا ادري اقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعد قرنه مرتين او ثلاثا وتقييد النص الخيرية بالايمان لانه
متعين لان كثيرا من الكفار كانوا في القرن الاول وراوه صلى الله عليه
وسلم واختلف في القرن ما هو فقيل المراد به الجيل واختاره بعضهم وهو
الذي يوخذ من كلام الشيخ فالقرن الاول الصحابة حتى ينقرضوا والثاني
التابعون حتى ينقرضوا والثالث تابع التابعين حتى ينقرضوا وقيل المراد به

الثلاثة

السنون واختلف في تحديده والاصح انه مائة واختلف هل ما بعد القرون
الممدوحة سوا او متفاضلون قولان فان قيل ما ذكرتموه من تفضيل القرن
الاول يعارضه ما روي باسناد رواته ثقات ان النبي صلى الله عليه وسلم
سئل هل احد خير منا قال قوم يجيئون بعدكم فيجدون كتابا بين لوحين يومنون
بما فيه ويومنون بي ولم يروني ويصدقون بما جئت به ويعملون بما فيه
فهم خير منكم قلت اجيب بانه لا يلزم من تفضيلهم في جهة من الجهات تفضيلهم
مطلقا نبه عليه الخيرية المذكورة اما باعتبار الباطن وكثرة الثواب ورفع الدرجا
وذلك لا يعلم الا بخبر مقطوع به واما باعتبار الظاهر ولا يحصل ذلك الا بالتفاوت
في خصال الفضائل فمن كثرت فيه فهو افضل في الظاهر دون الباطن فكم من
قليل العمل افضل من كثيره ومما يجب اعتقاده قطعا ان ظنا ان افضل هذه الامة
صحابة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والصحابة بفتح الصاد الاصحاب جمع
صاحب وهو من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مسلما ثم مات على ذلك والصحابة
كلهم عدول من لابس الفتن وغيرهم باجماع من يعتد به واولهم اسلاما على
ما في الصحيح ابو بكر الصديق رضي الله عنه وافضل الصحابة اهل الحديبية الذين
رضي الله عنهم وافضلهم العشرة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد
وسعيد وعبد الرحمن ابن عوف وابو عبيدة عامر ابن الجراح وافضلهم الخلفا
الاربعة جمع خليفة سموا خلفا لانهم خلفوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام
الراشدون جمع راشد المهديون جمع هاد واللفظتان بمعنى واحد لانك تقول
ارشدك الله اي هداك وتقول هداك الله اي رشدك والخلفا الاربعة
متفاوتون في الفضيلة فافضلهم ابو بكر الصديق رضي الله عنه ولي الخلافة
باجماع الصحابة وكانت مدته سنتين وقيل وثلاثة اشهر ومات وسنه
كسن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يليه في الفضيلة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
ولي الخلافة باستخلاف ابي بكر الصديق رضي الله عنهما واجمعت الصحابة

على خلافته

على خلافته وكانت مدته عشرة اعوام وكسر توفي وسنه كسن ابي بكر ثم يليه
في الفضيلة عثمان ابن عفان رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدة خلافته ثلاث عشرة سنة ثم قتل ظلما وعدوانا ثم يليه في
الفضيلة علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ولي الخلافة باجماع الصحابة
وكانت مدة خلافته اربعة اعوام وقيل خمس سنين توفي بالكوفة قتله عبد
الرحمن ابن ملجم دون محراب مسجدها رضي الله عنهم ونفعنا بهم اجمعين
وقد اشار النبي صلى الله عليه وسلم الى مدة خلافتهم بقوله الخلافة بعدي
ثلاثون سنة ثم تكون ملكا عضوضا ولهذا قال معاوية رضي الله عنه لما
ولي بعد انقضا الثلاثين سنة انا اول الملوك انظر هل راد بقوله
وان لا يذكر احد من صحابة الرسول عليه السلام الا باحسن ذكر معنى قوله
صلى الله عليه وسلم اذا ذكر اصحابي فامسكوا اوراد التوطئة لقوله والامساك
اي الكف والسكوت عما شجر اي وقع بينهم من النزاع والقتال وانهم احق اي
اوجب الناس ان يلتمس اي يطلب لهم احسن المخارج اي التاويلات واحق ان يظن
بمعنى يتيقن بهم احسن المذاهب اي الارا المتبعة في الدين حاصل ما قال
انه يجب على المسلم ان يكف وان ما نقل عنهم نقلا صحيحا مما وقع بينهم من قتال
وخلاف احسن التاويل فيه واما ما وقع بين علي ومعاوية رضي الله عنهما فـ
ان عليا رضي الله عنه طلب انعقاد البيعة اولا اذ لا انتقام الحدود ولا
يستقيم امر الناس الا بالامام وطلب معاوية القصاص من الذين قتلوا ام
عثمان فوقع ما وقع لكن اتفق اهل الحق على ان عليا رضي الله عنه اجتهد
واصاب فله اجران وان معاوية رضي الله عنه اجتهد واخطا فله اجر واحد
تنبيه لا تناقض بين قوله والامساك الى اخره وقوله وان يلتمس لهم الى
اخره فان الاول في حق العامة والثاني في حق العلما اذ غرضهم البيان وازالة
الاشكال والطاعة اي الانقياد واجب لائمة المسلمين بالاعتقاد والفعل بامتثال

الاوامر والنهي عن الزواجر وفسر الايمة بقوله **من ولاة امورهم** اي حكامهم
وعلمايهم فجمع بين القولين في تاويل اولي الامر من قوله تعالي اطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال بعضهم المراد بهم العلما العاملون بعلمهم نو
الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر وقال بعضهم المراد بهم امرا الحق
العاملون بامر الله وامر السنة الامرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والجايرون لا يطاعون لقوله صلي الله عليه وسلم لا طاعة لمخلوق في معصية
الخالق رواه احمد والحاكم ومن هذه المادة قول عمر ابن الخطاب رضي الله
عنه من راي منكم فيّ اعوجاجا يعني عن الحق فليذكرني فقام اليه بلال
او سلمان فقال لو راينا فيك اعوجاجا لقومناك بسيوفنا فقال الحمد لله
الذي جعل في هذه الامة من اذا رايي في اعوجاجا قومني بسيفه **وكذلك**
اتباع السلف الصالح وهم الصحابة في اقوالهم وافعالهم وفيما تاولوه
واستنبطوه عن اجتهادهم **واقتفا اثارهم** اي اتباعهم واجب فان طاع بظاهره
دون باطنه فانه عاص وليس بمطيع **وكذلك الاستغفار لهم** اي طلب المغفرة
لهم واجب لقوله تعالي ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولانهم وضعوا لنا السبيل فجزاهم الله احسن جزا **وكذلك ترك المرا والجدال**
في الدين واجب والمرا جحد الحق بعد ظهوره ودفعه بالباطل والجدال المناظرة
اهل البدع والاغاسح من ذلك لانه يودي الي البسط معهم والطعن في
الصحابة وايقاع الشبه في القلب قال مالك رضي الله عنه ان هذا الجدال
ليس من الدين في شي وان كان المقصود من الجدال اظهار الحق دون التعنت والعناد
والاظهار علي الخصم ونسبة شرف العلم الي نفسه فذلك جايز وقيل مندوب
وللمذاكرة الجايزة اداب منها تجنب الاضطراب ما عدا اللسان من الجوارح
والاعتدال في رفع الصوت وخفضه وحسن الاصغا الي كلام صاحبه وان
يجعل الكلام مناوبة لا مناهبة والثبات علي الدعوي ان كان مجيبا والاقرار

علي السوال

علي السوال ان كان سايلا والاحتراز عن التعنت والغضب والضحك واللجاج
ونحو ذلك **وكذلك ترك كلما احدثه المحدثون** واجب لقوله صلي الله عليه
وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وما ذكره الشيخ هنا لا يعارضه
ما ياتي في الاقضية تحدث للناس اقضية بقدر ما احدثوا من الفجور لان
ما هناك محمول علي ما استند الي كتاب او سنة او قياس او اجماع وما هنا محمول
علي ما لم يستند الي واحد منها **وصلي الله علي سيدنا محمد نبيه وعلي اله**
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا وهذا اخر الكلام علي ما تنطق به
الالسنة وتعتقده القلوب واما ما تعمله الجوارح وما يتصل به فشرع فيها
فقال **باب** اي هذا باب في بيان **ما** اي الامر الشي الذي **يجب منه** اي بسببه
الوضوء والغسل اما الاول فبضم الواو الفعل وهو لغة الحسن والنظافة وشرعا
تطهير اعضا مخصوصة بالما لتنظف وتحسن ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح
بها العبادة الممنوعة قبل وبفتحها اسم للما وهل هو اسم لمطلق الما او له بعد
كونه معدا للوضو وبعد كونه مستعملا في العبادات فيه نظر واما الثاني
فقال ابن العربي لا خلاف اعلمه انه بفتح الغين اسم الفعل وبضمها اسم
الما وفي الذخيرة الغسل بالضم الفعل وبالفتح الما علي الاشهر دليل وجوبهما
الكتاب والسنة والاجماع قال تعالي يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الي المرافق الاية وقال تعالي يا ايها الذين امنوا لا
تقربوا الصلاة وانتم سكاري حتي تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري
سبيل حتي تغتسلوا وقال صلي الله عليه وسلم لا يقبل صلاة من احدث
حتي يتوضا رواه الشيخان واللفظ للبخاري ولا خلاف بين الايمة في
وجوبهما ولوجوبهما شروط الاسلام والبلوغ والعقل وانقطاع دم الحيض
والنفاس ودخول وقت الصلاة وبلوغ الدعوة وكون المكلف غير ساه
ولا نايم ولا غافل ووجود ما يكفيه من الما المطلق وامكان الفعل احترازا من

المصلوب وشبهه والذي يجب منه الوضوء شيان اسباب وستاتي واحداث
جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء بنفسه وبدا به لانه الاصل فقال الوضوء يجب
وجوب الفرايض لما اي لاجل الشي الذي يخرج معتادا علي وفق العادة من احد
المخرجين المعتادين القبل والدبر وقيدنا بمعتاد لنحترز عما يخرج غير معتاد
كالحصي والدود فانه لا ينقض ولو ببلة علي المشهور وبوفق العادة نحترز عما
يخرج لعلة كالسلس في غالب احواله وبالمعتادين نحترز عما يخرج من غيرهما
كدم الفصادة والحجامة والقي المتغير عن حالة الطعام والحدث الخارج من
ثقب تحت المعدة ان لم ينسد المخرجان علي احد القولين ومقابله ان حكمه
حكم الخارج من المخرج المعتاد اما اذا انسد المخرجان والحالة هذه فهو كا
لخارج من المخرج المعتاد قولا واحدا والخارج المعتاد من المخرج المعتاد ثمانية
اشيا ستة من القبل البول والمذي والودي ودم الاستحاضة في بعض الصور
والمني كذلك والهادي وهو ما ابيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل او السقط
واثنان من الدبر الغايط والريح وقد ذكرها كلها الشيخ ما عدي الهادي والمني
وقد شرع في بيانها فقال من بول وهو من القبل او غايط وحقيقته المنخفض من
الارض سمي به الفضلة الخارجة من الدبر من باب تسمية الشي بما قرب منه ٥
او ريح المراد به الخارج من الدبر سوا كان بصوت او بغيره احترازا من الخارج من
الذكر او من فرج المراة فانه لا ينقض وقوله او لما معطوف علي ما اي ويجب
الوضوء ايضا للشي الذي يخرج من الذكر من مذي ابن العربي هو بسكون الذال
المعجمة الفعل وبكسرها الاسم فعلي هذا يكون التشديد فيه احسن لان
الاسم هو الذي يوصف بالخروج لا الفعل وظاهره انه ينقض مطلقا وليس
كذلك بل فيه تفصيل تذكره قريبا ان شا الله تعالي وانما عاد يخرج ليرتب
عليه قوله مع غسل الذكر كله منه ودليله ما في الموطا والصحيحين ان عليا
رضي الله عنه امر الا ان يسال له رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الرجل

اذا دني من اهله فخرج منه المذي ماذا عليه قال المقداد فسالت رسول
الله صلي الله عليه وسلم عن ذلك فقال اذا وجد احدكم ذلك فلينضح فرجه
وليتوضا وضوءه للصلاة ولفظ الفرج في الحديث ظاهر في جملة الذكر والمراد
بالنضح فيه الغسل ويبين ذلك ما وقع في مسلم مصرحا به يغسل ذكره ٥
ويتوضا وظاهر كلام الشيخ او صريحه ان المابنغي ولا يجزي فيه الحجا
وهو كذلك علي المشهور وفي بطلان صلاة من ترك غسله كله قولان ٥
وفي افتقار الغسل المذكور الي نية قولان استظهر صاحب التوضيح الافتقا
لظهور التعبد وعليه اذا اغتسل من غير نية بعيد الصلاة وعلي مقابله
لا اعادة ثم بين صفته عند الطبيعة وصفة خروجه فقال وهو
اي المذي ما ابيض رقيق يخرج عند اللذة بالانعاظ اي قيام الذكر و
عند الملاعبة او التذكار بفتح التا اي التفكر واخذ من كلامه انه اذا خرج
بغير لذة لا وضوء فيه واخذ منه ايضا ان الانعاظ من غير لذة لا وضوء فيه
وهو المشهور ويوخذ منه ايضا انه لا وضوء عليه اذا التذ كر والتذ في قلبه
ولم ينعظ كذلك وهو المشهور المعروف وكذلك اذا التذ بالنظر فقط من
غير مذي واما الودي بدال المهملة ابن العربي ومن رواه بذال معجمة فقد
صحف ولا فيه لغتان ودي يتشديد اليا وان شئت خففتها وهو ما ابيض
خاثر بخا معجمة وثا مثلثة اي ثخين يخرج غالبا باثر البول بكسر الهمزة وسكون
الثا المثلثة وبفتحهما يجب منه ما يجب من البول وهو الوضوء بعد غسل الذكر والاستبرا
منه وهو استفراغ ما في المخرج بالسلت والنتر الخفيفين وغسل محله فقط دايما
قيدنا بغالبا لانه قد يخرج من غير بول او يخرج معه او قبله ومخالفته للمذي
في بعض هذه الوجوه وفي الصفة اي باما الفاصلة الدالة علي مخالفة ما
قبلها لما بعدها ولما ذكر ما يخرج من القبل وكان المني من جملته وكان موجبا للوضو
فقط في بعض الصور ذكره بين موجبات الوضو استطرادا واتي باما لمخالفته ٥

للمذي والودي في الصفة فقال واما المني بتشديد اليا فهو الما الدافق بمعني
المدفوق اي المصبوب الذي يخرج دفقة بعد دفقة عند اللذة الكبري
بالجماع غالبا رايحته اذا كان رطبا من صحيح المزاج كرايحة الطلع بالعين
المهملة وفي لغة الطلح بالحا المهملة وهو اول حمل النخلة يسقط عنه غبار
وتقييد نا بر رطب احترازا من اليابس فانه اشبه شي بقصور البيض وبصحيح
المزاج احترازا مما اذا كان مريضا فانه قد يتغير ستيه رايحته وفايدة ذلك
لو انه قد يوجد ببلاد رايحته كرايحة الطلع هذا صفة مني الرجل واما
ما المراة الذي يجي منها فصفته ما رقيق اصفر وحكمه انه يجب منه اذا
برز علي وجه العادة والصحة الطهر اي الغسل وقيل لا يشترط بروزه
بل يكتفي في وجوب الغسل عليها احساسها به وقوله فيجب من هذا اي
من ما المراة طهر جميع ظاهر الجسد تكرار مع ما تقدم وجمعا بالاتي من قوله
ويجب الطهر مما ذكرنا من خروج الما الدافق في نوم او يقظة من رجل او
امراة فان قيل لم خص الحكم بالمراة دون الرجل قيل لبلا يتوهم متوهم
ان المراة لا يجب عليها غسل من منيها واما الغسل من مني الرجل فمجرد
غير متوهم وقوله كما يجب غسل جميع ظاهر الجسد من طهر اي انقطاع دم
الحيضة اي الحيض تشبيه لافادة الحكم فان قيل لا يقاس الا ما ليس منصوصا
عليه والغسل من الجنابة والحيض كلاهما منصوص عليه فالجواب من وجوه
ثلاثة احدها وعليه تقتصر ان الغسل من الحيض اشهر من الغسل من المني ولذا
انكرت عايشة علي ام سليم حين قالت للنبي صلي الله عليه وسلم المراة ترى
في المنام مثل ما يرى الرجل اتغتسل فقال لها النبي صلي الله عليه وسلم نعم
فلتغتسل فقالت عايشة رضي الله عنها اف لك وهل ترى ذلك المراة فقال
لها رسول الله صلي الله عليه وسلم تربت يمينك ومن اين يكون الشبه ثم
ثم اشار الي خاتمة الستة التي ذكرها من الاحداث بقوله واما دم الاستحاضة

وهو

وهو سيلان الدم في غير ايام زمن الحيض والنفاس من عرق فمه في ادنى
الرحم يسمي العاذل بكسر الذال المعجمة فيجب منه الوضو اذا كان انقطاعه
اكثر من اتيانه اما اذا كان اتيانه اكثر من انقطاعه او تساوى الامران
فانه لا يجب عليها الوضو ولكن يستحب لها اي المستحاضة ابن العربي وهي
التي لا ترقا دمها يجري لا ينقطع ولسلس البول بكسر اللام التي بين السينين
اسم فاعل صفة للرجل او بفتحها اسم للخارج علي حذف مضاف تقديره
لصاحب سلس البول ابن العربي معناه ان يكثر بول الانسان بلا حرقة
ان يتوضيا لكل صلاة ويكون متصلا بالصلاة وفي استحباب غسل فرجهما
قولان واما ان لازم دم الاستحاضة او سلس البول الحيفارقة فلا يجب
منه الوضو لا خروج به ولا ... اذ لا فايدة في الوضو مع سيلان النجاسة
وهل تعتبر كثرة الملازمة وقلتها باوقات الصلاة او مطلقا قولان وحيث
قلنا بسقوط الوضو عن صاحب السلس فهل يكون ذلك رخصة لمن نزل
به لا بيقداه او سقوط ذلك يجعل الخارج كالعدم فيه قولان مشهورهما الكرا هة
يبني عليهما جواز امامته لغيره صحيحا كان او غير صحيح وهذا اخر الكلام
علي ما ذكره من الاحداث واما الاسباب فجمع سبب وهو لغة الحبل واصطلاحا
ما لا ينقض الوضو بنفسه ولكن بما يودي للحدث وهو علي ما ذكر الشيخ ثلاثة
زوال العقل ولمس من تشتهي ومس الذكر وقد اشار الي الاول بقوله ويجب
الوضو وجوب الفرايض من زوال العقل بمعني استتار العقل واستتاره يكون باحد
اربعة اشيا بسبب نوم مستثقل بفتح القاف وهو الذي يخالط القلب ويذهب
العقل ولا يشعر صاحبه بما فعل وهو اما طويل فينقض اتفاقا او قصير فينقض
علي المشهور ومفهوم مستثقل ان الخفيف الذي يشعر صاحبه بادنى سبب
لا ينقض وهو كذلك مطلقا قصيرا كان او طويلا لما في مسلم كان اصحاب رسول
الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضون كذا حمل عياض

الحديث علي الخفيف لكن يستحب من الطويل الوضوء ثانيها اشار اليه بقوله
او اغما قال مالك ومن اغمي عليه فعليه الوضوء ثالثها اشار اليه بقوله او سكر
ظاهره سكر بحرام او حلال وهو كذلك رابعها اشار اليه بقوله او تخبط
جنونه انما وجب الوضوء منه والذين قبله لانه لما وجب بالنوم مع كونه
اخف حالا من هذه الثلاثة لانه يزول بيسير الانتباه كان وجوبه لهذه
الامور اولي لانها ادخل في استتار العقل والتمييز تنبيهان الاول ظاهر
كلامه ان زوال العقل بغير هذه الاربعة لا يوجب الوضوء وهو كذلك عند
ابن القاسم الثاني المشهور ان فقدان العقل لا ينقض الطهارة الكبري والسبب
الثاني اشار اليه بقوله ووجب الوضوء من الملامسة وهو ما دون الجماع لما
فسر به جماعة من الصحابة والتابعين ومالك واصحابه قوله تعالي او لا
مستم النسا لاجل قصد اللذة وجدها او لا او لوجود اللذة من غير قصد
كان اللامس رجلا او امراة كان الملموس ظفرا او شعرا كانت الملامسة علي
ثوب او غير ثوب علي قول ابن القاسم وابقاه بعضهم علي ظاهره وقيده
بعضهم بان يكون الثوب خفيفا وقيد كلام الشيخ اذا كان اللامس رجلا
بما اذا كان الملموس ممن يلتذ بلمسه عادة احترازا من الصغيرة لانه لا يلتذ
بلمسها عادة وكذا المحرم لقيام المانع العادي وقال ك وهذا كله في اللامس
واما الملموس فان بلغ والتذ توضا والا فلا شي عليه ما لم يقصد اللذة فيصير
لامسا ج قوله والمباشرة بالجسد للذة هذا احشو وكذلك يجب الوضوء من
القبلة بضم القاف بمعني التقبيل للذة ظاهره سواء كانت علي الفم او غيره وانه
يعتبر قصد اللذة وهو كذلك علي احد القولين والمشهور ان القبلة علي الفم
تنقض مطلقا لانها مظنة للذة غالبا ما لم تكن قرينة صارفة للذة كقبلة
صغيرة علي قصد الرحمة او ذات محرم علي سبيل الوداع او المودة وان القبلة
علي غير الفم لا تنقض الا بقصد اللذة او وجودها والسبب الثالث نبه عليه

والمعتمد انه يستحب ولو كان كثيفا ام

بقوله

بقوله ومس اي ويجب الوضوء من مس الذكر علي المشهور لما في الموطا وغيره ان النبي
رسول الله صلي الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فليتوضا واما حديث
هل هو الا بضعة منه فضعيف منكر لا يثبت وظاهر كلام الشيخ ان مس
الذكر ينقض مطلقا اعني مس ذكر نفسه المتصل وظاهره ايضا مسه عمدا
او سهوا من الكمرة او غيرها التذ ام لا وهو كذلك علي المشهور وظاهره
ايضا مسه باي عضو كان وهو مذهب العراقيين والمشهور انه لا ينقض
الا اذا مسه بباطن الكف او بباطن الاصابع او بجانبيها ولو باصبع زائدة
مساوية للاصابع في التصرف والاحساس وظاهره ايضا ان مس الخنثي
ذكره ينقض مطلقا والذي في المختصر ان كان مشكلا لا نقض وان كان غير
مشكل اعتبر في حقه ما حكم له به وظاهره ايضا انه ينقض اذا مسه
من فوق حائل مطلقا وفيه تفصيل وهو ان كان كثيفا فلا نقض قولا واحدا
وان كان خفيفا فروايتان اشهرهما عدم النقض وظاهره ان مس الدبر ولا
لا ينقض وهو كذلك علي المشهور ولما كان الخلاف في مس المراة فرجها اقوي من
الخلاف في مس الرجل ذكره نبه علي ذلك بقوله واختلف في مس المراة فرجها في
ايجاب الوضوء لك علي ثلاثة روايات احداها وهو مذهب المدونة
وصححه عبد الوهاب عدم النقض لقوله في الحديث اذا مس احدكم ذكره
فليتوضا ودليله مفهوم لقب ثانيها النقض واستظهرها صاحب التوضيح
لحديث من افضي بيده الي فرجه فليتوضا لان الفرج لغة العورة فيقع علي الذكر
وفرج المراة ثالثها لا نقض اذا مست ظاهره والنقض ان قبضت عليه او الطفت
والالطاف ان تدخل يدها بين شفريها وهذا اخر الكلام علي ما ذكر مما يجب منه
الوضوء واما ما يجب منه الغسل فخمسة علي ما ذكره الاول اشار اليه بقوله
ويجب الطهر اي الغسل مما ذكرنا من خروج الما اي المني الدافق بمعني المدفوق اي
المصبوب دفعة بعد دفعة لاجل حصول اللذة ظاهره ولو كانت غير معتادة

وهو كذلك عند سحنون وابن شعبان والمشهور انه لا يجب الغسل الا اذا
كانت معتادة اما اذا خرج لغير لذة او للذة غير معتادة كمن حك لجرب
فانزل فلا غسل واذا قلنا بعدم الغسل فهل يجب الوضوء او يستحب قولان
نسب بهرام الاول لظاهر المذهب ووجهه بان هذا الخارج لم تاثير في الكبرى
فان لم يوثر في الكبرى فلا اقل من الصغرى وخروج المني للذة يوجب
الغسل سواء حصل في نوم او يقظة بفتح القاف ولا يجوز سكونها ضد النوم من
رجل او امراة ولا يشترط في وجوب الغسل من خروجه للذة ان تكون اللذة
مقارنة للخروج فقد يجب الغسل لخروجه بعد ذهاب اللذة مثل ان يجامع
فيلتذ ولم ينزل ثم يخرج منه المني قبل ان يغتسل او يلتذ بغير جماع ثم يخرج
منه المني بعد ذهابها جملة ولم يغتسل عند اللذة ووجوب الغسل في الاولى
متفق عليه وفي الثانية على المشهور فلو خرج في الاولى بعد الغسل لم يجب
عليه الغسل ثانيا لانه قد اغتسل لجنابته والجنابة الواحدة لا يتكرر الغسل
لها وهل يجب الوضوء او يستحب القولان المتقدمان والموجب الثاني اشار
اليه بقوله او انقطاع دم حيضة صوابه دم الحيض لان الحيض اعم
من الحيضة لان الحيضة انما تطلق اذا انقدمها طهر فاصل وتاخرها طهر
فاصل والحيض شرعا هو الدم الخارج بنفسه من فرج المراة الممكن حملها
عادة غير زايد على خمسة عشر يوما من غير مرض ولا ولادة احترز بيخرج
بنفسه من الخارج بجرح ونحوه وبمن فرج من الخارج من غير الفرج كالدبر وبالممكن
حملها عادة من الخارج من الصغيرة كبنت سبع سنين والايسة كبنت
سبعين وقيل خمسين وبغير زايد على خمسة عشر يوما مما زاد على ذلك فانه
يكون استحاضة وبغير مرض من الخارج بسبب مرض غير الاستحاضة وبلا
ولادة من دم النفاس ودليل وجوب الغسل منه قوله تعالى ولا تقربوهن
حتى يطهرن وفي الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت ابي

حبيش

حبيش دعي الصلاة قدر الايام التي تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي والموجب الثالث اشار
اليه بقوله او دم الاستحاضة انظر كيف اوجب الغسل من انقطاع دم الاستحاضة
وهذا لم يروه احد عن مالك ولم ينقله احد من اصحابه ونحوه في ك وقال ج اختلف
في انقطاع دم الاستحاضة على ثلاثة اقوال فقيل لا اثر له وقيل تطهر منه استحبابا واليه
رجع مالك والقولان في المدونة وقيل انها تغتسل منه وجوبا على ظاهر نقل الباجي وقال
مالك مرة تغتسل ومرة ليس ذلك عليها وقال ابن القاسم ذلك واسع اذا عرفت ذلك
فاعلم انه لا اعتراض على الشيخ في قوله ان الغسل واجب والموجب الرابع اشار اليه
بقوله او انقطاع دم النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المراة لا نفس الدم
وشرعا الدم الخارج من الفرج لاجل الولادة على وجه الصحة والعادة فاحترز بالخارج
من الفرج عن الخارج من غيره ولاجل الولادة عن الخارج لغيرها كدم الحيض
والجرح وبجهة الصحة والعادة عن الخارج فيما زاد على مدة النفاس وهو ستون
يوما ودليل وجوب الغسل منه الاجماع ك دم الاستحاضة احمر رقيق ودم الحيض
والنفاس اسود كدر والموجب الخامس اشار اليه بقوله او مغيب الحشفة وهي
راس الذكر وهي الكمرة ومنهم من يسميها العنبة والعنشلة كلها او قدرها من — يريد ان يغيبها
مقطوع الحشفة من البالغ باختيار او غيره لف عليها خرقة ام لا في الفرج — صح
سواء كان الفرج ادمية او بهيمة حية او ميتة او في الدبر وغيره موجب للغسل — من الذكر صح
ولو لم ينزل والاصل في ذلك ما في الموطا ومسلم من قوله صلى الله عليه وسلم
اذا جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل وهذا الحديث
ناسخ لما رواه مسلم لقوله عليه السلام اذا اعجلت او اقحطت فلا غسل وكذا
روي انه عليه السلام قال انما الماء من الماء ثم استطرد فذكر اشيا
يوجبها مغيب الحشفة فقال ومغيب الحشفة في الفرج يوجب نحو ستين
حكما ذكر الشيخ منها ستة احدها ما تقدم وهو انه يوجب الغسل واعاده
ليرتب عليه ما بعده وثانيها انه يوجب الحد اي حد الزنا على الزاني

وحله اللواط على اللايط بشرطه المذكور في بابه وثالثها انه يوجب الصداق
بالفتح والكسر ج بريديكال الصداق والا فالنصف حاصل بالعقد وهذا اذا كانا
بالغين او كان الزوج بالغا والمراة ممن يوطا مثلها ورابعها انه يحصن الزوجين
وان لم ينتشر بشروط تذكر في موضعها ان شا الله تعالى وخامسها انه يحل
المطلقة ثلاثا للذي طلقها وهو الحر واما مطلقة العبد فيحلها اذا طلقها
اثنتين وكذلك شروط تذكر في محلها وسادسها انه يفسد الحج فرضا كان
او تطوعا عمدا كان او نسيانا اذا وقع قبل الوقوف بعرفة او بعده قبل طواف الافاضة
ورمي جمرة العقبة في يوم النحر ويتمادى على حجه ويقضيه من قابل ويهدي
وسابعها انه يفسد الصوم فرضا كان او نفلا عمدا كان او نسيانا ويلزمه القضا
والكفارة في الفرض ان تعمد والا فالقضا فقط كمتعمد ذلك في النفل ولما
ذكر من موجبات الغسل انقطاع دم الحيض والنفاس انتقل يتكلم يبين ما يعلم به
انقطاعه فقال واذا رات المراة القصة البيضا تطهرت وكذلك اذا رات الجفوف تطهرت
عياض القصة بفتح القاف [illegible] ما ابيض يكون اخر الحيض وبه
يستبين براءة الرحم وسميت قصة لشبهها بالقصة وهي الجير لبياضها
والجفوف والجفاف بفتح الجيم مصدران من جف الشي يجف جفوفا وجفافا
وهو ان تدخل الخرقة او القطنة فتخرجها جافة لا بلل عليها وقال
ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ انهما سوا وهو قول الداوودي وعبد
الوهاب وقال ابن القاسم القصة ابلغ وقال ابن عبد الحكم الجفوف ابلغ وثمرة
هذا الخلاف تظهر في المعتادة لاحدى العلامتين فعلى قول ابن القاسم
اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا تنتظر القصة ما لم يخرج
الوقت واذا رات القصة اولا لا تنتظر الجفوف وعلى قول ابن عبد
الحكم اذا رات معتادة القصة الجفوف اولا لا تنتظر القصة
او لا تنتظر الجفوف وعلى ما لم يخرج الوقت وعلى قول

الداوودي

الداوودي وعبد الوهاب اذا رات احدى العلامتين عملت عليها ولا تنتظر
الاخرى واختلف النقل عن ابن القاسم في المبتداة فنقل الباجي عنه انها لا
تطهر بالجفوف ونقل عنه المازري انها اذا رات الجفوف طهرت ولم يقل اذا رات
القصة تنتظر الجفوف تحليل وما قاله المازري واضح ان كانت صورة المسالة
كما ذكرنا انها رات الجفوف ولم ترى القصة واما ان كان الامر على ما قال البا جي
انها رات القصة وتنتظر الجفوف فايراد الباجي صحيح وهو ان ابن القاسم مال الى
قول ابن عبد الحكم ومعنى قوله مكانها انها اذا رات احدى العلامتين تحكم لها ساعة
اذ بانها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية ثم اشار الى انه لا حد لاقل
الحيض بقوله وانه اي الطهر المفهوم من قوله تطهرت بعد يوم او بعد
يومين او بعد ساعة ثم ان عاودها بعد ان رات الطهر دم ظاهره ولو دفعة
او رات صفرة بضم الصاد شي كالصديد يعلوه صفرة وليس على شي من الوان الدما
القوية والضعيفة او رات كدرة بضم الكاف شي كدر ليس على الوان الدما
تركت الصلواة لان ذلك كله حيض موتنف وظاهر اطلاقه التسوية بين بابي
العدة والعبادات في انه لا حد لاقل الحيض وهو قول ابن القاسم وتاويل ابي
عمران وابن رشد على المدونة ونص المازري على ان المشهور في العدة الا
التحديد واسناد الحكم الى ما يقول النسا انه حيض ثم اذا انقطع الدم عنها
اي عن المراة التي عاودها الدم بعد الطهر بيوم او بيومين او بساعة اغتسلت
وصلت ولا تنتظر هل ياتيها دم اخر ام لا وهذه مسيلة الملفقة وهي التي
تقطع طهرها اي تتخلله دم فصارت تحيض قبل تمام الطهر الفاصل وقد اشار
اليها صاحب المختصر بقوله وان تقطع طهر لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها
ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع وتصلي وتصوم وتوطا بعد ان تقطع تخلله
دم ضمت ايام الدم بعضها الى بعض فان حصل منها ما يحكم بانه اكثر الحيض
صارت بعد ذلك مستحاضة وتغتسل كلما انقطع لانها لا تدري هل يعاودها

او القصة كذلك وهو المعتمد

سبترا

طهر ح

لا انقطع للشك واحسن للسنين

دم ام لا ويفتو مر ويوطا ولا فرق على ما ذكر بين ان تكون ايام الدم اكثر او اقل

او متساوية ويعني بقوله ولكن ذلك اي الدم المتخلل كدم واحد في العدة والاستبرا

انها تلفق ايام الدم بعضها الى بعض حتى تنتهي لما هو حكمها من عادة او غيرها

ثم تكون مستحاضة في بقية عمرها وقال ابن مسلمة وابن الماجشون كذلك

ان كان الدم اكثر والا جعلت ايام الطهر طهرا وايام الحيض حيضا حقيقة فتكون

طاهرا حائضا على قولهما ولو بقيت كذلك طول عمرها وظاهر كلام الشيخ انها

تكون حائضا طاهرا في العبادة ابدا بخلاف العدة والاستبرا فانها لا تكون

طاهرا حتى يبعد ما بين الدمين بعدا بينا بان يكون بينهما زمن اقل الطهر وهو

مثل ثمانية ايام على قول او عشرة اي عشرة ايام على اخر والمشهور انه خمسة

عشر يوما فاذا بعد ما بين الدمين على الخلاف المتقدم يكون الثاني منهما حيضا

مؤتنفا اي مبتدا تعتد به وحده في العدة والاستبرا وصورة ذلك في العدة

اذا حاضت ثم طهرت يومين او ثلاثة فطلقها زوجها في ذلك الطهر ثم رجع

اليها الدم فانها تضيف الدم الثاني الى الاول ولا تعتد بذلك الطهر حتى

يكون طهرا فاصلا وصورته في الاستبرا اتوهم لانها تتقص ما ترى اولا

الدم حرجت من المواضعة واذا رات عند المشتري فقد برئ رحمها فان

طهرت بعد يوم او يومين او ثلاثة فانها يحل لسيدها وطيها في ذلك الان

نقول فايدته في الاستبرا انها حاضت عند البايع ثم طهرت ثم باعها في الطهر

فلم يبق من طهرها الا يومان او ثلاثة ثم اتاها الدم فانه يقال له هذا الدم

من الاول وليس ذلك بطهر ثم انتقل يتكلم على حكم الاستحاضة فقال ومن تمادى

بها الدم بلغت اي مكثت خمسة عشر يوما هذا اذا كانت مبتداة لانه اكثر الحيض

في حقها ثم هي بعد الخمسة عشر يوما يحكم لها بانها مستحاضة مميزة كانت او غير

مميزة وثمرة ذلك انها تغتسل اي تغتسل طاهرة سواء كانت مميزة او غير مميزة

والذي في الجواهر انها تغتسل ان كانت تميز بين الدمين وان لم تميز تغتسلها

عند

قوله النفاس الحاصل انه كالحيض من ان اقله باعتبار الخارج في باب العبادة ولو دفعة واما في باب العدة

والاستبرا فاقله يوم او بعضه فيبال واما اكثره فباعتبار الخارج ولا حد له ولا اقل واكثره زمنا انا اقل زمنا لا حد له ولو

ساعة واما اكثره ولا حد وهو ستون يوما والمعتمد ان النفسا لا استظهار عليها وقوله ستون يوما اي اذا استرسل

عليها الى الستين واما اذا تقطع دم فانها تلفق ستين يوما ولا فرق في ذلك بين ان تكون مبتداة او

معتادة بخلاف الحيض

عند الحكم عليها بالاستحاضة بحيز ونقدم الخلاف في كون غسلها هل هو واجب

او مستحب والكلام على باب الاستحاضة وصفة دمها من عرقه ايضا انها

تصوم وتصلي وياتيها اي يطوها زوجها حكمها حكم الطاهر في جميع الاشيا وقيدنا

كلامه بقولنا اذا كانت مبتداة احترازا من المعتادة فان فيها تفصيلا لانها

اما ان تختلف عادتها او لا فان لم تختلف استظهرت على عادتها بثلاثة ايام

ما لم تجاوز خمسة عشر يوما وان اختلفت استظهرت على اكثر عادتها مثل ان

تحيض في بعض الازمنة عشرة ايام وفي بعضها خمسة فتستظهر على العشرة

بثلاثة ايام ولما انتهى الكلام على الحائض شرع يتكلم على النفاس فقال واذا

انقطع دم النفسا بضم النون وفتح الفا والمد على وزن عشرا ونفسا على

وزن حمرا ونفسا بفتح النون والفا جمعا للمراة التي ولدت والنفاس بكسر

النون تقدم معناه لغة وشرعا ويعرف انقطاعه بما يعرف به انقطاع دم

الحيض من القصة والجفوف اذا تحقق انقطاعه بما ذكر ان كان قرب الولادة

بكسر الواو وفتحها خروج الولد تغتسل وتنوي بغسلها الطهر من الدم

فلو نوت الطهر من خروج الولد لم يجزها وتعيد كل ما صلت وظاهر كلامه هنا

وفيما تقدم انها اذا ولدت ولدا جافا لا غسل عليها وهو احد القولين ومقابله

وهو المشهور انه يجب عليها الغسل ويفهم من قوله وان كان الى اخره انه لا حد

لاقل النفاس وهو كذلك على المشهور واما اكثره فله حد اشار اليه بقوله

وان تمادى بها اي بالنفسا الدم جلست ستين ليلة على المشهور ثم ان استمر

بعد الستين وانقطع ثم عاودها قبل مقدار الطهر لا تستظهر واغتسلت وكانت

مستحاضة وظاهر قوله تصلي وتصوم وتوطأ سواء كانت عبرا ام لا فاذا حصلت

الحكم وجلست شهرا مثلا من غير صلاة تقضي ما فاتها من الصلاة وقيل يستحب

لها الاعادة اما ان انقطع بعد الستين وعاودها بعد مقدار الطهر فهو دم

حيض ولما انتهى الكلام على موجبات الوضوء والغسل عقب ذلك بما يكونان

به فقال باب اي هذا باب في بيان اشتراط طهارة الما اي طهوريته
للوضوء والغسل وبيان صفتة وصفة ما لا يستعمل فيهما وفي بيان اشتراط طهارة
الثوب وفي بيان طهارة البقعة في الصلاة وفي بيان ما يجزي من اللباس في الصلاة
وغير ذلك وافتتح الباب بقوله والمصلي يناجي ربه وهو بعض حديث رواه مالك
ومناجاة المصلي ربه عبارة عن احضار القلب والخشوع في الصلاة وما افتتح
به ليس بداخل تحت الترجمة وانما ذكره ليرتب عليه قوله فعليه اي المصلي
ان يتاهب اي يستعد لذلك اي للصلاة وما احتوت عليه من المناجاة بالوضوء او بالطهر
اي الغسل لان هذه الحالة اعظم شرفا مستحقة تعظيما وتشريفا وتشريفها
وتعظيمها بالوضوء او الطهر وانما قيدنا الطهر بقولنا ان وجب عليه الطهر اي
الغسل باحد موجباته المتقدمة لان الاستعداد بالغسل لا يكون الا اذا وجب
والاستعداد بالوضوء قد يكون بغير وجوب اذ قد يستحب تجديده لكل صلاة
فرض بعد ان صلى به ولا يستحب الغسل لكل صلاة بل ربما كان بدعة ويكون ذلك
الوضوء بما طاهر غير مشوب اي غير مخلوط بنجاسة غيرت احد اوصافه الثلاثة
وقوله ولا بما قد تغير لونه بشي خالطه من شي نجس او طاهر تكرار بحسب
المفهوم كرره ليرتب عليه قوله الا ما غيرت لونه الارض التي هو اي الما بها اي با
لارض جار انتقاله فيها وملازمته لها من سبخة بفتح المهملة والموحدة ثم المعجمة
وهي ارض ذات ملح ونز ملازم او حماة بفتح المهملة وسكون الميم بعدها
همزة وهي طين اسود منتن ونحوها كالملح والكبريت مما يكون قرار الما فلو طرا
عليه شي مما هو قراره كالقارب لم يضر اتفاقا او التراب والملح المطروح فيه قصدا
لا يضر على المشهور وما السما المراد به ما المطر والندا والثلج والبرد ونحوه ذايب
بنفسه او بعلاج وما العيون وما الابار حتى ما زمزم وما البحر العذب والمالح
طيب في ذاته لكل ما يستعمل فيه طاهر في نفسه ما دام غير مخلوط بنجس مطهر
لغيره كا[illegible] وما في معناها من الاحداث ما دام باقيا على اصل خلقته لم يتغير

شي

شي مما ينفك عنه غالبا وانما نص على هذه الاشيا وان كانت داخلة فيما تقدم
ليبنيه على ما في بعضها من الخلاف فقد نقل عن بعضهم انه قال لا يجوز الوضوء
بما الابار والعيون وعن ابن شعبان والامام احمد في احدى الروايتين
عنه كراهة الطهارة بما زمزم ودليل ما قال الشيخ قوله تعالى فان لم تجدوا
ما فتيمموا صعيدا فهذا واجد للما وقوله صلى الله عليه وسلم هو الطهور
ماوه [والحل ميتته] ولما ذكر ان الما المتغير بشي خالطه اراد ان يبين حكمه حكم مغيره
وبدا بالمغير اذا كان طاهرا فقال وما غير لونه اي لون الما بشي او طعمه
او ريحه بشي طاهر مما ينفك عنه غالبا كالعجين حراي ونحوه فذلك
الما طاهر في نفسه يجوز استعماله في العادات دون العبادات
غير مطهر لغيره لا يستعمل في وضوء او اي غسل اتفاقا او في زوال نجاسة
ثم ان استنجى به اعاد الاستنجا لانه لم يزل الا عين النجاسة دون حكمها
ولو ازيل به عين النجاسة ثم لاقى محلها ما او هو مبلول محلا اخر لم يتنجس
على الصحيح ثم اشار الى المغير النجس فقال وما غيرته نجاسة كالعذرة سوا كان
التغير في طعمه او لونه او ريحه قليلا كان الما او كثيرا كانت له مادة او لم تكن
فليس بطاهر في نفسه فلا يستعمل في العادات ولا مطهر لغيره فلا يستعمل في
العبادات ايضا هذا اذا تحقق نجاسته او اخبره الواحد العدل بنجاسته
وكان على مذهبه [اولم يكن على مذهبه صح] او بين وجه النجاسة فان لم يبين وجهها فلا يعمل على قوله
ومفهوم قوله غيرته انها ان لم تغيره يكون طاهرا مطهرا قليلا كان او كثيرا
وهو خلاف قوله وقليل الما كانية الوضو لمتوضي وانية الغسل للمغتسل
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وهو قول ابن القاسم والمشهور انه طهور
لقوله صلى الله عليه وسلم الما طهور لا ينجسه شي لكنه مكروه مع وجود
غيره لقوة الخلاف وقد تبرع في هذا الباب بمسيلة كان حقها ان تذكر
في باب الوضوء وهي قوله وقلة الما مع احكام بكسر الهمزة اي اتقان

الغسل وتخميمه في العضو المغسول سنة قيل اراد بها المستحب وقيل اراد بها
ضد البدعة وهو الموافق لقوله والسرف منه اي الاكثار من صب الماء في الوضوء
غلو اي زيادة في الدين وبدعة اي محدثة مخالفة للسنة وهي حرام والاول
موافق لظاهر قوله في النوادر والقصد في الماء مستحب والسرف منه مكروه
وعليه مشى صاحب المختصر فالمراد بالبدعة هنا الكراهة وانما كره الاسراف
في الماء مخافة ان يتكل على كثرة صب الماء ويترك التدليك واخذ من كلامه ان
الممسوح لا يطلب احكامه لان المسح مبني على التخفيف فلا تطلب المبالغة
فيه ثم استدل على ما ذكره من الاقتصاد في الماء بقوله وقد توضأ رسول
الله صلى الله عليه وسلم بمد وهو وزن رطل بكسر الراء وفتحها والكسر اجود
وثلث رطل والرطل اثنا عشر اوقية والاوقية عشرة دراهم وثلثا درهم
والدرهم خمسون وخمسا حبة من الشعير الوسط وتطهر اي اغتسل رسول الله
صلى الله عليه وسلم بصاع وهو اي وزنه اربعة امداد بمده عليه الصلاة والسلام
فهي خمسة ارطال وثلث بالرطل المذكور واصل الحديث في الصحيحين قالوا
والمراد به على المشهور من اقوال اهل العلم الاخبار عن فضيلة الاقتصاد
وترك الاسراف وعن القدر الذي كان يكفيه عليه الصلاة والسلام لا انه
حد لا يجزي ما دونه ولما انتهى الكلام على المياه وما يتبع ذلك انتقل يتكلم
على الثوب والبقعة وبدا بالكلام على البقعة عكس ما في الترجمة فقال وطهارة
البقعة التي تمسها اعضاء المصلي لاجل الصلاة واجبة وجوب واجب باسقاط
التا على تقدير اسم وكذلك طهارة الثوب واجبة لاجل الصلاة والظاهر يذكر
طهارة البدن وهي ايضا واجبة للصلاة واختلف في معنى الوجوب المذكور
فقيل ان ذلك فيهما اي البقعة والثوب وكذلك البدن واجب وجوب الفرائض
يعني مع الذكر والقدرة دون العجز والنسيان وقيل ان ذلك فيهما وفي البدن
واجب وجوب السنن المؤكدة وقد شهر كل من القولين وعلى القول الاول لو صلى بالنجاسة

متعمدا

في كلامه صح

٢٨

متعمدا قادرا على ازالتها اعاد ابدا وان صلى بها ناسيا او عاجزا
اعاد في الوقت وعلى الثاني يعيد في الوقت مطلقا والوقت
في الظهرين للاصفرار وفي العشائين الليل كله وفي الصبح الى
الاسفار البين ولما تقدم ان طهارة البقعة واجبة للصلاة
نبه على مواضع نهى الشارع عن الصلاة فيها فقال ونهي
عن الصلاة لو قال ونهى لكان اولى لتقدم النهي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وليوافق لفظ الحديث وهو ما رواه الترمذي
وغيره من حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن الصلاة في سبعة مواضع المجزرة والمزبلة والمقبرة وقارعة
الطريق والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام وقد
ذكر المص هذه السبعة وزاد واحدا يأتي التنبيه عليه غير مرتبة
والحكم فيها مختلف ونحن نبين ذلك ان شاء الله تعالى على ترتيب
ما ذكر فنقول اما النهي في معاطن الابل جمع معطن وهو موضع
اجتماعها عند صدورها من الماء فالنهي كراهة على المشهور ولو
امن من النجاسة ولو بسط شيئا طاهرا وصلى عليه [illegible]
وحيث قلنا بالكراهة فخالف وصلى فهل يعيد في الوقت مطلقا يعني
عامدا كان او ناسيا او جاهلا او يعيد الناسي خاصة في الوقت
دون العامد والجاهل ابدا قولان واما النهي عن محجة الطريق وهي
قارعتها وهو من اضافة الشيء الى نفسه فهي كراهة واما النهي عن
الصلاة على ظهر بيت الله الحرام اي الكعبة فهي تحريم على المشهور
فمن صلى على ظهرها اعاد ابدا بناء على ان الامر [illegible] ظاهر كلام الشيخ
ان الصلاة في جوف الكعبة جائزة وهو كذلك سواء كانت الصلاة
فرضا او نفلا قال الاقفهسي والمشهور جواز النفل دون الفرض واما النهي
عن الصلاة في الحمام وهو معروف وهو موضع فهي كراهة حيث لا يتيقن
[illegible] ظاهر كلامه انه ان تيقن بطهارته فالصلاة فيه جائزة

وهو كذلك في مشهور المذهب **وأما النهي عن الصلاة في المزبلة** بفتح الباء وضمها مكان طرح الزبل **و**عن الصلاة في **المجزرة** بفتح الميم وسكون الجيم وكسر الزاي المكان المعد للنحر والذبح فهي كراهة إن لم تؤمن من النجاسة والاجازة وحيث قيل بالكراهة وصلى فيها أعاد في الوقت على المشهور عامدا كان أو غيره **وأما النهي عن الصلاة في مقبرة المشركين** فهي كراهة لكن ليس في الحديث ذكر المشركين كما وقفت عليه **ك** المقبرة مثلثة الباء فان كانت غير منبوشة وليس في مواضع الصلاة شيء من أجزاء المقبورين فالمشهور الجواز وإن كان في موضع الصلاة شيء من أجزاء المقبور فيجري حكم الصلاة فيها على الخلاف في الآدمي هل ينجس بالموت أو لا هذا في مقابر المسلمين وأما مقبرة الكفار فكره ابن حبيب الصلاة فيها لأنها حفرة من حفر النار لكن من صلى فيها وأمن من النجاسة فلا تفسد صلاته وإن لم تؤمن كان مصليا على نجاسة وبعد الكلام على البقعة المذكورة في الحديث وأما الثامن الذي ذكره الشيخ فهو قوله **وكنائسهم** جمع كنيسة بفتح الكاف وكسر النون موضع تعبدهم والنهي عن الصلاة فيها نهي كراهة **ك** كره مالك الصلاة في الكنائس لنجاستها من أقدامهم فان صلى فيها على مذهبه دون حائل طاهر أعاد في الوقت إلا أن يكون اضطر إلى النزول فيها فلا يعيد صلاته إذا لم يتيقن نجاستها وهذا الكلام في غير العامرة وأما العامرة فلا بأس بالصلاة فيها انتهى وانظره مع ما في التوضيح قال فيه بعد أن ذكر كلام مالك المتقدم وهذا في الكنائس العامرة وأما الكنائس الدارسة العافية من آثار أهلها فلا بأس بالصلاة فيها قاله ابن حبيب ولما فرغ من الكلام على المياه والتيمم والبقعة وما استطرده شرع يبين ما يجزئ من اللباس في الصلاة في حق الرجل والمرأة وبدأ بما يجزئ الرجل فقال **وأقل ما يجزئ الرجل من اللباس ثوب ساتر** للعورة متوسط في تفسيرها **من درع** بدال مهملة **أو رداء**

بالمد

بالمد أما الرداء فهو ما يلتف به ويشترط فيه أن يكون كثيفا لا يصف ولا يشف **وأما الدرع فهو القميص** وهو ما يسلك في العنق ابن العربي الا أن درع الرجل مؤنث ودرع المرأة مذكر وأخذ من كلامه أن ستر العورة واجب للصلاة وهو كذلك على ما قال ابن عطاء الله المعروف أن ستر العورة المغلظة من واجبات الصلاة وشرطها مع العلم والقدرة وعليه من صلى مكشوف العورة أعاد أبدا وفي القبس المشهور أن الستر ليس من شروط الصلاة ... وعليه يعيد المتعمد في الوقت **ويكره** للرجل كراهة تنزيه **أن يصلي بثوب ليس على أكتافه** يعني كتفيه من إطلاق الجمع على المثنى أو أن أقل الجمع اثنان **منه شيء** مع وجود غيره **فإن فعل** المكروه بأن صلى ولم يجعل كتفيه بارزة مع القدرة على ما يستره به **لم يعد** ما صلى مطلقا لا في الوقت ولا بعده على المشهور ثم ثنى يبين ما يجزئ المرأة من الصلاة فقال **وأقل ما يجزئ المرأة الحرة البالغة من اللباس في الصلاة** شيئان أحدهما **الدرع الحصيف** بالحاء المهملة على الرواية الصحيحة وروي بالخاء المعجمة ومعنى الأولى الكثيف بالمثلثة ومعنى الثانية الساتر **السابغ** أي الكامل التام الذي يستر ظهور قدميها **و**الشيء الثاني **خمار** بكسر المعجمة ما يستر الرأس والصدغين **تتقنع** تستتر **به** شعرها وعنقها ومن شرطه أن يكون كثيفا غير واصف وأخذ من كلامه أنه يجب على المرأة أن تستر جميع بدنها في الصلاة فتتميم عورة الرجل من السرة إلى الركبة وهما غير داخلين فيها على المشهور وعورة الحرة جميع بدنها إلا الوجه والكفين وعورة الأمة الفخذ ومن فيها شائبة حرية كالرجل ثم ختم الباب بمسألة ليست تحت الترجمة كان الأنسب ذكرها في صفة العمل في الصلاة وهي **وتباشر المرأة بكفيها الأرض في السجود مثل الرجل** زاد في بعض النسخ ... وذكره لها هنا بأنه لما كان بينها وبين قوله تستر ظهور قدميها مناسبة ذكرها فكأنه قال وأما كفيها فلا يجب عليها سترها ولما فرغ من بيان ما يطهر به وما يجب تطهيره لأجل الصلاة انتقل يتكلم على بيان ما يشتمل عليه الوضوء وبيان

عطف المسنون على صفة الوضوء من عطف المفصل على المجمل

ما يتقدم على الوضوء تعالى **باب** أي هذا باب في **صفة الوضوء** وفي بيان
مسنونه ومفروضه وفي بيان حكم **ذكر الاستنجاء** وهو غسل موضع الحدث بالماء صفته
وهو ما حوله من نحو بعض قطعت فكان المستنجي يقطع الأذى عنه وفي بيان
وفي بيان ذكر **الاستجمار** وانه محرم وهو استعمال الحجارة الصغار في إزالة
ما على المحل من الأذى وبدأ بالكلام على الاستنجاء فقال **وليس الاستنجاء مما يجب**
أن يوصل به الوضوء ولا يسن ولا يستحب لأنه عبادة مستقلة يجوز تفرقته عن
الوضوء في الزمان والمكان **لا** يعد **في سنن الوضوء ولا في فرائضه** ولا في مستحباته
وإنما المقصود منه إنقاء المحل خاصة **وهو** كما قال **من باب** أي طريق **إيجاب زوال**
النجاسة به أي بالماء المذكور في الباب السابق أي الاستنجاء يجب أن يكون
بالماء **أو بالاستجمار لئلا يصلي بها** أي بالنجاسة وهي **في جسده** ومما يدل
على أن الاستنجاء من باب إيجاب زوال النجاسة أنه **يجزئ فعله بغير نية** وكذا
الاستجمار **وغسل الثوب النجس** بكسر الجيم أي المتنجس ثم اشتغل يتكلم على
صفة الاستنجاء فقال **وصفة الاستنجاء** الكامل **أن يبدأ بعد غسل** يعني بل **يده**
اليسرى وفي نسخة يديه بالتثنية والأولى هي الصحيحة والثانية مشكلة إذ لا
فائدة في بل اليمنى لأنه إنما أمر ببل اليسرى لئلا يلاقي النجاسة وهي جافة
فتتعلق بها رائحة النجاسة **فيغسل مخرج البول** قبل مخرج الغائط على
جهة الاستحباب لئلا يتنجس يده إذا مس مخرج الغائط إلا أن تكون عادته
أنه متى مس مخرج الغائط بالماء يكون منه تقطار البول فلا فائدة
إذا في تحصيل غسله **و**يجب أن يستبرئ بالسلت والنتر الخفيفين وصفة
الاستبراء أن يأخذ ذكره بيساره ويجذبه من أسفله إلى الحشفة
جذبا رفيقا ويضع رأس ذكره على إصبع يده اليسرى **ثم** بعد أن يفرغ من
غسل مخرج البول **يمسح ما في** أي ما على **المخرج** وهو الدبر **من الأذى** أي ما عليه
وهو العلوق وقيل الطين اليابس **بمدر أو غيره** مما يجوز به الاستجمار **أو** بما في **أو**
إصبع يده اليسرى إذا لم يجد غيره والواو في كلامه للتنويع لا للتخيير فائدة
هذا المسح تقليل الماء والإتيان بسنة الاستجمار قبل الاستنجاء **ثم** بعد المسح المذكور

يستحب ويجذبه

يحكها

يحكها أي يده اليسرى **بالأرض** ليزيل عنها النجاسة **ويغسلها** مع الحك ليزيل عنها
أثر النجاسة فإن لم تزل الرائحة بعد ذلك فإنه عفو **ثم** بعد أن يحك يده ويغسلها
يستنجي بالماء وما ذكر من المسح بين الاستنجاء والاستجمار هو الأفضل لفعله عليه الصلاة
والسلام ذلك **و**عند استعمال الماء **يواصل** أي يوالي **صبه** من غير تراخ لأنه
أعون على الإزالة وأقرب لها **ويسترخي** مع ذلك **قليلا** لأن المخرج فيه طبقات
فإذا قابل الماء انكمشت فإذا استرخى تمكن من غسله **ويجيد عرك ذلك المخرج**
بيده إن أمكنه ذلك **حتى ينظف** من الأذى فإن لم يمكنه لقطع يده أو قصرها أو غير
ذلك استناب من يجوز له مباشرة ذلك المحل من زوجة أو سرية فإن لم يجد من يجوز
له مباشرة ذلك توضأ وترك ذلك من غير غسل وإن كان في قوله ويسترخي إيهام
رفعه بقوله **وليس عليه** أي المستنجي لا وجوبا ولا ندبا ولا استحبابا **غسل**
ما بطن من المخرجين سواء من المخرج بلفظ الإفراد ولأن مخرج البول من
الرجل لا يمكن غسل داخله وانظر هل الطلب في قوله **ولا يستنجي**
من ريح للكراهة أو للمنع لبعض شيوخ شيخنا لم أقف له على عين
الحكم فيه والأصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم من استنجى من ريح فليس
منا أي ليس متبعا لسنتنا ثم اشتغل يتكلم على الاستجمار وهو كما
قدمنا استعمال الحجارة **ومن استجمر بثلاثة أحجار يخرج آخرهن نقيا**
وفي نسخة تخفيف **أجزأه** بهن أي كفاه ذلك أخذ من كلامه أشياء
منها أن الاقتصار على الاستجمار مجزئ ولو كان الماء موجودا وهو
كذلك عند الجمهور ومنها أن غير الحجر لا يقوم مقامه والمشهور
أنه يكون بكل جامد طاهر غير مؤذ ليس بمطعوم قلاع للأثر
ليس بذي حرمة ولا شرف ومنها أنه لو استجمر بدون الثلاث
لا يجزئه والمشهور أنه إذا حصل الإنقاء ولو بحجر واحد أجزأ
وصفة الاستجمار بالثلاثة في محل الغائط أن يمسح بالأول
الجهة الواحدة وبالثاني الجهة الثانية وبالثالث جميع المخرج وصفته
في محل البول أن يجعل الحجر في يده اليمنى ويمسح ذكره بيده اليسرى وهكذا

وأجيب بأنه أراد فعل المرأة فيصح كلامه

حتى يجف ذكره ولما افهم كلامه ان الاحجار تجزئ ولو كان الماء موجودا اخشى ان
يتوهم مساواة ذلك لاستعمال الماء وجوده في الفضل دفع ذلك التوهم بقوله
والماء اطهر للمحل اذ لا يبقى عينا ولا اثرا واطيب للنفس اذ يذهب الشك
واحب الى العلماء كافة الا ابن المسيب وانه قال الاستنجاء من فعل النسا
وحمل على انه واجب وهو لما قال الشيخ ما رواه ابن ماجه والحاكم من قوله
صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار ان الله قد اثنى عليكم خيرا في
الطهور فما طهوركم قالوا نستنجي بالماء قال هو ذاكم فعليكموه ومن
لم يخرج منه بول ولا غائط ولا غيرهما مما يستنجى منه وتوضأ اي
اراد الوضوء لاجل خروج حدث مراد به الريح فقط كما صرح به ابو
هريرة رضي الله عنه في حديث لا يقبل الله صلاة من احدث حتى
يتوضأ فقال رجل من حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او
ضراط او اراده لاجل حصول نوم مستثقل او اراده لغير ذلك
مما يوجب الوضوء من الاحداث والاسباب فلا بد من غسل يديه
يعني يلزمه ذلك في الاناء الذي يتوضأ منه وان لم يكن
بهما ما يقتضي غسلهما للسنة فغسل اليدين مطلوب مطلقا سواء
استنجى اولا ولما كان في قوله ذلك ايهام الفرضية رفعه بقوله ومن سنة
الوضوء على المشهور غسل اليدين الى الكوعين قبل ادخالهما في الاناء
او في نهر والمضمضة بضادين غير مثلثتين خضخضة الماء في الفم وطرحه
فلو ابتلعه لا يكون اتيا بالسنة والاستنشاق وهو ادخال الماء في
الخياشيم بالنفس وفي بعض النسخ والاستنثار وسياتي تفسيره ومسح
الاذنين ظاهرهما وباطنهما وكل واحدة من هذه الثلاثة سنة مستقلة
وباقيه اي الوضوء فريضة وما قاله هنا موافق لقوله في باب جمل الوضوء
للصلاة فريضة الا المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين منه فان ذلك
سنة واستشكل ما هنا بان من الباقي ما هو سنة كرد مسح الراس وتجديد
الماء للاذنين والترتيب ومنها ما هو مستحب كما سينبه ان شاء الله تعالى

اجيب

اجيب بانه اراد بقوله وباقيه فريضة بقية الاعضاء المغسولة والممسوحة
على طريق الاستقلال ليس الا وذلك لا يكون الا كما ذكر لان الراس
فرضه المسح والرد تبع واما التجديد والترتيب فليسا بعضوين
فكانه يقول وباقي الاعضاء فريضة وهي الوجه واليدان والراس
والرجلان ثم اشار الى فضيلة من فضائل الوضوء فقال فمن قام
الى الوضوء من نوم اي اراده اي اما بسبب نوم مستثقل او بسبب
غيره مما يوجب الوضوء من حدث وسبب فقد قال بعض العلماء
فالواحد استعمل هذا اللفظ في هذا الكتاب يريد ابن حبيب
فقط او هو مع غيره يبدا فيسمي الله تعالى قيل يقول بسم الله
الرحمن الرحيم فقط ولم يبين حكم هذا القول عنده بل قال ولم يره
بعضهم اي لم ير بعض العلماء القول بالبداءة بالتسمية من
الامر اي الشان المعروف عند السلف بل راه من الامر
المنكر ظاهر لفظه انه لم يقف لمالك في التسمية على شيء وقد نقل
عنه ثلاث روايات احداها وبه قال ابن حبيب الاستحباب معتمد
وشهرت لقوله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله
عليه ابن عبد السلام وظاهر الحديث الوجوب وهو مذهب
احمد واسحاق الثانية الانكار وقال ابو بكر الثالثة التخيير
وكون الاناء الذي يتوضأ منه عن يمينه امكن اي ايسر واسهل له
في تناوله ان كان مفتوحا كالقصعة وصاحب المختصر في المستحبات
ان كان الاناء مفتوحا اما ان كان الاناء ضيقا فالافضل ان يكون
عن يساره لانه ايسر له وبعد ان يجعل الاناء المفتوح عن يمينه او
الضيق عن يساره يبدا وضوءه على جهة السنة فيغسل يديه
الى الكوعين قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا تعبدا مفترقتين
بنية مطلقا اعني سواء كانتا نظيفتين ام لا قام من نوم نهارا
او لا فان كان قد بال او تغوط او مذى ونحو ذلك غسل ذكره اي

موضع البول او الغايط وبعده منه اي مما ذكر تحصيب في كلامه
اشكال ج لم تزل اشياخنا باجمعهم يستشكلون على ان غسل اليدين الذي
يوسه انما يكون بعد الاستنجا لا قبل لان الاستنجا لما تقدم ليس من
الوضوء ثم شي فعل بعد انه تكون هذه الجملة معترضة ويكون قوله
ثم توضا متعلقا بها معطوفا على قوله غسل ذلك ومعناه فعل الوضوء
اللغوي وهو غسل اليدين ويكون قوله ثم يدخل يده في الانا
معطوفا على قوله فيغسل يديه يعني ثم بعد ان يغسل يديه
ثلاثا يدخل يده في الانا ان امكنه ادخالها فياخذ الما والا
افرغ في يده فهو واجبة للمضمضة من غير اسراف فيتمضمض فاه
ثلاثا من غرفة واحدة ان شا او من ثلاث غرفات ذكر معتمد
ثانيتهما ارجح كما سيصرح به بعد وان استاك المتوضي باصبعه
بضم الهمزة مع تثليث البا وفتحها وكسرها كذلك فهذه تسع لغات
وعيد لغة عاشرة اصبوع ويعني به هنا السبابة من يده
اليمنى ويروي باصبعيه السبابة والابهام من اليد اليمنى
فحسن اي مستحب ظاهره على ما قال ابن عبد السلام ان الاصبع
لغيره قال ولو قيل انه عنده سوا لا سل ما بعد وقيد التادلي
كلام الشيخ بانه اراد تبع فقد غيره ليوافق ما في الرواية
سمع ابن القاسم من لم يجد سواكا فاصبعه تجزيه وكلامه
محتمل لان يكون اراد ان يستاك قبل المضمضة او بعدها
وينبغي ان يستاك بيمينه لانه من باب العبادات لا من باب ازالة
النجاسة ويكون عرضا الا في اللسان فانه يستاك فيه طولا
واحسن ما يستاك به الاراك رطبا او يابسا الا الصايم فيكره
له الاستياك بالرطب ولا يستاك بالرمان والريحان لانهما
يحركان عرق الجذام ولا بالقصب فانه يولد الاكلة والبرص وكذلك
قصب الشعير والحلفا والعود المجهول مخافة ان يكون مما يضر

ثم

ثم بعد فراغه من المضمضة يستنشق انظر ما فايدة قوله
بانفه الما فهل يكون الاستنشاق بغير الانف وقوله ويستنثره
صريح بان الاستنثار عنده غير الاستنشاق والمشهور انه سنة مستقلة
بعدده ثلاثا معمول يستنشق وحقيقة الاستنثار انه
يجعل يده يعني اصبعيه السبابة والابهام من يده اليسرى
على انفه ويرد الما في خشومه بريح الانف ويشد
اصبعيه على انفه لانه ابلغ في اخراج ما هنالك كما يفعل
في امتخاط فالتشبيه في الصفة لا الحكم فان لم يجعل اصبعيه
على انفه لا يسمى استنثارا وكره عند مالك لانه يشبه عمل العلاة
والسلام عن امتخاطه كامتخاط الحمار واما كان بالسلام لانه
من باب ازالة الاذى ويجزيه اي يكفيه اقل من ثلاث اي
ثلاث مضمضات اقل من ثلاث استنشاقات في المضمضة و
في الاستنشاق هذا الذي اراد اعني المفعولات لا الغرفات
يدل عليه قوله قبل ويتمضمض فاه ثلاثا ودليل ما ذكرناه
صلى الله عليه وسلم توضا مرة مرة ومرتين مرتين ثم
انتقل يبينه الفاضل والمفضول بالنسبة الى الغرفات
وبدا بالمفضول فقال وله اي للمتوضي جمع ذلك اي ما
ذكرنا المضمضة والاستنشاق في غرفة واحدة وله صورتان
احدهما لا ينتقل الى الاستنشاق الا بعد الفراغ من المضمضة
والاخرى ان يتمضمض ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق
ثم يتمضمض ثم يستنشق والاولى افضل للسلامة من تنكيس
العبادة والنهاية احسن اي اكمل وافضل وهو ان يفعل
ثلاث مضمضات من ثلاث غرفات وثلاث استنشاقات
من ثلاث غرفات ويقع ذلك على وجهين ايضا احدهما ان
يتمضمض ثلاثا من ثلاث ثم يستنشق ثلاثا من ثلاث

والاخرى ان يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض
بغرفة ثم يستنشق باخرى ثم يتمضمض بغرفة ثم يستنشق باخرى
والاولى احسن ليسلم من تنكيس العبادة ثم بعد الفراغ من الاستنشاق
والاستنثار يأخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء بيده اليمنى
ثم يجعله في يديه جميعا ظاهره انه قائل بقول ابن حبيب وعبد
الوهاب وهو التخيير في ذلك ويحتمل ان يكون اراد حكاية قولي
مالك وابن القاسم فان مالكا رحمه الله قال الاولى ان ياخذه
بيديه جميعا وقال ابن القاسم الاولى ان ياخذه بواحدة لانه
اعون على التعليل وانما ياتي اخذ الماء بيديه جميعا اذا كان
الاناء مفتوحا وكان على نهر ونحوه ثم بعد ان ياخذ الماء ينقله الى
وجهه ظاهره ان نقل الماء شرط وهو كذلك عند ابن حبيب
وابن الماجشون وسحنون والمشهور انه لا يشترط النقل وانما
المطلوب ايصال الماء على سطح الوجه كيف ما امكن ولو غمس في
واحترز بقوله فيفرغه عليه من ان يلطم بالماء وجهه كما تفعله
النساء وعوام الرجال ق ومن توضأ كذلك لم يجزه وقال ع اجزاه
وقوله غاسلا له حال فاشترط المعية ولم يشترطها في الغسل حيث
قال ثم يتدلك باثر صب الماء بان ما ذكره في الوضوء على جهة
الاستحباب وظاهر قوله بيديه ان التدلك في الوضوء فرض وهو
كذلك على المشهور وظاهره ايضا انه يباشر ذلك بنفسه فلو
وكل غيره على التدلك لغير ضرورة لا يجزيه فانه من افعال المكلفين
اما ان كان لضرورة اجزاه وتكلم الشيخ وكذلك يجوز اتفاقا
اذا وكل غيره على صب الماء خاصة ويدلك هو لنفسه وقوله
من اعلى جبهته متعلق بغاسلا ابن شعبان السنة من غسل
الاعضاء ان يبدأ من اولها فان بدأ من اسفلها اجزاه وبئس ما صنع
فان كان عالما اثم على ذلك وان كان جاهلا علم والجبهة ما ارتفع

عن

عن الحاجبين الى مبدا الراس وهو اول شعر الراس المعتاد فعلى هذا
يكون قوله وحده منابت شعر راسه تفسير الاعلى الجبهة اي اعلى
الجبهة هو منابت الشعر يعني المعتاد وقيد به ليخرج بذلك الاغم
وهو الذي ينبت الشعر في جبهته وعن الاصلع وهو الذي انحسر
الشعر عن مقدم راسه فيدخل موضع الغمم في الغسل ولا يدخل موضع
الصلع ك ويفهم من قوله منابت انه لا بد ان يغسل جزء من الراس ليتحقق
الايعاب والوجه له طول وعرض فاول طوله من منابت شعر الراس المعتاد
واخره طولا الى طرف ذقنه وهو مجمع اللحيين بفتح اللام وهو ملتقى
العنفقة ولا خلاف في دخوله في الغسل وحده عرضا من الاذن
الى الاذن والبداءة بقوله ودور وجهه كله من حد عظمي لحييه
بفتح اللام الى الصدغين تثنية صدغ بالصاد وسكون الدال ويقال
بضمها ايضا وبعض العرب يقلب الصاد سينا مهملة وهو ما بين
الاذن والعين والمشهور دخوله في الغسل قال في كلامه يعني
مع ما كان في الوجه من مواضع ينبو عنها الماء شرع في بيانها
مخافة ان لا يدركها المكلفون تاركا لبعض الواجب فلا
يصح وضوءه فقال ويمر يعني وجوبا يديه على ما غار
اي غاب وخفي من ظاهر اجفانه ويمر ايضا على اسارير
جبهته جمع اسرار واحدها سرر او سرر وهي التكاميش
التي تكون في الجبهة وهي في موضع السجود خلاف ما اذا
كان في وجهه جرح برئ على استغوار او خلق غائرا فانه لا يجب غسله
ويمر ايضا على وترة مارنه وهو ما لان من الانف واحترز
بقوله من ظاهر انفه من باطنه فانه لا يجب غسله وكذا
يجب عليه ان يغسل ظاهر شفتيه ولا يطبقهما في حال غسل
الوجه يغسل وجهه هكذا يعني على الصفة المذكورة من الابتداء
والانتهاء والدلك وتتبع المغابن ثلاثا يعني ثلاث غرفات على جهة

الاستحباب ويسوي بالاول فرضه وما زاد عليها فضيلة على المشهور وقيل
لا يسوي بشيء معينا ويعمم اعتقاده ان ما زاد على الواحدة المسبغة
مندوب فضيلة واستظهره سند وصححه العراقي وقوله ينقل الماء اليه اي الى
الوجه تاكيد ويحرك لحيته الكثيفة في حال غسل وجهه بكفيه لا
حل ان يدخلهما الماء اذ لو لم يفعل ذلك لم يعم ظاهر الشعر لان رفع
الشعر لما اي للذي يلاقيه من الماء وليس عليه تخليل اي اللحية
في الوضوء مشهور قول مالك بناء على ان باطنها ليس من
الوجه اذ الوجه ما يواجه به لظاهر المدونة الكراهة وقال ابن حبيب
يستحب تخليلها المغربي وهو ظاهر كلام الشيخ لانه انما نفي الوجوب
وتعبيرنا بالكثيفة احترازا من الخفيفة التي تظهر البشرة تحتها
فانه يجب تخليلها وايصال الماء اليها اتفاقا وكذا يجب تخليل شعر
الحاجبين والاهداب والشارب والعذار واحترز بقوله في الوضوء
من الغسل فانه يجب تخليلها فيه كما سياتي واذا سقط وجوب
التخليل فلا بد ان يجري عليها يديه بالماء الى اخرها ويوخذ من هذا
انه يجب غسل ما طال من اللحية وهو كذلك على الاشهر واختلف هل
يجب غسل محل اللحية اذا سقطت ام لا على قولين ومن هذا
المعنى اذا حلق راسه وتلم الطفاة تعنى المدونة العفو وقال ابن الماجشون
يعيد المسح واختاره اللخمي ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الاول
وهو الوجه ينتقل الى غسل الواجب الثاني وهو اليدان
فيغسل يده اليمنى اولا لان البداءة بالميامن في فعل الماء مستحبة
بلا خلاف لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأتم فابدؤوا
بميامنكم وانظر لاي شيء حرم في غسل اليدين بقوله ثلاثا او اثنتين
ولم يخير في غسل الوجه والرجلين وصفة غسل اليد اليمنى ان يغسلها
اي يصب عليها الماء ويعركها وفي نسخة ويدلكها وهي مفسرة للاولى
بيده اليسرى وينبغي ان تكون متصلة بالاخرى ويخلل اصابع يديه

بعضها

بعضها ببعض يعني يدخل اصابع احدى يديه في فروج الاخرى وكلامه
محتمل للوجوب والندب وهما مشهوران الاول والثاني الاخير
ظاهر المذهب عدم الوجوب ويخللها من ظاهرهما لا من باطنهما
لانه تشبيك وهو مكروه والاصل فيه ما في الترمذي وغيره من
قوله عليه الصلاة والسلام اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك
ثم بعد الفراغ من غسل اليد اليمنى على الصفة المتقدمة يغسل
اليسرى كذلك مثل ما وصف في اليمنى ويبالغ فيهما اي في اليد
اليمنى واليسرى بالغسل الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء وكما
كان قوله الى المرفقين محتمل لادخالهما في الغسل وعدمه والمشهور
وجوب ادخالهما صرح بذلك فقال يدخلهما في غسله قال في كلامه
كالاية الشريفة بمعنى مع والى مقابل المشهور اشار بقوله وقد
قيل ينتهي اليهما اي الى المرفقين حد الغسل فليس بواجب
ادخالهما فيه وارادة بقوله وادخالهما احوط قولا تاكيدا
بالاستحباب لزوال تكلف اي مشقة التحديد لانه يلزم من
يقول اليهما ينتهي حد الغسل ان يحدد نهاية الغسل وفيه
مشقة ثم بعد ان يفرغ من غسل الواجب الثاني ينتقل الى فعل
الواجب الثالث فياخذ الماء على ما قال ابن القاسم بيده اليمنى
فيفرغه على باطن يده اليسرى ثم يمسح بهما اي بيديه راسه
كله ومبداه من مبدا الوجه واخره منتهى الجمجمة قال في
النوادر وعظم الصدغين منه اي من الراس فيجب مسحه والاصل
في مسح الراس كله قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم فان الباء فيه للالصاق
وما قيل انها للتبعيض لا يصح عند اهل اللغة وما صح انه عليه الصلاة
والسلام مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بيديه
من مقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى
المكان الذي بدا منه وبعد اخرج قوله صلى الله عليه وسلم مسح جميع

وهو الوجوب وهو المعتمد

صوابه في غسلهما اي اليدين امر به حسن

الاضافة بيانية

راسه ع عن ابن العربي ويجب ان يمسح مع ذلك شيئا من الوجه
فيحيط بالشعر واختلف في صفة مسح الراس المستحبة على
ثلاثة اقوال مشهورها ما اشار اليه المص بقوله يبدا من
مقدمه على جهة الاستحباب ومقدمه من اول منابت شعر
راسه المعتاد فلا يعتبر شعر اغم ولا اصلع كما قدمنا في
الوجه وتكون اليدان بعد يه جميعا حال كونه قد قرن اي جمع
اطراف اصابع يديه ما عدا ابهاميه بعضها ببعض اي مع بعض
على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه الصدغان تقدم بيانهما
والابهامان تثنية ابهام وهي الاصبع العظمى من الاصابع
وهي مؤنثة على الاشهر سميت بذلك لانها ابهمت عن سائر
الاصابع فلم تختلط بها ثم بعد ان يجمع اطراف اصابع يديه
ويجعل ابهاميه في صدغيه يذهب بيديه حال كونه ماسحا الى
طرف بفتح الراء شعر راسه المعتاد مما يلي قفاه وهو اخره وهو منتهى
الجمجمة وظاهر كلامه ان طويل الشعر لا يجب عليه ان يمسح ما طال
منه وهو خلاف قول ابن القاسم انه يجب مسح ما طال و بعد ان
ينتهي بالمسح الى اخر الراس يردهما اي يديه على جهة الكيفية
الى حيث اي الى المكان الذي بدا منه من غير تجديد ماء ويدخل
اي يمر بابهاميه خلف اذنيه تثنية اذن بضم الهمزة مع ضم
المعجمة وسكونها وهي مؤنثة من الاذن بفتح الهمزة والذال وهو
الاستماع ومنتهى المرور بابهاميه الى صدغيه ثم اشار الى ان
الكيفية المذكورة في صفة مسح الراس غير واجبة فقال وكيف
ما مسح اجزاه اذا اوعب اي عم راسه كله بالمسح بحيث لا يترك
منه شيئا والاول وهو المسح على الصفة المتقدمة احسن من
غيره لانه قول مالك الموافق للحديث ثم اشار الى صفة اخرى
في اخذ الماء لمسح الراس وهي لمالك كما تقدم في غسل الوجه فقال

ولو

ولو ادخل يديه في الاناء ثم رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه
اجزاه من غير كراهة عند مالك وقالت المسحة عند ابن القاسم
ثم بعد ان يفرغ من مسح الراس ينتقل الى مسح الاذنين وهو سنة
مستقلة وتجديد الماء لهما سنة مستقلة وذهب اكثر الاشياخ
الى انهما سنة واحدة والى الاول يشير قول الشيخ يفرغ الماء على
سبابتيه تثنية سبابة وهي الاصبع التي تلي الابهام
سميت بذلك لانهم كانوا يشيرون بها الى السب والمخاصمة
وعلى ابهاميه تقدم بيانهما وان شاء غمس ذلك اي السبابتين
والابهامين في الماء ثم مسح اذنيه ظاهرهما وهو ما يلي الراس
على الاصح وباطنهما وهو ما تقع به المواجهة ويكره ان
يتتبع غضونهما لان قصد الشارع بالمسح التخفيف والتتبع
ينافيه وتمسح المراة راسها واذنيها كما ذكرنا في مسح الرجل
صفة او صفتين لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ك لا اختلاف
اعلمه انها تتناول النساء كما تتناول الرجال وتمسح المراة
على دلاليها ابن العربي اي ما استرسل من شعرها ك المشهور
وجوب مسح ما استرخى من شعر الرجال على الراس والوجه والمراة
كذلك ولا تمسح على الوقاية بكسر الواو وهي الخرقة التي تعقد الى
شعر راسها لتقيه من الغبار وكذلك لا تمسح على ما في معناها
من خمار وحناء ونحوهما لان ذلك كله حائل هذا اذا لم تكن ثم
ضرورة واما مع الضرورة مثل اللزقة تعمل بالسدر او الحناء
وتجعل على الراس من حر وشبهه فانه لا يعرف ان الرجل لا يمسح
على عمامته الا من ضرورة كما قال مالك في مسحه عليه الصلاة
والسلام على عمامته انه كان لضرورة واذا مسح بعض راسه لضرورة
استحب له ان يمسح على عمامته واذا امسحت المراة راسها فانها تدخل

قوله وان شاء غمس الخ هذا قول الامام مالك ...

قال شيخنا ... الصواب على دلاليها الا انه ... ولا ام

مقصد اي ...

وقف لله تعالى على رواق الابتغاوية

ابن العربي يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
العقاص ان تلوي الخصلة من الشعر ثم تعقدها حتى
يبقى فيها التواء ثم ترسلها وكل خصلة عقيصة والجمع العقاص
والعقائص وظاهر كلام الشيخ انه ليس عليها حل عقاصها في الوضوء
كما قال في الغسل للمشقة وقيده بعضهم بما اذا كان عقاصها
مثل عقاص العرب ثم ربطه بالخيط والخيطين اما ان كثرت عليها
الخيوط فلا بد من حلها ثم بعد الفراغ من مسح الاذنين يغسل
رجليه وهو الفريضة الرابعة عند جمهور العلماء لقوله تعالى
وارجلكم بالنصب عطفا على الوجه واليدين وتاولوا قراءة
الخفض بتاويل كثيرة قال صاحب المفهم والذي ينبغي ان
يقال ان قراءة الخفض عطف على الراس فيهما يمسحان اذا كان
عليهما خفان وتلقينا هذا التقييد من فعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذ لم يصح عنه انه مسح على رجليه الا وعليهما
خفان والمتواتر عنه غسلهما فبين النبي صلى الله عليه وسلم
الحال التي يمسح فيه والحالة التي يغسل فيها يصب الماء بيده
اليمنى على رجليه اليمنى ويعركها اي يدلكها بيده اليسرى
عركا قليلا اي رفيقا رفيقا يفعلها اي يستكمل غسلها يدلكه
اي بالماء والدلك ثلاثا اي ثلاث غسلات استحبابا ولا يزيد
على ذلك واخذ من هذا ان غسل الرجلين محدود وهو كذلك على
احد قولين مشهورين والاخر انه غير محدود واختلف في تخليل
اصابعهما على خمسة اقوال اشار الشيخ منها الى قولين احدهما
الاباحة واليه اشار بقوله وان شاء خلل اصابعه في ذلك
اي في حال الغسل وان ترك فلا حرج قال ج ولم اره لغيره ثانيها
الاستحباب لابن شعبان وابن حبيب واقتصر عليه صاحب المختصر
واليه اشار بقوله والتخليل اطيب اي ادفع لوسوسة النفس

والمستحب

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بنفر الابتغاوية وقف احمد الدر

والمستحب في صفة الوضوء عليهما ان يكون منها اسفل يبدأ من خنصر
اليمنى ويختم بخنصر اليسرى فيبدأ اليسرى بابهامها ويختم اليمنى به
ولما كان في الرجلين مواضع يسرع اليها الماء اخذ ينبه عليها كما
فعل ذلك في الوجه وذكر ذلك بلفظ الخبر ومعناه الطلب
فقال ويعرك اي ويدلك عقبيه تثنية عقب
بكسر القاف وهو موضع القدم مما يلي الارض ومؤخره وكذلك
يدلك عرقوبيه تثنية عرقوب بضم اوله وهو العصب الغليظ
الموتر فوق عقب الساق وكذلك يدلك ما لا يكاد اي الذي
لا يداخله الماء بسرعة فيكاد زائدة ثم بينه بقوله من جساوة
بجيم وسين مهملة مفتوحتين غلظ في الجلد نشا عن تشقق
او شقوق اي تفاتيح تكون من البلغم وغيره وكذلك
التكاميش التي تكون من استرخا الجلد في اهل الاجسام
الغليظة ثم اكد الامر بعرك ذلك مخافة ان يغفل عن
شيء منها فيكون مصليا بغير وضوء فقال فليبالغ بالعرك
مع كونه مقرونا بصب الماء لانه انقى بيده اي ان امكنه يفعل
ذلك في كل موضع من الثلاثة ثم اكد ما امر به بالاستدلال
عليه معبرا ايضا بالسببية فقال فانه الضمير للشان وهو الذي
يفسره ما بعده ولم يتقدمه ما يعود عليه جاء الاثر في الصحيحين
منه قوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فويل
واد في جهنم وفي الكلام حذف مضاف تقديره لصاحب
الاعقاب قالوا وهذا لا يختص بالعقب خاصة بل شامل لكل
لمعة تبقى في اعضاء الوضوء وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم
هذا حين راى اعقاب الناس تلوح ولم يمسها الماء في الوضوء
وعقب الشيء طرفه بفتح الراء ومعناه اخره ثم بعد ان يفرغ من غسل

الرجل اليمنى على الصفة المتقدمة يفعل بالرجل اليسرى مثل ذلك
أي مثل ما فعل في اليمنى سواء ولم يبين منتهى الغسل في
الرجلين وهما الكعبان أي الناتئان في جانبي الساقين والمشهور
دخولهما في الغسل وهنا انتهى الكلام على صفة الوضوء ولما قدم
فيها أنه يغسل ما حقه الغسل ثلاثا خشي أن يتوهم أن ذلك على
جهة الوجوب ورفع ذلك التوهم بقوله وليس عليه أي المتوضي تحديد
فيما يغسله التي حقه الغسل ثلاثا ثلاثا بأمر لا يجزئ دونه
ولكنه أي التحديد بالثلاث أكثر ما يفعل ولا فضيلة فيما
زاد على الثلاث بل حكى ابن بشير الإجماع على منع الرابعة
والأصل في هذا ما روي أن أعرابيا سأل رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الوضوء فأراه ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء
فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدى وظلم نفسه وفي رواية
فقد عصى أبا القاسم هذا إذا تحقق العدد وأما مع
الشك هل هي ثالثة أو رابعة فقيل يبني على الأقل كالشك
في الركعات وقيل على الأكثر خوفا من الوقوع في المحظور لتحصيل
فضيلة ج وهو الحق عندي وهو به أدركت من لقيته
يفتي ومن كان يوعب أي يسبغ أعضاء الوضوء بأقل من ذلك أي
من ثلاث غسلات أجزأه فعل ذلك الأقل إذا أحكم أي أتقن
ذلك الفعل وقد حد الأكثر ولم يحد الأقل لأن الأقل
يحتمل الواحدة والاثنين ولما شرط في إجزاء الواحدة الإحكام
نبه بقوله وليس كل الناس في إحكام بكسر الهمزة أي إتقان
ذلك الغسل سواء على أن من لم يحكم بالواحدة لا تجزئه ويتعين في
حقه ما يحكم به فإن كان لا يحكم إلا بالثلاث تعينت الثلاث وإن
كان لا يحكم إلا بالاثنتين تعينت وبهما الفرض وبالثالثة الفضيلة ولما
بين صفة الوضوء المشتملة على فرائض وسنن وفضائل شرع يحث على

الإتيان

صوابه حذف فعل وكان صوابه أن يقول أجزأه ذلك الأقل اه محمد حسن

وقفه تعالى بالانتفاع به بخزانة الدرس [illegible]
وقف لله تعالى

الإتيان بها على هذه الصفة لا يخل بشيء منها فقال وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه بسكون
الراء نظره رواية أحمد بصره إلى السماء فقال قبل أن يتكلم أشهد
أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله
فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وورد في رواية بعد ثلاث
مرات وقد استحب بعض العلماء هو ابن حبيب أن يقول بإثر الوضوء
بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اللهم اجعلني من التوابين
الذين كلما أذنبوا تابوا واجعلني من المتطهرين من الذنوب
ظاهر كلامه أن ما نقل عن بعض العلماء ليس من الحديث وقد ذكره
الترمذي في الحديث وقد نقلنا لفظه وتقدم ذكر طرق الحديث في
الكبير وأخذ من الحديث جواز رفع الطرف إلى السماء في غير الصلاة
وهو المشهور إذ لكل شيء قبلة وقبلة الدعاء السماء وأما في الصلاة
فلا يجوز واعلم أن الشيخ لم يذكر في صفة الوضوء النية وهي فرض
اتفاقا على الأصح عند ابن الحاجب وقد اختلف الشيوخ هل تؤخذ
من كلامه أم لا فقال بعضهم لم يتكلم على نية الوضوء في الرسالة
أصلا وقال بعضهم تؤخذ من قوله ويجب عليه أي المتوضي أن
يعمل الوضوء احتسابا أي خالصا لله تعالى لا رياء ولا سمعة
وطمعا في ثواب موعود عند الله تعالى لأجل ما أمر الله به من
الإخلاص في قوله تعالى وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين
والإخلاص من النية على أحد القولين فإن النية الصحيحة
لا تكون إلا مع الإخلاص والنية قصد المكلف الشيء المأمور
به ومحلها القلب والذي يقع به الإجزاء عندنا أن ينوي بقلبه
من غير نطق باللسان فإن فعل لا فضل على المعروف من
المذهب إذ اللسان ليس بمحل للنية وأنواعها ثلاثة لأنه
إما أن ينوي رفع الحدث أي المنع المترتب أو ينوي أداء الوضوء الذي

هذا هو الصواب اه محمد حسن

عند ابن رشد

موقوف عليه او ينوي استباحة ما كان الحدث مانعاً منه ق من اراد
الكامل فلينو الجميع ومن شروطها ان تكون مقارنة لاول واجب وهو
غسل الوجه فان تقدمت عنه بكثير لم تجز اتفاقا وفي تقدمها بيسير
قولان مشهوران ق ويستحب ان ينوي عند غسل اليدين نية
الوضوء وتكون مستصحبة الى غسل الوجه واتفقوا انه اذا نوى
بعد غسل الوجه لا تجزيه والاصل في النية ان تكون مستصحبة
الى اخره فان حصل اي ذهول عنها اغتفر واذا عمل عمل الوضوء فليعمله
قاصداً به امتثال لما امر الله به من وجوب النية يرجوا اي يطمع
مع ذلك بقبوله وثوابه وتطهيره من الذنوب به لما في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قال اذا توضأ المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرج من
وجهه كل خطيئة نظر اليها بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء الحديث و
ليكن يشعر اي يعلم نفسه ان ذلك الوضوء تاهب اي استعداد
وتنظف من الذنوب والادران وروي تاهبا وتنظفا بالنصب
وهي الرواية المشهورة وروي بالرفع خبر لكان المحذوفة مع الجملة
خبر ان وفي موضع نصب على الحال وخبر ان لمناجاة ربه والوقوف
بين يديه حاصل ما قال ان المكلف اذا اراد الوضوء فليفعله
خالصا لله تعالى لانه امر به ذلك ويكون مع ذلك من اهل صحة معاني ان
يتقبل منه ولا يقطع بذلك وان يثيبه عليه وان يطهره به
من الذنوب ويستحضر ان فعله له لاجل التاهب والتنظف
لاجل مناجاة ربه وللوقوف بين يديه ومتوقعا معمولا لاجل
اداء فرائضه اي ما فرض عليه ولاجل الخضوع اي التذلل له
تعالى بالركوع والسجود وانما ذكرهما لان بهما يقع التذلل لان
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاذا اشعر نفسه ذلك
تمكن من قلبه الاجلال والتعظيم فيتيسر له بعد ان يعمل الوضوء
على يقين بذلك الخشوع يحفظ بدليل الاشارة عائدة على الخشوع

اي فيعمل

اي فيعمل على يقين ان عليه ان يخضع لله بالركوع والسجود
وقال ع ويحتمل ان يعود على قوله عمل الوضوء ويحتمل ان يعود
على قوله يرجوا تقبله الخ ويتحفظ فيه اي الوضوء عن التقصير
والافراط وسوسة النفس فتثبت بهذا وجوب النية في الوضوء
فان تمام اي صحة كل عمل النية شرط فيه بحسن النية اي
بموافقة الصحة فيه ولما انهى الكلام على صحة الطهارة الصغرى
انتقل يبين صحة الطهارة الكبرى فقال باب في بيان صفة
الغسل بضم المعجمة الفعل على ما تقدم عن الذخيرة زاد في
رواية من جنابة واسقاطها اولى لعموم الاختصاص وقد
تقدم دليله وشرائطه في باب ما يجب منه الوضوء وقد ذكر
الشيخ صفة الغسل وهي مشتملة على او الفرائض وسنن
وفضائل ولم يتعرض لبيان الفرض من غيره ونحن نبين
ذلك ان شاء الله تعالى فنقول اما الطهر اي الغسل وهو
تعميم ظاهر الجسد بالماء فهو من الجنابة وهي شيئان الانزال
ومغيب الحشفة وهي ماخوذة من الاجتناب طرا الانفصام
وذلك عند مقارنة الاهل عند الغشيان ومن انقطاع
دم الحيض اي الحيض ومن انقطاع دم النفاس سواء قال
بعضهم يريد في الصفة والحكم وقال بعضهم في الصفة دون
الحكم لانه تقدم الكلام عليه ولا يجب الوضوء مع الغسل فان
اقتصر اي المتطهر من الجنابة والحيض والنفاس على
الغسل دون الوضوء اجزاه عن الوضوء باتفاق لانه يحصل
بذلك الغسل من غير مس اذا لم يمس ذكره اما لو كان الغسل سنة او
مستحباً فلا يجزيه عن الوضوء باتفاق اذا مس ذكره واخذ من قوله
وافضل له اي المتطهر من الجنابة ونحوها ان يتوضأ بعد ان يبدأ
بغسل ما بفرجه او جسده من الاذى تفصيل … البداة

يغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى فان غسل بنية الجنابة
او زوال النجاسة اجزاه على المشهور وان غسل بنية زوال الاذى
ثم لم يغسل بعد لم يجزه اتفاقا والثانية الوضوء قبل غسل سائر
الجسد تشريفا لها فعل بعد ازالة الاذى مع قوله ثم توضا وضوءه
للصلاة ولا يقصد بوضوئه الصلاة فلو قصدها به فالمشهور
انه يجزيه وقيل لا يجزيه الا ان يحمل الاول على الوضوء اللغوي بظاهر
كلامه انه يغسل ما حصل الغسل في هذا الوضوء ثلاثا ثلاثا
وهو مصرح به في بعض النسخ والمشهور انه انما يغسل مرة
مرة بنية رفع حدث الجنابة وظاهره ايضا انه يمسح راسه
واذنيه وهو ايضا ظاهر المختصر فظاهره ايضا انه يقدم غسل
رجليه قبل غسل بقية الجسد مطلقا وهو المشهور وقيل
يؤخرهما مطلقا وقيل هو مخير واليه اشار الشيخ بقوله فان
شاء غسل رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله دليل المشهور ما في
الموطا انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اغتسل من الجنابة
توضا وضوءه للصلاة الحديث فظاهره انه كمل وضوءه شيخنا
والقول بالتاخير مطلقا اظهر من المشهور لما في الصحيح انه صلى
الله عليه وسلم كان يؤخر غسل رجليه الى اخر غسله فيغسلهما اذ
ذاك وهذا صريح وما تقدم ظاهر والى تقديم الظاهر الصريح
فيكون هذا القول هو المشهور بناء على ان المشهور ما قوي
دليله انتهى ثم بعد ان يفرغ من وضوئه يغمس يديه في الاناء
المفتوح ونحوه او يفرغ عليهما الماء ان كان غير مفتوح ويرفعهما
بعد ذلك حال كونه غير قابض يعني غير مغترف بهما شيئا من الماء
بحيث لا يكون فيهما الا ما تعلق بهما فيخلل بهما اصول شعر راسه
ويبدا من مؤخر الجمجمة لانه يمنع الزكام والنزلة وهو صحيح
مجرب والراس يذكر ليس الا وفي رواية اصول شعره والتخليل

واجب

اي تشريفا لاعضاء الوضوء

وهو غسل اليدين الى الكوعين

واجب اجماعا على ما قال عياض وعلى الاشهر على ما قال ابن الحاجب والاصل
فيه حديث الموطا المتقدم ح وفي التخليل فائدتان فقهية
سرعة ايصال الماء للبشرة وطبية وهي تانيس الراس بالماء فلا يتاذى
لانقباض مسامه على المسام اذا احس بالماء ثم بعد ان يفرغ من تخليل
شعر راسه بيديه يغرف بهما الماء على راسه ثلاث غرفات حال
كونه غاسلا له بهن اي بالغرفات الثلاث ع ابن حبيب
لا احب ان ينقص من الثلاث ولو عم بالواحدة فانه يزيد
الثانية والثالثة لانه كذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وان اعم بواحدة واجتزا بها اجزاه وان لم يعم بالثلاث
فانه يزيد حتى يعم وتفعل ذلك المراة قيل الاشارة عائدة
الى كل ما تقدم من غسل الاذى وتقديم الوضوء وتخليل
اصول الشعر وقيل عائدة الى الغرفات اذ المراة لا تخلل
وانما تضغث عاطف بفتح التاء والغين وسكون الضاد
المعجمة واخره ثاء مثلثة ومعناه تجمع وتضم شعر راسها
وتحركه وتعصره بيديها ليداخله الماء وليس عليها وجوبا ولا
استحبابا في غسل الجنابة والحيض حل عقاصها وفي رواية
حل عقاصه فعلى الاول الضمير عائد على المراة وعلى الثانية
على الراس والعقاص جمع عقيصة وهي المضفر من الشعر
نظيرها ما تقدم ودليل على ما قال ما في مسلم ان ام سلمة قالت
يا رسول الله اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه لغسل
الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات
ثم تفيضين عليه الماء فتطهرين وفي رواية افانقضه من الحيضة
والجنابة فقال لا ح هذا اذا كان الشعر مرخوا بحيث يدخل الماء
وسطه والا كان غسله باطلا ق والرجل في ذلك كالمراة ثم بعد

أن يغسل رأسه يفيض الماء على شقه الأيمن ثم على شقه الأيسر
وأعاد أيا الأيمن لما تقدم من أن البداءة بالميامن مستحبة
و بعد أن يفرغ من صب الماء على شقه يتدلك وجوبا
على المشهور بيديه إن أمكنه ذلك وإلا وكل غيره على الدلك
ولا يمكن فيما بين السرة والركبة إلا من يجوز له مباشرته من
زوجة وأمة فإن لم يجد من يوكله أجزأه الماء من غير ذلك
إذا انغمس في الماء أو أصابه صب الماء وإن وكل لغير
ضرورة لا يجزئه على المشهور وادعى عنها على المشهور في وجوب
الدلك فقيل اشتراط مقارنته لصب الماء والقولان الأول للقابسي
والثاني للمعم وإليه أشار بقوله بإثر بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر
الهمزة وسكون المثلثة أي عقب صب الماء واستظهر لأن
اشتراطهما يؤدي إلى المشقة بفعل ذلك حتى يعم جسده
جميعا ويتحقق ذلك وأما اشتراط أن يكون الماء آخذه أي
أصابه أو لم يأخذه من جسده عاوده بالماء أي بماء ثان في
وجوبا ولا يجزيه غسله بما تعلق من جسده من الماء
وذلك بيديه أو ما يقوم مقامهما عند التعذر وكذا إذا شك
في موضع هل ذلك أم لا فإنه يستأنف له الماء ويدلك حتى
يتحقق ذلك ولا تكفي غلبة الظن لأن الذمة عامرة لا تبرأ
إلا بيقين وهذا إذا لم يكن مستنكحا فإن كان مستنكحا اكتفى بغالب
على ظنه وقوله حتى يوعب أي يعم جميع جسده تكرار مع قوله
حتى يعم جميع جسده و لما كان في الجسد مواضع خفية ينبو
عنها الماء نبه على تسعة منها فقال يتابع يعني بالماء والدلك
عمق سرته بفتح العين المهملة وسكون الميم قال ك وقال
ق روي بالغين والمهملة بمعنى واحد وهو باطن السرة وقال

وهو المعتمد عند الإمام مالك

ابن العربي الفوق بالعين عن جهة فيما قارب الاستواء والفوق
بالغين فيما كان غائرا و يتابع حلقه أي ما يلي حلقه
فالصواب أن يقال تحت ذقنه و يخلل وجوبا شعر لحيته وسكت
عن تخليل الرأس اكتفاء بما تقدم أول الباب ولذا يجب تخليل
شعر عنفقته ولشعر الحاجبين والشارب والإبط والعانة و
يتابع ما تحت جناحيه أي إبطيه كما السرة في الخفاء واجتماع العفص
و يتابع أليتيه بفتح الهمزة وسكون اللام أي مقعدته و
يتابع رفغيه تثنية رفغ بفتح الراء وضمها باطن الفخذ
وقيل ما بين الدبر والذكر و يتابع ما تحت ركبتيه يعني
باطنهما من خلف لأنهما منه أيضا و يتابع أسفل رجليه
يعني بطونهما و يخلل أصابع يديه على المشهور في وضوئه
أيضا لما قدمه والأحوط أنما غسله وسكت عن مواضع ينبو
عنها الماء أيضا يجب تتابعها كما بين أسارير الجبهة وما غار من ظاهر
الأجفان وما تحت مارنه وغير ذلك اكتفاء بما تقدم في الوضوء
و يغسل رجليه آخر ذلك الغسل إذا لم يغسلهما أولا عند
وضوئه يجمع ذلك الغسل المذكور فيهما أي الرجلين لأجل
تمام غسله الواجب ولتمام وضوئه المستحب إن كان
أخر غسلهما في الوضوء واختلف إذا أخر غسل رجليه
بأي نية يغسلهما فقال ابن أبي زيد ينوي بغسلهما الوضوء
والغسل وقال القابسي لا يحتاج أن ينوي الوضوء اتفاقا لأنه
لا ينوي بعد تمام وضوئه وإذا توضأ الجنب بعد غسل ما يجب
من الأذى بنية الجنابة يحفظ أي يتحفظ بعد ذلك أن يمس
ذكره في حال تدلكه بباطن كفه ثم هو على قول أشهب بأنه
لا يجب الوضوء من مس الذكر إلا بباطن الكف ومذهب
ابن القاسم يجب الوضوء من مسه بباطن الكف أو بباطن

الاصابع زاد في المختصر او بجانبها فان لم يتحفظ من مسه ونقل
ذكر المس بشي مما ذكر عامدا او ناسيا والحال انه قد اعيب اي
اكمل طهره وهو بالاوب اعاد الوضوء ان اراد الصلاة بهذا
الغسل ج والاولى يلزمه اعادته حتى يريد الصلاة كسائر
الاحداث وحيث قلنا يعيد الوضوء فانه ينويه بلا خلاف عند
بعضهم لان الحدث الاكبر قد ارتفع واما ان مسه في اثنا غسله
وبعد ان غسل مواضع الوضوء منه اي من المغتسل فليمر
بعد ذكر المس بيده على مواضع الوضوء بالما على ما ينبغي
منذ ذكر قيل الاشارة عايدة على الترتيب وقيل على فرايض
الوضوء وسننه وفضايله وقيل على اجرا الما على الاعضاء والنية
فعلى الاول يكون ينبغي على بابه وعلى الاخرين بمعنى الوجوب
واختلف في تجديد نية الوضوء فقال ٣ لم ينويه اي يلزمه
تجديدها وقال القابسي لا يلزمه تجديدها ومبنى الخلاف
هل يطهر كل عضو بانفراده او لا يطهر الا بالكمال فان قلنا
بالاول لزم تجديدها لان طهارته قد ذهبت بالحدث فوجب
تجديد النية لها عند تجديد الغسل وان قلنا بالثاني لم يلزم
تجديدها لاتيانها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ولما انهى الكلام
على الطهارة الاصلية وهي المائية بقسميها انتقل يتكلم
على بدلها وهو شيئان تيمم ومسح وبدا بالاول فقال باب في حكم
من لم يجد الما وفي الاعذار المبيحة للتيمم وفي بيان صفة التيمم
المستحبة وغير ذلك والتيمم لغة القصد قال تعالى
ولا تيمموا الخبيث اي لا تقصدوا وشرعا عبادة حكمية
تستباح بها الصلاة وهي القصد الى الصعيد الطاهر ليمسح
به وجهه ويديه وهو واجب بالكتاب والسنة والاجماع قال
الله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفي مسلم من

قوله

قوله وقيل على فرايض الوضوء وهذا القول هو المعتمد باعتبار الفرايض لا السنن والفضايل اهـ

قوله عليه الصلاة والسلام فضلنا على الناس بثلاث جعلت
صفوفنا كصفوف الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وجعلت
تربتها طهورا اذا لم نجد الماء ع والاجماع على ان التيمم واجب
في عدم الما وعدم القدرة على استعماله ومن يجده او شك فيه
فهو كالعدم ولوجوبه ستة شرايط وهي الاسلام والبلوغ
والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول الوقت
وعدم الما او عدم القدرة على استعماله والشرطان الاخيران
على سبيل البدل وقد اشار الى الاول منهما مع الحكم بقوله
التيمم يجب لعدم الما اما حقيقة بان لا يجده اصلا واما
حكما بان يجد ما لا يكفيه لوضوء او غسل سواء كان في
السفر او في الحضر وسواء كان السفر سفر قصر ام لا وسواء
كان المسافر صحيحا او مريضا ولا يكون عدم الماء موجبا
التيمم الا اذا يئس ان يجده كذا يريد او غلب على ظنه
عدم وجوده في الوقت يريد بالوقت الوقت المختار
وهو الذي يستعمل في هذا الباب كله واليأس انما يكون
بعد ان يطلبه طلبا لا يشق بمثله ولا يلزمه الطلب الا
اذا كان يرجو وجوده او يتوهمه اما ان قطع بعدمه فلا
يطلبه والثاني منهما ثلاثة انواع اولها اشار اليه بقوله
وقد يجب التيمم مع وجوده اي الما اذا لم يقدر على مسه
سواء كان في سفر او حضر لاجل مرض مانع من استعماله
بان يخاف باستعماله فوات روحه او فوات منفعة او زيادة
مرض او تاخير برء او حدوث مرض بعد ان لم يكن والمعروف من
المذهب لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج
وكذلك ان خاف الصحيح نزلة او حمى فان [illegible] فان كان
انما يتالم في الحال ولا يخاف عاقبة امره لزمه الوضوء والغسل
وثانيها اشار اليه بقوله او مريض يقدر على مسه اي الماء

ولكن لا يجد من يناوله اياه فهو كالعادم وثانيها اشار
اليه بقوله وكذلك مثل من تقدم في وجوب التيمم عليه مسافر
يقرب منه الما ولكن يمنعه منه اي من الوصول اليه خوف
لصوص جمع لص وهو السارق او خوف سباع على نفسه اتفاقا
او على ماله على المشهور ف هذا اذا ايقن او غلب على ظنه واما
قول ﻫ وتقدم ان من شرط وجوب التيمم دخول الوقت
والحكم فيه يختلف لاختلاف حال المتيمم لانه على ما يحصل
من كلامه اما متيقن لوجود الما في الوقت او يايس منه
او متردد في وجوده فيه او متردد في لحوقه فيه او راج وقد
اشار الى الاول بقوله واذا ايقن المسافر سوا كان
سفره سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا بوجود الما الطهور
الكافي لوضوئه او غسله في الوقت المختار اخر التيمم
الى اخره استحبابا وما ذكره ليس مختصا بالمسافر ولا بالمتيقن
بل هو عام في حق كل من ابيح له التيمم لفقد الما او لعدم
القدرة على استعماله اذا ايقن بوجود الما او غلب على ظنه
وجوده في الوقت والثاني اشار اليه بقوله وان ييس
منه اي من وجود الما او من ادراكه في الوقت بعد طلبه
تيمم في اوله اي الوقت استحبابا ليحصل له فضيلة الوقت
لان فضيلة الماء قد ييس منها وكذلك حكم من غلب على ظنه
عدم وجوده في الوقت والثالث اشار اليه بقوله وان
لم يكن عنده اي المتيمم منه اي من الما علم بان يكون مترددا
في وجوده تيمم في وسطه بفتح السين لانه اسم وليس
بظرف ولو كان ظرفا لكان بسكون السين استحبابا والرابع
اشار اليه بقوله وكذلك يتيمم وسطه استحبابا ان خاف
انه لا يدركه في الوقت ورجا ان يدركه فيه هكذا قرره
د على ان المراد به المتردد في لحوقه قائلا لا فرق بينه وبين

ما قبله

ما قبله على المذهب وقرره ج على ان المراد به الراجي وفي كلام
المؤلف رحمه الله تعالى تبعا للمذهب وذلك ان ظاهر قوله في
الراجي لا يؤخر بل يتيمم وسط الوقت وليس كذلك بل
حكمه كالموقن وقد قال ابن هارون لا اعلم من نقل في
الراجي انه يتيمم وسط الوقت غير ابن ابي زيد ويمكن
ان يرد قوله وكذلك ان خاف الى القسم الاول لا الى ما يليه
انتهى ثم انتقل يتكلم على من يؤمر بالاعادة في الوقت ومن
لا يؤمر بها بعد ان فعل ما امر به على جهة الاستحباب فقال
ومن تيمم من هولا الاشارة عائدة على الستة المذكورة
المريض الذي لا يقدر على مس الما والمريض الذي لا يجد من
يناوله الما والمسافر الذي يقرب منه الما ويمنعه منه خوف
لصوص او سباع والمسافر الذي يتيقن وجود الما في الوقت
والايس منه في الوقت والذي ليس عنده منه علم والخائف
الراجي م لا ان قوله ثم اصاب الما في الوقت بعد ان صلى
لا يصدق على المريض الذي لا يقدر على مس الما وكذلك
على المريض الذي لم يجد من يناوله الما اللهم الا ان يقول
ثم اصاب الما او اصاب القدرة على استعماله وقوله في الوقت
لا يصدق ايضا على الموقن لانه تقدم انه اخر الوقت فتسع
والمامورون ممن هو لا الستة بالاعادة في الوقت ثلاثة
احدها اشار اليه بقوله فاما المريض الذي لم يجد من
يناوله اياه اي الما فليعد في الوقت استحبابا لانه اصل في
وقته المامور بتاخير التيمم اليه ولم يبينه الشيخ وهو وسط
الوقت في حقه وحق الذي بعده لانه لا يخلو غالبا من يعرضه
اذا لم يجد من يناوله اياه وثانيها اشار اليه بقوله وكذلك المسافر

الخائف من سباع ونحوها كاللصوص مثل المريض المذكور
فإنه إذا أصاب الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى في وقته
لتقصيره في اجتهاده إذ لعله لو وصل إلى الماء فقد
يخاف ما لا يقع منه الخوف مثل أن يتخيل أن مثل السبع
ليس بسبع أو مثل اللصوص ليس بلصوص وقاله أشهب
ابن سحنون **وكذلك** مثل المريض والخائف المذكورين **المسافر**
الذي يخاف أن لا يدرك الماء في الوقت ويرجو أن يدركه
فيه فإنه إذا وجد الماء في الوقت يعيد استحبابا ما صلى
به في وقته **ولا يعيد غير هؤلاء** أي الثلاثة ظاهره
أن اليائس لا يعيد إذا وجد الماء مطلقا وليس كذلك
بل فيه تفصيل وهو أن وجد الماء الذي يئس منه
فلا يعيد وإن وجد غيره أعاد وظاهره أيضا أن المتيمم
ومن وجد الماء بقربه أو برحله أو نسيه فيه لم تذكر
لا إعادة عليه والذي في المختصر أنه على الثلاثة الإعادة
ولا يصلي صلاتين فرضين حضريتين أو سفريتين
أو منسيتين اشتركا في الوقت أم لا **بتيمم واحد من هؤلاء**
السبعة المتقدم ذكرهم **إلا لمريض لا يقدر على مس**
الماء لضرر بجسمه مقيم صفة لضرر أي مرض لازم لا يرجو
زواله في وقت الصلاة الأخرى **وقد قيل يتيمم لكل**
صلاة مفروضة صحيحا كان أو مريضا مسافرا كان أو
مقيما **وقد روي عن مالك** رحمه الله **فيمن ذكر صلوات**
مفروضات تركهن نسيانا أو نام عنهن أو تعمد تركهن ثم تاب
وأراد قضاءهن قال **أن يصليها بتيمم واحد** سواء كان مريضا
أو صحيحا مسافرا أو مقيما والقول الأول لابن شعبان والثاني

لابن

لابن القاسم وهو المشهور ولذا أخذ على الشيخ في تمريضه له بقيل
وتقديم غيره عليه وعلى المشهور لو خالف وصلى صلاتين
بتيمم واحد سواء كانتا مشتركتي الوقت أم لا أعاد الثانية
أبدا على ما شهره في المختصر واختصر من حكاية الأقوال الثلاثة
ومن قوله أول الباب في الوقت أن الفرض يتيمم له مطلقا
حتى الجمعة وليس كذلك فإن الجمعة لا يتيمم لها الحاضر
الصحيح وكذلك صلاة الجنازة لا يتيمم لها إلا إذا تعينت
وأما السنن والنوافل فيتيمم لها المسافر دون الحاضر
الصحيح ولو نوى بتيممه فرضا جاز له أن يصلي به نفلا
بعده بشرط اتصاله بالفرض ثم انتقل يتكلم على ما يتيمم
به فقال **والتيمم** يكون **بالصعيد الطاهر** هذا أحسن
تفسير الراسخين وبيان المتفقهين للطيب في قوله
تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **وهو** أي الصعيد الطيب
في كلام العرب وبه قال مالك **ما ظهر** أي صعد **على وجه**
الأرض منها من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة بفتح الباء
وهي أرض ذات ملح ويدخل في قوله منها الخشب غير المصنوع
والحشيش والزرع لأنه مما صعد واحترز به مما هو على
وجهها وليس منها كالرماد وظاهر كلامه أنه يتيمم على التراب
سواء كان على وجه الأرض لم ينقل منها أو نقل أما الأول
فباتفاق وأما الثاني فعلى المشهور وغير التراب كالملح لا يتيمم
عليه إلا في موضعه والخشب إذا دخلته صنعة لا يتيمم
عليه وظاهر قوله أو حجارة أنه يتيمم على الجبل والصفا وإن
لم يكن عليها تراب وهو كذلك ثم انتقل يبين صفة التيمم
فقال **يضرب بيديه الأرض** ليس مراده حقيقة الضرب
بل مراده أن يضعهما على ما يتيمم به ترابا أو غيره وهذا الضرب

فرض ولا يشترط علوق شيء بكفيه على ما تقرر من جواز التيمم
بالصخر والحجر الذي لا يعلق منه شيء فان تعلق بهما شيء نفضهما
نفضا خفيفا عد بعضهم هذا النفض من فضائل التيمم لئلا
يؤذي وجهه ولا بد قبل الشروع في التيمم ان يقصد الصعيد
وان ينوي استباحة الصلاة فان كان محدثا حدثا اصغر نوى
استباحة الصلاة من الحدث الاصغر وان كان محدثا حدثا
اكبر نوى استباحة الصلاة من الحدث الاكبر وان لم يتعرض
للحدث الاكبر وصلى بذلك التيمم اعاد الصلاة ابدا ولو نوى
المتيمم رفع الحدث لم يجزه فانه لا يرفعه على المشهور ويستحب
له قبل ان يضرب بيديه الارض ان يقول بسم الله ثم
بعد نفض يديه يمسح بهما وجهه كله ويراعي الوترة
ولا يترك منه شيئا ولو قل ولا خلاف في وجوب ذلك ابتداء
فان وقع شيء من ذلك فقال ابن مسلمة اليسير معفو عنه ويبدا
من اعلاه كما في الوضوء وان لم يبدا منه اجزاه ويجري
يديه على ما طال من لحيته ورفع ما يتوهم من قوله
كله انه يتبع غضون الوجه بقوله مسحا لان المسح
مبني على التخفيف ثم بعد ان يفرغ من مسح الوجه يضرب
بيديه الارض ضربة ثانية ليمسح يديه على جهة السنة
فاذا شرع في مسحهما فالمستحب في صفة مسحهما على
المشهور انه يمسح اولا يمناه بيسراه بان يجعل اصابع
يده اليسرى ما عدا الابهام على اطراف اصابع يده اليمنى
ما عدا ابهامها ثم يمرها اصابعه على ظاهر يده بمعنى
كفه وعلى ظاهر ذراعيه وهو ما بين المرفق والكوع ويكون
في مروره على ظاهر ذراعيه قد حنى اي حنى بمعنى يطوي
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين قيل صوابه للمرفق لانه ليس لليد

الواحدة الا مرفق واحد وهو ما يتكئ الانسان عليه ابن العربي
وهو بكسر الميم وفتح الفاء لا غير واما المرفق من الارتفاق ففيه
لغتان بفتح الميم وكسر الفاء وظاهر كلامه انه لا يمسح لاخر حتى
للغاية فقيل اراد مع المرفقين كما تقدم في الوضوء وان التيمم
بدل عنه والمسح الى المرفقين سنة والى الكوعين فريضة على
ما في المختصر وتعقبه العلامة البساطي بان مشهور
المذهب ان المسح الى المرفقين واجب ابتداء وانما الخلاف
اذا اقتصر على الكوعين وصلى فالمشهور انه يعيد في
الوقت انتهى ونحوه في الجواهر وزاد ويخلل الاصابع
ونزع الخاتم ما ذكره من تخليل الاصابع هو قول
ابن شعبان الشيخ ولا اعرفه لغيره صح عادة الشيخ
اذا قال مثل هذا اراد المذهب خلافه وما ذكره في نزع
الخاتم قال في التوضيح هو مطلوب ابتداء فان لم ينزعه
فالمذهب لا يجزيه شيخنا بخلاف الوضوء والفرق قوة
سريان الماء وكثافة التراب ثم اذا فرغ من مسح ظاهر
اليمنى يجعل يده اليسرى وفي رواية كفه وهي مفسرة
للاولى فيكون المراد باليد الكف ما عدا الاصابع لان
الاصابع قد مسح بها اولا ظاهر اليد ما عدا الابهام
والجعل المذكور يكون على باطن ذراعيه الايمن
ويكون ابتداؤه من طي مرفقيه حال كونه قابضا عليه
اي على باطن ذراعه ويكون في قبضه رافعا ابهامه
ونهاية ذلك حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى وهو راس
الزند مما يلي الابهام ثم بعد ان يفرغ من مسح باطن ذراعه
يجري باطن بهمه اي ابهامه من يده اليسرى على
ظاهر بهم يده اليمنى لانه لم يمسحه اولا كما ذكره من

امرار البهم لابن الطلاع وظاهر الروايات مسح ظاهر ابهام اليمنى
مع ظاهر اصابعها ك لا اعلم احدا من اهل اللغة نقل
في الابهام التي هي الاصبع العظمى بهاما وانما البهم جمع
بهمة وهي اولاد الضان ثم اذا فرغ من مسح اليد اليمنى
باليد اليسرى على الصفة المتقدمة يمسح اليد اليسرى
باليد اليمنى كذلك على الصفة المتقدمة في مسح اليد
اليمنى فيجعل اصابع يده اليمنى على اطراف اصابع يده
اليسرى ثم يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى
عليه اصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن
ذراعه من طي مرفقه قابضا عليه حتى يبلغ الكوع ويجري
باطن بهم اليمنى على ظاهر بهم اليسرى فاذا بلغ الكوع
من اليد اليسرى مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى الى
آخر اطرافه اي اطراف الكف اراد به باطن الكف
والاصابع ح وانظر كيف سكت عن كف اليسرى الا ان
يقال ان كل واحدة منهما ماسحة وممسوحة وهو
آخر الكلام على الصفة التي ذكرها الشيخ والمشهور
مراعاتها وعدها بعضهم في فضائل التيمم وما ذكره فيها
من الانتقال الى اليسرى قبل استكمال اليمنى رواية
ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم يمسح اليمنى
قبل الشروع في اليسرى الثاني واختاره اللخمي وعبد الحق
وصوب اذ الانتقال الى الثانية قبل كمال الاولى
مفوت لفضيلة الترتيب الذي بين الماسح والماسح
وقال بعض الشيوخ الحسن رواية ابن حبيب لئلا
يمسح ما يكون على الكف من التراب ولو خالف المتيمم
هذه الصفة المستحبة ومسح اليمنى باليسرى وفي

رواية

بارك قلوب العلماء من باسمهم فرقا
ما فرق بين البهم والبهائم

رواية او اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه واوعب
المسح اجزاه ذلك وخالف الافضل فقط ويؤخذ من
قوله اوعب انه اذا لم يمسح على الذراعين لم يجزه لان ذكر
في المسح الذراعين وقد قدمنا انه اذا اقتصر على الكوعين
وصلى اعاد في الوقت على المشهور وقوله واذا لم يجد
الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا مكرر مع
قوله او التيمم يجب لعدم الماء الخ فاذا وجدا الماء تطهرا
ولم يعيدا ما صليا لان صلاتهما وقعت على الوجه
المأمور به وظاهر كلامه وجداه في الوقت او بعده
وهو مقيد بقوله قبل ثم اصاب الماء في الوقت بعد ان
صلى وظاهره ايضا سواء كان باجسادهما نجاسة ام لا
وهو كذلك في المدونة وقيدت بما اذا لم يكن في بدنهما
نجاسة ويؤخذ هذا التقييد ايضا من قول الشيخ وكذلك
من صلى بثوب نجس او على مكان نجس يعيد في الوقت ولا
يطأ الرجل امرأته المسلمة والكتابية او امته التي
انقطع عنها دم حيض او دم نفاس بالطهر بالتيمم على
المشهور حتى يجد وفي رواية حتى يجد من الماء ما تتطهر
به المرأة او الامة من دم الحيض او دم النفاس
ثم يتطهران به جميعا من الجنابة وفي رواية ما يتطهران به
وما قاله هنا نحوه قوله آخر الكتاب وان لا يقرب النساء في دم
حيضهن او دم نفاسهن لان ظاهره اذا انقطع عنهن جاز
الوطء وهو قول ابن شعبان وقال ابن بكير يكره ان يطأ قبل
الاغتسال وانما امتنع منه على المشهور لان التيمم لا يرفع
الحدث وانما هو مبيح للصلاة فقط على المشهور ويؤخذ من
كلامه ان التيمم يسمى طهورا وهو كذلك لعطفه على الصلاة

والسلام وتربتها طهورا او يسمى ايضا وضوءا لقوله عليه الصلاة والسلام
التيمم وضوء المسلم ويؤخذ منه ايضا ان على الزوج ان ياتي بالماء
لطهرها ووضوئها شراء او غيره وهو المشهور لانه من جملة نفقتها
ويؤخذ منه ايضا ان من لم يجد الماء ليس له ادخال الجنابة على
نفسه وهو قول مالك في المدونة ومعناه ما لم يضر به لطول مدة
او طال بوجهه ان كان به فان طالت عليه المدة فانه يطا ويتيمم وفي
باب جامع في الصلاة شتى من مسائل التيمم وعن سحنون في المريض
اذا لم يجد مناولا فتيمم بالحائط الجنبه وهذا الكلام تدل على انه
يتيمم اولا يشترط ترتيبا ولما انهى الكلام على احد بدلي الطهارة الا
صلية انتقل يتكلم على بدلها الآخر فقال مترجما غير تبويب
على ما في صحيح النسخ في المسح على الخفين التقدير هذا باب
في حكم المسح على الخفين وسقوط التوقيت فيه وما يبطل بعض
شروطه وصفته وما يمنع من المسح وابتدا بحكمه فقال رخص اي
ورخص للماسح المعهود من السياق رجلا كان او امراة ان يمسح على
الخف ويرجع على الخفين وانما قدرنا ورخص ليوافق قوله في باب
جمل والمسح على الخفين رخصة وتخفيف وهي ما شرع على وجه
التخفيف والمسامحة ويسمى بسببه الرخصة والاصل في مشروعيته
فعله عليه الصلاة والسلام ولا تختص الرخصة بالسفر بل تكون
في الحضر والسفر المباح على المشهور من غير تحديد بمدة معلومة
من الزمان ما لم ينزعهما فاذا نزعهما بطل المسح بلا خلاف ويلزمه
المبادرة لغسل رجليه فان اخر غسلهما عامدا بقدر ما يجف فيه
اعضاء الوضوء يبدا الوضوء والناسي يبني طال او لم يطل واذا خلع
احد خفيه خلع الآخر وغسل رجليه ولم يجز المسح على احدهما وغسل
الآخر ٥٥ وللمسح شروط عشرة خمسة في الممسوح ان يكون جلدا
طاهرا مخرزا ساترا لمحل الفرض يمكن تتابع المشي فيه وخمسة في

الماسح

الماسح ان لا يكون عاصيا بلبسه ولا مترفها بلبسه وان
يلبسه على طهارة مائية كاملة ولم يذكر الشيخ من هذه
العشرة الا الثلاثة الاخيرة فقال وذلك اي المسح المرخص
فيه اذا ادخل الماسح فيهما اي الخفين رجليه بعد
ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فان قوله غسلهما
يتضمن لبسهما على طهارة وكونها مائية وقوله تحل به الصلاة
هو معنى كونها كاملة واحترز به عما لا تحل به الصلاة مثل
كالوضوء للتبرد ومثل غسلهما في الوضوء الذي تحل به
الصلاة غسلهما في غسل الجنابة فهذا الذي ادخل رجليه
في الخف الى آخره هو الذي يرخص له اذا احدث بعد
ذلك الحدث الاصغر واراد ان يتوضا مسح عليهما
اي مرة واحدة وهذا غير كاف في رخصة المسح بل لا بد
من اجتماع الشروط المتقدمة كلها وانما قيدنا بالحدث
الاصغر احترازا من الحدث الاكبر فانه مبطل للمسح
لوجوب الغسل عليه فان لا اي وان لم يكن كذلك بان
لبسهما على غير طهارة او على طهارة ترابية او طهارة مائية
قبل كمالها فهذا لا يرخص له المسح وصفة المسح المستحبة
ان يجعل الماسح يده اليمنى على رجله اليمنى من فوق
الخف يبدا ذلك من طرف الاصابع اي اصابع
رجله اليمنى ويجعل يده اليسرى من تحت ذلك اي من
تحت الاصابع ثم يذهب بيديه اي يمرهما بعد ان يفعل ذلك
الى حد اي منتهى الكعبين الناتئين بطرفي الساقين ويعمهما
في المسح كالوضوء لا يزيد منه ويكره ان يتتبع الغضون
وهي التجعيدات التي فيه لان المسح مبني على التخفيف وان
يكرر المسح وان يغسل فان فعل اجزاه وكذلك يفعل

برجله اليسرى مثل ما فعل في اليمنى مبتديا من طرف الأصابع
والمرور باليدين الى حد الكعبين وكيف وضعهما على عكس
وضعهما على اليمنى فيجعل يده اليسرى من فوقها ويده
اليمنى من أسفلها وقال ابن شبلون اليسرى كاليمنى على
ظاهر المدونة وما ذكره من الجمع بين مسح أعلى الخف
وأسفله متفق عليه ولكن اختلف في القدر الذي يجب
مسحه منه على ثلاثة أقوال المشهور منها يجب مسح أعلاه
ويستحب مسح أسفله فإن اقتصر على مسح الأعلى وصلى استحب
له الإعادة في الوقت وإن اقتصر على مسح الأسفل أعاد أبدا
ولا يمسح على طين في أسفل خفه أو روث دابة بالمد
وتشديد الباء وهي في الاصطلاح الفرس والبغل
والحمار والبعير حتى يزيله أي حتى أصابه منهما بمسح
للطين أو غسل للروث عبد الوهاب لأن المسح إنما يكون
على الخف وهذا حائل دون الخف فوجب نزعه ليباشر المسح الخف
ثم بين صفة أخرى في المسح فقال وقد قيل يبدأ في مسح
أسفله من الكعبين إلى أطراف الأصابع يعني والمسألة بحالها
من وضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وإنما كان يبدأ من
الكعبين لئلا يصل إلى عقب خفه شيء من رطوبة ما مسح
من خفيه من القشب بالقاف وسكون المعجمة العذرة
اليابسة عند أهل اللغة ع تأمل هذا أهل أراد أن لا ينقل
القشب من موضع إلى موضع أو إنما أراد كيلا يتنجس أعلى
الخف وهو ما فوق العقب إلى الكعبين وهذا الوجه الثاني
هو الذي أراد وقوله وإن كان في أسفله طين فلا يمسح عليه
حتى يزيله تكرار باتفاق الشيوخ لم تظهر له فائدة ولما
أنهى الكلام على الطهارة اشتغل يتكلم على المقصد الأعظم

بعد

بعد الإيمان وهو الصلاة وقدم ما يتعلق بباب الأوقات التي لا تصح إلا بها
فقال باب في بيان معرفة أوقات الصلاة وهي وداية الصلوات وفي
بيان معرفة أسمائها أما معرفة الأوقات فواجبة على كل مكلف أمكنه
ذلك ومن لا يمكنه قلد غيره كالأعمى والأوقات جمع وقت وهو الزمان
المحدود للعبادة شرعا وهو إما وقت أداء أو وقت قضاء ووقت الأداء
إما وقت اختيار وإما وقت ضرورة ووقت الاختيار إما وقت فضيلة
وإما وقت توسعة وأما الصلاة فالمراد بها في الشرع الركعات
والسجدات وهي مشتقة من الدعاء الذي تشتمل عليه عند أكثر أهل
العربية والفقهاء وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب وهي
ما علم وجوبها من الدين ضرورة فلا يحتاج إلى الاستدلال عليها من أتى يحصل
الى مثل قواعد وجوبها كافر مرتد يستتاب فإن تاب وإلا قتل
وكذلك باقي أركان الإسلام ولوجوبها شروط خمسة الإسلام
والبلوغ والعقل وارتفاع دم الحيض والنفاس ودخول
وقت الصلاة زاد عياض وبلوغ الدعوة وهي أعظم العبادات
كلها لأنها فرضت في السماء ليلة الإسراء وذلك قبل الهجرة بسنة
بخلاف سائر الشرائع فإنها فرضت في الأرض واختلف في كيفية
فرضها فعن عائشة رضي الله عنها أنها فرضت ركعتين في الحضر والسفر
فأقرت في السفر وزيدت في صلاة الحضر وقيل فرضت أربع ركعات
ثم قصر منها ركعتان في السفر وأما معرفة أسمائها فواجبة أيضا
لأن بها يقع التمييز والتعيين لأنه إن لم يعين الصلاة فصلاته
باطلة اتفاقا وقد بدأ الشيخ بصلاة الصبح فقال أما صلاة
الصبح فهي الصلاة الوسطى عند أهل المدينة وهي صلاة
الفجر الفاء داخلة على الضمير الأول المنفصل لا محل لها من الإعراب
وجواب أما يأتي وقد ذكر لها ثلاثة أسماء الصبح والوسطى والفجر
وبقي رابع وهي الغداة والصبح مشتق من الصباح وهو البياض
وقيل من الصباحة وهي الجمال والفجر مشتق من الانفجار وتسميته

المعرفة هي الإدراك الجازم ومتعلق المعرفة أوقات الصلاة فالكلام على حذف مضاف أي متعلق معرفة الأوقات وهي [illegible]

لاهل المدينة انها الوسطى يحتمل ان يكون متبريا منه ويحتمل
وهو الاقرب ان يكون موتقفا لي فكان يقول الصلاة الوسطى
التي امر الله الامر بالمحافظة عليها هي صلاة الصبح باجماع
اهل المدينة واجماعهم حجة عند مالك وجوب اما قوله
واما وقتها يعني الاختيار اي انصداع اي انشقاق الفجر
المعترض اي المنتشر بالضيا في اقصى اي ابعد المشرق
وهو موضع طلوع الشمس وخرج بالمعترض من الفجر الكاذب
لان الفجر فجران صادق وهو ما ذكره وكاذب وهو
البياض الذي يصعد كذنب السرحان اي الذيب مستدقا
فلا ينتشر وهذا لا حكم له وقوله ذاهبا من القبلة الى دبر
القبلة حتى يرتفع فيعم اي يعم الافق مشكل لم يصب
احد حقيقته ولا صفته وانما تاوله بالمجاز وقد نقلنا
في الاصل وجه الاشكال وتاويل المتاولين له وآخر
الوقت اي وقت الصبح الاسفار البين الذي اذا سلم منها اي
من صلاة الصبح بدا اي ظهر حاجب اي طرف قرص الشمس
ظاهره ان اخره طلوع الشمس وعليه لا ضروري للصبح وهو
الذي في المدونة ومشى عليه صاحب المختصر ان وقتها الاختياري
من طلوع الفجر الصادق واخره الاسفار الاعلى وعليه فما
بعده الى طلوع الشمس وقت ضروري واذا ثبت ان اول
وقت صلاة الصبح انصداع الفجر واخره الاسفار البين
فما بين هذين الوقتين وقت واسع لايقاع الصلاة
متى اوقعها في شي منه لم يكن مفرطا لان اول الوقت المختار
واخره سوا في نفي الحرج على المذهب الا ان يظن انه يموت قبل
الفعل او علم يشتغل به فانه يعصي بتركه اتفاقا واذا اراد
تاخيرها عن اول الوقت فقال عبد الوهاب لا بد له من بدل
وهو العزم على ادائها في الوقت واختار الباجي وغيره عدم

وجوب

الباجي

وجوب العزم على ادائها واذا تقرر ان الوقت المختار كله سوا في
نفي الحرج فاعلم انه متفاوت في الفضيلة فافضل ذلك اي
الوقت المختار اوله ظاهره مطلقا في الصيف والشتا للفذ والجماعة
وهو كذلك عند مالك واكثر العلما لتحصيل فضيلة الوقت والاصل
في هذا ما صح انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي الصبح بغلس
وعليه الخلفا ابو بكر وعمر وعثمان ثم اشتغل يتكلم على بيان
وقت صلاة الظهر وكان الاولى ان يقدم الكلام عليها كما فعل
غيره لانها اول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ووقت الظهر اي اول وقتها المختار
اذا زالت اي مالت الشمس عن كبد بفتح الكاف مع كسر البا وسكونها
وكسر الكاف واسكان البا عبر به عن وسط السما مجازا لان
الكبد لا يكون الا للحيوان فلما كان موضع الكبد من الحيوان
وسطه عبر عن وسط السما بالكبد ثم فسر الزوال بقوله
واخذ الظل في الزيادة التفسير وهو ان ياخذ الظل في
الزيادة ويعرف الزوال بان يقام عود مستقيم فاذا تناهى
الظل في النقصان واخذ في الازدياد فهو وقت الزوال
ولا اعتداد بالظل الذي زالت عليه الشمس في القامة
بل يعتبر ظل مجردا عن الزيادة ويستحب ان تؤخر صلاة
الظهر في الصيف كذا ظاهره او نص اختصاص التاخير
بالصيف دون الشتا جماعة وافذاذا وقال ج لا مفهوم لقوله
في الصيف بل وكذلك الشتا والتاخير المستحب مستمر الى ان يزيد
ظل كل شي مما له ظل كالانسان ربعه بعد الظل الذي زالت
عليه الشمس واحترز بذلك من ان يعد الظل من اصله
واطلق الظل على ما بعد الزوال وهو لغة شاذة واللغة
المشهورة ان الظل لما قبل الزوال والفي لما بعده

وقيل انما يستحب ذلك التاخير المذكور في المساجد خاصة
لاجل ان يدرك الناس الصلاة واما الرجل في خاصته
وفي نسخة خاصة نفسه فاول الوقت افضل له لانه لا فائدة
في تاخيره وقيل انما في شدة الحر فافضل له ان يبرد
صلاة الظهر ان يبرد بها وان كان وحده ومعنى الابراد ان
ينكسر وهج الحر فتحصل من كلامه ان في الابراد بالظهر ثلاثة
اقوال استحباب التاخير مطلقا للفذ والجماعة وقصر الاستحباب
على المساجد للجماعة خاصة والثالث التفرقة بين وقت
شدة الحر وغيره فيستحب في شدة الحر للفذ والجماعة لقول
النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح
جهنم ولفظ الموطا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلاة فان شدة الحر من
فيح جهنم ابن العربي معنى الابراد ان يتفيا الافيا وينكسر
وهج الحر والفيح لهب النار وسطوعها وحديث التعجيل
منسوخ بهذا الحديث وهو كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلي الظهر بالهاجرة واخر الوقت المختار للظهر
ان يصير ظل كل شي مثله بعد ظل نصف النهار اعتبار
النهار هنا من طلوع الشمس الى الغروب بخلاف النهار
في الصوم فان اوله من طلوع الفجر واول وقت العصر
المختار هو اخر وقت الظهر المختار فعلى هذا هما
مشتركان وهو المشهور واختلف التشهير هل الظهر
تشارك العصر في اول وقتها بقدر اربع ركعات او
العصر تشارك الظهر في اخر وقتها بقدر اربع ركعات
فعلى الاول لو اخر صلاة الظهر حتى دخل وقت العصر
واوقع الظهر اول الوقت كانت اداء وعلى الثاني لو صلى

الزيادة على ربع القامة

ما حوته من التفسير هو اخر النهار

العصر

العصر عند ما بقي بقدر اربع ركعات من وقت الظهر من
القامة الاولى فان العصر تقع في اول وقتها وتظهر فائدة
الخلاف ايضا لو ان مصليين قبل انقضاء القامة الاولى
احدهما صلى الظهر والاخر صلى العصر فعلى ان الاشتراك
في اخر القامة الاولى وقعت الصلاتان اداء الظهر
تقع في اخر وقتها الاختياري والعصر في اول وقتها
الاختياري واخر اي وقت العصر المختار من رواية
ابن عبد الحكم عن مالك ان يصير ظل كل شي مثليه بعد
ظل نصف النهار وقيل اول وقت العصر انك
اذا استقبلت الشمس بوجهك يعني ببصرك وانت
قائم غير منكس راسك ولا متطاطا له يعني واحد
وقال ابن العربي متطاطيا يعني مميلا يقال طاطا راسه
اماله والتطاطا اخفض من التنكيس لان التنكيس
اطراق الجفون الى الارض والتطاطا الانحناء على حسب
ما يريد الانسان فان نظرت الى الشمس ببصرك يعني
جاءت على بصرك فقد دخل الوقت وان لم تراها ببصرك
فانه لم يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك اي جاءت
تحت بصرك فقد تمكن دخول الوقت وقد انكر عليه
حكاية هذا القول بانه لم يعلم قايله والمعتمد عليه عند
الفقها في معرفة الوقت ما تقدم من اعتبار الظل والذي
وصف مالك رحمه الله في تحديد اخر الوقت المختار للعصر
من رواية ابن القاسم ان الوقت فيها ما لم تصفر الشمس
العراقي وهو قريب من رواية ابن عبد الحكم فان الشمس
حينئذ اي حين القامتين تكون نقية والمذهب تقديم
العصر اول وقتها افضل ووقت صلاة المغرب الاختياري

وهي اي صلاة المغرب لها اسمات عدة لانها تقع عند الغروب
بالافق صلاة الشاهد اي ما تكر يقول الشاهد يعني
الحاضر وكان قايلا قال لم سمي الحاضر فقال يعني ان المسافر
لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر تعليل تسمية
المغرب بالشاهد بكون المسافر لا يقصرها منقوض
بالصبح والذي علل ذلك بان الشمس تغرب عند طلوع
نجم يسمى الشاهد اولى لما روى النسائي ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان هذه الصلاة فرضت على من كان قبلكم
فضيعوها فمن حفظها كان له اجره مرتين ولا صلاة
بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم والذي جاء في
الحديث اولى بالصواب مما قاله مالك قال الشيخ التونسي انتهى
وقال ابن العربي والقرافي قال ابو محمد اشهد اذا علم هذا
فاعلم انه قوله وقت المغرب مبتدا وهي الى قوله الحاضر
جملة معترضة بين المبتدا وخبره وهو قوله فوقتها غروب
الشمس وكرر المبتدا لطول الكلام والمراعي في ذلك
غيبوبة جرمها وقرصها المستدير دون اثرها وشعاعها
فقوله فاذا توارت اي استترت وغابت بالحجاب ابن حبيب
اي بالعين الحامية اي ذات الحماة وهي الطينة السوداء وقيل
هو شي بيننا وبينها لا يعلمه الا الله تعالى تكرار مع
قوله فوقتها غروب الشمس ومعنى قوله وجبت
الصلاة دخل وقتها فقوله وليس لها
الا وقت واحد لا تؤخر عنه تاكيد وما ذكره من ان وقتها
غير ممتد هو المشهور لما رواه الترمذي ان جبريل عليه
الصلاة والسلام صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم
المغرب في اليومين في وقت واحد دون بقية

الصلوات

الصلوات وقيل وقتها ممتد الى مغيب الشفق الاحمر
واختاره الباجي واخذه ابن عبد البر وابن رشد واللخمي
والمازري من قوله في الموطا اذا ذهبت الحمرة فقد
وجبت العشا وخرج وقت المغرب واحتج له بما في مسلم
من قوله عليه الصلاة والسلام وقت صلاة المغرب ما لم يغب
الشفق الاحمر وهو متاخر عن حديث جبريل فيجب الرجوع
اليه وهو صحيح سندا ومقيسا على بقية الصلوات ووقت
صلاة العتمة المختار وهي اي صلاة العتمة صلاة
العشا بكسر العين والمد وهذا الاسم اي العشا اولى بها في
التسمية من العتمة على صحة الاصحاب لانه الذي نطق به الكتاب
العزيز وتسميتها بالعتمة مكروه عند جماعة من العلما منهم مالك
من رواية ابن القاسم واما ما ورد في الصحيح من تسميتها به
فمتاول بوجوه منها ان ذلك لبيان الجواز ابن العربي سميت
بالعتمة لطلوع نجم يطلع في وقتها يسمى العاتم وقيل غير ذلك
وقوله غيبوبة الشفق خبر عن قوله وقت صلاة العتمة
وما بينهما معترض والشفق هو الحمرة الباقية في المغرب اي
ناحية غروب الشمس من بقايا شعاع الشمس بضم المعجمة وهو
ما يرى من ضوئها عند بروزها كالقضبان فاذا لم يبق
في المغرب اي ناحية غروب الشمس صفرة ولا حمرة فقد وجب
اي دخل الوقت اي وقت العشا وانظر كيف قدم الصفرة
وهي متاخرة عن الحمرة اجيب بان الواو لا تقتضي ترتيبا
وفي ذكر الصفرة مع قوله الشفق الحمرة تدافع وفي قوله
الشفق الحمرة مع قوله لا ينظر الى البياض الباقي في المغرب
اشارة الى قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الشفق هو
البياض دليلنا ما رواه الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال الشفق الحمرة فاذا غاب الشفق وجبت الصلاة فذلك
اي غيبوبة الشفق الاحمر لها اي للعشا وقت يعني اول
وقتها المختار ومبداه مغيب الشفق الاحمر ونهايته الى
ثلث الليل الاول على المشهور وانظر كيف قال لمن يريد
ولم يقل لمن يريد تاخيرها وظاهر قوله لشغل اي لاجل
شغل بهم او لاجل عذر يقتضي انه لا يوخرها عن اول وقتها
الا لاجل الاعذار واما غيرهم فان كان منفردا فالمبادرة
اي المسارعة بها اي بصلاة العشا في اول وقتها
اولى اي مستحب وان كان غير منفرد فلا باس بمعنى
يستحب ان يوخرها اهل المساجد قليلا لاجل اجتماع
الناس ويكره كراهة تنزيه النوم قبلها اي قبل صلاة
العشا والحديث لغير شغل مهم بعدها لما في الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم كره ذلك والحديث ليس على عمومه
بل مخصوص بما استثني من الحديث في العلم وجميع القربات
كما لو ويستثنى ايضا العروس والضيف والمسافر وما تدعوا
الحاجة اليه من الحديث الذي يتعلق به مصالح الانسان
بالبيع والشرا ومثل حجة وكل ونحو ثم تمم تكلم الشيخ
رحمه الله على الوقت الاختياري ولم يتكلم على الضروري
اما الصبح فقد تقدم الكلام عليه واما الظهر فمبدا
ضروريه اول القامة الثانية ومبداوه في العصر فراغه
منها الاصفرار وانتهاوه فيهما غروب الشمس ومبداه في
المغرب فراغ منها مقدار ثلاث وفي العشا اول ثلث الليل
الثاني وانتهاوه فيهما طلوع الفجر وتسمى هذه الاوقات
اوقات ضرورة لانه لا يجوز تاخير الصلاة اليها الا لاصحاب
الضرورة وهم الحايض والنفسا والكافر اصلا

او

قوله انظر الخ وجه هذا التنظير
ان كان الاولي له ان ياتي باللام المؤذنة
بالتخيير واما قوله من يريد فلا يعني
[illegible]

والمعتمد ان الافضل ايقاع صلاة
العشا في اول وقتها لا فرق بين
فذ او جماعة تنتظر غيرها
او لا وهذا التاخير انما هو
مخصوص بالظهر او بالجمعة

او اربعة ادوار الصبي والمجنون والمغمى عليه والنايم والناسي
وكل من فعلها منهم او ممن غيرهم في شي منها كان موديا
لا قاضيا ومع ذلك يكون غير ذي العذر عاصيا بالتفريط
والله اعلم ولما فرغ من بيان الاوقات شرع يبين المعلم بها
وما يتعلق به فقال باب في بيان حكم الاذان
وحكم الاقامة وبيان صفتهما والاذان لغة الاعلام وشرعا
الاعلام باوقات الصلاة وبدا بحكمه فقال والاذان واجب
وجوب السنن في المساجد ظاهره سوا كانت جامعة او غير
جامعة وفي اماكن الجماعات الراتبة ظاهره سوا كانت في
مساجد او غيرها واحترز بالجماعات عن المنفرد وسياتي
حكمه وبالراتبة عن الجماعة الغير الراتبة فانه لا يجب
لها الاذان بل ولا يستحب على المشهور ودليل ما قال امره
صلى الله عليه وسلم به ومواظبتهم عليه في زمنه وغيره
واظهاره في جماعة ثم صح بمفهوم الجماعات فقال فاما
الرجل في خاصة نفسه ويروى في خاصته فان اذن
فحسن اي مستحب ظاهره سوا في سفر او حضر والمشهور
اختصاصه بالمسافر دون المقيم لما صح ان ابا سعيد
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كنت في غنمك
او باديتك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدا صوت المؤذن جن ولا انس الا شهد له
يوم القيامة ثم اشتغل يتكلم على حكم الاقامة وهو
يختلف باختلاف المكلف لانه اما رجل او امراة اما
الرجل فلا بد له من الاقامة ظاهره يقتضي الوجوب
لقول ابن كنانة ان من تركها عمدا بطلت صلاته
وحمله عبد الوهاب على السنية وهو المشهور وهي

آكد من الاذان لاتصالها بالصلاة واذا تراخى ما بينهما بطلت
الاقامة واستؤنفت فاما المراة فان اقامت فحسن اي مستحب
والا اي وان لم تقم فلا حرج بفتح الحاء والراء اي لا اثم عليها ولما كان
المقصود الاعظم من الاذان الاعلام بدخول الوقت نبه على
انه لا يجوز قبله فقال ولا يؤذن اي لا يجوز ان يؤذن لصلاة
اي من الصلوات حتى الجمعة قبل وقتها الا الصبح اي صلاة الصبح
فانه لا باس بمعنى يستحب ان يؤذن لها في السدس الاخير وهو المعتمد
وهو ساعتان من اخر الليل قبل طلوع الفجر ثم يؤذن لها ثانيا عند
دخول الوقت وما ذكره هو المشهور وقال ابن حبيب يؤذن
لها نصف الليل وقال ابو حنيفة لا يؤذن لها قبل وقتها كسائر
الصلوات لنا ما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي
بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم وفي رواية وكان
ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت
البساطي ضبطه اهل المذهب بالسدس والاذان اي
صفته الله اكبر الله اكبر اشهد اي اتحقق ان لا اله
الا الله اشهد ان لا اله الا الله اي اتحقق ان محمدا رسول
الله اشهد ان محمدا رسول الله ثم ترجع بارفع اي باعلى من صوتك
اول مرة فتكرر التشهد فتقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول
الله حي على الصلاة حي على الصلاة اي اقبلوا الى الفلاح وهو
الفوز بالنعيم في الاخرة فان كنت في نداء الصبح زدت
ها هنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير من
النوم لا تقل ذلك في غير نداء الصبح ظاهره انه يقول ذلك
ولو لم يكن ثم احد وهو كذلك الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله مرة واحدة وما حكاه كما قال في الجواهر ان عدده

كلماته

في الصبح صح

كلماته تسعة عشرة وفي غيره سبع عشرة وقال القرافي سبع عشرة جملة
وقول الاصحاب سبع عشرة كلمة مجاز عبروا بالكلمة عن الكلام والا فهو ثمانية
وستون كلمة فائدة نقل صاحب الفردوس ان الصديق رضي الله عنه لما
سمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله قال ذلك وقبل باطن
الانملتين السبابتين ومسح عينيه فقال صلى الله عليه وسلم من فعل مثل
خليلي فقد حلت عليه شفاعتي قال الحافظ السخاوي ولم يصح ثم نقل عن
الخضر انه عليه السلام من قال حين يسمع قول المؤذن اشهد ان محمدا رسول الله
مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد ابن عبد الله صلى الله عليه وسلم ثم يقبل ابهاميه
ويجعلهما على عينيه لم يعم ولم يرمد ابدا ونقل غير ذلك ثم قال ولم يصح في المرفوع
من كل هذا شيء والله اعلم والاقامة اي صفتها انها وتر يعني ما عدا التكبير وهي الله
اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على
الصلاة حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله مرة
عبر في الجلاب عن هذه فانها عشر كلمات القرافي بل عشر جمل من الكلام والا
فهي اثنان وثلاثون كلمة وهذا مجاز مشهور من باب تسمية الكل بالجزء وما ذكره
من الافراد في الاقامة هو المذهب فاذا شفعها غلطا لا يجزيه على المشهور باب
في بيان صفة العمل قولا وفعلا في الصلوات المفروضة وفي بيان ما يتصل بها
من النوافل كالركوع بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب وبعد العشاء وما يتصل بها
ايضا من السنن وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها على فرائض وسنن وفضائل بل
وهو الوتر وقد اشتملت الصفة التي ذكرها ولم يميزها ونحن نبين كلا من ذلك
ان شاء الله تعالى في محله ويؤخذ من كلامه ان من اتى بصلاته على نحو ما رتب ولم يعلم
شيئا من فرائض الصلاة وسننها وفضائلها ان صلاته صحيحة وهو صحيح ان كان
اخذ وصفه عن عالم وقيل تبطل ولذا قال بعضهم حاجتنا الى معرفة الاحكام اكد
من حاجتنا الى معرفة الصفة فاول الصفة المفروض وهي الدخول في الصلاة فرضا كانت

وقف لله تعالى ...

اونفلا بالتكبير وهو ان يقول الله اكبر لا يجزي غير هذه الكلمة ان كان يحسن العربية
اما من لا يحسنها فقال عبد الوهاب يدخل بالنية دون العجمية وقال ابو الفرج
يدخل بلغته سمي هذه الجملة كلمة نظر اللغة لا الاصطلاح وهو فرض في حق
الامام والفذ اتفاقا وفي حق الماموم على المشهور واذا تركه ساهيا او عامدا بطلت
صلاته وصلاة من خلف الامام على المشهور ودليل وجوبه ما في الصحيحين من
قوله عليه الصلاة والسلام مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها
التسليم ويشترط فيه القيام لغير المسبوق اتفاقا فان تركه بطلت واما المسبوق
ففي المدونة اذا كبر للركوع ونوى به العقد اجزاه ابن يونس هذا اذا كبر قائما
وفسرها الباجي بما ينفي شرطية القيام ويشترط فيه ايضا مقارنة النية فان تاخرت
عنها فلا تجزي اتفاقا وان تقدمت بكثير فكذلك وان تقدمت بيسير فقولان
مشهوران وإذا احرمت فانك ترفع يديك وظهورهما الى السما وبطونهما الى الارض
على المذهب وانتهاء رفعهما على المشهور حذو اي ازا منكبيه تثنية منكب وهو مجمع
عظم العضد والكتف وقيل انتهاوه الى الصدر واليه اشار بقوله او دون ذلك اي دون
المنكب في والرجل والمراة في حد الرفع سوا والظاهر امع قول القرافي المشهور ان منتهى
الرفع الى حذو المنكبين وهذا في حق الرجل واما المراة فدون ذلك اجماعا واختلف
في حكم هذا الرفع فقال الشيخ في باب جمل هو سنة وعده صاحب المختصر في الفضائل
وظاهر كلام الشيخ ان الرفع مختص بتكبيرة الاحرام وهو كذلك على المشهور فلا
يرفع عند الركوع ولا عند الرفع منه ولا في قيام من الاثنتين ثم بعد ان تفرغ
من التكبير تقرا اي تفتتح التكبير بالقراة من غير ان تفصل بينهما بشي فقد كره
مالك رحمه الله في القول المشهور عنه التسبيح والدعا بين تكبيرة الاحرام والقراة
واستحب بعضهم الفصل بينهما بلفظ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك
وتعالى جدك ولا اله غيرك فان كنت في صلاة الصبح قرات جهرا بام القران اما
قراة ام القران ففرض في الصبح وغيرها من الصلوات المفروضات على الامام والفذ

وهل

٥٢

وهل في كل الركعات او في جلها قولان لمالك في المدونة واما الماموم فتستحب في
حقه فيما اسر فيه الامام واما كون القراة فيها جهرا فسنة واذا قرات في صلاة
الصبح او غيرها من الصلوات المفروضات لا تستفتح القراة فيها ببسم الله الرحمن الرحيم
مطلقا لا في ام القران ولا في السورة التي بعدها لا سرا ولا جهرا اماما كنت او غيره
والنهي في كلامه للكراهة وهو مذهب المدونة وشهر لما صح ان عبد الله ابن مغفل
قال سمعني ابي وانا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم
ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا ابغض اليه حدثا في الاسلام
منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم
اسمع منهم احدا يقولها فلا تقلها اذا انت قرات وقل الحمد لله رب العالمين وعلى
هذا عمل اهل المدينة واما قراتها في النافلة فقال في المدونة ذلك واسع
ان شا قرا او ترك وكذلك يكره التعوذ في الفريضة دون النافلة فاذا قلت
ولا الضالين فقل على جهة الاستحباب امين بالمد مع التخفيف على المشهور اسم
لله تعالى ونونه مضمومة على الندا تقديره يا امين استجب دعانا وقال ابن العربي
وتفتح نون امين لسكونها وسكون اليا قبلها ان كنت تصلي وحدك سوا كنت في صلاة
سرية او جهرية وكنت تصلي خلف امام صلاة سرية او جهرية ان سمعته يقول
ولا الضالين وتخفيها اي تخفيها في الحالتين ولو كانت صلاة جهرية ولا يقولها الامام
فيما جهر اي علن فيه على المشهور ويقولها فيما اسر اي اخفا فيه اتفاقا وقوله وفي
قوله اي ما في الجهر اختلاف تكرار ولو قال ويقولها الامام في السر وفي الجهر خلاف
لكان اوجز وسلم من التكرار ووجه كلامه انه نبه اولا على المختار عنده ثم نبه ثانيا
على ان فيه خلافا وصحح ابن عبد السلام مقابل المشهور لثبوته في السنة ثم اذا
فرغت من قراة ام القران جهرا فاقرا بعدها سورة كذلك لا تفصل بينهما بدعا ولا
غيره وحكم قراة السورة كاملة بعد ام القران انه الاستحباب والسنة مطلق الزيادة
على ام القران بدليل ان السجود انما هو لاجل ما زاد على الفاتحة لا السورة ويوخذ

من قوله سورة الله لا يقرا سورتين في الركعة الواحدة والافضل في الامام والفذ
للجهر واما المأموم فلا باس ان يقرا السورتين اذا فرغ والامام متماد والسورة
التي تقرا في صلاة الصبح تكون من طوال المفصل بكسر الطا المهملة واول المفصل من
الحجرات على القول المرتضى وسمي مفصلا لكثرة الفصل فيه بالبسملة وطواله
ينتهي الى عبس ومتوسطاته من ثم الى والضحى وقصاره الى الختم وان كانت السورة
التي تقرا في الركعة الاولى من صلاة الصبح اطول من ذلك اي من السورة التي من طوال
المفصل فذلك حسن اي مستحب بقدر التغليس وهو اختلاط الظلمة والضيا وتجهر
بقراءتها اي السورة التي مع ام القران وكبرت في حال انحطاطك اي انحنائك الى الركوع
اعلم ان سنة ثلاثة اشيا احدها التكبير وهو سنة واختلف هل جميعه ما عدا تكبيرة
الاحرام سنة واحدة وهو قول اشهب وعليه الاكثر وصوب او كل تكبيرة سنة مستقلة
وهو قول ابن القاسم وشهرها والظاهر ان المشهور الثاني لترتيبهم السجود في السهو على
ترك اثنتين منه ولم يرتبوه على الواحدة لعدم تاكدها ثانيها مقارنة التكبير للركوع
وهو مستحب وهكذا عند كل فعل من افعال الصلاة الا في القيام من اثنتين فانه
يكون بعد الاستقلال ثالثها الركوع وهو فرض من فروض الصلاة المجمع عليها
وله صفتان صفة اجزا وسنانية وصفة كمال اشار اليها بقوله فتمكن يديك يعني
كفيك من ركبتيك على جهة الاستحباب ان كانتا سالمتين ولم يمنع من وضعهما عليهما
مانع قال في الطراز فلو كان بيديه ما يمنع وضعهما على ركبتيه او قصر كثيرا لم يزد
في الانحنا على تسوية ظهره او قطعت احداهما وضع الباقية على ركبتها وحيث
قلنا تضعهما عليهما فانه يفرق اصابعهما لما خرجه الحاكم والبيهقي انه صلى
الله عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضمها وتسوي ظهرك
مستويا اي معتدلا المازري ابن ماجة انه صلى الله عليه وسلم كان يسوي ظهره
ولا ترفع راسك ولا تطاطئه اي لا تصوبه الى اسفل وتجافي اي تباعد بضبعيك
بفتح الضاد وسكون البا اي عضديك عن جنبيك ظاهره انه يباعدهما احدا لكن

بيسره

بيسره قوله بعد تجنح بهما تجنيحا وسطا وظاهره ايضا في حق الرجال والنساء
ولكن بيسره قوله بعد غير انها تنضم وسكت عن تسوية الركبتين وهي ان لا يلتوي
في الانحنا بجعلهما قائمتين وسكت ايضا عن تسوية القدمين وهي ان لا يقرنهما
وهو مكروه وتعتقد بقلبك الخضوع اي التذلل بذلك بعضهم الاشارة تعود
على ما تقدم في الانحنا والتجافي وتسوية الظهر وتمكين اليدين من الركبتين وسلم
من ثان تفسيرها ما بعدها وهو قوله بركوعك وسجودك ولا تدعوا في ركوعك
هكذا رويناه باثبات الواو وبصيغة الخبر والمراد به النهي على جهة الكراهة
لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فا
جتهدوا في الدعا فقمن اي حقيق ان يستجاب لكم ولا ينافي ما صح انه صلى
الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم وبحمدك اللهم
اغفر لي لان هذا محمول على بيان الجواز والاول على بيان الاولوية وقل ان شئت
سبحان ربي العظيم وبحمده ظاهره التخيير بين فعله وتركه وليس في ذلك حد اي
عدد ما يقوله في الركوع وكذلك السجود ولا توقيت قول اي تحديد بما يقوله لقوله
عليه الصلاة والسلام اما الركوع فعظموا فيه الرب ولم يعين ذلك بعد واستحب
الشافعي ان يسبح ثلاثا لما في ابي داود والترمذي انه عليه الصلاة والسلام
قال اذا ركع احدكم فقال في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم
ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه ولا حد في البقا اي المكث في الركوع بل يطيله
في اكثره واما اقله فسيذكره بعد ثم اذا فرغت من التسبيح في الركوع ترفع راسك
وانت قائل سمع الله لمن حمده يعني استحباب ان كنت اماما او فذا ثم تقول
مع ذلك اللهم ربنا ولك الحمد اي تقبل ولك الحمد ان كنت وحدك او خلفك اماما
ولا يقولها الامام بل يقتصر على سمع الله لمن حمده ولا يقول المأموم سمع الله
لمن حمده وانما يقول اللهم ربنا ولك الحمد والاصل في هذا التفصيل ما في الموطا

وغيره انه صلي الله عليه وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم
ربنا ولك الحمد فانه من وافق قوله قول الامام غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية
للترمذي ولك وهذا الحديث اقتضي ان الامام لا يقول ربنا ولك الحمد وان
الماموم لا يقول سمع الله لمن حمده البساطي والحاق الفذ بالامام اظهر من الحاقه
بالماموم واذا رفعت راسك من الركوع فاذكر تستوي قايما مطمينا احترز به من شيان
الطمانينة وهي فرض وسياتي الكلام عليها والاعتدال وهو سنة عند ابن القاسم
في ساير اركان الصلاة وفرض عند اشهب وصحح والفرق بينهما ان الاعتدال
سنا[...] القامة والطمانينة استقرار الاعضا[...] ما وقوله مترسلا مرادف
لمطمينا وقيل معناه متمهلا ثم بعد رفعك من الركوع تهوي بفتح التا المثناة
فوقا اي تنزل الي الارض ساجدا اي لاجل السجود فيكون سجودك من قيام
لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والسجود فرض بلا خلاف ولا تجلس في
هويك ثم تسجد حتي يكون سجودك من جلوس كما يقول بعض اهل العلم لفعله عليه
الصلاة والسلام ذلك الجواب عنه ما قالت عايشة رضي الله عنها انه صلي
الله عليه وسلم انما فعل ذلك في احرامه لما بدن اي ثقلت حركة اعضايه
الشريفة لارتفاع سنه وهذا الجلوس ان وقع سهوا لم يبطل ثم يعيد وان طال
سجد له وان كان عامدا فالمشهور انه لم يبطل لم يضر وتكبر في انحطاطك للسجود
لتعمر الركن بالتكبير ولم يذكر ما سبق به الي الارض والمستحب تقديم اليدين
علي الركبتين اذا هوي للسجود وتاخيرهما عن الركبتين عند القيام لانه عليه
الصلاة والسلام فعل ذلك وبه عمل اهل المدينة واذا سجدت فانك تمكن جبهتك
وانفك من الارض يعني بلفظ التمكين انه يضعهما علي ابلغ ما يمكنه وهذا علي
جهة الاستحباب واما الواجب من ذلك وضع ايسر ما يمكن من الجبهة سالما اما
ان ان كان بها قروح فقال في المدونة اوما ولم يسجد علي فان سجد علي كور
عمامته ففي المدونة يكره ويصح وتباشر في سجودك بكفيك الارض علي

جهة

جهة الاستحباب وقوله باسطا يديك تكرار مع قوله تباشر بكفيك الارض
لانه لا يكون ذلك الا مع البسط وان سجد وهو قابض يديه شيا كره ويحتمل
ان يكون كرهه ليرتب عليه قوله مستويتين الي القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك اما توجيههما الي القبلة فنص عليه في المدونة ثم قال ولو خالف
وهو متوجه بلا اذا انه لم يعيده واما كونهما حذو اذنيه او دونهما فمستحب
والاصل في هذا فعله صلي الله عليه وسلم واشار بقوله وكل ذلك اي وضعهما
حذو اذنيك او دون ذلك واسع اي جايز لعدم فرضية ما ذكر ولما خشي ان
يتوهم من قوله باسطا ومن قوله وكل ذلك واسع انه له ان يضع يديه علي اي
وجه كان رفع ذلك التوهم بقوله غير انك لا تفترش ذراعيك في الارض
لما صح انه صلي الله عليه وسلم نهي ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع
وفي رواية افتراش الكلب ولا تضم عضديك الي جنبيك ولكن تجنح اي تميل
بهما تجنيحا وسطا يتجزي به السبي لانه اسم وهذا التجنيح مستحب في حق الرجل
واما المراة فتنقبض علي القول والاصل فيما ذكر ما في الصحيحين انه صلي
الله عليه وسلم كان اذا سجد جافا بين يديه حتي يبدو بياض ابطيه وتكون رجلاك
في سجودك قايمتين وبطون ابهاميهما الي الارض وكذلك بطون ساير الاصابع
ويزاد علي هذا الوصف ان يفرق بين ركبتيه وان يرفع بطنه عن فخذيه وهذا
كله علي جهة الاستحباب ودليله من السنة وتقول ان شيت في سجودك سبحانك
ربي ظلمت نفسي وعملت سوا فاغفر لي او تقول غير ذلك ان شيت مع التكبير
الاول يعني ان يقول ذلك او يسكت وان كان التسبيح في السجود مستحبا ادعو
من الاذكار والتكبير الثاني يعني ان يقول ذلك او يسكت وان كان التسبيح في
السجود مستحبا وانما فعل ذلك ليرد علي من يقول التسبيح واجب وعلي من
يقول لا بد من هذا القول وتدعو في السجود ان شيت ظاهره التخيير والمذهب
استحبابه وليس لطول ذلك السجود وقت اي حد في الفريضة في حق المنفرد

ما لم يطل جدا فان طال كره واما في النافلة فلا باس به وفي حق الامام ايضا ما لم يضر بمن خلفه والدعا اي افضل ما يجري بين اللبث في السجود ان تطمين اي تستقر مفاصلك عن اضطراب اطمانانا متمكنا والمفاصل جمع مفصل بفتح الميم وكسر الصاد الاعضا واما مفصل بكسر الميم وفتح الصاد فهو اللسان فالطمانينة فرض في السجود في ساير اركان الصلاة ع ليس في الرسالة ما يوخذ منه وجوب الطمانينة الا من هنا واما غيره فانما هو ظواهر واختلف في الزايد على الطمانينة فالذي مشي عليه صاحب المختصر انه سنة ثم اذا فرغت من التسبيح والدعا في السجود ترفع راسك بالتكبير اي مصاحبا له وهذا الرفع فرض بلا خلاف اذ لا يتصور تعدد السجود بغير فصل بينهما وبعد ان ترفع راسك فانك تجلس وجوبا بقدر ما يسع الاعتدال فتثني اي تعطف رجلك اليسري في جلوسك بين السجدتين وتنصب اي تقيم رجلك اليمني وتكون تطوي اصابعها الي الارض وهذه الصفة لا تختص بالجلوس بين السجدتين بل هو صفة جميع الجلوس في الصلاة وسكت عن قدم اليسري اين تضعها قال عبد الوهاب تضعها تحت ساقه الايمن واذا رفعت راسك من السجود فانك ايضا ترفع يديك عن الارض فتجعلهما علي ركبتيك واذا لم ترفعهما عن الارض ففي بطلان صلاتك قولان اشهرهما علي ما قال القرافي عدم البطلان ثم بعد ان ترفع راسك من السجدة الاولي مع رفع يديك تسجد السجدة الثانية كما فعلت اولا في السجدة الاولي من تمكين الجبهة والانف من الارض وقيام القدمين ومباشرة الارض بالكفين وغير ذلك ثم بعد فراغك من السجدة الثانية تقوم من الارض كما انت معتمدا علي يديك تقدم ان هذا الاعتماد مستحب واشار به الشيخ الي قول الحنفية لا يقوم معتمدا واشار بقوله لا ترجع جالسا لتقوم من جلوسك الي قول الشافعية بانه يقوم الي الثانية والرابعة من جلوس علي جهة السنية وذكر الفضيلة عندنا في الرجوع الي القيام كما ذكرت لك في السجود وهو انك تنوي البنية ولا تجلس في هويك يكون سجودك من قيام لا من

جلوس

جلوس فكذلك ترجع الي القيام من السجود من غير جلوس ليكون قيامك من سجود لا من جلوس وتكبر في حال قيامك لان التكبير عند الحركة والشروع في افعال الصلاة مستحب كما تقدم ثم بعد ان تستقيب قايما وتفرغ من التكبير تقرا الفاتحة ثم تقرا معها سورة كما قرات في الركعة الاولي من طوال المفصل او دون ذلك فتقتبك بان المستحب ان تكون الركعة الاولي اطول من الثانية دليله ما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم كان يطول في الاولي ويقصر في الثانية ويستحب انه يقرا علي نظم المصحف ع اختلف علي ماذا ترجع الاشارة من قوله وتفعل مثل ذلك سوا فقيل علي الجهر في القراة وقيل علي الركوع وقيل علي جميع ما ذكر وعليه يكون قوله بعد ثم تفعل في السجود والجلوس كما تقدم من الوصف تكرار انتهي غير انك تقنت في الركعة الثانية بعد الركوع وان شيت قنت قبل الركوع بعد تمام القراة المشهور ان القنوت فضيلة لا يسجد له فان سجد له بطلت صلاته وظاهر كلامه انه بعد الركوع افضل وهو قول ابن حبيب والمشهور انه قبل الركوع افضل لما في الصحيح انه صلي الله عليه وسلم سيل اهو قبل او بعد فقال قبل قيل لانس ان فلانا حدث عنك ان النبي صلي الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال كذب فلان القرافي قال في الكتاب واذا قنت قبل الركوع لا تكبر والمشهور انه لا يرفع يديه كما لا يرفع في التامين ولا في دعا التشهد ومذهب المدونة وهو المشهور ان الاسرار افضل لانه دعا والدعا ينبغي الاسرار به حذرا من الريا واذا نسيه قبل الركوع قنت بعده ولا يرجع من الركوع اذا تذكره فاذا رجع فسدت صلاته لانه يرجع من فرض الي مستحب واختلف في المسبوق بركعة فقيل يقنت في قضايها وقيل لا يقنت وهو المشهور والقنوت اي لفظه المختار عندنا اللهم اي يا الله انا نستعينك اي نطلب منك الاعانة علي طاعتك ونستغفرك اي نطلب المغفرة وهي الستر علي الذنوب فلا نواخذنا بها ونومن بك اي نصدق بوجودك ونتوكل اي نعتمد عليك في امورنا كلها ونخنع اي نخضع ونذل لك ونخلع الاديان كلها الا الوحدانيك ونترك من يكفرك

اي يجحدك ويفتري عليك الكذب اللهم اي يا الله اياك نعبد اي لا نعبد الا اياك
ولك نصلي ونسجد واليك نسعي اي الي الجمعة او بين الصفا والمروة ونحفد بفتح
الفا وكسرها وبالدال المهملة معنا نسرع في العمل نرجوا بذلك رحمتك اي نطمع في نعمتك
وهي الجنة ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم اي الحق ان عذابك بالكافرين ملحق
بكسر الحا وفتحها وهو ضعيف فالكسر بمعني لاحق والفتح بمعني ان الله يلحقه با
لكافرين ثم اذا فرغت من قراءة القنوت فانك تهوي ساجدا لا تجلس ثم تسجد
وتفعل في السجود والجلوس بين السجدتين كما تقدم من الوصف ثم في السجود تمكن
جبهتك وانفك من الارض الي اخر ما تقدم وفي الجلوس تثني رجلك الي اخر ما
تقدم فاذا جلست بين السجدتين من الركعة الثانية للتشهد نصبت رجلك
اليمني اي قدمها وجعلت بطون اصابعها الي الارض وثنيت اي عطفت رجلك
اليسري وافضيت اي الصقت بالييتك اي بمقعدتك اليسري الي الارض هذه
هي الرواية الصحيحة ويروي بالييتك وهو خطا لانه اذا جلس علي وركه
كان افضا وهو مكروه وقوله ولا تقعد علي رجلك تكرار لانه اذا جلس علي وركه
الايسر لم يجلس علي قدمه واذا جلس علي قدمه لم يجلس علي وركه والصفة التي
ذكرها استها في المدونة في جميع جلوس الصلاة وان شئت احنيت اليمني في
انتصابها فجعلت جنب بهمها الي الارض فقط وتترك القدم قائما وواسع اي جائز ثم
اذا جلست بعد السجدتين من الركعة الثانية علي الصفة المتقدمة تتشهد
والتشهد اي اللفظ المختار عندنا التحيات اي الالفاظ الدالة علي الملك مستحقة لله
تعالي الزاكيات اي النامیات وهي الاعمال الصالحات لله تعالي الطيبات اي الكلمات
الطيبات وهي ذكر الله وما والاه الصلوات الخمس لله تعالي السلام اسم من اسمايه
تعالي اي الله عليك حفيظ وراض ايها النبي ورحمة الله زاد في بعض روايات
الموطا وبركاته خيراته المتزايدة السلام اي الامان علينا وعلي عباد الله الصالحين
اي المومنين من الانس والجن والملايكة اشهد اي احقق ان لا اله الا الله زاد
في الروايات

اليسرى صح

في الروايات وحده لا شريك له في افعاله واشهد اي احقق ان محمدا عبد الله
بصيغة الاسم والذي في المدونة وهو في بعض النسخ عبده ورسوله بالضمير
واشار بقوله فان سلمت بعد هذا اي بعد واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله
اجزاك اشارة الي مخالفة الشافعي حيث قال ان الصلاة علي النبي صلي الله عليه
واجبة في الجلوس الاخير ومما تزيده ان شئت واشهد ان الذي جا به محمد صلي
الله عليه وسلم حق اي ثابت واشهد ان الجنة حق وان النار حق اي احقق انهما
مخلوقتان الان واشهد ان الساعة اي القيامة اتية لا ريب اي لا شك فيها في علم
الله تعالي ورسله وملايكته والمومنين واشهد ان الله يبعث من في القبور ذكره
القبور اما لانه الاعم والاغلب واما لان قبر كل شي بحسبه اللهم اي يا الله صل علي
محمد وعلي ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك علي محمد وعلي ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت علي ابراهيم وعلي ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد
اللهم صل علي ملايكتك المقربين وفي نسخة والمقربين بزيادة واو العطف
وصل علي انبيايك المرسلين روي ايضا باثبات الواو وهو الاكثر في الموضعين وصل
علي اهل طاعتك اي المومنين اغفر لي ولابوينا هم العلماء اغفر لمن سبقنا بالايمان
وهم الصحابة مغفرة عزما اي عاجلة وقيل قطعا واحترز بذلك من ان يقول ان
شيت لانه صلي الله عليه وسلم نهي ان يقال اللهم اغفر لي ان شيت
اللهم اني اسالك من كل خير سالك منه محمد نبيك هذا عام يريد به الخصوص اذ
الشفاعة العظمي مختصة به صلي الله عليه وسلم لا يشاركه غيره فيها واعوذ اي
اتحصن بك من كل شر استعاذك منه محمد نبيك هذا عام يريد به الخصوص صلي
الله عليه اللهم اي يا الله اغفر لنا ما قدمنا من الذنوب بعضها علي بعض واغفر
لنا ما اخرنا من الطاعات عن اوقاتها واغفر لنا ما اسررنا اي حجبنا من المعاصي عن
الخلق واغفر لنا ما اعلنا اي ما اظهرنا للخلق من المعاصي واغفر لنا ما انت اعلم
به منا اي ما وقع منا وعن حقيقته نوت بحكمه او وقع منا عمدا ونسيناه ربنا

يوم

اتنا في الدنيا حسنة قيل هي العلم وقيل هي المال الحلال وقيل الزوجة الحسنة
وقيل العافية وفي الاخرة حسنة وهي الجنة وقنا عذاب النار اي اجعل بيننا وبينها
وقاية وقيل عذاب النار المراة السوء في الدنيا واعوذ اي اعتصم بك من فتنة
المحيا وهي الكفر وقيل العصيان واعوذ بك من فتنة الممات وهي والعياذ بالله
التبديل عند الموت واعوذ بك من فتنة القبر وهي عدم الثبات عند سوال الملكين
واعوذ بك من فتنة المسيح بالحا المهملة على الصحيح وهي فتنة عظيمة لانه يدعي
الربوبية والارزاق تتبعه فمن تبعه كفر وهو يسلك الدنيا كلها الا مكة ه
والمدينة او يبقى في الدنيا اربعين يوما وسمي مسيحا لانه ممسوح العينين لا — وبيت المقدس والطور
احمض بهما وقيل مسحه الارض اي طوافه فيها في امد يسير ووصفه بالدجال
لانه يغطي الحق بالباطل والفرق بينه وبين عيسى عليه السلام مسيحا لانه
ممسوح بالبركة وقيل لانه ما مسح على ذي عاهة الا ويبري باذن الله تعالى
وقيل لسياحته في الارض فعيسى عليه السلام مسيح الهدى والمسيح الدجال
مسيح الضلال واعوذ بك من عذاب النار وقوله وسو المصير قيل ان اراد به سو
الخاتمة فهو تكرار مع قوله والممات وان اراد به سو المنقلب فهو تكرار مع
قوله من عذاب النار واذا فرغت من الدعا بعد التشهد فلا تسلم تسليمة
التحليل حتى تقول على جهة الاستحباب على ما قال ح وهو خلاف المشهور ه
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وظاهره ان ذلك مطلوب في حق كل مصل وليس كذلك
القرافي المشهور لانه لا يعيد التسليم على النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعي
وعن مالك ليس يخص للماموم اذا سلم امامه ان يقول السلام عليك الى اخره
ثم بعد ذلك تسلم تسليمة التحليل فتقول السلام وهذا السلام فرض بلا خلاف — عليكم صح
على كل مصل اماما وفذا وماموما لا يخرج من الصلاة الا به ويتعين له اللفظ الذي
ذكره الشيخ لا يجزي غيره وهل يفتقر الى نية الخروج من الصلاة ام لا قولان

مشهوران

مشهوران وعلى الاول لو سلم من غير نية الخروج منها بطلت صلاته وصفته
تختلف لانك اما ان تكون اماما او فذا او ماموما والى ذلك اشار بقوله تسليمة — الاولين
واحدة عن يمينك وتقصد بها قبالة وجهك وتتيامن براسك قليلا هكذا
يفعل الامام والرجل وحده ويحتمل انه الا ان الامام يستحب له جزمه وجزم
الاحرام لئلا يسبقه الماموم فيهما وفي كلامه اشكال وهو ان ظاهر قوله
عن يمينك انه يبدا بالسلام باليمين وظاهر قوله تقصد بها قبالة وجهه
الى اخره ان يبدا بالقبلة اجاب عنه ح بان الاخير يفسر الاول فكان قائلا قال
له حين قال تسليمة واحدة عن يمينك كيف اوقعها عن يمينه فقال تقصد بها قبالة
وجهك وتتيامن براسك قليلا فتبدا بها الى القبلة وتختم بها مع التيامن
انتهى والتيامن بقدر ما ترى صفحة وجهه سنة على ما قال في اخر الكتاب والذي
مشى عليه صاحب المختصر انه مستحب واحترز بقليلا من ان يتحرك جدا ولو سلم
عن يمينه ولم يتيامن تلقا وجهه اجزاه ولو سلم على يساره ولم يسلم اخرى حتى
تكلم لم تبطل صلاته على المشهور عمدا او سهوا اماما او فذا وهذا اخر الكلام
على صفة سلام الامام وصفة سلامه واما الماموم فيسلم تسليمة واحدة يتيامن
بها قليلا ويرد اخرى على الامام قبالته اي قبالة الامام يشير بها اليه بقلبه
وقيل براسه اذا كان امامه وان كان خلفه او على يمينه او على يساره ترك الاشارة
براسه لانه لا يمكنه ذلك ويرد على من كان سلم عليه عن يساره ان كان على
يساره احد فان لم يكن سلم عليه احد لم يرد على يساره شيئا بان لا يكون على يساره
احد او يكون على يساره مسبوق بركعة وهل يرد المسبوق على الامام وعلى من كان
على يساره اذا فرغ من صلاته ام لا يرد لفوات محله روايتان اختار ابن القاسم
٣ الرد ولو انصرف من على يساره ولما ذكر من صفة الصلاة التشهد وكان محله
الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه له وكيف يصنعهما والاشارة بالسبابة
وتحريكها وما يعتقد بذلك فقدم خمسة اشيا الاول اشار اليه بقوله ويجعل

يديه في تشهديه وفي نسخة تشهد على فخذيه يريد او ركبتيه وهذا الجعل
مستحب والثاني شيآن لان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسنأتي
واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله وتقبض اصابع يدك اليمنى وتبسط
اي يمد السبابة وهي التي تلي الابهام سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون
بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعا والمسبحة لانه يسبح بها
ومذبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد الابهام وهو موافق لقول الطراز
المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا من
فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر مده مع السبابة بهرام ويجعل
له تحت السبابة ودليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام تنبيه
ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد واما
في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام عبد الوهاب
وابن الجلاب انه عام في الجلوسين وما قاله لم يوجد في المذهب منصوصا
والثالث اشار اليه بقوله مشيرا بها اي بالسبابة الاشارة صفة زايدة على
البسط وقد تقدم ان المد والاشارة العصب حتى كانه يريد ان يطعن بها
شخصا امامه واحترز به من ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب حرفها اي
جنبها الى وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها وباطنها الى الارض وظاهرها
الى وجهه وبالعكس والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم
يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند
الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب
ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا او علوا واسفل قولان
والخامس اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير تحريك
ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي مطردة
للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا لقمع وان جعلتها

وكان

وكان محله الجلوس اراد ان يبين موضع يديه في جلوسه
له وكيف يضعهما والاشارة بالسبابة وتحريكها وما يعتقد
بذلك فهذه خمسة اشيا الاول اشار اليه بقوله ويجعل
يديه في تشهديه وفي نسخة تشهده على فخذيه
يريد او ركبتيه وهذا الجعل مستحب والثاني شيآن
لان كيفية وضع اليسرى تخالف وضع اليمنى وسنأتي
واما كيفية وضع اليمنى فاشار اليه بقوله وتقبض
اصابع يده اليمنى وتبسط اي يمد السبابة وهي التي
تلي الابهام سميت سبابة لان العرب كانوا يتسابون
بها وتسمى ايضا الداعية لانه يشار بها عند الدعا والمسبحة
لانه يسبح بها ومذبة الشيطان وظاهر كلامه انه لا يمد
الابهام وهو موافق لقول الطراز المعروف من المذهب
قبض اليمنى الا المسبحة يبسطها دليله ما في الموطا
من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر مده
مع السبابة بهرام ويجعله تحت السبابة ودليله ما في
مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام تنبيه ظاهر كلام
الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس التشهد
واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين
وظاهر كلام عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين

ف وما قالاه لم يوجد في المذهب منصوصا والثالث اشار
اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة صفة زايدة
علي البسط وقد تقدم ان المد والاشارة النصب حتى
كانه يريد انه يطعن بها شيئا امامه واحترز به ايضا الاشارة
من ان يبسط ولا يشير وبقوله وقد نصب حرفها اي
جنبها الي وجهه اي قبالة وجهه من ان يبسطها
وباطنها الي الارض وظاهرها الي وجهه وبالعكس
والرابع اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال
ابن القاسم يحركها وقال ابن مزين لا يحركها واذا
قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند الشهادتين
فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام
ابن الحاجب ان الثاني هو المشهور وعلى القولين فهل
يمينا وشمالا او اعلى واسفل قولان والخامس اشار
اليه بقوله قيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير
تحريك ان الله اله واحد وقيل يتاول اي يعتقد
من يحركها انها مقمعة اي مطردة للشيطان ابن العربي
المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للقمع وان جعلتها
الة للقمع قلت مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاويل
ان معنى ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي

شان

المعتمد انه يحركها في جميع التشهد [illegible]

وقف لله تعالى [illegible] محمد [illegible]

شان الصلاة ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو
الزيادة والنقصان فيها اي في الصلاة وما يمنعه عن
الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم
اشار الى كيفية وضع اليسرى بقوله وبسط اي يمد
يده اليسرى علي فخذه اليسرى ولا يحركها اي السبابة
ولا يشير بها ح بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها
وهل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر
كلام الشيخ المغايرة لعطفه الاشارة على التحريك
ويستحب الذكر باثر الصلوات المفروضات ما غير
فاصل بنافلة لما رواه ابو داود ان رجلا صلى الفريضة
فقام يتنفل فجبذه عمر ابن الخطاب رضي الله عنه
واجلسه وقال له لا تصلي النافلة باثر الفريضة فقال
له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب اصاب
الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة من الشارع
صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح ثلاثا وثلاثين تسبيحة و
الله ثلاثا وثلاثين تحميده ويكبر الله ثلاثة وثلاثين
تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير هذه الرواية الصحيحة
بترك يحيي ويميت وليس ذلك في الحديث ويروي هنا له

قوله اصبت يا ابن الخطاب اي فعلت صوابا وقوله اصاب الله بك اي اوقع الصواب على يدك

بالحديث وتمييت صح

الملك وله الحمد انتهى وقدم التحميد على التكبير وعكس
في باب السلام والاستئذان وانما فعلت ذلك لينبه
على انه وقع في الحديث كذلك في الصحيحين مثل
ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب السلام والاستئذان
وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر
ثلاثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو ولا شك
منهم
اختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم من اختار ان
يقولها متفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين
والحمد لله كذلك والله اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر
اربعا وثلاثين ويختم ذلك بلا اله الا الله الى اخره
ويستحب باثر صلاة الصبح التمادي في الذكر
والاستغفار والدعاء يظهر من هذا ان الذكر
خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني
بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده
فكانه يقول وهو الاستغفار الى اخره **الى طلوع**
الشمس او قرب طلوعها والاصل في ذلك ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة
ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس وصلى ركعتين
كانت له كاجر حجة وعمرة تامة تامة الى غير هذا من

الاحاديث

لان الغاية داخلة

التسبيح

الا بدا ومون

الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يثابرون
على الاشتغال بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها
وقوله **وليس بواجب** مستغنى عنه بقوله يستحب
ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة الصبح بعد طلوع **الفجر**
اخذ منه بيان رتبتها فلا يجزئ اذا ركعها قبل طلوع
الفجر ولو بالاجتهاد لانها صلاة شرعت تابعة لفريضة
الفجر فتعلقت بوقت المتبوع ولم يوخذ منه حكمها
وقد حكى فيها في باب جمل قولين الرغيبة والسنية
معتمد
وصدر بالاول واقتصر عليه صاحب المختصر وصحح ابن
عبد البر وابن الحاجب الثاني ولا بد ان ينوي بهما
ركعتي الفجر ليمتازا عن النوافل فان صلاهما بغير نية
الفجر لم تجزه والمشهور انه **يقرا في كل ركعة** منهما
على جهة الاستحباب **بام القرآن فقط يسرها** لما في الموطا
ومسلم ان عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يصلي ركعتي الفجر فيخفف حتى اقول هل قرا فيهما
بام القرآن ام لا وروى ابن القاسم عن مالك يقرا فيهما بام
القرآن وسورة من قصار المفصل لما في مسلم انه صلى
الله عليه وسلم قرا فيهما بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد شيخنا وهذا الظاهر من دليل المشهور

لابد لانه نص والاول ظاهر والنص مقدم علي
الظاهر وصلاتهما في المسجد افضل ومن دخل المسجد
ولم يكن ركعهما فاقيمت عليه الفريضة تركهما ودخل
مع الامام ثم يركعهما بعد الشمس فان وقتهما ممتد
الي الزوال ولا يقضي شي من النوافل غيرهما واذا نام
عن الصبح حتي طلعت الشمس صلي الصبح ثم صلاهما
بعد ومن نسيهما حتى صلى الصبح او دخل في
صلاة الصبح فلا يركعهما حتي تطلع الشمس وان
وجد الامام في التشهد ولم يركعهما احرم وجلس حتى
يسلم ويبنى علي احرامه ثم يركعهما بعد طلوع الشمس ٣
ولما انهى الكلام علي صفة صلاة الصبح انتقل يبين
صفة صلاة الظهر فقال والقراة في الظهر بنحو القراة
في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا
قاعدة الشيخ علي ما قال ح انه اذا اتى باو في كلامه
تكون بمنزلة وقيل فكانه قال والقراة في الظهر بنحو القراة
في الصبح من الطول في قول وهو لاشهب وابن حبيب
ودون ذلك في قول وهو لمالك ويحيي ولا يجهر فيها
اي في صلاة الظهر بشي من القراة لا بالفاتحة ولا بما
زاد عليها وانما يقرا في الاولي والثانية في كل ركعة

قوله صلى الصبح ثم صلاهما ولم يقل ثم يصلي الجزولي لانه ... حتى الصبح ما رات من تقديم الفوائت وتقديم الفوائت في قضاوها قبل النفل اه قوله

٣ ولما بام

ولما انتهى الكلام علي صفة صلاة الصبح انتقل يبين صفة الظهر فقال والقراة
في الظهر بنحو القراة في الصبح من الطول او دون ذلك قليلا قاعدة الشيخ
علي ما قال ح انه اذا اتي باو في كلامه تكون بمنزلة وقيل فكانه قال والقراة في
الظهر بنحو القراة في الصبح من الطول في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون ذلك
في قول وهو لاشهب وابن حبيب ودون ذلك في قوله وهو لمالك ويحيي ولا يجهر
فيها اي في صلاة الظهر بشي من القراة لا بالفاتحة ولا بما زاد عليها وانما يقرا
في الاولي والثانية في كل ركعة بام القران وسورة سرا ويقرا في الاخريين بام
القران وحدها سرا وهو تكرار مع قوله ولا يجهر ويتشهد في الجلسة الاولي الي
قوله واشهد ان محمدا عبد الله ورسوله علم من هذا ان الزيادة التي ذكرها
قبل بقوله ومما تزيده الي اخره محلها التشهد الثاني فيما فيه تشهدان وهو
كذلك علي المشهور لا الاول فانه مبني علي التخفيف ثم بعد ان يفرغ من التشهد
الي الحد المذكور يقوم الي الثالثة فلا يكبر عند شروعه في القيام بل حتى يستوي قائما
علي المعروف من المذهب للعمل ولانه لم ينتقل عن ركن وانما انتقل عن سنة الي فرض
فالفرض اولي بان يكون التكبير فيه ولان القايم الي الثالثة كالمستفتح لصلاة
جديدة هكذا يفعل الامام والرجل وحده واما الماموم فلا يقوم الا بعد تكبير
الامام ويتربص حتى يقوم الماموم ايضا فاذا قام واستوي قائما كبر لانه
تابع للامام ومقتد به فتتبع افعاله ان تكون بعد افعاله وهذا الاخير لهذا الو... متع
وقد قال عليه الصلاة لا تسبقوني بركوع ولا بسجود فتنبيه بذلك علي ساير افعال
الصلاة ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة الركوع والسجود والرفع منهما
والاعتدال فيهما والطمانينة والجلوس بين السجدتين والاعتماد علي اليدين في
القيام نحو ما تقدم ذكره في صلاة الصبح دليله فعله عليه الصلاة والسلام وتعليمه
الناس ولا خلاف فيه ويتنفل بعدها اي بعد صلاة الظهر واشار الي حكمه وعدده
فقال ويستحب له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل ركعتين لقوله عليه

الصلاة والسلام من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على
النار رواه احمد واصحاب السنن وقال الترمذي حسن صحيح غريب وما ذكره من
انه يسلم من كل ركعتين هو المذهب في كل نافلة ويستحب له اي للمصلي مثل ذلك
التنفل باربع ركعات بعد الظهر ان يتنفل باربع ركعات قبل صلاة العصر لما صح انه
صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا ويفعل في صلاة العصر كما
وصفنا في صفة الظهر سوا لا يستثنى منه الا شي انه يقرا في الركعتين الاوليين
مع ام القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا انزلناه ونحوهما ولما كانت
صفة القراة في المغرب مخالفة لصفة القراة في الظهر والعصر لاشتمالها على السر
والجهر اتى باما الفاصلة فقال واما المغرب فيجهر بالقراة في الركعتين الاوليين
منها فقط ويسر في الثالثة وهذا مما لا خلاف فيه وقد تواتر النقل به ويقرا
في كل ركعة منها اي الاوليين بام القران وسورة من السور القصار لان العمل
استقر على ذلك وما روي بخلافه فماول ويقرا في الثالثة بام القران فقط سيكون
الطال انها بمعنى حسب واذا كانت بمعنى الدهر ففي مضمونه الطاوي يحتمل انه احترز
به كما يقوله ابن عبد الحكم وغيره انه يقرا مع ام القران سورة واذا رفع راسه
من سجود الركعة الثالثة تشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بما
وبعد ذلك يسلم على الصفة المتقدمة ويستحب له ان يتنفل بعدها اي بعد صلاة
المغرب بعد ان يفرغ من الذكر عقبها بركعتين لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك
وما زاد على الركعتين فهو خير لقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره وان يتنفل
بعدها بست ركعات فحسن اي مستحب لقوله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد
المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة
رواه ابن خزيمة في صحيحه والترمذي وفي معجمات الطبراني مرفوعا من صلى بعد
المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر والتنفل بين المغرب
والعشاء مرغب فيه قال الغزالي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تتجافى

جنوبهم

جنوبهم عن المضاجع فقال الصلاة بين العشاءين ثم قال عليكم بالصلاة بين
العشاءين فانها تذهب بملاغاة النهار وتهذب اخره الملاغاة جمع ملغاة
من اللغو اي يطرح ما على العبد من الباطل واللهو واما غير ذلك اي غير ما ذكر من
الجهر بالقراة في الاوليين بام القران وسورة قصيرة وبام القران فقط سرا في
الثالثة من شانها اي من صفتها كتكبيرة الاحرام ورفع اليدين حذو المنكبين
والتكبير في الانحطاط الى الركوع وتمكين اليدين الى الركبتين اي غير ذلك مما تقدم
فحكمها فيه كما اي مثل الذي تقدم ذكره في غيرها من صلاة الصبح وما بعدها
فلا حاجة الى اعادته واما العشاء الاخيرة هذا من لحن الفقها لانه يوهم ان ثم
عشاء اولى وليس كذلك فقد قال عياض وغيره لا تسمى المغرب عشاء لا لغة ولا شرعا
وقول مالك ما بين العشاءين تغليب وهي العتمة واسم العشاء اخص بها واولى
من تسميتها بالعتمة وقد تقدم الكلام على هذا في الاوقات فيجهر في الاوليين
بام القران وسورة في كل ركعة هذا مما لا خلاف فيه وجاءت به الاحاديث الصحيحة
وقراتها اي السورة في صلاة العشاء اطول قليلا من القراة في صلاة العصر ويقرا في
الاخيرتين من العشاء بام القران فقط في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها كما تقدم
ثمان من الوصف في صلاة الصبح وهنا انتهى الكلام في صفة العمل في الصلوات المفروضة
ثم صلاها على ما وصف فقد صلاها على اكمل الهيئات وقوله ويكره النوم قبلها
اي قبل صلاة العشاء والحديث بعدها لغير ضرورة مكرر مع ما تقدم في الاوقات
ولما قدم في صفة الصلاة القراة وان منها ما يجهر به ومنها ما يسر به شرع
يبين حقيقة كل منهما والقراة التي يسر بها في الصلوات كلها بالرفع تاكيد للقراة
وهي بتحريك اللسان هذا ادنى السر واعلاه ان يسمع نفسه فقط واحترز
بتحريك اللسان من ان يقرا في الصلاة بقلبه فانها لا تجزيه واحترز بالتكلم
بالقران اي بالعبارة الدالة على القران من ان يقرا بغيرها من التوراة
والانجيل وغيرهما من الكتب المنزلة فانها تبطل واما الجهر فاقله ان يسمع نفسه

ومن يليه واعلاه لاحد له وانظر ما معنى قوله ان كان جهره والذي يظهر
لي والله اعلم انه يجوز به من الامام فانه يسمع نفسه ومن خلفه غالبا وما
ذكره من الفرق بين السر والجهر في حق الرجل واما المراة فهي دون الرجل
في الجهر وهي ان تسمع نفسها خاصة كالتلبية فيكون اعلا جهرها وادناه
واحدا وعلى هذا يستوي في حقها السر والجهر اي مع سر الرجل اذ اعلاه
ان يسمع نفسه ووجه ما ذكر ان صوتها عورة وربما كان فتنة ولذلك لا
تؤذن اتفاقا وجاز بيعها وشراؤها للمعرفة وهي اي المراة في هيئة الصلاة
مثله اي مثل الرجل غير انها تنضم ولا تفرج بفتح التاء وسكون الفاء وضم الراء
وهو تفسير لتنضم فكان ترك الواو اولى فيصير هكذا غير انها تنضم لا تفرج
فخذيها ولا عضديها وقوله وتكون منضمة منزوية تكرار لا معنى له فيما يظهر
لان الانضمام هو الانزواء وانما تفعل ذلك مخافة مما يخرج منها لانها ليست
كالرجل وكان قائلا قال له اين تكون بهذه الحالة فقال في جلوسها وسجودها
وامورها اي شانها كله وما ذكره هنا رواية ابن زياد عن مالك وهو خلاف قول
ابن القاسم في المدونة لانه ساوى بين الرجل والمراة في الهيئة ثم بعد ان
يصلي العشا يصلي بعدها الشفع ركعتين وهل يشترط ان يجعلهما بنية او يكتفي
باي ركعتين كانتا قولان ظاهرهما الثاني لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال
صلاة الليل مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد
صلى و بعد ان يصلي ركعتي الشفع يصلي الوتر بفتح الواو وكسرها وبتاء مثناة
فوق وهو سنة موكدة اكد السنن على المشهور والافضل كما سياتي ان تكون
ركعة واحدة يوتر بها عقيب شفع واختلف هل الشفع شرط كمال او شرط صحة
قولان ظاهر الجواهر وابن الحاجب ان الاول هو المشهور وصرح الباجي بمشهورية
الثاني وثمرة الخلاف تظهر في المعذور كالمسافر والمريض هل يجوز له الاقتصار
على ركعة الوتر اولا اما المقيم الذي لا عذر له فلا يختلف المذهب في كراهة

اقتصاره

اقتصاره على الركعة الواحدة فان اوتر بغير شفع فقال اشهب يعيد وتره باثر
شفع ما لم يصل الصبح واذا قلنا من تقديم الشفع فهل يلزم اتصاله بالوتر او
يجوز ان يفرق بينهما بالزمن الطويل قولان الاول الاحوط مراعاة للخلاف وهو
الذي يعضده ظاهر الاثار ويستحب ان يقرا في الشفع والوتر جهرا وكذلك هو
يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع اي جائز وحكى ابن الحاجب في كراهته قولان واقل الشفع
ركعتان واما اكثره فلا حد له ويستحب ان يقرا في الركعة الاولى منه بام القران
وسبح اسم ربك الاعلى وفي الركعة الثانية بام القران وقل يا ايها الكافرون
واذا فرغ من القراة من الركعة الثانية من الشفع ركع ثم رفع راسه ثم سجد
سجدتين ثم يجلس ويتشهد وبعد الفراغ منه يسلم ثم بعد ان يقوم فيصلي الوتر
الوتر وهذا التفصيل مستحب الحديث المتقدم والمذهب انه يقرا فيها اي
في ركعة الوتر على جهة الاستحباب بام القران وقل هو الله احد والمعوذتين
بكسر الواو المشددة لما رواه ابو داود وغيره ان عايشة رضي الله عنها
سئلت باي شي كان يوتر النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرا في الاولى بسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد
والمعوذتين وان زاد من الاشفاع جمع شفع وهو الزوج يعني اذا اراد ان يصلي
ابدا اكثر من ركعتين جعل اخر ذلك الوتر على جهة الاستحباب لحديث المتقدم ولما
روي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل اي في الليل ثنتي
عشرة ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل كان يصلي من الليل عشر ركعات ثم يوتر بواحدة
الروايتان في الصحيح وقيام الليل واجب في حقه عليه الصلاة والسلام مستحب
في حقنا لقوله عليه الصلاة والسلام عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة لكم الى ربكم ومكفرة للسيئات ومنهاة عن الاثم وافضل
الليل اخره في القيام اي لاجل التهجد عند مالك واتباعه لما في الصحيحين

من قوله عليه الصلاة والسلام ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى سما الدنيا
حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول من يدعوني فاستجيب له من يسالني فاعطيه
من يستغفرني فاغفر له ومعنا ينزل ربنا اي امره ورحمته واذا ثبت ان الاخر
الليل افضل فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك افضل الا من الغالب عليه
الا ينتبه فليقدم وتره مع ما يريد من النوافل اول الليل لما في مسلم وغيره من
حديث جابر يرفعه من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل ثم ان شا الذي
الغالب عليه ان لا ينتبه اذا قدم وتره ونفله واذا استيقظ في اخره اي
في اخر الليل تنفل ما شا منها اي من النوافل لان تقدم الوتر لا يمنع من استيناف
صلاة بعده والافضل في النوافل كما تقدم ان يكون مثنى مثنى اي ركعتين ركعتين
كما في قوله في الحديث المتقدم عن ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى و يعد ان يفرغ
من تنفله لا يعيد الوتر لقوله عليه الصلاة والسلام لا وتران في ليلة رواه ابو
داوود والترمذي وحسنه وصححه غيره ومن غلبته عيناه اي استغرقه النوم
عن حزبه اي ورده فلم يقعد حتى طلع الفجر فيباح له ان يصليه ما بينه وبين
طلوع الفجر واول الاسفار ابن العربي يعني استنار الضوء يقال اسفر الصبح اذا
انتشر ضوءه كما يقال في المراة اسفرت اذا انكشفت عن وجهها الا ان هذا اتلاف
وقال ع عن بعضهم في معنى كلامه الى ما بين وقت انتهاه وهو طلوع الفجر
واول الاسفار اي الى الاسفار يعني الاسفار الذي تتراءى فيه الوجوه تعالى هذا
يصلي ورده ووتره الى الاسفار ثم يصلي الصبح بعد ذلك فيكون تعاله قبيحا
بعد الاسفار وتاحد به ابو محمد خلاف ما احد به في المدونة لا تاحد به صلاة
الصبح انتهى وهو انه يباح له فعل الورد بعد طلوع الفجر الى ان يصلي الصبح وعليه
مشى صاحب المختصر بشروط نقلناها في الاصل اذا اصبح حزبه بعد طلوع
الفجر من غلبته عيناه عنه فانه لان له وقتي اختياري وهو من بعد
صلاة

صلاة العشا الصحيحة الى طلوع الفجر وضروري وهو من طلوع الفجر الى ان
تصلى الصبح على المشهور و بعد ذلك يصلي الصبح هذا ان اتسع الوقت لثلاث
ركعات فان لم يسع الا ركعتين ترك الوتر وصلى الصبح على المشهور والجمهور وبه
اشار بقوله ولا يقضي الوتر من ذكره بعد ان يصلي الصبح ونحوه في الموطا عن جماعة
من الصحابة فان نسي الوتر وتذكره في صلاة الصبح استحب له القطع على
المشهور ان كان فذا ثم يصلي الوتر ثم يستانف صلاة الصبح واستظهر مقابله
لئلا يقطع الاقوى للاضعف وان كان موما استحب له التمادي وفي الامام روايتان
القطع وعدمه وعلى القطع فهل يستخلف قياسا على الحدث اولا قياسا على من
ذكر صلاة في صلاة قاله ع وعليه فهل يقطع الماموم قولان وهذا كله ما لم
يعقد ركعة فان عقدها تمادى فذا كان او غيره وقال ع الخلاف في القطع او
التمادي اذا كان الوقت واسعا اما ان ضاق الوقت فانه يتمادى بغير خلاف ومن
دخل المسجد ولو كان مسجدا وهو على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين تحية
المسجد على جهة الفضيلة واختار ابن عبد السلام انهما سنة والاصل في هذا
قوله صلى الله عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
هكذا رواه مسلم بصيغة النهي وفي لفظ له وللبخاري اذا دخل احدكم المسجد
فليركع ركعتين قبل ان يجلس بصيغة الامر وهذا الامر على جهة الاستحباب
لا الوجوب والنهي على جهة الكراهة لا التحريم ولا فرق في الامر بتحية المسجد
بين مسجد الجمعة وغيره الا مسجد مكة فانه يبدا فيه بالطواف ومسجده عليه
الصلاة والسلام على احد قولي مالك في انه يبدا فيه بالسلام على النبي صلى الله
عليه وسلم قبل الركوع وقوله الاخر يبدا بالركوع قبل السلام واستحسنه ابن
القاسم ويشترط في فعل تحية المسجد شرط وهو ان كان وقت بالركوع ويردي وقتا
على تقدير ان كان وقته وقتا تجوز فيه الركوع واحترز به مما اذا دخل في وقت نهي
كطلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة وبعد صلاة العصر وبعد طلوع

الفجر فانه لا يركع ومن دخل المسجد والحال انه لم يركع الفجر اي سنته خارجه اجزاه يعني
كفاه لذلكما اي عن ركعتي تحية المسجد ركعتا الفجر ولم يركع تحية المسجد قبلهما على
المشهور وقيل يركعهما ثم يصلي ركعتي الفجر واستظهره ابن عبد السلام قائلا
لان العبادة الواحدة لا تقوم مقام اثنتين والمشهور ان المقصود افتتاح دخول
المسجد بصلاة سنة كانت او فرضا للفرق بين المساجد والبيوت وان ركع الفجر
اي سنته في بيته او غيره ثم اتى المسجد ووجد الصلاة لم تقم فاختلف فيه اي في حكم
من اتى المسجد بعد ان ركع سنة الفجر خارجه فقيل يركع ركعتين وقيل لا يركع بل
يجلس من غير ركوع وهما روايتان مشهورتان اقتصر صاحب المختصر على الثانية
واستظهر ابن عبد السلام الاولى ابن شاس واذا قلنا يركع فيحتمل بنية النافلة
او بنية اعادة ركعتي الفجر قولان للمتاخرين ولما كان قوله ومن دخل المسجد
ولم يركع اجزاه موهما لجواز صلاة التحية اجزاه نفاه بقوله ولا صلاة نافلة
بعد الفجر الا ركعتا الفجر الى طلوع الشمس يعني حتى ترتفع وتذهب منها
الحمرة والصفرة لا بنفس طلوعها وكلامه محتمل للكراهة والمنع باب
اي هذا باب في بيان من هو اولى بالامامة ومن يصح الائتمام به ومن لا يصح الا
ئتمام به ومن تكره امامته ومن لا تكره امامته وفي بيان حكم الامام من انه
اذا صلى وحده يقام مقام الجماعة وغير ذلك وفي بيان حكم المأموم من انه يقرا
مع الامام فيما يسر فيه وغير ذلك وبدا ببيان من هو اولى بالامامة فقال ويؤم
الناس افضلهم اي اكثرهم فضلا من حيث الديانة وافقههم اي اكثرهم فقها النظر لاي
شيء قدم الصفة المعقولة على الفاضلة اذ فضيلة الفقه اعلى من فضيلة الصالح
ثم اشار الى من لا تصح امامته بقوله ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة لا رجالا
ولا نساء فان ائتم بها احد اعاد ابدا على المذهب فالذكورية شرط في صحة الامامة
وبصحتها شروط اخر وهي البلوغ والعقل والعلم بما لا تصح الصلاة الا به من قراءة
وفقه والعدالة والقدرة على الاركان والاتفاق في المقتدى فيه وموافقة مذهب

الاسلام صح

المأموم

للمأموم

في الواجبات والاقامة في الجمعة والحرية فيها وقد ذكرناها وبقية شروط
الكمال في الكبير مشروحة ولله الحمد ثم شرع يبين حكم المأموم مع الامام
فقال ويقرا اي المأموم مع الامام فيما يسر فيه ويرد بي على جهة الاستحباب لان
ترك قراءته ذريعة الى التفكر والوسوسة ولا يقرا معه فيما يجهر فيه على جهة
الكراهة ظاهره ولو كان لا يسمع صوته وهو كذلك على المنصوص فاذا قراه
معه فبئس ما صنع ولا تبطل صلاته والاصل في هذا قوله تعالى واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال البيهقي عن مجاهد قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقرا في الصلاة فسمع قراءة فتى من الانصار فنزل واذا قرئ
القرآن فاستمعوا له وانصتوا ورويناه من وجه اخر عن مجاهد انه قال في
الخطبة يوم الجمعة ومن وجه اخر في الصلاة والخطبة انتهى ومن ادرك من الصلاة
المفروضة مع الامام ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة ولفظ الموطا من قوله صلى
الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة ولفظ البيهقي من ادرك
ركعة من الصلاة فقد ادركها قبل ان يقيم الامام صلبه ومعنى ادرك ادرك
حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود للسهو وغير ذلك ومعنى ادرك الجماعة
ادرك حكمها وفضلها اما معنى ادرك حكمها انه يلزمه حكم الامام من السجود
للسهو وغير ذلك ومعنى ادرك فضلها انه يحصل له ثواب من حضرها مع الامام
من اولها كاملة وهو سبعة وعشرون درجة وهذا اذا فاته بقيتها اضطرارا
لا اختيارا اما اذا فاته ذلك عن اختيار وتفريط فلا يحصل له فضل الجماعة الا
بادراك الصلاة كلها وعن ابي حنيفة يحصل له فضل الجماعة وهو ظاهر كلام الشيخ
وادراك الركعة مع الامام يكون بوضع يديه على ركبتيه مطمئنا موقنا ان الامام
لم يرفع راسه من الركوع فلو شك هل رفع الامام راسه قبل ان يضع يديه على ركبتيه
او بعد قطع واستانف وانما قلنا موقنا الى اخره لان عقد الركعة عند ابن القاسم
برفع الراس من الركوع الا في اربع مسائل تاتي وحكم المسبوق الذي ادرك مع

الامام ركعة فاكثر اذا اراد ان ياتي بما عليه فانه يكون قاضيا في القول
بانيا في الفعل على المشهور واشار الى الاول بقوله ثم يقضي بعد سلام الامام
ما اي الذي فاته قبل دخوله مع الامام من القول على نحو ما فعل الامام في القراءة
ونحوها فما قرا الامام فيه بام القران وسورة قراهما مثله وما جهر فيه الامام
جهر فيه وما اسر فيه اسر فيه ونحو القراءة سمع الله لمن حمده فيجمع بينه وبين
ربنا ولك الحمد كالفذ والتكبير للقيام فان جلس في موضع يجوز له فيه الجلوس
لو انفرد بان يدرك في ركعتين فانه يقوم بتكبير فان جلس في موضع لا يجوز له
فيه الجلوس لو انفرده بان يدرك معه ركعة او ثلاث ركعات فانه يقوم
بغير تكبير وهو المشهور وهو مذهب المدونة وفيها ايضا ان مدرك التشهد
الاخير يقوم بتكبير ابن رشد وغيره وهو تناقض من المدونة وقد بين ابن عبد السلام
التناقض نقلناه في الكبير واما الثاني وهو البنا في الفعل كالقيام والجلوس فجعله شبيه
كفعل الباني المصلي وحده في كلامه اشكال من حيث انه احاله على مجهول
اذ الباني لم يتقدم له ذكر وهو الذي يصلي صلاة الى اخرها ثم يذكر ما يفسد له
بعضها وصوره ثلاث لانه اما ان يذكر ما يفسد له ركعة او ركعتين او ثلاث
ركعات بترك سجدة او ركوع او قراءة ام القران او غير ذلك مما تبطل به الصلاة ووجه
العمل في الباني ان يجعل ما صح عنده هو اول صلاته فيبني عليه ويأتي بما فسد له
على نحو ما يفعل في ابتداء صلاته فاذا ذكر ما افسد له الركعة الاولى من العشاء مثلا
فانه ياتي بام القران خاصة ويسجد قبل السلام لانه نقص السورة والجلوس
الاول لانه جلس في غير محله على واحدة فقط فلا يعتد به وزاد الركعة الملغاة
ويوازي هذا ان يقابله من حال المدرك ان تفوته الركعة الاولى فيأتي بام القران
وسورة جهرا لان الامام فعل كذلك ويخالفه في الجلوس لان الامام لم يجلس عليها
وجلس هو عليها لانها رابعة له وبقية الوجوه مذكورة في الاصل ومن صلى وحده صلاة
مفروضة في غير احد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة ومسجد الاقصى ولم

يكن

يكن اماما راتبا ولم تقم الصلاة عليه وهو في المسجد فانه يستحب له ان يعيدها
مع الجماعة وهي اثنان فصاعدا ويعيد بنية التفويض الى الله تعالى ولابد
مع التفويض من نية الفرض وظاهر قوله وحده انه لو صلى مع غيره لا يعيد
في جماعة مطلقا سواء كان الغير رجلا او امراة او صبيا وهو كذلك ما عدا الصبي
اما هو فانه يعيد ما صلى معه لان صلاة الصبي نافلة وقيدنا بغير المساجد
الثلاثة فانه اذا صلى فيها منفردا ثم وجد جماعة في غيرها لا يعيد واذا وجدهم
فيها اعاد معهم وكذلك لو صلى منفردا في غيرها ثم اتاها اعاد فيها منفردا لاجل
فضلها وبقولنا ولم تقم الصلاة الى اخره احترازا مما لو اقيمت عليه الصلاة وهو
في المسجد فانها تلزمه قال في المدونة ومن سمع الاقامة وقد صلى وحده فليس
بواجب عليه اعادتها الا ان يشا ولو كان في المسجد لدخل مع الامام الا في المغرب
فانه يخرج والمقصود من اعادة المنفرد في الجماعة تحصيل لفضل الوارد في ذلك
اي في صلاة الجماعة وهو ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة
تفضل صلاة المنفرد الفذ بسبع وعشرين درجة والصلاة التي تعاد لتحصيل
الفضيلة عام في كل الفريضة الا المغرب وحدها لانها اذا اعيدت صارت شفعا وهي
انما جعلت ثلاثا لتوتر عدد ركعات صلاة اليوم والليلة وظاهر كلامه انه
يعيد العشا ولو اوتر وهو المشهور ولا يعيد الوتر لاجتماع وترين في ليلة على احد
قولين يحكون انه يعيد الوتر اذا اعاد العشا ومن ادرك ركعة فاكثر من صلاة
يد الجماعة فلا يعيدها في جماعة ظاهره ولو كانت الجماعة الثانية اكثر عددا او ازيد
خيرا او تقوى وهو المشهور وقال ابن حبيب تفضل الجماعة الجماعة بالكثرة وفضيلة
الامام لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل ازكى من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل وما كثر فهو احب الى الله تعالى ثم
صرح بمفهوم قوله ومن ادرك ركعة الى اخره زيادة في الايضاح فقال ومن لم يدرك
الا التشهد او الجلوس فله ان يعيدها في جماعة وهو مخير بين ان يبني على احرامه فذا

او يقطع ويدرك جماعة اخرى ان رجاها هذا في حق من لم يصلي قبل ذلك واما
من صلي قبل ذلك ولم يدرك من صلاة الجماعة الا هذا المقدار فانه يشفع ويقطع
عند ابن القاسم مطلقا سوا احرم بنية الفرض او بنية النفل ثم انتقل بتكلم علي
موقف الماموم مع الامام وجعله علي ست مراتب الاولي اشار اليه بقوله والرجل
الواحد فقط او الصبي الذي يعقل الصلاة اذا كان مع الامام فانه يقوم علي يمينه
لما في الصحيح ان ابن عباس رضي الله تعالي عنهما قال بت في بيت خالتي ميمونة فقام
رسول الله صلي الله عليه وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذ بيدي من وراء ظهره
فعدلني كذلك من وراء ظهره الي الشق الايمن والثانية اشار اليه بقوله ويقوم
الرجلان فاكثر خلفه لما في مسلم قال جابر قام رسول الله صلي الله عليه
وسلم ليصلي فجئت حتي قمت عن يسار رسول الله صلي الله عليه وسلم فاخذ
بيدي فادارني حتي اقامني عن يمينه ثم جا جبار ابن صخر فقام عن يسار رسول
الله صلي الله عليه وسلم فاخذ بيدينا جميعا فدفعنا حتي اقامنا خلفه والثالثة
اشار اليها بقوله فان كانت امراة معهما اي مع الرجلين قامت خلفهما كما في مسلم قال
انس صليت ويتيم في بيتنا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم وام سليم
خلفنا والرابعة اشار اليها بقوله وان كان معهما اي مع الامام امراة ورجل صلي الرجل
عن يمين الامام وصلت المراة خلفهما لما في مسلم عن انس ان رسول الله صلي الله عليه
وسلم وام سليم صلي بي وبامه او خالته فاقامني عن يمينه واقام المراة خلفنا وحكم
جماعة النسوة مع الامام والرجل حكم الواحدة معهما وقد اشار الي ذلك في باب
الجمعة بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال والخامسة اشار اليها بقوله
ومن صلي بزوجته ابن العربي الافصح فيه زوج كالرجل قال تعالي اسكن انت وزوجك
الجنة يعني او بمحرمه او باجنبية منه قامت خلفه والسادسة اشار اليها بقوله
والصبي ان صلي مع رجل واحد خلف الامام قاما اي الصبي والرجل خلفه اي
خلف الامام لما في حديث انس المتقدم لكن قيد اهل المذهب هذا بقيد اشار اليه

بقوله

بقوله ان كان الصبي يعقل ثواب من تمام الصلاة وانه من قطعها لا يذهب ويدع
اي يترك من يقف معه فان لم يعقل الصبي ما ذكرنا قام الرجل عن يمين الامام وترك
الصبي يقف حيث شاء وحكم هذه المراتب كلها الاستحباب فمن خالف مرتبته
وصلي في غيرها لا شي عليه الا ان المراة اذا تقدمت لمرتبة الرجل او امام الا
فكالرجل يتقدم يكره له ذلك من غير عذر ولا تفسد صلاته وصلاة من معه الا
ان يلتذ برويتها او بمماستها وان تقدم الماموم لعذر كضيق المسجد جاز من
غير كراهة والامام الراتب اي المنتصب في مسجد للامامة في جميع الصلوات او بعضها
ان صلي وحده قام مقام الجماعة في حصول فضيلة الجماعة المتقدمة في الحكم
فلا يعيد في جماعة اخرى ولا تجمع الصلاة في ذلك المسجد مرة اخرى ومن صلي
وحده يعيد معه بعضهم ويجمع وحده ليلة المطر لان المشقة حاصلة في حقه
ويقول سمع الله لمن حمده ولا يزيد ربنا ولك الحمد ويكره كراهة تنزيه في كل مسجد
له امام راتب ان تجمع فيه الصلاة مرتين قبل الامام الراتب او معه او بعده
لان ذلك يودي الي التباغض والتشاجر بين الايمة واذايتهم وعلي هذا التعليل
ينبغي التحريم وظاهر كلامه ان الكراهة باقية ولو اذن الامام وهو ظاهر
المذهب لان من اذن لرجل ان يوذيه لا يجوز له ذلك ومن صلي صلاة من الصلوات
المفروضة وحده او مع جماعة اماما او ماموما فلا يوم فيها احدا لانه يكون في الثا
متنفلا والمعروف من المذهب انه لا يجوز ان ياتم المفترض بالمتنفل ويعيد من
ائتم به ابدا جماعة ان شاوا علي ظاهر المذهب وافذاذا عند ابن حبيب واذا
سهي الامام في صلاته وسجد لسهوه فليتبعه من لم يسه معه ممن خلفه ظاهره
ولو كان مسبوقا والمسالة ذات تفصيل نقلناه في الكبير والاصل فيما قال ما رواه
الدارقطني انه صلي الله عليه وسلم قال ليس علي من خلف الامام سهو وان سهي
الامام فعليه وعلي من خلفه وفي الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قال انما
جعل الامام ليوتم به فلا تختلفوا عليه وهذا عام في كل ما يجب فيه علي الاقتدا

وقف الفقير محمد ... ابتغا وجه الله

من افعال الصلاة واقوالها وجميع هيا يتها ولا يرفع احد من الماموميں راسه من ركوع او سجود قبل الامام لما في الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله وجهه وجه حمار او يجعل صورته صورة حمار ٭ وفي لفظ لمسلم انه عليه الصلاة والسلام قال ايها الناس اني امامكم فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ولا يفعل احد فعلا من افعال الصلاة الا بعد فعله لما في الصحيحين عن البراء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده لم يحن احد منا ظهره حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا ثم نقع بعده سجودا ويفتتح الماموم بالتكبير بعده اي بعد تكبير الامام على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وسياتي حكم ما اذا احرم بعده وختم معه ويقوم الماموم من اثنتين بعد قيامه اي الامام مستقلا على جهة الاستحباب ويسلم بعد سلامه على جهة الوجوب فمن سبقه به او ساواه فيه بطلت صلاته وما سوى ذلك اي الافتتاح والقيام من اثنتين والسلام بعده كالانحنا للركوع والسجود والقيام الى الثانية والرابعة فواسع اي جايز ان يفعله معه وبعده احسن اي افضل وقد نص في المختصر على كراهة مساواته في غير تكبيرة الاحرام والسلام وكل سهو سهاه الماموم في حال قدوته بالامام فالامام يحمله عنه لحديث الدارقطني المتقدم وقيدنا بحال القدوة احترازا مما اذا كان مسبوقا وسها في قضايه فان الامام لا يحمله عنه لان القدوة قد انقطعت في حكم الانحكم المنفرد ثم استثنى من الكلية التي ذكرها مسايل فقال الا ركعة او سجدة او تكبيرة الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة لان هذه كلها فرايض والفرايض لا تسقط بالسهو ولا يجزي عنها السجود ٭ من فضايل الصلاة انه اذا سلم الامام من الفريضة فلا يثبت في مكانه بعد سلامه سوا كانت الصلاة مما يتنفل بعدها ام لا وقوله ولينصرف تكرار فانه يغني عنه لا يثبت ٭ وهل ينصرف جملة وهو ظاهر كلامه او يتحول يسيرا وهل انصرافه خروجه من المحراب او كونه يجعله عينا وشمالا او انه كالذي الى اي جهة شاء ٭

واختلف

واختلف في علة الانصراف فقيل لان الموضع لا يستحقه الا من اجل الصلاة واذا فرغ فلا يستحقه بعدها وقيل لئلا يخالطه الريا والعجب والظاهر ان هذا هو الاولى في التعليل انتهى ونقل عن الشافعي رضي الله عنه ان يثبت بعد سلامه قليلا لما صح في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام ثم ٭ استثنى من انصراف الامام بعد سلامه مسيلة فقال الا ان يكون في محله وهو داره في الحضر او رحله في السفر فذلك يعني الجلوس بعد سلامه واسع اي جايز لانه مامون مما يخاف منه في غيره فايدة القرافي كره مالك وجماعة من العلما الايمة المساجد والجماعات الدعا عقب الصلوات المكتوبة جهرا للحاضرين فيجتمع لهذا الامام التقدم وشرف كونه ينصب نفسه واسطة بين الله تعالى وعباده في تحصيل ٭ مصالحهم على يديه في الدعا فيوشك ان تعظم نفسه ويفسد قلبه ويعصي ربه في هذه الحالة اكثر مما يطيعه وروي ان بعض الايمة استاذن عمر ابن الخطاب ٭ رضي الله عنه ان يدعو لقومه بدعوات بعد الصلوات فقال لا اني اخشى عليك ان تنتفخ حتى تصل الى الثريا ويجري هذا المجرى على كل من نصب نفسه للدعا لغيره انتهى وهذا اخر الربع الاول من الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الثاني فقال باب جامع بالتنوين ويروى بالاضافة والاول احسن لان الاضافة تقتضي انه ذكر جميع مسايل الصلاة وليس كذلك وهذه الترجمة من تراجم الموطا ومعناها هذا باب اذكر فيه مسايل مختلفة في الصلاة واعترض على الشيخ بانه ذكر في الباب مسايل ليست منه كقوله ومن ايقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدا الوضوء وان لم يجد الا حجر الاصغر او لا يجد من يناوله اياه يتيمم واجيب بانه اكثر ما ذكره في الصلاة وبانه وعد بمسايل التيمم وبان مسيلة الوضوء لها تعلق بالصلاة وابتدا الباب بمسالة تقدمت في باب طهارة الما فقال واقل ما يجزي المراة من اللباس في الصلاة تثنية الدرع بدال مهملة الخصيف بالخا المعجمة والحا المهملة السابغ اي الكامل الذي يستر

ظهور قدميها ولما كان الدرع لفظا مشتركا بينه درع الحديد وغيره فسره بما هو المقصود في الصلاة فقال وهو اي الدرع القميص وهو ما يسلك في العنق والشي الثاني
الخمار بكسر الخا المعجمة وهو ثوب تجعله المراة علي راسها تستر له المراة علي خديها
وبينه ط فيه ما يشترط في الدرع وهو الخصيف واحترز به في الموضعين من الخفيف الشبح
الذي يشف فان صلت به اعادت ابدا فيجب علي المراة في الصلاة ان تستر ظهور
قدميها وشعرها وعنقها ودلاليها ويجوز ان تظهر وجهها وكفيها في الصلاة خاصة
والاصل فيما ذكر الشيخ قوله صلي الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار
يعني بالغ وفي رواية سيل رسول الله صلي الله عليه وسلم اتصلي المراة في درع
وخمار وليس عليها ازار قال نعم اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها ويجزي
الرجل في الصلاة ثوب واحد من غير كراهة ان كان كثيفا ساترا لجميع جسده فان
لم يستر عورته فقط اجزاته صلاته مع الكراهة واعاد هذه المسيلة ليرتب عليها
قوله ولا يغطي المصلي ذكرا كان او انثي انفه اي عزره او وجهه في الصلاة او يضم ثيابه
او يكفت اي يضم شعره للنهي عن هذه الامور كلها نهي كراهة اما تغطية الانف
بالنسبة الي المراة فلانه من التعمق في الدين واما بالنسبة الي الرجل فللكبر الا من
كانت عادته ذلك كاهل مسوفة فيباح له في الصلاة وغيرها ويستحب تركه
في الصلاة واما تغطية الوجه لهما فللتعمق في الدين واما ضم الثياب فانما يكره
اذا فعل ذلك لاجل الصلاة او صونا للثياب لئلا تتلوث بالتراب في ذلك ضرب
من ترك الخشوع اما اذا كان في صنعته او عمل لحضرته الصلاة وهو كذلك فيجوز
ان يصلي علي ما هو عليه من غير كراهة واما كفت الشعر فانما يكره اذا قصد بذلك
عزة شعره ان لا يتلوث اما ان كانت عادته ذلك او فعل ذلك لشغل فانه يجوز
ان يدخل في الصلاة من غير كراهة والافضل ان يحل ذلك كله قال ع وكل سهو
سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور في الصلاة المفروضة او النافلة
علي ما في المدونة بزيادة يسيرة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالتكلم ساهيا
او كانت

او كانت من جنس افعال الصلاة كالركوع والسجود فليسجد له اي للسهو علي جهة
السنية علي ما في المختصر سجدتين بعد السلام وانما قيدنا الزيادة في كلامه
باليسيرة احترازا من الكثيرة فانها تبطل الصلاة سواء كانت من غير اقوال الصلاة كالكلام
نسيانا ان طول او كانت من غير جنس افعال الصلاة مثل ان يمشي اثناء الصلاة في الصلاة او يأكل
ويشرب او يخيط ثوبه او كانت من جنس افعال الصلاة والكثير منه في الرباعية
مثلها اربع ركعات علي ما شهره ابن الحاجب وتبعه في بطلانها بسهوها قولان
قيل تبطل وقيل لا تبطل ويسجد للسهو والقولان علي حد سواء ولا احد اشهر الا
وظاهر المختصر الثاني والكثير منه في الثنائية مثلها ركعتان فلا تبطل بزيادة
ركعة وظاهر قوله يتشهد لهما اي يسجد في سجود السهو البعدي انه لا تجزيه
لسجود البعدي والمشهور افتقاره الي الاحرام ويكتفي بتكبيرة الاحرام عن
تكبيرة الهوي وبعد فراغه من التشهد يسلم منهما اي بعد السجدتين وكل سهو
في الصلاة سهاه الامام او الفذ او المأموم في بعض الصور بنقص يعني بنقص
سنة مؤكدة فليسجد له سجدتين اي للسهو قبل السلام وانما قيدنا النقص
في كلامه بسنة مؤكدة لانه سينص علي انه لا يسجد لنقص فرض ولا سنة خفيفة
ولا فضيلة والسنن المؤكدة التي يسجد لها ثمانية الاولي قراءة ما زاد علي ام القران
في الفريضة فليسجد لترك ذلك فيها لا في النافلة علي ما في المختصر الثانية الجهر
بالقراءة في الفريضة الجهرية فليسجد لتركه فيها لا في النافلة علي ما في المختصر ايضا
بان ياتي بالسر بدله فيها الثالثة الاسرار في محله الرابعة التكبير سوي تكبيرة
الاحرام الخامسة قول سمع الله لمن حمده السادسة والسابعة التشهد الاول
والجلوس له الثامنة التشهد الاخير ولا يسجد لغير هذه الثمانية كذا نقل في التو
عن المقدمات وذكر في المختصر انه لا يسجد لترك تكبيرة واحدة ولا قول سمع
الله لمن حمده وترك تشهد واحد شيخنا وهذا والله اعلم اذا ترك الفعل ولم
يترك الجلوس له اما لو تركه علي وسهو لسجد والسجود الذي قبل السلام انما يكون

اذا لم يتشهد • ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يتشهد على المشهور ثانيا
وعليه استقر عمل الناس وقيل لا يعيد التشهد وهو مروي عن مالك ايضا واختاره
عبد الملك لان سنة الجلوس الواحد لا يتكرر فيه التشهد مرتين ومن نقص في الصلاة
شيا من السنن الموكدة ومع ذلك زاد فيها شيا يسيرا كما تقدم بيانه سجد له
قبل السلام ايضا مثل ان يترك التشهد والجلوس له ويزيد سجدة وما ذكره الشيخ من
التفصيل من انه يسجد للنقص فقط او له مع الزيادة قبل السلام ويسجد للزيادة فقط
بعد السلام هو قول مالك وعن الشافعي يسجد للسهو قبل السلام مطلقا وعن ابي
حنيفة له بعده مطلقا ودليلنا على الزيادة ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى
العصر فسلم من ركعتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت
الى ان قال فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتم ما بقي من الصلاة ثم سجد سجدتين
بعد التسليم وهو جالس ودليل النقص ما صح انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فقام
في الركعتين الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم ابن عبد السلام
ثم غلب النقصان على الزيادة اذا اجتمعا ومن نسي ان يسجد سجود السهو البعدي
الذي يفعله بعد السلام ثم تذكره فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك اي ما
بين تذكره والسلام من الصلاة قال في المدونة ولو بعد شهر لان البعدي ترغيم
للشيطان فناسب ان يسجده وان بعد وظاهر كلامه والمدونة انه ياتي به ولو
كان في وقت نهي وظاهره ايضا انه ان ترتب من صلاة الجمعة لا يرجع الى الجامع
والمذهب على ما قال التتائي يرجع وظاهر المختصر اختصاص الرجوع بالقبلي دون
البعدي وان كان سجود السهو الذي نسيه قبليا اي يفعل قبل السلام سجده اذا
تذكره ان كان تذكر له قريبا من انصرافه من الصلاة والقرب غير محدود على المذهب
وانما هو راجع الى العرف وكذلك الطول فما يقال فيه قريب فهو قريب وما يقال بعيد فهو
بعيد واما ان بعد تذكره له ابتدا بمعنى اعاد صلاته وجوبا لبطلانها الا ان يكون تركه

اي

اي السجود القبلي ترتب من نقص شي خفيف كالسورة التي تقرا مع ام القران
او تكبيرتين او التشهد وشبه ذلك كتحميدتين فلا شي عليه اي لا اعادة ولا
سجود وفي الجلاب يسجد وهو موافق لما في المختصر في ترك السورة او ترك تشهدين
ولما كان قوله وكل سهو ينقص الى اخره صادقا بنقص السنة الموكدة وغيرها شرع
يبين على انه لا يسجد لغير السنة الموكدة من فريضة وسنة غير موكدة وفضيلة
وبدا بالفريضة فقال ولا يجزي سجود السهو لنقص ركعة ولا لنقص سجدة ولا
لترك القراة في الصلاة كلها او في ركعتين منها وكذلك في ترك القراة في ركعة
من الصبح لو قال لنقص فريضة او ركن لكان اخصر وما ذكره من عدم الجبر بالسجود
لنقص ركعة او سجدة مجمع عليه وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراة يعني قراة
القران في الصلاة كلها هو قول الاكثر وما ذكره من عدم الجبر في ترك القراة في ركعتين
قال ج هو مشهور في البطلان وقال ك وترك القراة في نصف الصلاة كركعة من الثنائية
او ركعتين من الرباعية ثلاثة اقوال اشهرها انه يتمادى ويسجد قبل السلام ويعيد
ثانيها يسجد قبل السلام ويجزيه ثالثها يلغي ما ترك فيه القراة وياتي بمثله
ويسجد بعد السلام ولما بين حكم ترك قراة الفاتحة في الصلاة كلها او في نصفها
انتقل يتكلم على تركها في اقل الصلاة فقال واختلف في السهو عن ترك القراة في ركعة
من غيرها اي من غير الصبح كركعة من الثلاثية او الرباعية على ثلاثة اقوال كلها
في المدونة فقيل يجزي فيه اي في السهو عن القراة في ركعة من غير الصبح سجود
السهو قبل السلام ولا يلغيها وتجزيه واختار هذا القول عبد الملك بناء على انها
فرض في الجل وقيل يلغيها اي الركعة التي ترك منها قراة الفاتحة وياتي بركعة بدلها
واختار هذا القول ابن القاسم وهذا ينبني على وجوبها في كل ركعة وصحح ابن الحاجب
القول بوجوبها في كل ركعة وقال ابن القاسم هي الرواية المشهورة وقيل يسجد قبل
السلام ولا ياتي بركعة بدلها ويعيد الصلاة احتياطا ظاهره ان الاتمام الاولي
واجب وان اعادة الثانية مستحبة لان الاحتياط لا يكون الا مستحبا وهذا القول

الثالث حسن ذلك اي الاقوال المذكورة لانه ابرأ للذمة ان شا الله تعالي تنبيه ابن ك
الاول لم يذكر الشيخ حكم ما اذا ترك القراة من اكثر الصلاة كثلاث من الرباعية وركعتي
من المغرب وفي ذلك قولان مشهورهما انه يسجد قبل السلام ويعيد احتياطا الثاني
محل الخلاف المتقدم كله في ترك قراة الفاتحة اذا فات موضع الاتيان بها اما اذا لم
يفت بان يذكر وهو قايم قبل ان يركع بعد ان قرا السورة فانه يقرا الفاتحة وفي اعادة
السورة قولان استحسن اللخمي الاعادة سحنون ويسجد بعد السلام وقال ابن حبيب
لا يسجد ثم انتقل يبين ما لا يسجد له من نقص سنة خفيفة ونقص فضيلة فقال
ومن سهى عن تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة واحدة او عن القنوت فلا سجود
عليه الاولان سنتان والثالث فضيلة اما ترك السجود عن التكبيرة الواحدة فهو
المشهور وعن ابن القاسم يسجد لها وما ذكره من ترك السجود للقنوت فقال كان
سجد له قبل السلام بطلت صلاته بخلاف التكبيرة والتحميدة فانه لو سجد لترك
احداهما لم نعلم من يقول ببطلان صلاته فليتنبه لهذا انتهى انظر هذا مع ما في
المختصر فقد نص فيه علي بطلان صلاة من سجد لهما ومن انصرف اي خرج من الصلاة
بسلام سهوا مع اعتقاد الاتمام ثم بعد خروجه منها ذكر اي تذكر يقينا او
شك انه بقي عليه شي منها اي من اركان الصلاة المفروضة فيها كالركوع او السجود
فليرجع يعني بنوي الرجوع ان كان تذكره بقرب ذلك الانصراف ظاهره سوا تذكره
قايما او قاعدا واذا رجع فبتكبيرة يحرم بها يعني بنوي الرجوع بها الي الصلاة
ظاهر كلامه وان قرب جدا وهي رواية ابن القاسم عن مالك وحيث قلنا يرجع
باحرام فان ذكر وهو جالس احرم وهو علي حالته ولا يطلب منه قيام وان ذكره
وهو قايم ففي احرامه وهو قايم قولان وان ترك الاحرام ورجع بالنية فقط ففي
التوضيح عن المصنف لا تبطل صلاته ثم بعد ان يكبر التكبيرة التي يحرم بها يصلي
ما بقي عليه من صلاته اذا اسلم علي يقين ان صلاته تامة اما ان سلم عامدا بان
صلاته لم تتم او شك في صلاته فان صلاته باطلة وهذا ايضا اذا كان فذا او كان

اساما

اماما او وافقه الماموم علي ذلك واذا خالفوه فان اخبره عدلان بانه نقص من
صلاته ركعتين مثلا رجع الي قولهما ان لم يتيقن خلاف ما اخبراه به فان تيقن خلاف
ما اخبراه به فلا يرجع الي قولهما وان كثر المخبرون له جدا رجع اليهم ولو تيقن خلاف
ما اخبروه به ولا يرجع الي قول الواحد علي المشهور ثم صرح بمفهوم قوله ان كان
بقرب ذلك زيادة للايضاح فقال وان تباعد ذلك التذكر عن الانصراف او خرج من
المسجد ابتدا صلاته لان من شرط الصلاة ان تكون كلها في فور واحد وظاهر قوله
وكذلك من نسي السلام ان فيه التفصيل المتقدم فيرجع الي الجلوس ان كان
بقرب ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها وهو جالس ويتشهد ويأتي بسلام ويسجد بعد
السلام وان تباعد ذلك او خرج من المسجد ابتدا صلاته وما ذكره في القسم الاول
محله اذا تذكر بعد ان قام من محله اما ان تذكر بالقرب وهو جالس مستقبل القبلة
فانه يسلم ولا شي عليه فان انحرف عنها استقبلها وسلم وسجد للسهو ومن لم يدر
ما صلي اثلاث ركعات ام اربعا يعني ولم يكن مستنكحا بني علي اليقين التي هي
الثلاثة وصلي ما شك فيه وهي الرابعة وقوله واتي برابعة تفسير لقوله ما
شك فيه ويسجد بعد سلامه علي المشهور وقال ابن لبابة يسجد قبل السلام وهو ظاهر
ما في الموطا ومسلم من قوله صلي الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته
فلم يدر كم صلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن علي ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل ان يسلم تنبيهان الاول قيدنا كلامه بغير المستنكح احترازا من
المستنكح فانه ليس عليه اصلاح وانما عليه السجود كما سينص عليه الثاني رد
قول ام اربعا بالنصب عطفا علي ما قبله وبالرفع علي انه خبر مبتدا مضمر ومن
كان اماما او فذا وتكلم في صلاته كلاما يسيرا ساهيا سجد بعد السلام لانه زيادة
ولا تبطل الصلاة به اذ هو معذور فيجبر سهوه بالسجود وقيدنا بالامام والفذ
احترازا من الماموم فانه لا سجود عليه وقيدنا باليسير احترازا من الكثير فانه مبطل واحترزنا بالساهي من العامد والجاهل والمكره ومن وجب
عليه الكلام لانقاذ اعمي فان صلاتهم باطلة ومن لم يدر سلم او لم يسلم فلم يقم

من مقامه وكان بقرب تشهد سلم ولا سجود سهو عليه لانه ان كان سلم فصلاته
صحيحة والسلام الثاني واقع في غير الصلاة فلا وجه للسجود وان كان لم يسلم فقد
سلم الآن ولم يقع منه سهو يسجد له وفيه نظر لانه بقولنا ولم يقم من مقامه احترازا
مما اذا كان قريبا ولكنه تحول من مقامه فانه يرجع بتكبيرة ويتشهد ويسلم ويسجد
بعد السلام لانه زاد وبقولنا وكان بقرب تشهده احترازا مما اذا طال فان صلاته
تبطل ومن استنكحه اي داخله الشك في السهو في الصلاة فليله عنه بفتح الهاء لا غير يعني
يضرب عنه ولا يعول على ما يجد في نفسه من ذلك ايجابا لانه بلية من الشيطان
وقد رواه الاتباع عنه فاذا قال له مثلا ما صليت الا ثلاثا فيقول ما صليت الا اربعا
وان صلاتي صحيحة وما قاله الشيخ مخالف لقول ابن الحاجب ان الموسوس يبني على
اول خاطريه وهو لبعض القرويين وتابعه عليه اكثر المتاخرين لانه في الخاطر
الاول سليم الذهن وفيما بعده شبيه بغير العقلا وما قاله الشيخ هو ظاهر
المدونة وغيرها ابن عبد السلام وهو الذي كان يرجحه بعض من لقينا ويقول به
ويوجهه بان المستنكح من هذه صفته لا ينضبط له الخاطر الاول مما بعده
والوجود يشهد لذلك وقوله ولا اصلاح عليه تكرار مع قوله فليله عنه لان ترك
الاصلاح هو الالها ولكن عليه ان يسجد بعد السلام استحبابا عند ابن القاسم
لانه الى الزيادة اقرب وقال اشهب يسجد قبل السلام ثم فسر من استنكحه الشك
بقوله وهو الذي يكثر ذلك الشك منه يشك كثيرا ان يكون سهى ونقص وفي رواية
سهى زاد او نقص اي سهى بزيادة او نقص وكثرته ان يطرا عليه كل يوم ولو في
كل صلاة او في اليوم مرة او مرتين وان لم يطرا له الا بعد يوم او يومين او
ثلاثة فليس بمستنكح وقوله ولا يوقن تكرار مع قوله يشك وكذا قوله فليسجد بعد
السلام تكرار مع قوله ولكن عليه ان يسجد بعد السلام وقوله فقط اشارة لمن
يقول عليه الاصلاح واذا ايقن المصلي بالسهو يريد عن سجدة او ركعة بدليل قوله
فليسجد بعد اصلاح صلاته اي بعد اتيانه بما نقصه وقاع وصورته

اذا ذكر

اذا ذكر ما افسد له ركعة فانه ياتي بها ويسجد بعد ما صلاها وهل ذلك قبل
السلام او بعده فيه تفصيل يفهم من الجواب فان كانت الركعة من الاوليين فانه يسجد
قبل السلام لان معه الزيادة والنقصان فالزيادة الركعة الملغاة والجلوس
في غير محله والنقصان ترك السورة لانه انما ياتي بالبنا وان كانت من الاخريين
لم يكن معه الا الزيادة خاصة فليسجد بعد السلام انتهى وان كثر ذلك السهو منه
فهو يعتريه اي يصيبه كثيرا مثل ان تكون عادته السهو ابدا عند الجلوس الاول
او تكون عادته نسيان السجود اصلح صلاته ولم يسجد لسهوه سوا كان السجود
قبليا او بعديا لاجل المشقة التي تلحقه في ذلك ومن قام يريد ثم خرج للقيام من اثنتين
من صلاة الفريضة ثم تذكر رجع اتفاقا ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه
في واحدة اذا لم يفارق الا بيديه فقط او بركبتيه خاصة انه يرجع ثم يتشهد ويتم
صلاته ولا سجود عليه على المشهور لخفة الامر في ذلك فان تمادى على القيام عمدا هذا
بطلت صلاته على المشهور لانه ترك ثلاث سنن عامدا وان تمادى ناسيا سجد
قبل السلام فاذا فارقها اي الارض بيديه وركبتيه تمادى ولم يرجع وسجد
قبل السلام هذا صادق بصورتين الاولى ان يفارق الارض بيديه وركبتيه
ولم يعتدل قائما ثم تذكر بعد ما فارق الارض والثانية ان يفارق الارض
ويعتدل قائما والحكم فيهما واحد وهو ما ذكر ولكن عدم الرجوع في الاولى على
المشهور وعليه لا تبطل صلاته ان رجع الى الجلوس عمدا او سهوا او جهلا ويسجد
بعد السلام لتحقق الزيادة وفي الثانية متفق عليه فان رجع الى الجلوس عامدا
ففي التوضيح المشهور الصحة وعليه يسجد بعد السلام لتحقق الزيادة
وان رجع جاهلا ففي النوادر عن سحنون تفسد صلاته وروى ابن القاسم
في المجموعة يتمادى على صلاته ويسجد وان رجع ناسيا فلا تبطل صلاته اتفاق
على ما في التوضيح قال ابن القاسم ويسجد بعد السلام ثم انتقل يتكلم على
ما اذا نسي صلاة او اكثر ثم تذكرها وقسم ذلك على ثلاثة اقسام لانه

اما ان يتذكر بعد ان يصلي صلاة حاضرة لم يخرج وقتها او قبل ان يصليها او فيها
فقد اشار الي الاولى بقوله ومن ذكر صلاة نسيها من الصلوات المفروضات بعد ان
صلاة وقتية صلاها اي يجب عليه ان يقضيها وكذلك من نام عنها او تركها عمدا
لما في مسلم من قوله عليه افضل الصلاة والسلام من نسي صلاة او نام عنها
فكفارتها ان يصليها اذا ذكرها واقتصاره في الحديث علي ذكر المنسية والتي ينام
عنها من باب التنبيه بالادني علي الاعلي الذي هو التعمد ق واذا امتنع من قضا
المنسيات فقال المازري يستتاب فان تاب والا قتل وقيل لا يقتل مراعاة للخلاف
وهو المشهور واذا ثبت وجوب قضا المنسيات فانه يصليها متى ذكرها في ليل
او نهار عند طلوع الشمس وعند غروبها وظاهر كلامه ان قضا الفوايت علي الفور
لا يجوز تاخيرها الا لعذر وهو كذلك في نقل الاكثر واذا اراد قضا المنسية فانه
يفعلها علي نحو ما فاتته من اعداد الركوع والسجود وهياتها من اسرار وجهر وان نسيها
سفرية قضاها سفرية وان نسيها حضرية قضاها حضرية وظاهر كلامه انه
يقضيها ان كانت صبحا ويقيم لكل صلاة ثم بعد ان يفرغ من قضا الصلاة التي ذكرها
سواء كان اماما او فذا او ماموما اعاد ما اي الصلاة التي كان فعلها في وقته والضمير
عايد علي ما الواقعة علي الصلاة وذكره مراعاة للفظ وهذه الاعادة علي جهة
الاستحباب والمراد بالوقت هنا الضروري علي المشهور وقوله ما صلي بيان
لما والضمير في بعدها عايد علي المنسية اي اعاد الحاضرة بعد ان يقضي المنسية
مثاله ان ينسي المغرب من امس مثلا فيذكر بعد ان صلي الصبح من غده فانه
وقيل ان تطلع الشمس فانه يصلي المغرب ويعيد الصبح ولا يعيد العشا
لفوات وقتها وان ذكر المغرب بعد طلوع الشمس فانه ياتي بها ولا يعيد شيا من
الصلاة وقوله ومن عليه صلوات كثيرة وسياتي حدها سوا نسيها او نام عنها
او تعمد تركها صلاها اي قضاها فورا في اي وقت من ليل او نهار عند طلوع
الشمس وعند غروبها تكرار مع قوله ومن ذكر صلاة الي اخره الا ان يقال

تكلم

تكلم اولا علي الصلوات اليسيرة وتكلم هنا علي الكثيرة وكرر قوله عند طلوع الشمس الخ ردا
الي ابي حنيفة القائل بانه لا يصلي عند طلوع الشمس الا صبح يومه وعند الغروب الا عصر يومه
ودليلنا الحديث المتقدم وقوله وكيف ما تيسر له اشارة الي دفع المشقة في
قضايه وقد تقدم غير محدود وانما يقضي بقدر ما يستطيع مع شغله من غير تفريط
للقضا ولا مادة شغله ثم اشار الي القسم الثاني بقوله وان كانت الصلوات التي
عليه يسيرة اقل من صلاة يوم وليلة وهي اربع صلوات بدا بهن اي قدمهن علي
الصلاة الحاضرة وان فات وقت ما هو في وقته يعني وان فات الذي عليه الفوايت
فوات ما هو في وقته فالضمير في وقته عايد علي ما هي واقعة علي الصلاة وهو عايد علي
المصلي وما ذكره من ان حد اليسير هو ظاهر المدونة عند جماعة وشهر وقال المازري مشهور مذهب
ان حد اليسير خمس وهو ظاهر المدونة عند جماعة وما ذكره من الترتيب بين الحاضرة
واليسير اختلف فيه هل هو واجب غير شرط او واجب شرطا والاول هو المشهور والثاني
رواه مطرف وابن الماجشون عن مالك وهو ظاهر المدونة عند سند وتظهر ثمرة
الخلاف فيما اذا خالف ما امر به من تقديم الحاضرة علي الفايتة اليسيرة فعلي الشرطية
يعيد الحاضرة ابدا وعلي مقابله يعيدها ما دام الوقت الضروري باقيا في الظهرين
الي غروب الشمس وفي العشاءين الي طلوع الفجر وما ذكره من تقديم اليسير علي الحاضرة
اذا ضاق الوقت عن ادراك الحاضرة هو المشهور دليله قوله صلى الله عليه وسلم
في الحديث فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها ولما فرغ من بيان حكم ترتيب الفوايت
اليسيرة مع الحاضرة شرع يبين حكم الفوايت الكثيرة فقال وان كثرت اي الصلوات
التي عليه وهي علي ما قال الشيخ خمسة فما فوقها علي ما شهره المازري وستة فما فوق وهو المعتمد
بدا بما يخاف فوات وقته ق معنى كلامه انه اذا لم يخف فوات وقت
الحاضرة انه يبدا بالمنسيات وهذا القول لابن حبيب ورواه عيسى عن ابن
القاسم وقال هو صحيح وهو مذهب ابن القاسم في المدونة يبتدي اولا
بالحاضرة ما ضاق الوقت او اتسع فمطلوب ما في الرسالة خلاف مذهب ابن
القاسم في المدونة ثم انتقل يتكلم علي الثالث فقال ومن ذكر صلاة
يعني او صلوات يجب ترتيبها مع الحاضرة في حال تلبسه بصلاة
مفروضة فسدت هذه الصلاة التي هو فيها عليه ق ظاهر
كلام الشيخ ان القطع واجب وقيل مستحب حكاه غير واحد ح

واستشكل ابن عبد السلام بانه الترتيب اما ان يكون واجبا
فيلزم القطع او مستحبا فيلزم التمادي وظاهره ان المأموم
يقطع كغيره وهو قول في المذهب والمشهور في المدونة
يتمادى ويعيد وفي وجوب الاعادة خلاف انتهى تنبيه في
المختصر الاعادة في الوقت ومن ضحك اي قهقه وهو الضحك
بصوت ويعني في صلاة اعادها وجوبا ابدا لانها بطلت اتفاقا
ان كان عمدا او سهوا كان فذا او اماما او ماموما على المشهور
ان كان غلبة او سهوا ح وظاهره كان عمدا وان كان ضحكه
سرورا بما اعد الله للمؤمنين كما اذا قرا اية فيها صفة
اهل الجنة فضحك سرورا ح وبه افتى غير واحد ممن
لقيته من القرويين والتونسيين وعلى المشهور في
السهو والغلبة يستخلف الامام فيهما ويرجع ماموما
ثم يعيد بعد ذلك وجوبا في الوقت ويعيده وهل
يعيد ما المأمومون ابدا قولان واشار بقوله ولم يعد
الوضوء خلافا لابي حنيفة القائل بان القهقهة تنقض
الوضوء ايضا كما ابطلت الصلاة الا ان يكون في صلاة
الجنازة فتبطل الصلاة فقط ولما كان المأموم يخالف
الفذ والامام في حال نبه على ذلك بقوله وان كان المأموم
يضحك في صلاته مع الامام تمادى معه استحبابا مراعاة
لحقه واعاد صلاته وجوبا ابدا وظاهر كلام ابن المدونة
انه يتمادى مطلقا سواء كان ضحكه عمدا او سهوا او غلبة
وقيدت المدونة بما اذا لم يضحك عمدا ومشى على هذا
التقييد صاحب المختصر ولا شيء عليه اي المصلي
فذا كان او ماموما او اماما في التبسم في حال تلبسه
بالصلاة لا اعادة ولا سجود لان التبسم انما هو تحريك الشفتين

فهو

فهو كحركة الاجفان والفدين والنفخ في الصلاة كالكلام فتبطل
بعمده وجهله ولا تبطل بسهوه التبسم كما تقدم ويسجد
بعد السلام فقوله والعامد كذلك اي النفخ في الصلاة
مفسد للصلاة هستوا ولا يشترط في الابطال ما روي عن
ابن عباس انه قال النفخ في الصلاة كلام يعني فتبطل ومثل
هذا لا يقال من قبل الراي فالظاهر رفعه فرع
التنحنح لضرورة لا يبطل الصلاة ولا سجود فيه اتفاقا
ولغير ضرورة قولان لمالك احدهما يفرق بين العمد والسهو
والاخر لا يبطل مطلقا وبه قال ابن القاسم واختاره
الابهري واللخمي لخفة الامر والمذهب ان الانين لوجع
لا يبطل الصلاة وكذا البكاء اذا كان لتخشع ومن كان
من اهل الاجتهاد بالادلة المنصوبة على الكعبة وكان
بغير مكة والمدينة واجتهد في جهة على غلبة ظنه
لامارتها فصلى اليها ثم تبين له بعد الفراغ منها انه
اخطأ القبلة اي جهة الكعبة باستدبار لها او الانحراف
عنها انحرافا شديدا في غير قتال اعاد ما صلى ما دام
في الوقت المختار استحبابا والجواز ان يكون قصر في
اجتهاده واحترزنا بقولنا من اهل الاجتهاد الى اخره
ممن ليس كذلك كالاعمى والبصير الجاهل فان فرضهما التقليد
لمكلف عارف بادلة القبلة عدل فيخفف حينئذ وكذلك
من صلى بثوب نجس او صلى على مكان نجس
او كانت على بدنه نجاسة ثم تذكر بعد الفراغ من الصلاة

نجاسة وذلك اعاد في الوقت وفي الظهرين الاصفرار وفي العشائين الليل
كله ومن صلى بذلك عامدا اعاد ابدا او كذلك من توضأ ناسيا بنجس
اي محكوم بنجاسته عنده مختلف في نجاسته عند غيره من العلما كالما
القليل الذي خلطه نجاسة ولم يذكر حتى فرغ من صلاته فانه يعيد
الصلاة في الوقت استحبابا وكذلك يعيد الوضوء ويغسل ما اصاب
جسده وثوبه من ذلك الما واما من توضأ بما تغير لونه او
طعمه او ريحه بشي يضر طاهر او نجس اعاد صلاته ابدا ووضوءه
سوا توضأ به عامدا او ناسيا لانه اوقعها بعضو لم يجز يعيد
الاستنجا ثم شرع يتكلم على الجمع بين الصلاتين وذكره في
خمسة مواضع اولها اشار [illegible] ورخص في الجمع
بين المغرب والعشا ليلة المطر او الطين [illegible] ذكر انه رخصة
مشى عليه صاحب المختصر واعترض شيخنا بانه لم يبين حكمها اهو
الاباحة وهو ظاهر كلامهم او خلاف الاولى اذ الاولى ايقاع
الصلاة في وقتها المختار لما في سنن الاثرم من قول ابي سلمة
من السنة اذا كان يوم مطر الجمع بين المغرب والعشا انتهى والرخصة
لغة التيسير وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع
ما ذكره في سبب الجمع هو كذلك اما المطر فقط اي لا ظلمة معه ولا طين
فعلى المشهور ويشترط ان يكون وابلا لا خفيفا سوا كان واقعا
او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق على انه سبب للجمع والمراد بالطين
الوحل وبالظلمة ظلمة الليل التي لا قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة ولا يجمع
لذلك وظاهر كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا الطين وحده اما الظلمة
فاتفق المذهب على انه لا يجمع لها وحدها واما الطين وكذلك على ما في
القرافي مشهوريته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في التوضيح عن صاحب
العمدة ان المشهور جواز الجمع ونقل بهرام عن ك والذي رايته
من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من شرح الرسالة ظاهر المذهب
عدم الجمع وظاهر قوله الرخصة بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين

غيرهما

وعن الغمر محمد الدومي بالاستفا وبه بالازهر عمر انه

غيرهما وهو كذلك قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا ثم بين
صفة الجمع بينهما بقوله يؤذن للمغرب اول الوقت خارج المسجد على المنار ثم يؤخر صلاة
المغرب شيا قليلا في مشهور قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ثم ترددنا
هل تاخير المغرب على المشهور امر واجب لا بد منه او ذلك على طريق الندب قولان
ثم بعد ان يؤخر المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد يصليها ولا يؤخرها
على المشهور وتنبيهان الاول قال ابن الحاجب ينوي الجمع اول الاولى فان اخر الى الثانية
فقولان الثاني صرح ابن عرفة بان المشهور منع التنفل بين المغرب والعشا
ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يؤذن للعشا اثر المغرب بلا مهلة اذانا ليس
بالعالي في داخل المسجد ظاهره حيث شا من المسجد والمشهور يؤذن في صحنه ولا
فرغ من الاذان يقيم الصلاة ثم يصليها الامام بالناس بلا مهلة ثم بعد ان
يفرغوا من الصلاة ينصرفون اثر الصلاة بلا مهلة وعليهم اسفار اي شي من بقية
بياض النهار فقوله قبل مغيب الشفق تكرار فلا يتنفل احد في المسجد بعد الجمع ولا
يوتر اثر صلاة العشا وانما يوتر بعد الشفق والموضع الثاني اشار اليه بقوله
والجمع بعرفة يوم وقوف الحاج بها بين الظهر والعصر عند يعني بعد الزوال سنة
واجبة اي مؤكدة وقد ذكر هذه المسيلة في باب الحج وباب جل وقد ذكر صاحب
المختصر هذا الجمع في باب الحج في المستحبات وصفته ان يخطب الخطيب بعد الزوال ل
على المشهور ويجلس في وسطها ثم يؤذن المؤذن للظهر بعد الفراغ من الخطبة
ثم يقيم فاذا صلى الظهر اذن للعصر واقام لها وصلاها وما ذكرناه من انه
يؤذن اذانين ويقيم اقامتين هو المشهور واليه اشار الشيخ بقوله باذان
واقامة لكل صلاة ويقابله لابن الماجشون باذان واقامتين لانه روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم كذلك والموضع الثالث اشار اليه بقوله وكذلك الحكم
في جمع المغرب والعشا بمزدلفة انه سنة واجبة وصرح بمشهوريته
وعده صاحب المختصر في المستحبات واحترز بقوله اذا وصل اليها ممن لا يقصر

المراد بالمنع الكراهة

اليها المريض به اوبدابته فانه يجمع حيث غاب عليه الشفق والموضع الرابع
اشار اليه بقوله **واذا جد السير بالمسافر** سفرا واجبا كسفر الحج الواجب او
مندوبا كسفر الحج التطوع او مباحا كسفر التجارة سوا كان تقصر فيه الصلاة
اولا فيباح **له ان يجمع بين الصلاتين** المشتركتي الوقت وهما الظهر والعصر والمغرب
والعشا اما صفة الجمع بين الاولتين فيجمع **في اخر وقت الظهر** وهو اخر القامة الاولى
واول وقت العصر وهو اول القامة الثانية وينوي الجمع في اول الاولى ولا يجزيه
ان ينويه في اول الثانية ولا يفرق بين الصلاتين باكثر من قدر اذان واقامة
ولا يتنفل بينهما وهذا الجمع يسمى الجمع الصوري وظاهر كلام الشيخ فعبر الشيخ
الاباحة على المسافر وقد حكى **ك** الاتفاق على جواز هذا الجمع للحاضر والمسافر
وظاهر كلامه ايضا ان الجد شرط في اباحة الجمع وهو كذلك ونبه بزيادة ولفظها
ولا يجمع المسافر الا ان يجد به السير ويخاف فوات امر فيجمع واما صفة الجمع بين
الاخيرتين فكالاولتين واليه اشار بالتشبيه فقال **وكذلك المغرب والعشا** هذا
يجري على رواية امتداد وقت المغرب الى مغيب الشفق **واذا ارتحل** اي اراد الارتحال
في اول وقت الصلاة الاولى ونوى النزول بعد الغروب **جمع حينئذ** اي قبل ارتحاله
على المشهور ليوقع اولاهما في وقتها المختار والاخرى في وقتها الضروري على المشهور
وهذا الجمع هو الجمع الحقيقي شرعا ومن هنا يعلم ان ضروري
العصر مثلا كاين قبلها وبعدها والجمع الحقيقي عند ذا ما كان على هذا الاسلوب
ولا يفعله الا ذو عذر واما الجمع الصوري فجايز لذوي العذر وغيره انتهى وقيدنا
بينوي النزول بعد الغروب احترازا مما اذا نوى النزول قبل الغروب قبل اصفرار
الشمس فانه لا يجمع بل يصلي الظهر قبل رحيله ويوخر العصر لنزوله لتمكنه من ايقاع كل
صلاة في وقتها المقدر لها شرعا واما قبله قبل اصفرار الشمس لانه اذا نوى النزول
عند الاصفرار صلى الظهر قبل رحيله والعصر ان شا صلاها حينئذ وان شا اخرها
الى نزوله والموضع الخامس سنة فيه احدها اشار اليه بقوله **وللمريض** اي

رخص له **ان يجمع بين الصلاتين** المشتركتي الوقت على المشهور يكون **اذا خاف
ان يغلب على عقله** في وقت الصلاة الثانية والجمع المذكور على المشهور يكون
في اول وقت الصلاة الاولى فيجمع بين الظهر والعصر **عند الزوال و** بين المغرب
والعشا **عند الغروب** وانما كان يجمع في الوقت لان الاغما سبب يبيح الجمع فوجب تقديم
خوف فوات اصله الجد في السير واخذ من هذا التقدير ان الظرف متعلق بيجمع لا
بيخاف ويبقى عليه ما اذا خاف ان يغلب على عقله في اول وقت الصلاة الاولى
وقد نص ابن الجلاب على المسيلتين فقال وكذلك حكم المريض اذا خاف الغلبة على
عقله في وقت الصلاة الاولى اخرها الى وقت الصلاة الاخيرة ثم تمها الى الصلاة
الاولى تنبيه اذا جمع اول الوقت لخوف على عقله ثم لم يذهب فقال عيسى يعيد
الاخيرة سند يريد في الوقت وقال ابن شعبان لا يعيد ثم اشار الى القسم الثاني بقوله
وان كان الجمع ارفق به لاجل اسهال البطن ونحوه مما يشق عليه من ساير الامراض
القيام معه لكل صلاة **جمع** بين الصلاتين المشتركتي الوقت فالظهر والعصر يجمع
بينهما **وسط وقت الظهر** المغرب والعشا يجمع بينهما **عند غيبوبة الشفق** عياض
اختلف في ضبط وسط فقيل لا يقال هنا وفي الدار الا باسكان واما وسط بالفتح فمعناه
عدل قال تعالى امة وسطا وقال ابن دريد يقال وسط الدار ووسطها واختلف في
المراد بوسط وقت الظهر فقيل المراد به نصف القامة لان حقيقة الوسط النصف
وقيل المراد به اخر القامة وهو قول سحنون وغيره فيجمع جمعا صوريا واستظهر لانه
لا ضرورة تدعو الى قيام الصلاة الثانية قبل وقتها والضرورة انما هي مراحل
تكرار الحركة وليوافق ظاهر قوله عند غيبوبة الشفق ثم انتقل يتكلم على عذرين
من الاعذار المسقطة لقضا الصلاة احدهما اشار اليه بقوله **والمغمى** اي الذي
اغمي عليه **لا يقضي ما خرج وقته** من الصلوات المفروضة **في** حال **اغمايه** قليلا
كان او كثيرا **او يقضي** يعني ويودي **ما افاق في وقته** من الصلوات المفروضة
والمراد بالوقت هنا الضروري وهو الغروب في الظهر والعصر وطلوع الفجر

وان خاف ذلك
في وقت الصلاة
الاخيرة ...

في المغرب والعشا وطلوع الشمس في الصبح وقوله **مما يدرك منه ركعة فاكثر من**
الصلوات بيان للقدر من الوقت الذي يلزم فيه اذا ما افاق فيه وسقوط ما اغمي
عليه فيه والمراد بالركعة ان تكون كاملة بسجدتيها بعد تحصيل ما يكون به ادا الصلاة
من طهارة وستر عورة ونحو ذلك فاذا اغمي عليه ولم يكن صلي الظهر والعصر وقد بقي
من النهار مقدار خمس ركعات ذكرنا بعد تحصيل شرايط الصلاة [illegible] لم
يقضهما لانه اغمي عليه في وقتهما ولو افاق وقد بقي من النهار مقدار خمس ركعات قضاهما
لانه افاق في وقتهما واذا اغمي عليه ولم يكن صلي المغرب والعشا وقد بقي من وقتهما
مقدار اربع ركعات لم يقضهما ولو افاق في هذا المقدار قضاهما والعذر الاخر اشار
اليه بقوله **وكذلك الحايض تطهر** يعني انقطع حيضها فانها لا تقضي ما خرج وقته
من الصلوات في حال حيضها وتودي ما طهرت في وقته مما يدرك منه ركعة فاكثر والوقت
الذي تطهر فيه اما ان يكون نهارا او ليلا **فاذا** طهرت نهارا و**بقي عليها من النهار**
بعد طهرها بالماء زاد عبد الوهاب ولبس ثيابها **بغير توان** اي بغير تاخير لطهرها
ولبس ثيابها **خمس ركعات صلت الظهر والعصر** بلا خلاف لانها تقدر للعصر اربع
ركعات وتدرك الظهر بركعة فان تذكرت منسيتين قبل حيضها صلتهما اولا للترتيب
ثم تقضي الظهر والعصر لانها طهرت في وقتهما وهذا التقدير في حق الحاضرة واما
المسافرة فانها تقدر للظهر والعصر ثلاث ركعات لانها تجعل للعصر ركعتين وللظهر
ركعة وان طهرت ليلا و**كان الباقي من الليل** بعد طهرها ولبس ثيابها بغير توان **اربع**
ركعات صلت المغرب والعشا علي قول ابن القاسم بناء علي التقدير بالمغرب فيكون لها
ثلاث ركعات وتبقي ركعة للعشا وهذا التقدير في حق الحاضرة واما المسافرة فانها
تقدر بثلاث ركعات ركعتين للعشا وركعة للمغرب واما **ان كان الباقي من النهار او**
من الليل اقل من ذلك اي اقل من خمس ركعات في المثال الاول واقل من اربع ركعات في
المثال الثاني **صلت الصلاة الاخرة** فقط وهي العصر في الاولي والعشا في الثانية
لانها لم تدرك وهي طاهرة الا وقتها هذا في حق الحاضرة واما في المسافرة فانها في المثال
الاول

الاول كذلك تصلي الصلاة الاخرة فقط ان ادركت من الوقت اقل من ثلاث ركعات
اما ان ادركت من الوقت ثلاث ركعات صلت الصلاتين وفي المثال الثاني تصلي
الصلاتين اذا ادركت من الوقت ثلاث ركعات وقد رتب العشا اما ان قدرت
بالمغرب صلتها فقط ولما انهي الكلام علي ما اذا طهرت نهارا او ليلا انتقل يتكلم
علي ما اذا حاضت كذلك فقال **وان حاضت لهذا التقدير** يعني لتقدير خمس ركعات للنهار
واربع ركعات لليل **لم تقض ما حاضت في وقته** ظاهره اخرته ذلك ناسية او
عامدة وهي في العمد عاصية وان حاضت وقد بقي من النهار ما يسع خمس ركعات
ولم تكن صلت الظهر والعصر لم تقضهما لانها حاضت في وقتهما **وان حاضت لاربع**
ركعات من النهار فاقل الي ركعة ولم تكن صلت الظهر والعصر **او حاضت لثلاث**
ركعات من الليل اي بقي منه مقدار ما يسع ان توقع فيه ثلاث ركعات فاقل **الي ركعة**
ولم تكن صلت المغرب والعشا **قضت الصلاة الاولي فقط** وهي الظهر في المثال الاول
والمغرب في المثال الثاني لانها ادركتها وهي طاهرة بخلاف الثانية **واختلف في حيضتها**
يعني ان حاضت **لاربع ركعات من الليل** يعني والباقي منه مقدار ما يسع ان
توقع فيه اربع ركعات **فقيل الحكم فيه مثل ذلك** اي مثل ما اذا حاضت لثلاث ركعات
من الليل تقضي الصلاة الاولي فقط وهو قول ابن عبد الحكم وغيره بنا علي ان التقدير
بالثانية ووجهه ان الوقت اذا ضاق لا يسع الا احدي الصلاتين فالواجب
انما هي الاخيرة **وقيل الحكم فيه انها حاضت في وقتهما فلا تقضيهما** وهو قول مالك
وابن القاسم وغيرهما وهو المذهب اذ التقدير عندهم في مشتركي الوقت بالاولي
ووجهه ان اول الصلاتين لما وجب تقديمها علي الاخري فعلا وجب التقدير بها
ثم انتقل يتكلم علي المسالة التي جرت عادة ان تذكر في موجبات الوضو فقال **ومن ايقن**
بالوضو وشك في الحدث وكان غير مستنكح **ابتدا الوضو** وجوبا علي المشهور سواكان
الحدث الذي شك فيه ريحا او غيره وسوا كان الشك في الصلاة او خارجها وقيدنا
بغير المستنكح بتحرك وغيره احترازا من المستنكح الذي كثرت منه الشكوك فانه

يبني على اول خاطريه وقد تقدم ان ابن الحاجب اعتمد على هذا وان ظاهر المدونة
الذي اقتصر عليه في المختصر سقوط الوضوء من غير نظر الى خاطر البتة وما ذكرناه من
التعميم في الحدث هو قول ابن القاسم ومقابله لابن حبيب فانه قال اذا اخيل اليه ان ريحا
خرج منه فلا يتوضا الا ان يوقن به وان داخله الشك فالحس فلا شيء عليه بخلاف من
شك هل بال او احدث فانه يعيد الوضوء ثم انتقل يتكلم على حكم من ترك شيئا من فرائض
الوضوء او من سننه والاول على اربعة اقسام لانه اما ان يتركه عمدا او نسيانا وكلاهما
اما ان يذكر بالقرب او بعد الطول والثاني كذلك فالاقسام ثمانية اشار الى الاول
بقوله ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه يعني من مغسوله وهو الوجه
واليدان الى المرفقين والرجلان الى الكعبين وممسوحه وهو الراس فان كان ذكره
له بالقرب اعاد يعني فعل ذلك المتروك بنية اتمام الوضوء على المشهور وبالغسل
ثلاثا ان كان مغسولا وبالمسح مرة ان كان ممسوحا وجوبا لان الفرض لا يسقط
بالنسيان واذا فرغ من فعل المتروك اعاد ما يليه في ظاهره انه يعيد خاصة مثل ان
ينسى غسل وجهه فانه ياتي به وبغسل اليدين خاصة وليس كذلك بل يعيده وما
يليه الى اخر الوضوء فقوله ما يليه يعني مع ما بعده الى اخر الوضوء استحبابا لاجل
الترتيب واختلف في حد القرب فقال ابن القاسم هو راجع للعرف ع وهو المشهور
فكل ما يرد من الشارع فيه تحديد وقيل حده ما لم يجف الاعضاء في الزمن المعتدل
والعضو المعتدل والمكان المعتدل ق وهو المشهور والقسم الثاني اشار اليه بقوله
وان تطاول ذلك يعني ذكر المنسي اعاد يعني فعله بنية اتفاقا فقط على المشهور وقال
ابن حبيب يعيده وما بعده كالقرب واختاره ابن عبد السلام والقسم الثالث اشار
اليه بقوله وان تعمد ذلك يعني ترك شيئا من وضوئه مما هو فريضة منه ابتدا الوضوء
وجوبا ان طال ذلك ان ترك غسل العضو المغسول ومسح الممسوح وهذا مبني
على ان الفور واجب وهو مفهوم كلامه وهو القسم الرابع انه ان تعمد ترك ذلك ولم
يطل اعاده وما بعده لاجل الترتيب فالعمد والنسيان لا فرق بينهما في القرب ويفترقان

في الطول

في الطول وان كان الذي ترك شيئا مما هو فريضة من وضوئه قد صلى
بهذا الوضوء في جميع صور ذلك العمد والنسيان القرب والبعد اعاد صلاته ابدا
لانه صلى بغير وضوء وفي نسخة وضوء والقسم الخامس اشار اليه بقوله وان ذكر
مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الاذنين الواو فيهما بمعنى او اي وان
ذكر شيئا من سنن الوضوء بعد ان نسيه فالحكم في ذلك ان كان التذكر للمنسي قريبا
فعل ذلك المنسي فقط ولم يعد ما بعده على المذهب لان الترتيب فيما بين المسنون
والمفروض غير واجب والقسم السادس اشار اليه بقوله وان تطاول ذكر ما نسيه
من سنن وضوئه فعل ذلك المنسي فقط دون ما بعده لما يستقبل من الصلاة ع
مثل ان يذكره بعد ما صلى الظهر فانه يفعله للعصر ان بقي على وضوئه واذا صلى
بالوضوء الذي نسي منه سنة لم يعد ما صلى به قبل ان يفعل ذلك المتروك
نسيانا لانه على يقين من الطهارة ولان الصلاة لا تبطل بترك سنن الوضوء ولو كا
كلها وكذلك سنن الغسل ج ما ذكره المصنف انه لا يعيد ما صلى هو كذلك ولو كا
عمدا في احد الاقوال الاربعة الا ان قول الشيخ وان ذكر انما يتنا ول الناسي فيحتمل
ان يكون مقصودا ويحتمل ان يكون طرديا والفرق بين الوضوء والغسل وبين
الصلاة احتمال وجوب سنتها لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا كما رايتموني
اصلي وضعف ذلك في الوضوء ع لقوله توضا كما امرك الله ابن الحاجب وسبعين
لمتعمدا ان يعيد الصلاة في الوقت ابن عرفة ولا يعيد الناسي اتفاقا وقد
علم من هذا حكم السابع والثامن ومن صلى على موضع طاهر من حصير او غيره
والموضع الذي تحته او يروي منها نجاسة سواء كانت رطبة او يابسة تحركت بحركته
او لا فلا شيء عليه لا ببطلان صلاة ولا اعادة لانه انما خوطب بطهارة بقعته
ع ظاهر كلامه بعد الوقوع والنزول ولا فرق بين ان يصلي عليهما ابتداء
او بعد ما وقع ذلك لانه هذا بخلاف العمامة يكون بطرفها المسد ولد نجاسة
فان صلاته باطلة باتفاق ان تحركت النجاسة وعلى المشهور ان لم تتحرك لانه

[illegible]

حامل للنجاسة بخلاف الحصير والمريض اذا كان مقيما على فراش نجس فلا باس ان
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه ولو حرك النجس على المشهور وشرط في
الحايل ان يكون طاهرا احترازا من النجس وان يكون صفيقا اي صفيقا احترازا من الذي
يشف وظاهر كلامه ان الصحيح لا يغتفر له ذلك وهو ظاهر المدونة وقيل ان ما في
ذلك عام للمريض والصحيح وصوبه ابن يونس وصرح في عينه بمرتبته لان بينه وبين
النجاسة حايل طاهر وقال ع وانما خص المريض بالذكر للغالب او لم يرتب عليه قوله
وصلاة المريض اي الصلاة المفروضة ان لم يقدر على القيام فيها للقراءة جميع الفاتحة
لا استقلالا ولا مستندا لغير جنب او حايض صلى جالسا فذا على المشهور والافضل
ان يجلس متربعا في موضع القيام على المشهور ان قدر على التربع فيغني على جلوسه
على هذا الوجه على البدلية عن القيام وقيل يجلس كما يجلس في التشهد واختاره ع
المتاخرون وعلى الاول يغير جلوسه بين السجدتين بان يثني رجله اليمنى ويجعل
بطون اصابعها الى الارض كما في التشهد وكذا الافضل في حق المتنفل جالسا التربع
على المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والا اي وان لم يقدر المريض ع
الذي فرضه الجلوس على التربع فانه يجلس بقدر طاقته من الجلوس وان لم يقدر
المريض الذي فرضه الجلوس على السجود ايضا فانه يومي بالركوع والسجود براسه
وظهره فان لم يقدر بظهره اوما براسه فان لم يقدر براسه اوما بما يستطيع ويضع
يديه على ركبتيه اذا اوما بالركوع واذا رفع منه فارفعهما عنهما واذا اومى للسجود
وضع يديه على الارض واذا رفع منه وضعهما على ركبتيه ويكون سجوده اخفض
من ركوعه استحبابا ابن الحاجب ويكره له رفع شي يسجد عليه فان فعل جاز ان
لم يعد قاله في المدونة وان لم يقدر المريض ان يصلي جالسا لا استقلالا ولا مستندا
ولا متربعا ولا غير متربع صلى على جنبه الايمن ايما ويجعل وجهه الى القبلة كالموضع
في لحده وان لم يقدر ان يصلي الا مستلقيا على ظهره فعل ذلك اي صلى مستلقيا على
ظهره ايما ورجلاه الى القبلة ولا يؤخر المكلف معينا لا يترك الصلاة [illegible]

[illegible]

في عقله والمصلحة ان يقدر بما يطيق من قيام وجلوس وايما واضطجاع ونحو ما قال
في المدونة ويصلي المريض على قدر ما يستطيع ودين الله يسر وفيها ايضا
ويومي براسه ولا يدع الايما ولو كان مضطجعا او سعر شي من عقله ثم شرع يبين
ما ذكر في باب التيمم ان في باب جامع الصلاة شيئا من مسايل التيمم وهو قوله
وان لم يقدر المخاطب باداء الصلاة على مس الما لضرر به او لانه لا يجد المريض من
يناوله اياه اي الما من يناوله ترابا يتيمم بالحايط الى جانبه ان كان طينا اي
مبني بالطين او بني بغير طين ولكن ركب عليه طين وفهم من كلامه اشيا انه يتيمم
بالتراب المنقول وانه لا يتيمم بالحايط الا مع عدم التراب وان الحايط اذا لم يكن
طينا لا عليه طين لا يتيمم به وفي المشهور جواز تيمم المريض فقط على الحايط الحجر
ثم صرح بمفهوم الشرط زيادة للايضاح فقال فان كان عليه اي على الحايط الذي
بجنبه جص اي جبس او جير فلا يتيمم به اي عليه لدخول الصنعة في ذلك وفي
شرح المقرب لابن العربي قوله جبس صوابه جص وقوله جير صوابه جيار ع
ذكره الزبيدي في لحن العامة انتهى والمسافر الراكب باخذه اي يضيق عليه الوقت
المختار حالة كونه سايرا في طين خضخاض وهو ما يختلط بتراب حتى يصير جالسا
ويخشى ان يخرج منه في الوقت المذكور وهو يستطيع النزول به نحته لا يجد اين يصلي
لاجل تلطخ ثيابه فانه ينزل عن دابته ويصلي فيه قايما ويومي بالركوع والسجود ويكون
ايماوه بالسجود اخفض من ايمايه بالركوع واذا اومى للركوع وضع يديه على ركبتيه
واذا ارتفع رفعهما عنهما واذا اومى للسجود اومى بيديه الى الارض ويومي للجلوس
بين السجدتين قايما وكذلك جلوس التشهد انما يكون قايما واحترز بالخضخاض
من اليابس فانه ينزل ويصلي فيه بالركوع والسجود والجلوس وقولنا يبس ع
الى اخر الوقت وقيدنا بقولنا وهو يستطيع النزول فيه لقوله فان لم يقدر
ان ينزل فيه اي الخضخاض لخوف الغرق صلى على دابته الى القبلة بعد ان توقف
له وكذا ان لم يكن طين وخاف ان نزل اللصوص او السباع فانه يصلي على دابته

تيمم اي فرضه التيمم فان لم يجد المريض صح

احترز بالصلاة اذا تيقن انه يخرج منه قبل خروج الوقت فانه يوخر الى اخر الوقت صح

يومي بالركوع والسجود الي الارض ويرفع عمامته عن جبهته اذا اومي للسجود ولا
يسجد عن سرج الدابة ولا غيره ويكون جلوسه متربعا ان امكنه ذلك وحكم
الحاضر باخذه الوقت في طين خضخاض حكم المسافر وانما اقتصر علي المسافر لان
الخضخاض غالبا انما يكون في السفر ويجوز للمسافر ان يتنفل علي دابته في سفره
حيث ما توجهت به دابته ظاهره سوا احرم الي القبلة ام لا وهو المشهور
وظاهره ايضا جوازه ليلا ونهارا وهو مذهب مالك ويكون في سجوده متربعا
ان امكنه ويرفع العمامة عن وجهه في السجود وله ضرب الدابة في الصلاة
وركضها وضرب غيرها الا انه لا يتكلم ولا يلتفت واحترز بالمسافر من الحاضر فانه
لا يتنفل علي الدابة واحترز بدابته من الماشي فانه لا يتنفل في سفره ماشيا وبحيث
ما توجهت من راكب السفينة فانه لا يتنفل فيها الا الي القبلة فيدور معها علي
المشهور والاصل فيما ذكرنا مع انه صلي الله عليه وسلم كان يتنفل علي الراحلة
قبل اي وجه توجهت ويوتر عليها ولا يصلي عليها المكتوبة ويشترط في جواز تنفل
المسافر علي الدابة شرط اشار اليه بقوله اذا كان السفر سفرا تقصر فيه الصلاة
احترازا مما اذا كان السفر دون مسافة القصر ومن سفر المعصية ولا يوتر المسافر
علي دابته اتفاقا بالشرط المتقدم وان شا اوتر علي الارض وهو الافضل اخذ بعضهم
من هنا جواز صلاة الوتر جالسا اختيارا وذهب بعضهم الي المنع وهو الاقرب اخذا
بالاحوط لقول ابي حنيفة بوجوبه ولما ذكر ان الوتر يجوز للمسافر فعله علي الدابة
حتي ان يتوهم منه جواز ذلك له في الفرض رفع ذلك الابهام بقوله ولا يصلي اي
المسافر الفريضة وان كان مريضا الا بالارض دليله وما قبله الحديث المتقدم
ثم استثني من مسيلة فقال الا ان يكون ان نزل عن دابته صلي جالسا ايما بالركوع
والسجود لاجل مرضه فليصل الفريضة علي الدابة بعد ان توقف له ويستقبل
بها القبلة ظاهره كالمختصر الجواز من غير كراهة والذي في المدونة وكرهت بها
اذا صلي حيث ما توجهت به راحلته واما اذا وقفت له واستقبل وصلي فلا كراهة

وعذا

وهذا التقييد نقله ك عن الشيخ ثم قال فالذي في الرسالة تقييد لما في المدونة
واحترز بقوله ان نزل صلي جالسا ايما مما لو قدر علي السجود اذا جلس في الارض
فانه لا يجوز له الصلاة علي الدابة اتفاقا ثم انتقل يتكلم علي مسيلة ذات خلاف
بيننا وبين ابي حنيفة رحمه الله تعالي وهي الرعاف في الصلاة وهو الدم
الذي يخرج من الانف فقال ومن رعف بفتح العين علي الافصح وبه وفي مضارعه
اي خرج من انفه دم حال كونه في الصلاة مع الامام خرج فغسل الدم اي يجوز
لغسل الدم الذي خرج من انفه ممسكا انفه من اعلاه ثم بعد ان يفرغ من غسل
الدم بني يعني يجوز ولا يقطع الصلاة استحبابا علي المشهور لعمل جمهور
الصحابة والتابعين فقال ابن القاسم الافضل القطع وعلل بان الشان في الصلا
ان يتصل عملها ولا يتخللها شغل كثير ولا الانصراف عن القبلة وقال ابو حنيفة
تبطل الصلاة بنا علي ان الخارج النجس ينقض الوضوء وحيث قلنا بالبناء فله ستة
شروط اشار الي اثنين منها بقوله ما لم يتكلم او يمش علي نجاسة اما الاول فظاهره
البطلان ان تكلم مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهو كذلك واما الثاني فظاهره
البطلان ان مشي علي نجاسة مطلقا سوا كانت النجاسة رطبة او يابسة اما ان
كانت رطبة فمتفق عليه واما ان كانت يابسة كالقشب فكذلك عند سحنون وقال
ابن عبد الحكم لا تبطل ثم هذا كله في العذرة واما ارواث الدواب وابوالها
فانه يبني اذا مشي عليها اتفاقا لان الطرقات لا تخلوا من ذلك وبه لذلك قدمه
من ذلك الشرط الثالث ان لا يجاوز الما الي اخر فان تجاوزه مع الامكان بطلت
صلاته اتفاقا الرابع ان لا يستدبر القبلة لغير طلب الما اما ان استدبرها
لطلب الما فانها لا تبطل قاله اللخمي الخامس ان يقطر الدم او يسيل ولا يتلطخ
به اما ان رشح فقط من غير ان يسيل او يقطر فلا يخرج لغسله وان قطر
او سال وتلطخ به فسيا في حكمه فانظر السادس ان يكون الراعف في جماعة
اماما كان او ماموما اما الفذ ففي بنايه قولان مشهوران فاذا استكمل

الشروط ويبني فلا يبني على ركعة يعني لا يعتد بركعة لم تتم بسجدتيها وانما يعتد بركعة تمت بسجدتيها على ما نقل عن ابن القاسم وهو الذي اقتصر عليه صاحب المختصر وقال ابن مسلمة يبني على القليل والكثير كان ذلك في الاولى او ما بعدها واستظهره ابن عبد السلام وعلى المشهور لو رعف بعد الركوع وقبل السجود او بعد ان سجد سجدة واحدة الغى ذلك وابتدا القراءة وان رعف بعد ان سجد السجدتين بنى عليهما وقوله ولغيرها تكرار زيادة في البيان وهذا الذي تقدم كله اذا كان الدم كثيرا كما فيد ثانيه كلامه بدليل قوله ولا ينصرف لغسل دم خفيف وليفتله باصابعه يعني برؤوس اصابع يده اليسرى الاربعة وهي الانامل الفوقانية وصفة الفتل ان يفتله اولا برؤوس الخنصر ويفتله براس الابهام ثم بعد الخنصر البنصر ثم الوسطى ثم السبابة فان زاد على ذلك خرج قاله ع وقال ق وانظر قوله الان يسيل او يقطر هل اراد ابتدا فيكون تقدير كلامه وليفتله باصابعه الا ان يسيل او يقطر فلا يفتله ولينصرف الى الماء او انما اراد اذا سال وقطر بعد ان فتله فيكون تقدير الكلام انه يفتله باصابعه الا ان يغلب عليه بالسيل او القطر فلا يفتله يحتمل الوجهين وهل اراد بقوله ايضا الا ان يسيل او يقطر في الارض او على اصابعه او على ثوبه اما اذا سال او قطر على الارض فانه ينصرف ويغسله ويبني وان سال على ثوبه او اصابعه وتجاوز الانملة العليا بقدر لا يعفى عنه فانه يقطع ومعنى ينصرف يعني الى الماء فيغسله ويبني ان سلمت ثيابه واصابعه من القدر الذي لا يعفى عنه انتهى وقال ع يعني بالسيل مع الاصبع والقطر في غير الاصبع والسيل معلوم وهو ان يسيل مثل الخيط والقطران يقطر قطرة قطرة ولما كان البنا للرعاف تعبدا بالاقياس عليه خشي ان يتوهم القياس عليه رفع ذلك التوهم بقوله لا يبني ويرد كي ولا يبني لغير الاول لانافية وعلى الثاني لاناهية والفعل مجزوم وحذف اليا في مطلقا عمدا او سهوا ولا يبني ايضا في حدث ولا غيرهما على المشهور لان الاصل عدم

البنا

لا يبني

البنا في الجميع جاما جا في الرعاف ويبقى ما سواه على اصله ولما انهى الكلام على حكم من رعف مع الامام ولم يكن بقي معه شي من الصلاة يبني عليه وذلك اما ان يحصل له بعد سلام الامام او قبله فالاول وهو من رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف وانما ابيح له السلام وهو حامل للنجاسة لانه اخف من ذهابه الى الما ورجوعه والثاني اشار اليه بقوله وان رعف قبل سلامه اي سلام الامام انصرف الى الما وغسل الدم لانه ان لم يخرج فقد تعمد حمل النجاسة في صلاته وقد بقي بعضها ثم رجع ليسلم فجلس واعاد التشهد ان كان قد تشهد على المشهور فان لم يكن تشهد على المشهور وقال لم يكن تشهد تشهد من غير خلاف وسرا ظاهر كلامه انه يخرج لغسل الدم ولو كان كما رعف سلم الامام وليس كذلك بل المراد اذا لم يسلم عليه بالقرب فان سلم بالقرب فانه يسلم وينصرف وتجزيه صلاته كالمسالة التي قبلها لانه لا يبقى عليه شي من فعل الصلاة يحتاج معه البنا عليه ثم انتقل يبين اين يتم الراعف صلاته بعد غسل الدم بالشروط المتقدمة فقال وللراعف اذا كان في جماعة ان يبني في منزله اي مكانه الذي يغسل فيه الدم ان امكنه او في اقرب الاماكن التي يمكن فيها الصلاة اذا ايس ان يدرك صلاة الامام ق المراد باليا س هنا غلبة الظن وقال ع ظاهر كلامه انه اذا طمع ان يدرك شيا من صلاة الامام ولو السلام فانه يرجع اليه وهو كذلك على ظاهر المدونة وغيرها وقال ع ظاهر كلامه التخيير ان له ان يبني في منزله وله ان يرجع الى الجامع وهذا لا يصح فقد قال عبد الحق انه اذا تيقن انه لا يدرك مع الامام شيا ورجع في غير الجمعة فانه تبطل صلاته وما تقدم من ان للراعف ان يبني في كل مكان تمكنه الصلاة فيه عام في كل صلاة بجماعة الا في صلاة الجمعة اذا ادرك مع الامام ركعة فانه لا يبني فيها الا في الجامع مثله في المدونة قايلا لان الجمعة لا تكون الا في الجا ظاهره مطلقا حال بنيه وبين عوده الى الجامع حايل ام لا وهو المشهور فان منعه حايل الى الجامع قبل تمام صلاته بطلت جمعته ثم انتقل يتكلم على مسيلة فقرنت

مع

في باب الطهارة وكانه والله اعلم انما ذكرها لانه لما تكلم على الرعاف اخذ يفرق بين
يسير الدم وكثيره فقال **ويغسل كثير الدم** ظاهره من اي دم كان وهو المشهور **من**
الثوب يعني والجسد والبقعة قبل الصلاة فلا يجوز دخولها معه وهو مذهب
المدونة وقيل غسله مندوب والعفو عنه مطلقا كسائر المعفوات في وجود الصلاة
وعدمها قاله د وقال ع يريد يعني المصنف بالغسل على جهة الاستحباب وكذلك
قال ج وزاد بدليل قوله **ولا تعاد الصلاة الا من كثيره** قال د وهو مذهب المدونة
ان يسير الدم حد الاثر له فلا يستحب غسله د اليسارة والكثرة معتبرة بالعرف
وقيل لا وهو المشهور واشار مالك في العتبية الى ان المعتبر الدرهم البغلي وفسره ابن
راشد في محمول الجلاب بالدايرة التي تكون بباطن الذراع من البغل واختلف في مقدار
اليسير والكثير ففي العتبية من سماع اشهب لا اجيبكم الى التحديد بالدراهم تحديدهم
بذلك ضلال الدراهم تصغر وتكبر فاشار بذلك الى ان المعتبر العرف وقال ابن شاس
اليسير ما دون الدرهم والكثير ما فوقه وفي الدرهم روايتان انتهى والمشهور التحديد
بالدرهم البغلي تنبيه ع قوله ولا تعاد الا من كثيره يعني في الوقت اذا صلى به ناسيا
وان صلى به عامدا اعاد ابدا على قول ابن القاسم ولما كان غير الدم من النجاسات حكمه
مخالف في التفرقة المذكورة خشي ان يتوهم ان غيره كذلك رفع ذلك الايهام بقوله
وقليل كل نجاسة من غيره اي الدم **وكثيرها سوا** في غسل قليله وكثيره واعادة الصلاة منه
في العمد ابدا وفي النسيان والعجز في الوقت والفرق بينهما ان الدم مما تعم به البلوى
ولا يكاد يتحفظ منه لان بدن الانسان كالقربة مملوءة دما بخلاف ساير النجاسات
اذ يمكن التحرز منها في الغالب ثم انتقل يتكلم على مسئلة اختلف الشراح في فهمها وهي
ودم البراغيث ليس عليه غسله لان غسله مشقة وكثير كلفة اذ لا يكاد يفارق
الانسان مع ان يسير الدم معفو عنه **الا ان يتفاحش** ويخرج عن العادة فينبغي غسله
كذا قرره ت وقال ع في كلامه اشكال وهو ان ظاهره انه لا يجب غسله الا ان يكثر وفيه
وليس كذلك وانما معناه يعني لا واجبا ولا مستحبا الا ان يتفاحش فيستحب غسله وحد

النفاحش

النفاحش ما بلغ حدا يستحي من ظهوره بين اقرانه وقيل اذا بلغ حدا لا يغتفر
وذكر ابو محمد خرء البراغيث وسكت عن غيره وقال غيره وكذلك خرء الذباب
والبعوض فانه مثل خرء البراغيث وقيل اليسير هو مثله انتهى وانظر تقدير بقية
الشراح في الاصل **باب في سجود القران** كذا في بعض النسخ وفي بعض النسخ **سجود**
القران بحذف في وفي بعضها **وسجود القران** من غير ذكر باب وزيادة واو وهو
سنة على ما شهره ابن عطا الله وقيل فضيلة وظاهر كلام ابن الحاجب وغيره انه
المشهور في حق القاري وقاصد الاستماع لا السامع ويشترط في سجود التالي
ثلاثة شروط الاول ان يكون القاري صالحا للامامة الثاني ان يكون المستمع
جلس ليتعلم من القاري ما يحتاج اليه القراءة من الادغام ونحوه او لحفظ ذلك
القران والثالث ان لا يجلس القاري ليسمع الناس حسن قراءته واذا وجدت
هذه الشروط ولم يسجد القاري سجد قاصد الاستماع على المشهور والمشهور
ان سجدات القران **احدى عشرة سجدة وهي العزايم** اي الاوامر بمعنى المامور
بالسجود عند قراءتها واشار بقوله **ليس في المفصل** وهو ما كثر فيه الفصل بالبسملة
واوله الحجرات على ما اختاره بعضهم **منها** اي العزايم **شي** على انه لا يسجد في التي
في النجم والانشقاق والقلم وهو المشهور اولها في **الاعراف عند قوله ويسبحونه**
وله يسجدون وانما قال **عزايمها** وان كان من المعلوم انه احترز بالبرهنة عليه
قوله **من كان في صلاة** نافلة او فريضة وقراها يسجدها وان كره تعمدها في الفريضة
فاذا سجدها ثم قام قرا على جهة الاستحباب من سورة **سورة الانفال او من غيرها**
ما تيسر عليه مما يليهما على نظم المصحف **ثم ركع وسجد** وانما امر بالقراءة لان الركوع
لا يكون الا عقب القراءة وثانيها في سورة **الرعد عند قوله تعالى وظلالهم بالغدو**
والاصال وثالثها في سورة **النحل عند قوله تعالى يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون**
ما يومرون ورابعها في سورة **بني اسراييل** عند قوله تعالى **ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم**
خشوعا وخامسها في سورة **مريم** عند قوله تعالى **اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا**

وقف لله تعالى بالانتفاع به بخزانة المدرسة

بالجامع الأزهر

وبكيا وسادسها في سورة الحج وهو المذكور اولها عند قوله تعالى ومن يهن الله فما له
من مكرم ان الله يفعل ما يشاء ونبه بقوله اولها الى قول الشافعي ان فيها سجدتين
اولها واخرها سابعها في سورة الفرقان عند قوله تعالى انسجد لما تامرنا وزادهم
نفورا وثامنها في سورة الهدهد عند قوله تعالى الله لا اله الا هو رب العرش العظيم
وتاسعها في سورة الم تنزيل عند قوله تعالى وسبحوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون و
عاشرها في سورة ص عند قوله تعالى فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل
السجود فيها عند قوله لزلفى وحسن ماب والاول هو المشهور لان قوله تعالى فغفرنا
له ذلك كالجزاء على المشهور السجود فكان بعد السجود فتقدم السجود عليه وحادي
عشرها في سورة حم تنزيل عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم
اياه تعبدون هذا هو المشهور لانه موضع الامر وقيل السجود فيها عند قوله
تعالى وهم لا يسامون لانه تمام الاول ولمخالفة الكافر التكبر بالسامة ولا تسجد
السجدة بالتلاوة الا على وضوء لانه يشترط لها ما يشترط لسائر الصلوات من
الطهارتين واستقبال القبلة ويكبر لها في الخفض والرفع اتفاقا ان كان في صلاة وعلى
المشهور وان كان بغير صلاة وقيل يكره وقيل هو مخير بين التكبير وعدمه حكاها
ابن الحاجب ولا يرفع يديه ولا يتشهد لها على المشهور ولا يسلم منها قال ابو قوله الشيخ
وفي التكبير في الرفع منها سعة انه رابع في المسئلة التي حكى ابن الحاجب فيها ثم
الاقوال الثلاثة وانظر قوله ... هل هو عائد الى التكبير في الرفع او الى
التكبير في الخفض فيكون اختيارا منه للمشهور ويسجدها اي سجدة التلاوة من قرأها وهو
في صلاة ... صلاة سواء كان اماما او فذا وان كره له ان تعمدها في الفريضة
على المشهور ويجهر بها الامام في السرية فان لم يجهر بها وسجد فقال ابن القاسم يتبعه
ماموموه وقال سحنون لا يتبعه لاحتمال سهوه ابن عرفة وتصح صلاتهم ان لم
يتبعوه على القولين وروى ابن وهب لا تكره قراءتها في الفريضة ابتداء وصوبها
اللخمي وابن يونس وابن بشير وغيرهم لما ثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يداوم على

قراءة

وعليه دار ...

قراءة السجدة في الركعة الاولى من صلاة الصبح يوم الجمعة ابن بشير كان يواظب
الاخيار من اشياخي واشياخهم ونفعل في وقت من ليل او نهار الا عند خطبة
الجمعة وعند طلوع الشمس وعند غروبها واصفرارها وعند الاسفار فانه
يحرم فعلها في هذه الاوقات واختلف في فعلها قبل الاصفرار والاسفار وبعد
ان يصلي الصبح وبعد ان تصلي العصر ففي الموطا لا يجوز سجودها مطلقا اصفرت
الشمس او اسفرت او لا وفي المدونة يسجدها ما لم تصفر او تسفر وعليه
مشى الشيخ فقال ويسجدها من قرأها بعد الصبح ما لم يسفر بالسين من الاسفار
وهو الضياء وبعد العصر ما لم تصفر الشمس بالصاد من الاصفرار وهو التغير
لانها سنة موكدة فارقت النوافل المحضة ولذلك شبهت بالنوافل المحضة ومراعاة
لمن يقول بوجوبها باب في بيان صفة صلاة السفر وحكمها وسببها ومحلها
وبعض شروطها وبعض ما يبطل القصر ومسائل متعلقة بها وقد اشار الى الجنسة
الاول بقوله ومن سافر الخ قوله حتى يجاوز الى اخره ومعنى قوله ومن سافر اي قصد
سفرا في البر او في البحر واجبا كان كسفر الحج الواجب او مندوبا كسفر الحج التطوع او
مباحا كسفر التجارة مسافة اربعة برد جمع بريد وهو اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال
والميل الفا ذراع وهي اي اربعة برد ثمانية واربعون ميلا فعليه ان يقصر بفتح
اليا وسكون القاف وضم الصاد الصلاة المفروضة المؤداة في السفر والمقضية لفواتها
فيه فيصليها ركعتين الا المغرب فلا يقصرها لانها وتر لا تنصف لها وظاهر قوله
تعالى ان القصر في السفر واجب وهو احد اقوال الاربعة وصرح به في باب جمل حيث قال
والانتصار فيه واجب واولها عند ابو الوهاب بوجوب السنن وهو المشهور وللقصر
شروط احدها ان تكون المسافة المذكورة مقصودة في ذهاب ابتداء سفره دفعة
واحدة فلو لم تكن مقصودة مثل ان يمشي في طلب حاجة يظن انها امامه فانه لا
يقصر في ذهابه ولو مشى اربعة برد ويقصر في رجوعه ثانيها ان يكون السفر مباحا
معنى ان يكون ماذونا فيه فيدخل فيه الواجب والمندوب والمباح ثالثها على ما في

الذخيرة ان لا يفتقر نيته يعني ابن القاسم في الكتاب يتم وراه ان ادرك ركعة الي ان
قال فان ادرك اقل من ركعة قال مالك لا يتم رابعها علي ما فيها ابقيها عن الكتاب لا يقصر
حتي يبرز عن بيوت القرية واليه اشار الشيخ بقوله ولا يقصر حتي يجاوز بيوت المصر
ح ظاهر كلامه سواكان الموضع موضع جمعة ام لا وهو كذلك علي المشهور قوله ونصير
خلفه ليس بين يديه ولا يجد ايه منها شي مكرر مع ما قبله زيادة في البيان كانه
يقول وذلك بان تصير خلفه ليس بين يديه ولا يجد ايه منها شي ولما بين مبدا
القصر انتقل يبين منتهاه فقال ثم لا يتم حتي يرجع اليها اي الي البيوت او يقاربها
باقل من الميل واستشكل لفظ الشيخ فقال هذا اللفظ مشكل لان اولا الكلام جعله
في اقل من الميل مسافرا واخر الكلام جعله فيه مقيما وهذا لا يصح فقال بعضهم قوله
حتي يرجع اليها يعني علي قرب فقوله او يقاربها يعني علي قرب الحزو منه قال قوله حتي
يرجع اليها اي حتي يدنو اليها ويكون قوله او يقاربها هو قوله حتي يرجع اليها وهذا
التاويل يوافق ما في المدونة والاول يخالفها لان ما في المدونة لاهو لواحد وان نوي
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتي
يظعن اي يرتحل من مكانه ذلك لما تقدم انه اذا نوي ذلك يكون اراد ان المسالة ذات قولين
ومعني كلامه ان القصر بشرطه يقطعه نية اقامة اربعة ايام صحاح فاكثر عند ابن القاسم
وما يصلي فيه عشرين صلاة عند سحنون وعبد الملك وفايدة الخلاف تظهر اذا دخل
في وقت الظهر فان قدر بالصلوات حسب ظهر يومه وعصره فيتم الظهر والعصر وان
قدر بالايام الغي اليوم الذي دخل فيه وقصر ظهر يومه وعصره واحترز بقوله نوي ان
الاتمام يكون بالنية خاصة بخلاف القصر فانه كما تقدم لا يكون الا بالنية والفعل وذلك
ان الاتمام هو الاصل فلا ينتقل عنه الا بشيين والقصر فرع ينتقل عنه لشي واحد
واحترز ايضا انه اذا اقام من غير نية يقصر ما دام مترددا في السفر واستثني من كون
نية اقامة اربعة ايام يبطل حكم القصر نية العسكر الاقامة بدار الحرب فانهم يقصرون
ولو نووا اقامة اربعة ايام فاكثر قال في المدونة والعسكر يقيم بدار الحرب يقصر

وان

التنبيه

وان طال مقامه لبيد دار الحرب كعشرين قاوما يقطع السفر ايضا العلم بالاقامة
عادة كما علم من عادة الحاج اذا نزل العقبة او دخل مكة ان يقيم اربعة ايام فان العلم
بهذه الاقامة كاف في البطلان ولو لم ينو الاقامة ثم انتقل يتكلم علي المسالة
المتعلقة بصلاة السفر وهي اربعة لانه اما ان يخرج للسفر نهارا قبل ان يصلي
الصلاتين المشتركتي الوقت واما ان يدخل الحضر نهارا قبل ان يصليهما واما
ان يدخل ليلا قبل ان يصليهما واما ان يخرج ليلا قبل ان يصليهما وقسم الاولي قسمين
لانه اما ان يخرج وقد بقي من النهار ما يسع الصلاتين معا اولا وقد اشار الي
الاول بقوله ومن خرج اي شرع في السفر والحال لم يصل الظهر والعصر وقد بقي من
النهار قدر ثلاث ركعات صلاهما سفريتين اتفاقا كان تركهما ناسيا وعلي
المنصوص ان كان تركهما عامدا ويكون اثم وانما كان كذلك لانه مسافر في وقتهما
اذ يقدر للظهر ركعتان ويبقي ركعة للعصر واختلف في هذا التقدير هل يراعي فيه
تقدير الطهارة ان لم يكن علي طهارة ام لا والثاني اشار اليه بقوله فان بقي اي من النهار
بعد ان خرج والحال انه لم يصليهما قدر ركعة يصلي فيه ركعتين او ركعة صلي
الظهر حضرية لانه فات وقتها وهو غير مسافر فترتبت في ذمته حضرية وعلي
العصر سفرية لانه مسافر في وقتها ويبدا بالظهر عند ابن القاسم وبالعصر عند ابن
وهب لئلا يفوتها عن وقتها وقال اشهب يبدا بايهما شا للاختلاف اهل العلم في ذلك
وان دخل لخمس ركعات اي واذا دخل وقد بقي من النهار قدر ما يصلي فيه خمس
ركعات والحال انه لم يصل الظهر والعصر ناسيا لهما صلاهما حضريتين لانه مدرك
لوقتهما الظهر باربع والعصر بركعة فلو حكم العامد كالناسي وانما اقتصر علي الناسي
لانه الغالب ثم اشار الي الثاني بقوله والا باربع ركعات فاقل الي ركعة صلي
الظهر سفرية لانها بخروج وقتها ترتبت في ذمته سفرية وعلي العصر حضرية
لانه ادرك وقتها في الحضر ولما انهي الكلام علي الصلاتين المشتركتي الوقت نهارا
خروجا ودخولا انتقل يتكلم علي المشتركتي الوقت ليلا كذلك لكنه بدا بالكلام علي

فان كان دخوله صح

الدخول عكس ما تقدم في النهار وهي المسالة الثالثة كما اشرنا اليه في التقسيم فقال
وان تقدم في ليل وقد بقي لطلوع الفجر ركعة فاكثر فيما يقدر والحال انه لم
يكن صلي المغرب والعشا ناسيا او عامدا صلي المغرب ثلاثا والعشا حضرية
لانه قد بقي من الوقت ما يدرك به العشا فوجب ان يصليها حضرية واما المغرب
فلم يختلف حكمها في السفر والحضر فلا معني لذكرها ثم عقب بالخروج وهي المسالة
الرابعة فقال ولو خرج وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلي المغرب ثم صلي
العشا سفرية لانه مدرك لوقتها في السفر والاصل في هذا الباب انه يقدر
للخروج بثلاث ركعات فاكثر وله حكم ما يستقبل ويقدر للدخول بخمس ركعات
فاكثر وله حكم ما يستقبل باب في بيان حكم السعي الي صلاة الجمعة بضم الميم علي
المشهور وبه قرا في السبع ويجوز فيها الاسكان والفتح وبهما قرئ في الشواذ
وبيان وقت وجوبها والمحل الذي يجب فيه ومن تجب عليه وبيان صفتها وغير ذلك
مما له تعلق بها وهي مشتقة من الجمع لاجتماع الناس فيها وابتدا بحكم السعي فقال
والسعي الي الجمعة فريضة واذا وجب وهو وسيلة فاحري ما سعي اليه وقد صرح
به في باب جمل فقال وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة دل عليه الكتاب والسنة
والاجماع اما الكتاب فقوله تعالي اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الي
ذكر الله و ك قال مالك السعي في كتاب الله تعالي العمل والفعل الخ قال فليس
السعي الذي ذكر الله تعالي في كتابه السعي علي الاقدام وانما عني العمل والفعل وقال
ع وقال المراد بالسعي هنا المشي وهو فرض في الحضور حتي لو كان في المسجد لا يجب
السعي للجمعة ويجب في غيرها لانها لا تكون الا في الجامع واما غيرها فلا تختص بموضع
واما السنة فما في مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد
هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم واما
الاجماع فقال ك لا خلاف بين الائمة ان الجمعة واجبة علي الاعيان والسعي اليها انما
يجب حيث لا مانع فاذا كان ثم مانع سقطت وهو اشيا منها ما يتعلق بالنفس كالمرض

الذي

الذي يشق معه الاتيان اليها ومنها ما يتعلق بالاهل مثل ان يكون ذا اسرة باحد
والديه المرض واختضر وخشي عليه الضيعة ومنها ان يخاف علي ماله من سلطان
او سارق او حريق ومنها المطر الشديد او الوحل الكثير ومنها ان يكون معسرا وخاف
ان يحبس ان ظهر ومنها اكل الثوم وليس من الاعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة
العرس علي المشهور ولما ذكر ان السعي الي الجمعة واجب بين الوقت الذي يجب فيه
فقال وذلك اي وجوب السعي الي صلاة الجمعة علي من قربت داره يكون عند جلوس
الامام علي المنبر بكسر الميم وفتح الموحدة ولو اقتصر علي هذا لاغناه عن قوله
واخذ بصيغة الفعل بفتح الخا والذال المعجمتين بمعني شرع المؤذنون في الاذان
وفي بعضها واخذ بصيغة الاسم وجر المؤذنين علي الاضافة وقيدنا بمن قربت داره
احترازا ممن بعدت داره فانه انما يجب عليه السعي في مقدار ما يصل فيه عند الزوال
لم يدل عليه قوله بعد ويجب السعي اليها علي من في المصر ومن علي ثلاثة اميال منه
فان قيل هذا اذا كان لا يسعي حتي يجلس الامام علي المنبر فلا يصل الا والامام قد
فرغ من الصلاة واخذ من قوله عند جلوس الامام انه لا يجب حضور الخطبة من اول
لانه اذا كان السعي حتي يجلس فمعلوم انه يفوته شي من الخطبة ولما تقدم له
ذكر الاذان وكان للجمعة اذانان احدهما لم يكن في زمن النبي صلي الله عليه وسلم
والاخر في زمنه بين ذلك فقال والسنة المتقدمة ان يصعدوا اي يرتقوا
اي المؤذنون حينئذ اي حين جلوس الامام علي المنبر علي المنار فيؤذنون اراد بالسنة
المتقدمة سنة الصحابة اذ لم يكن في زمانه صلي الله عليه وسلم منار وانما كانوا
يؤذنون عند باب المسجد قال د وفي كلام ك مخالفة له انظره ويحرم حينئذ اي حين
الاذان بين يدي الامام البيع لقوله تعالي وذروا البيع فان وقع البيع بين اثنين
تلزمهما الجمعة او احدهما فسخ فان فات فالقيمة حين قبضه وكذلك يحرم حينئذ
كل ما يشغل بفتح اليا والغين عن السعي كالاكل والخياطة والسفر وهذا الاذان
الثاني في الاحداث هو الاول في الفعل احدثه بنو امية يعني عثمان ابن عفان

رضي الله عنه وهو اول امرايتاميه ولو صرح باسمه لكان اولى لانه لعيس
في الافتكا اوسماه محمد ثالاثة لم يكن في الزمن الاول واعلم ان الجمعة لها شرايط
وجوب وشرايط اداء والفرق بينهما ان شرايط الوجوب ما تعمر بها الذمة ولا
يجب على المكلف تحصيلها وشرايط الاداء ما تبرا بها الذمة ويجب على المكلف
تحصيلها والاولى عشرة الاعلام بدخول وقتها والاسلام والبلوغ والعقل
والذكورية والحرية والاقامة والصحة والقرب بحيث لا يكون منها في وقتها
على اكثر من ثلاثة اميال والاستيطان والثانية اربعة الامام والجماعة والجامع وقد
ذكر الشيخ بعض هذه الشروط ولم يميز بعضها من بعض فقال والجمعة تجب بالمصر والخطبة
والجماعة اما الاول فظاهره على قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تكون الا في الامصار وزاد
بعض اصحابه وان يكون بالمصر الامام الذي يقيم الحدود ومذهب مالك انها تكون
في المصر وفي القرى المتصلة البنيان وفي الاخصاص فعلى هذا فلا بد من تاويل قول
الشيخ تجب بالمصر بان نقول يريد او بالقرى المتصلة البنيان ونحوها والثاني
فشرط اداء وشرط صحة ايضا ولا حد لمحصور الجماعة عند مالك وانما المطلوب
من يستقل بنفسه ويدفع من يقصده وسيما ما ينعقد بعضهم بعضا في المعاش الحاجي وهذا
انما هو شرط في اول جمعة تقام واما بعد ذلك من الجمع فلا يشترط فيه هذه الجماعة
المخصوصة بل يجوز باثني عشر رجلا باقين لتمام السلام مع الامام ويشترط فيهم
ان يكونوا احرارا بالغين ثم اشار الى شرط اخر فقال والخطبة فيها اي الجمعة واجبة
على المشهور وشرط لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاها بلا خطبة فاذا
تركها لا تصح الجمعة فاذا صلوا بغير خطبة اعادوا في الوقت فان لم يعيدوا
حتى خروج الوقت فانهم يعيدون ظهرا ولصحة الخطبة شروط منها ما اشار اليه
بقوله قبل الصلاة لقوله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض والفاء
للترتيب والتعقيب ولفعله عليه الصلاة والسلام وفعل الخلفاء بعده والتابعين
فان جهل وصلى بهم قبل الخطبة ثم خطب اعاد الصلاة فقط ومنها ان تكون بعد

الزوال

الزوال فلو خطب قبله اعادها فان لم يعدها فلا تجزيه فقول الشيخ قبل الصلاة
يعني بعد الزوال ومنها ان تكون بحضور الجماعة التي تنعقد بهم الجمعة ومنها ان
تكون اثنتين على المشهور فان خطب واحدة وصلى اعاد الجمعة وكذلك ان خطب
خطبتين ولم يخطب من الثانية ماله قدر وبال لم تجزهم واقل ما يجزي من الخطبة
على المشهور ما يقع عليه اسم الخطبة عند العرب فان هلل وكبر لم تجزيه وقيل
اقله حمد الله والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم وتحذير وتبشير ونص
ابن بشير على انه لا خلاف في الصحة اذا فعل ما قاله في القول الثاني وهل يشترط
في صحتها الطهارة قولان مشهوران ويتوكأ اي يعتمد الامام في حال خطبته استحبابا
بيده اليمنى على قوس او عصا ابن الحاجب ولا يتوكأ على عصاة وهو اولى من سيع بالبصرة
او سيف ونحوه لفعله عليه الصلاة والسلام والخلفاء ذلك ويجلس في اولها اي الخطبة
وفي وسطها اختلف في هذا وفي القيام لها فالذي قاله المازري ان ذلك واجب شرط
وقال ابن هارون المشهور ان الجلوس الاول سنة ليس بشرط في صحة الخطبة لانه انما كان
للاذان وشهر الباجي سنية الجلوس الثاني ومقدار الجلوس الوسط مقدار الجلوس
بين السجدتين والاصل فيما ذكر استمرار العمل على ذلك في جميع الامصار والاعصار
منذ زمانه صلى الله عليه وسلم الى هلم واخذ من قوله وتقام الصلاة عند
فراغها اشتراط اتصال الصلاة بالخطبة ويسير الفصل عفو غير كثيره والمطلوب
ان يكون الذي خطب هو الامام فان طرا ما يبيح استنابته كاحداث او رعاف فان كان ذلك
بعد ما فاته يستخلف اتفاقا وان قرب فكذلك عند مالك وحيث يستخلف ففي الندب
يستخلف من حضر الخطبة واذا ذكر منسية بعد ما خطب صلاها ثم صلى الجمعة ولا
شيء عليه ثم انتقل يتكلم على صفة صلاة الجمعة فقال ويصلي الامام ركعتين
اتفاقا فان زاد عمدا بطلت وان زاد سهوا فعلى حكم الزيادة في الصلاة واختلف
هل هي ظهر مقصورة او صلاة قائمة بنفسها فعلى الاول ينوي انها مقصورة
وعلى الثاني ينوي صلاة الجمعة ولا بد ان ينوي الامام الامامة والا لم تجز

ويستحب تعجيلها في اول الوقت فان اخرت جاز ما لم يخرج وقتها بهرام لم يختلف ان
اوله زوال الشمس والمشهور استداده الي الغروب وصفة القراة في ركعتي الجمعة
انه يجهر فيهما بالقراة اجماعا ويقرا في الركعة الاولي بعد الفاتحة بسورة الجمعة واقتصر في
قوله ونحوها لان القراة فيها بسورة الجمعة مستحبة لما تضمنته من احكام الجمعة ولان
النبي صلي الله عليه وسلم كان يقراها في اول ركعة ويقرا في الركعة الثانية بسورة هل اتاك
حديث الغاشية ونحوها وهو سبح والمنافقون ولما ذكر ان السعي واجب شرع ف
يبين من يجب عليه فقال ويجب السعي اليها علي من في المصر اتفاقا اذا وجدت فيه
شروط الجمعة ولم يمنعه مانع شرعي وكذا يجب علي من هو خارج عن المصر اذا كان علي ثلاثة
اميال منه اي من المصر ظاهره ان مبدا الثلاثة من المصر وهو قول ابن عبد الحكم و
وصدر به ابن الحاجب وقيل مبداها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر
به صاحب العمدة واستظهر لان التحديد بالثلاثة للسماع والسماع انما هو من
المنار وقيل مبداها من المسجد وهو قول عبد الوهاب وغيره وصدر به صاحب العمدة و
واستظهر لان التحديد وظاهر قوله فاقل لان الثلاثة اميال تحديد فلا يجب علي
من زاد عليها ولو قلت الزيادة وهو رواية اشهب ومذهب ابن القاسم ان الثلاثة
تقريب فتجب علي من زاد عليها زيادة يسيرة ثم اشار الي بعض شروط الجمعة فقال
ولا تجب علي مسافر اتفاقا ولا علي اهل مني غير ساكنيها وانما صرح بهم وان دخلوا فيما قبله
لما يتوهم من انهم هنالك ثلاثة ايام لرميهم الجمار واما سكانها فيجب عليهم اذا
كان فيهم عدد تنعقد بهم الجمعة كانوا حجاجا او لا وكذلك لا تجب الجمعة علي عبد علي
المشهور ولا علي امراة ولا علي صبي اتفاقا فيهما والاصل فيما ذكر ما رواه الطبراني
في الكبير من قوله صلي الله عليه وسلم الجمعة واجبة الا علي امراة او صبي او
مريض او عبد او مسافر ولما كان بعض ما تقدم ممن لا تجب عليه الجمعة اذا
حضرها وصلاها اجزاته عن الظهر نبه عليه بقوله فان حضرها عبد او امراة
او مسافر فليصلها يعني وتجزيه عن الظهر اما العبد فبالاتفاق ويستحب له

حضورها

حضورها ان اذن له سيده ليشهد الخير ودعوة المسلمين واما المراة فلذلك
تجزيها اتفاقا وصلاتها في بيتها افضل لها واما المسافر فتجزيه عند مالك
وقال ابن الماجشون لا تجزيه لانه غير مخاطب والنفل لا يجزي عن الفرض
ورد بالاتفاق في المراة والعبد علي الاجزا ولما ذكر ان المراة اذا حضرتها ف
تصليها بين موقفها بقوله وتكون النسا خلف صفوف الرجال ولما اوهم كلامه
ان المراة تخرج الي الجمعة مطلقا شابة وغيرها دفع ذلك التوهم بقوله ولا تخرج
اليها اي صلاة الجمعة الشابة وهذا النهي علي جهة الكراهة الا ان تكون فائقة
في الجمال فيحرم خروجها وفهم من كلامه ان المتجالة تخرج اليها ثم انتقل يتكلم علي ف
شيئين واجبين كان المناسب ذكرهما عند الكلام علي الخطبة لانهما يتعلقان
بها احدهما اشار اليه بقوله وينصت بالبنا للمفعول اي يجب الانصات وهو السكوت
علي كل من شهد الجمعة لاجل سماع الامام وهو في حال الخطبة الاولي والثانية وفي
الجلوس بينهما مطلقا سمع الخطبة ام لم يسمعها سب الامام من لا يجوز سبه او مدح
من لا يجوز مدحه وقال ابن حبيب يجوز الكلام اذا تكلم الامام بما لا يجوز وصوبه
اللخمي واقتصر عليه صاحب المختصر ولا يشمت عاطسا واذا عطس هو حمد الله
سرا في نفسه ولا يسلم ولا يرد سلاما ولا يحصب من تكلم ولا يشرب الماء والاصل
فيما ذكر قوله تعالي واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا علي احد التفاسير
انها نزلت في الخطبة وقوله صلي الله عليه وسلم في الصحيحين اذا قلت لصاحبك
انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت سمي الامر بالمعروف لغوا فغيره
اولي واللغو الكلام الذي لا خير فيه وظاهر كلام الشيخ ان الكلام بعد الفراغ
من الخطبة بين النزول من المنبر والصلاة جائز وهو مذهب المدونة ويجوز الكلام
حال الخطبة في مسايل منها الذكر القليل عند سببه والتامين عند سماع الخطيب
مغفرة او نجاة من النار والتعوذ عند سماع ذكر النار او الشيطان والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم عند ذكره كل ذلك سرا علي الصحيح والشي الثاني اشار اليه

قوله ولا يحصب اي لا يرمي من سمعه يتكلم بحصي ونحوه اه مجد حسن

المراد بالصاحب هنا الجالس بجانبه او مخاطبه اه مجد

بقوله والستقبله اي الامام الناس بوجوههم وهو في خطبته وجوبا وظاهر
كلامه سواكان في الصف الاول او غيره وهو ظاهر المدونة عند بعضهم وحكي
الباجي ان الصف الاول لا يلزمهم ذلك فان استقبلوا فلا شي عليهم ثم انتقل
يتكلم علي بعض اداب الجمعة فقال والغسل لها اي لصلاة الجمعة لا لليوم واجب
وجوب السنن يدل عليه قوله اخر الكتاب وغسل الجمعة سنة موكدة ويدل عليه
ما قال هنا لانه تفسير لذلك وذلك تفسير لهذه وصحيح عند الاكثر ان سنيته
لمن عزم علي حضور الجمعة فمن لا تجب عليه لا يومر به اذا لم يعزم علي حضورها
وظاهر المدونة انه يفتقر الي نية وصحح لانه تعبد ووقته قبل صلاة الجمعة
فلا يجزي قبل طلوع الفجر بلا خلاف ولا بد من اتصاله بالرواح علي المشهور وفهم
من المدونة ان التراخي اليسير لا يضر بخلاف الكثير فانه يعيد معه وصفته كصفة
غسل الجنابة ومن الاداب التهجير وسياتي تفسيره وحكمه انه حسن اي مستحب
لان النبي صلي الله عليه وسلم والصحابة رضوان الله عليهم اجمعين كانوا ياتون
المسجد في هذا الوقت وفي كلامه تدافع لانه قال والتهجير حسن وهو المشي
في الهاجرة ثم قال وليس ذلك في اول النهار والهاجرة لا تكون الا في اول النهار
والجواب ان يقول التهجير يطلق علي المشي في الهاجرة ويطلق علي التبكير وعلي هذا
الثاني يحمل قول الشيخ كانه يقول ليس التبكير المستحب في اول النهار وانما هو
بعد الزوال وفي اول النهار فكروه انتهي ومن الاداب الطيب واليه اشار بقوله
والتطيب اي يستعمل الطيب لها اي للجمعة استحبابا من يحضرها من الرجال دون
النسا ما خفي لونه وظهرت رايحته كالمسك ويقصد به امتثال السنة ولا
يقصد به الفخر والريا ومن الاداب التجمل باللباس واليه اشار بقوله ويلبس
احسن ثيابه اي ما يعده الناس حسنا احترازا من ان تكون عنده حسنة وليست
حسنة عند الناس والثياب الحسنة في الشرع البياض والاصل في ذلك ما رواه
ابو داود من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلي الله

عليه

عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ولبس احسن ثيابه ومس من طيب ان كان
عنده ثم اتي الجمعة ولم يتخط اعناق الناس ثم صلي ما كتب الله تعالي ثم انصت
اذا خرج امامه حتي يخرج من صلاته كانت له كفارة لما بينه وبين الجمعة التي
قبلها قال ويقول ابو هريرة وزيادة ثلاثة ايام ويقول ان الحسنة بعشر امثالها
ومن الاداب ما اشار اليه بقوله وواجب الينا اي الي المالكية ان ينصرف مصلي الجمعة
بعد فراغها ولا يتنفل في المسجد ظاهره اماما كان او ماموما وهو كذلك
في الاول اتفاقا وفي الثاني علي احد قولي المدونة ان التنفل اثر الجمعة في المسجد
مكروه لما روي ابن عمر رضي الله عنهما كان اذا صلي الجمعة انصرف فيصلي
ركعتين في بيته ثم قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يفعل ذلك هذا
حكم التنفل بعدها واما قبلها فيباح للماموم دون الامام والي الاول اشار بقوله
وليتنفل يعني الماموم في المسجد ان شا قبلها اي قبل صلاة الجمعة ما لم يجلس الامام
علي المنبر فاذا جلس فانه لا يتنفل واذا دخل عليه وهو في اثنا التنفل خفف
والي الثاني اشار بقوله ولا يفعل ذلك التنفل قبل صلاة الجمعة في المسجد الامام لما
صح انه صلي الله عليه وسلم لم يكن يصلي قبل الجمعة شيا وظاهر كلام الشيخ
انه عام اتسع الوقت ام لا وليس هو علي ظاهره وانما يعني به عند دخوله للخطبة
يدل عليه قوله وليرق اي يصعد المنبر كما يدخل اي وقت دخوله واما قبل
ذلك فقال ابن حبيب يجوز له اذا اتي قبل الزوال ان يتنفل في المسجد وكذلك
بعد الزوال اذا لم يخطب ويسلم علي الناس حين دخوله ولا يسلم اذا صعد
علي المنبر ومن الاداب المستحبة قص الشارب والاظفار ونتف الابط والاستحداد
ان احتاج والسواك والمشي لما ورد في ذلك من الاخبار باب في بيان صفة
صلاة الخوف وهي الصلاة المكتوبة يحضر وقتها والمسلمون في مقاتلة
العدو او في حراسته ولم يذكر الشيخ حكمها هنا وذكره في باب جمل فقال
وصلاة الخوف واجبة يعني وجوب السنن وقال ابن المواز هي رخصة وانتهر

عليه صاحب المختصر لصدق الرخصة عليها وهي المشروع لعذر مع قيام المانع
المحرم لولا العذر والدليل علي ثبوت حكمها وانها غير منسوخة الكتاب قال
تعالي واذا كنت فيهم الاية والسنة فقد ورد في ذلك احاديث صحيحة
والاجماع فقد صلاها بعد موته صلي الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم
علي ابن ابي طالب وابو هريرة وابو موسي ولم ينكر ذلك عليهم احد من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين وتفعل في [illegible] السفر جماعة وفرادي وقد بدا بالكلام والحضر صح
علي صفتها في السفر جماعة لان الخوف غالبا انما يكون في السفر فقال **وصلاة**
الخوف اي وصفتها **في** حال **السفر** ان المسلمين **اذا خافوا العدو** او ظنوهم والمراد
بهم الكفار فلان قتالهم هو محل الرخصة وقاسوا عليه قتال المحاربين **ان يتقدم**
الامام بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو وظاهره كالمختصر كان العدو
في جهة القبلة ام لا وهو كذلك وظاهر كلامه انه لا يشترط تساوي الطايفتين
في القسمة وظاهر المختصر علي ما قال البساطي علي ما قال البساطي تساويهما قال
وهذا ظاهر اذا كان العدو يقابل بالنصف واما اذا قوبل باقل من ذلك فينبغي
ان لا توقع علي هذا الوجه فانظره انتهي وعلي الامام ان يعلم الناس قبل
ان ياخذوا في الصلاة كيفيتها خوفا من التخليط لعدم الف اكثر الناس لها
وبعد ذلك **يصلي الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما** ينتظر الطايفة الثانية
ساكتا وهو مخير حينيذ بين الدعا والقراءة والسكوت واما الطايفة التي صلت
معه فانهم **يصلون لانفسهم ركعة ثم يسلمون** ثم يذهبون **فيقفون مكان**
اصحابهم مواجهة العدو **ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام فيصلي** افذاذا صح
بهم الركعة الثانية ثم يتشهد الامام **ويسلم** علي المشهور ثم ان الذين صلوا معه
الركعة الثانية **يقضون الركعة الاولي التي فاتتهم** معه **وينصرفون** وقوله **هكذا يفعل**
في صلاة الفرايض كلها توطية لقوله **الا المغرب فانه** اي الامام **يصلي بالطايفة**
الاولي ركعتين ويتشهد فاذا تشهد ثبت قايما علي المشهور ويشير الي الطايفة

الاولي

الاولي بالقيام فاذا قاموا اتموا صلاتهم لانفسهم ثم يتشهدون ثم يسلمون
وينصرفون فيقفون مكان اصحابهم **ثم تاتي الطايفة الثانية** فيحرمون خلفه
ويصلي بهم اي بالطايفة الثانية **ركعة** ثم يتشهد ويسلم ثم يقضون لانفسهم
الركعتين اللتين فاتتهم بالفاتحة وسورة ثم ينصرفون والامام في حال
قيامه لانتظار الثانية مخير بين ان يسكت او يدعو ولا يقرا وانما خير في القراءة
في قيام الثانية دون الثلاثية علي المشهور لانه في الثلاثية انما يقرا ام
القران فقط فربما فرغ من قراءتها قبل مجي الثانية واما في قيام الثانية فانه
يقرا مع ام القران بسورة فيدركونه قبل فراغ القراءة تنبيهان الاول
الكيفية التي ذكر الشيخ هي المشهورة من قول مالك وصحيح فعلها عن النبي صلي
الله عليه وسلم ولا اشتراط ان يكون القتال جايزا فلو كان حراما لم يجز
وان يكون الذين صلوا مع الامام يمكنهم الترك فلو كان العدو يجب لا يقاومه
المرصد له لم يجز الثاني اذا انقطع الخوف في اثنا الصلاة اتموا علي صفة الامن
واذا حصل بعد الصلاة لا اعادة عليهم وهذا اخر الكلام علي صفة صلاة
الخوف في السفر جماعة ثنايية وثلاثية واما صفتها في الحضر فاشار اليها
بقوله **وان صلي الامام بهم** اي بمن معه **في الحضر لشدة الخوف صلي بهم في الظهر**
والعصر والعشا بكل طايفة ركعتين قيل هذا ان كانوا اربعين واما ان
كانوا طايفتين فلا وعبارة الجلاب اكثر فايدة من عبارة الشيخ ونصه اذا نزل
الخوف في صلاة الحضر لم يجز قصر الصلاة وجاز تفريق الجماعة فيها فيصلي
الامام باحدي الطايفتين ركعتين ويجلس ويتشهد ثم اشار اليهم وما القيام
للاتمام وقد قيل انه يقوم اذا انقضي تشهده فينتظر اتمامهم وانصرافهم ويجي
الاخرون فاما يدعي ساكتا او داعيا لا قاريا ثم يصلي بالطايفة الثانية
الركعتين الباقيتين ثم يسلم وينصرف ويقضون ما فاتهم بعد سلامه
وقد قيل ينتظرهم حتي يقضوا ما فاتهم ثم يسلم ويسلمون بسلامه انتهي الاو ل

هو المشهور وكذا صلاة النهار مما تقدم في السفر والحضر جماعة بلا اذان واقامة لان كل
صلاة غير فرض يجتمع لها اذان واقامة ثم اشار الي صفة صلاة الخوف فرادي
فقال واذا اشتد الخوف عن ذلك اي عن الصلاة جماعة على الصفة المتقدمة
صلوا وحدانا اي فرادي بقدر طاقتهم فان قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك
وان لم يقدروا على شي من ذلك صلوا ايما يكون ايماوهم للسجود اخفض من الركوع
مشاة اي غير راكبين وركبانا على الخيل والابل ونحوها ماشيين او ساعيين
اي جارين مستقبلي القبلة او غير مستقبليها ثم لا اعادة عليهم اذا امنوا
لا في الوقت ولا بعده والاصل فيما ذكر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا وقوله
فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة فامر
الله سبحانه وتعالى ان تصلي الصلاة في وقتها على حسب الحال وفي الموطا قال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا اشتد الخوف فصلوا رجالا قياما على اقدامهم او ركبانا
مستقبلي القبلة او غير مستقبليها قال نافع لا ادري عبد الله ذكر ذلك الا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باب في بيان صلاة العيدين
الفطر والاضحى وفي بيان وقت الخروج اليها وكيفيتها وبيان الطريق الذي
يرجع منها وبيان ما يفعله ويقوله عند خروجه اليها وفي بيان كيفية التكبير في
ايام منى وبيان الوقت الذي يوقع فيه التكبير من ايام منى وبيان ما يستحب
فعله في يوم العيد وسمي عيدا تفاولا لانه يعود على من ادركه من الناس كما
سميت القافلة في ابتدا خروجها تفاولا بقفولها سالمة ورجوعها وابتدا
بحكمها فقال وصلاة العيدين اي حكمها انها سنة واجبة وكذا قال في باب جمل اي مؤكدة
وهو المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعلها في جماعة وواظب عليها في حق
من تلزمه الجمعة من حر مكلف مستوطن فلا تسن في حق عبد ولا صبي ولا
مسافر ولا امراة ولا مسافر لكن نص في المختصر على انه يستحب لمن لم يؤمر
بها ان يصليها واذا خرجت المراة اليها لا تلبس المشهور من الثياب ولا
تتطيب

ومن فاتته صلاة العيد مع الامام يستحب له ان يصليها

ولا تتطيب خوف الفتنة والعجوز وغيرها في هذا سوا ثم بين وقت الخروج
فقال يخرج لها اي لصلاة العيد الامام والناس ضحوة قيل هي طلوع الشمس
وهذا وقت الخروج لا وقت الصلاة تدل عليه قوله قدر ما اذا وصل اليها
وفي رواية بقدر ما اذا وصل حانت الصلاة اي حلت الصلاة النافلة وحدها اذا ارتفعت
قدر رمح او رمحين من رماح العرب ووصلت الي اوطية الارض ولا تصلي وهي
عليه دون الجبال الخاصة وايقاعها بالمصلي افضل على المشهور لانه صلى الله
عليه وسلم داوم عليها في المصلى وهو عمل اهل المدينة وظاهر قوله في المدو
ويستحب الخروج فيهما الى المصلى الامن عذر ان مكة وغيرها في ذلك سوا وعن
مالك ان اهل مكة يصلونها بالمسجد الحرام واستثني عليه صاحب المختصر ويستحب
المشي في الذهاب الي صلاة العيد دون الرجوع ويستحب الاكل قبل الغدو الي
المصلى في عيد الفطر دون الاضحى على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات يوكلن
وترا فان لم يكن حسى حسوات منهما ثم انتقل يتكلم على صفة الصلاة فقال وليس
فيهما اذان ولا اقامة وليس فيهما ايضا على المشهور نداء الصلاة جامعة لما في
مسلم عن عطا قال اخبرني جابر انه لا اذان يوم الفطر قبل ان يخرج الامام ولا
بعد ان يخرج ولا اقامة ولا ندا ولا شي فاذا حان وقت الصلاة فلا يوذن
الموذن ولا يقيم ولا ينادي الصلاة جامعة وانما يبتدي الامام الصلاة فيصلي
بهم اي بالناس ركعتين لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين
وكذلك الخلفا بعده يجهر فيهما جهرا بلا خلاف بام القران والشمس وضحاها
وسبح اسم ربك الاعلى ونحوهما لفعله صلى الله عليه وسلم ويكبر في الركعة الاولى سبعا
سبعا بعد القيام قبل القراءة يعد فيها تكبيرة الاحرام ويكبر في الركعة
الثانية بعد القيام خمس تكبيرات لا يعد فيها تكبيرة القيام ولا يرفع يديه
في شي من التكبير لا في الاولى ولا في الثانية الا تكبيرة الاحرام على المشهور لانها
تكبيرات في اثنا الصلاة كسائر تكبيرات الصلوات ويكون التكبير متصلا

بعضه ببعض واذا كبر الامام في الاولي اكثر من سبع او في الثانية اكثر من خمس
فلا يتبعه واذا سهي الامام عن تكبير صلاة العيد رجع ما لم يضع يديه علي
ركبتيه ويكبر ويعيد القراءة علي الاصح ويسجد بعد السلام علي المشهور وان
وضعهما علي ركبتيه تمادي وسجد قبل السلام ومن جاء بعد ان فرغ الامام من
التكبير ووجده يقرا كبر علي المشهور وكذا اذا ادركه في بعض التكبير فانه يكبر
ويدخل معه وان وجده في الركوع كبر تكبيرة الاحرام ولا شي عليه واذا
ادرك القراءة في الثانية كبر خمسا اذ تكبيرة القيام لفوات الاحرام وفي هذا
اشكال مذكور وجوابه في الكبير وفي كل ركعة سجدتين هكذا رواه بعضهم
صوابه سجدتان ليكون مبتدا وخبرا وقال بعضهم وهو منصوب بفعل مضمر
تقديره ويسجد في كل ركعة سجدتين وما ذكره لا خلاف فيه اذ لا قائل بسجدة
واحدة في ركعة ثم بعد فراغ الامام من السجدتين يتشهد وبعد فراغه من
التشهد يسلم ثم بعد سلامه يرقي بفتح القاف يصعد المنبر ويخطب ويجلس
في اول الخطبة ووسطها اخذ من كلامه ان الخطبة تكون بعد الصلاة ولم يعلم
منه حكم ذلك وقد نص في المختصر علي استحبابه لما في الصحيح انه صلي الله
عليه وسلم كان يبدا بالصلاة قبل الخطبة وهو عمل الاربعة الخلفا بعده
ولو بدا بالخطبة اعادها استحبابا واخذ منه ايضا ان صفتها كصفة خطبة الجمعة
اولي وثانية مشتملة علي تعليم احكام العيد وما يشترع فيه واجبا ومستحبا
ثم بعد فراغه من الخطبتين ينصرف من غير جلوس ان شا وله ان يقيم مكانه
ويكره له وللماموين التنفل قبلها وبعدها ان اوقعاها في الصحرا لما في الصحيحين
ان رسول الله صلي الله عليه وسلم خرج يوم الاضحي فصلي ركعتين لم يصل
قبلهما ولا بعدهما واما ان اوقعاها في المسجد فلا يكره له ولا للماموم التنفل
قبلهما ولا بعدهما عند ابن القاسم لان الحديث انما كان في الصحرا ويستحب للامام

ان يرجع

ان يرجع في طريق غير الطريق التي اتي منها لما صح انه صلي الله عليه وسلم
كان يفعل ذلك واشار بقوله والناس كذلك اي مثل الامام في استحباب الرجوع من
طريق غير الطريق التي اتوا منها خلافا لمن يقول انما يستحب ذلك للامام خا
وان كان خروج الامام للمصلي لصلاة العيد في يوم الاضحي خرج معه باضحيته
بتشديد الياء المثناة التحتية الي المصلي فذبحها ان كانت مما يذبح او نحرها ان كانت مما
تنحر وانما كان ذلك لاجل ان يعلم الناس ذلك فيذبحون او ينحرون بعده
لانه لا يجوز لهم الذبح قبله فان ذبح احد قبله اعاد اتفاقا ان لم يتحر واعلي
المشهور ان تحرى فان لم يخرج الامام اضحيته الي المصلي فليتحر الناس ذبحه
بعد ما يرجع الي منزله ويذبحون ويجزيهم وان اخطاوا في تحريهم بان ذبحوا
قبله واختلف هل المراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان ظاهر كلامهم
الاول وليذكر اي يكبر الله تعالي علي جهة الاستحباب في خروجه او غيره
في عيد الفطر وفي عيد الاضحي وقال ابو حنيفة لا تكبير في الفطر لنا ما رواه الدا
انه عليه الصلاة والسلام كان يكبر يوم الفطر حين يخرج من بيته حتي ياتي
المصلي وهو عمل اهل المدينة خلفا عن سلف وظاهر كلام الشيخ انه يكبر سواء خرج
قبل طلوع الشمس او بعدها وهو لمالك في المبسوط وصحح وفي النوادر عن مالك
لا يكبر اذا خرج قبل طلوع الشمس وفهم عليه اللخمي المدونة وشهره في المختصر
لانه ذكر شرع لاجل الصلاة فلا يوتي به قبل وقتها قياسا علي الاذان وهذا الذكر
غير محدود عند مالك واستحب ابن حبيب تكبير ايام التشريق دبر الصلاة وسيا
والتكبير المذكور يكون جهرا عند عامة العلما يسمع نفسه ومن يليه وفوق ذلك قليلا
قال الفاكهاني كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والاضحي رافعا
صوته بالتكبير وهو عمل السلف بعده وقوله حتي ياتي المصلي الامام غاية
لتكبير الامام دليله حديث الدارقطني المتقدم انفا واما قوله والناس كذلك
فمعناه انهم مثل الامام في ابتدا التكبير وصفته واما في الانتها ففي المدونة فيه

يدل عليه قوله فاذا دخل الامام للصلاة اي لمحلها ويروي في الصلاة قطعوا
ذلك التكبير والساعون للخطبة يكبرون سرا بتكبير الامام في الخطبة علي المذهب
لفعل جماعة من الصحابة ذلك وينصتون له اي الامام فيما سوي ذلك التكبير
عند مالك في رواية ابن القاسم لان عليهم ان يستمعوا له فاشبه خطبة الجمعة
فان كانت الايام ايام النحر ويجوز رفع ايام علي ان كانت تامة اي فان حضرت ايام النحر
فليكبر الناس استحبابا بادبار الصلوات المفروضات الحاضرة قبل التسبيح والتحميد
والتكبير وتاخير قوله وظاهر كلامه ان الامام والماموم والفذ والذكر والانثي
في ذلك سوا واحترزنا بالمفروضات من النوافل وبالحاضرة من الفائتة وابتدا
التكبير اثر الصلوات المفروضات من صلاة الظهر من يوم النحر وانتهاوه الي صلاة
الصبح من اليوم الرابع منه اي من يوم النحر وهو اي اليوم الرابع اخر ايام منى ورفع
الابهام في قوله الي صلاة الصبح اذ يحتمل ان تكون الي
بقوله يكبر اذا صلي الصبح
غير للغاية ويحتمل ان تكون بمعنى مع ثم اذا فرغ من التكبير بعد صلاة الصبح من
اليوم الرابع من ايام النحر يقطع التكبير والتكبير الذي يكبره الناس دبر الصلوات له
صفتان احدهما الله اكبر الله اكبر الله اكبر والثانية اشار اليها بقوله وان جمع مع
التكبير تهليلا وتحميدا فحسن اي مستحب ثم بين صفة الجمع بقوله يقول ان شاء ذلك
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وقد روي عن مالك هذا
من رواية ابن عبد الحكم واستحبها ابن الجلاب وروي عنه ايضا الاول من رواية علي
وصحح عياض مشهوريته والكل واسع اي جائز وانظر هل يوخذ من كلام ابي محمد
تفضيل احدهما علي الاخر لا ولما تقدم له الامر بالذكر في حق من حضر صلاة العيد
وكان مراده به الذكر المامور به في قوله تعالى ليذكروا اسم الله في ايام معلومات
وقوله واذكروا الله في ايام معدودات ناسب ان يذكر الايام المذكورة وبين
هذه من هذه فقال والايام المعلومات المذكورة في الاية الاولى هي ايام النحر
الثلاثة الاول وتالييه واما الايام المعدودات المذكورة في الاية الاخرى

ثني

في ايام منى وهي ثلاثة ايام بعد يوم النحر ثاني يوم النحر وتالياه فالاول
يوم النحر معلوم غير معدود والرابعة معدود غير معلوم واليومان الوسطان
معلومان معدودان ثم شرع يتكلم علي مستحبات العيد فقال والغسل للعيدين
حسن اي مستحب ولفظه في باب جمل وغسل العيدين مستحب وهو المشهور واكد ما قال
هنا بقوله وليس بلازم اي لزوم السنن وقيل هو سنة وصحح لمشهوريته وافضل
اوقات هذا ايقاعه بعد صلاة الصبح ويجزيه اذا اغتسل قبل طلوع الفجر بخلاف غسل الجمعة
ويستحب فيهما اي العيدين الطيب للرجال من خرج منهم للصلاة ومن لم يخرج لها واما
النسا اذا خرجن لها فلا يجوز لهن الطيب ويستحب فيهما ايضا للرجال الحسن اي لبس
الحسن من الثياب للقاعد والخارج واد لك كله ورد به السنة باب في بيان حكم
صلاة الخسوف وفي بيان صفتها الاكثر علي ان الخسوف والكسوف مترادفان بمعنى
واحد في الشمس والقمر وهو ذهاب الضوء منهما وقيل الاجود تباينهما فالكسوف
التغير والخسوف الذهاب بالكلية ولما كان القمر يذهب جملة ضوءه كان اولي بالخسوف
من الكسوف فيقال كسفت الشمس وخسف القمر ثم هي مشروعة بالكتاب والسنة
والاجماع وحكمها كما قال هنا وفي باب جمل وصلاة الخسوف سنة واجبة اي موكدة
وهو متفق عليه في خسوف الشمس ومختلف فيه في خسوف القمر والمشهور كما قال
ومقابله قول الاكثر وصحح انه فضيلة ولم يبين من تتعلق به هذه السنة وبين
ذلك في المدونة بقوله يصليها اهل القري والحضر والمسافرون الا ان يجد بهم السير
والمسافر وحده والمراة في بيتها وقت الحلم وراعهم ان صلاة خسوف الشمس تفعل جما
وفرادي اما الاول وهو الافضل ولذا بدا به فقال اذا خسفت الشمس كلها او بعضها
خرج الامام الي المسجد فاذا وصل اليه افتتح الصلاة بالناس ولا يشترط فيهم
عدد محصور كالجمعة بغير اذان ولا اقامة لانه صلى الله عليه وسلم لم يصلها باذان
ولا اقامة ولا يقول الصلاة جامعة بل يدل علي انه يقولها واستحسنه عياض وغيره
ويكبر في افتتاحه كالتكبير في ساير الصلوات فاذا كبر افتتح القراة بفاتحة الكتاب

ثم قرا قراءة طويلة سرا على المشهور لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وحدها
ان تكون بنحو سورة البقرة لفظة نحو معجمة فان المذهب استحباب قراءة البقرة
في القيام الاول من الركعة الاولى بعد الفاتحة ثم بعد الفراغ من قراءتها يركع
ركوعا طويلا نحو ذلك الذي قرا في التقدير ويذكر الله في ركوعه ولا يقرا ولا
يدعو ثم بعد ذلك يرفع راسه من الركوع والحال انه يقول سمع الله لمن حمده
والماموم يقول ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يقرا الفاتحة على المشهور ويقرا بعدها قراءة
دون قراءته الاولى ويستحب ان يكون بال عمران ثم بعد فراغه من قراءته الثانية
يركع نحو طول قراءته الثانية ويسبح في ركوعه ولا يقرا ولا يدعو ثم بعد ان يركع
الامام الركوع المذكور يرفع راسه والماموم ربنا ولك الحمد ويقول سمع الله لمن
حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم يسجد هو والماموم يسجد سجدتين
تامتين اي يطيل فيهما وهل يطولهما كالركوع قولان مشهورهما الاول والآخر في
مختصر ابن عبد الحكم وهو ظاهر كلام الشيخ ثم بعد ان يفرغ من السجدتين يقوم
فيقرا الفاتحة ويقرا بعدها قراءة دون قراءته التي تلي ذلك اي قراءته التي في
القيام الثاني من الركعة الاولى ويستحب ان تكون بسورة النساء ثم بعد فراغه
من القراءة في القيام الثالث يركع نحو قراءته في القيام الثالث ويسبح في ركوعه ولا
يدعو ولا يقرا ثم يرفع راسه والماموم كذلك كما ذكرنا وهو يقول سمع الله — بعد ذلك
لمن حمده ويقول الماموم ربنا ولك الحمد ثم بعد رفعه يقرا الفاتحة على المشهور
ثم يقرا قراءة دون قراءته هذه التي في القيام الثالث ويستحب ان تكون بسورة
المائدة ثم بعد فراغه من القراءة في القيام الرابع يركع نحو ذلك اي نحو قراءته في القيام
الرابع ثم بعد ذلك يرفع راسه كما ذكرنا يعني وهو يقول سمع الله لمن حمده ويقول
الماموم ربنا ولك الحمد ثم بعد ذلك يسجد كما ذكرنا يعني سجدتين تامتين
يطيل فيهما وفيهما القولان المتقدمان في سجدتي الركعة الاولى ثم بعد فراغه
من السجدتين يتشهد واذا فرغ من تشهده يسلم وهذه الصفة التي ذكرها الشيخ

هي

هي المشهورة في المذهب ودليلها الاحاديث الصحيحة الصريحة في كيفية صلاته
صلى الله عليه وسلم اياها وهذا اخر الكلام على فعل صلاة خسوف الشمس في
جماعة واما فعلها افرادى فاشار اليه بقوله ولمن شاء ان يصلي صلاة خسوف الشمس في
بيته مثل ذلك اي مثل الصفة المتقدمة ان يفعل اذا لم يؤد ذلك الى ترك اقامتها
في الجماعة ثم انتقل يتكلم على خسوف القمر فقال وليس في صلاة خسوف القمر جماعة
على المشهور وظاهر ما نقل القرافي ان النهي على جهة المنع فانه قال ولها الجمع عند مالك
وابو حنيفة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع في خسوف القمر واجازه اشهب
اللخمي وهو ابين وقوله وليصل الناس عند ذلك اي عند خسوف القمر افذاذا
مجتمعين اي فرادى في بيوتهم على المعروف والقراءة فيها جهرا لانكار ورفع ذلك
بقوله كسائر ركوع النوافل ما يتوهم في قوله وليصل الناس الى اخره لانه يحتمل
ان يكون على هيئة النوافل ركعتين ركعتين من غير نية تخصها ويحتمل ان يكون على
صفة خسوف الشمس وليس في اثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما اي بعد
الفراغ من صلاة خسوف الشمس ولا قبلها خطبة بضم الخاء مرتبة لان جماعة من الصحابة
نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر احد منهم انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها
واما ما روي عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم خطب فيها ولعله
صلى صلاة الكسوف ثم انصرف فخطب الناس فحمد الله عز وجل واثنى عليه فمعناه
انه اتى بكلام منظوم فيه حمد الله تعالى وصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وموعظة على سبيل يعطي به في الخطبة وظاهر قوله ولا باس ان يعظ الناس بما ياتي
ويذكرهم بما مضى يخالف ما قبله لانه لا معنى للخطبة الا الوعظ والتذكير واجيب
بانه نفى الخطبة المشتملة التي يجلس في اولها وفي وسطها وبقوله ولا باس الى اخره
الوعظ والتذكير من غير ترتيب الخطبة واستعمل لا باس هنا فيما فعله اولى من تركه
وقد نص في المختصر على استحباب الوعظ باب في بيان حكم صلاة الاستسقا
وفي بيان الوقت الذي تفعل فيه وبيان المحل الذي تفعل فيه وبيان صفتها والا

ستسقا

لغة طلب السقي وشرعا طلب السقي من الله تعالى لقحط نزل بهم او غيره **وصلاة**
الاستسقا اي حكمها انها **سنة قائمة** اي تفعل عند الجمهور ولا تترك خلافا لما نقل
عن ابي حنيفة رحمة الله تعالى انها غير مشروعة وروي انه قال انها بدعة ودليل الجمهور
ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقا واستقبل القبلة
وقلب رداه وصلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة **يخرج لها** اي لصلاة الاستسقا الامام
زاد في رواية **والناس** وظاهرها العموم وبيين كذلك انهم قسموا من يخرج لها ومن
لا يخرج لها ثلاثة اقسام قسم يخرج لها باتفاق وهم المسلمون الاحرار المكلفون
والمتجالات اي المسنات من النسا والصبيان الذين يعقلون القرب والعبيد
وقسم لا يخرج لها باتفاق وهن الشابات من النسا المفتنات والنفسا والحائض
وقسم اختلف فيهم وهم الصبيان الذين لا يعقلون القرب والبهايم والشابات
غير المفتنات واهل الذمة والمشهور فيما عدا اهل الذمة لا يخرجون واما هم فالمشهور
يخرجون مع الناس لا قبلهم ولا بعدهم فيكونون على جانب ولا ينفردون بيوم
ويستحب ان يامر الامام الناس قبل خروجهم الى المصلى بالتوبة ورد المظالم وتحالل
الناس بعضهم من بعض لان الذنوب سبب المصايب لقوله تعالى وما اصابكم من
مصيبة فبما كسبت ايديكم وسبب منع الاجابة كما جا في الحديث ويامرهم بالصدقة
والاحسان وبصيام ثلاثة ايام قبل الاستسقا ويخرجون في ثياب البذلة
والمهنة وعليهم السكينة والوقار والمشهور ان الامام لا يكبر عند خروجه اليها وقوله
كما يخرج للعيدين يحتمل ان يكون التشبيه فيه للمصلى اي يخرج لها الامام الى
المصلى كما يخرج للعيدين ويكون **ضحوة** بيانا لوقت الخروج لا تكرار ويحتمل ان يكون
ما في كما ظرفية اي يخرج لها الامام في وقت خروجه للعيدين ويكون قوله ضحوة
تكرارا وعلى الاحتمال الاول فليس التشبيه في الصفة لان خروجهم للعيدين يكون بالخروج
الزينة وهنا باظهار الذلة والفاقة قال في التوضيح والمذهب انها تفعل ضحوة
زاد ابن حبيب الى الزوال ولعل الظاهر ان قوله فقير فاذا وصل الامام الى المصلى

قام

ظهار
ضحى

ف انه **يصلي بالناس ركعتين** فقط باتفاق من غير تكبير وعينها ويجوز التنفل قبلها
وبعدها على المذهب **ويجهر فيهما بالقراءة** اتفاقا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم
انه جهر فيهما بالقراءة **يقرا** في الركعة الاولى بام القران و**سبح اسم ربك الاعلى**
ونحوها وفي الركعة الثانية بام القران **والشمس وضحاها** ونحوها وروي
قوله **وفي كل ركعة سجدتين** بالياء والصواب سجدتان بالالف على انه مبتدا
خبره الذي قبله ووجه النصب باضمار فعل التقدير يسجد سجدتين **وروي** قوله
ركعة واحدة بالنصب وهو الصواب لانه معطوف على منصوب وبالرفع ولا وجه
له ويعني بالركعة الركوع وانما اكدها بواحدة احترازا من صلاة الكسوف **واذا**
فرغ من سجود الركعة الثانية **يتشهد و**بعد فراغه منه **يسلم ثم** اذا سلم فانه
يستقبل الناس بوجهه وهو على الارض لا في منبر على المشهور اذا استقبلهم
يجلس جلسة بفتح الجيم ليأخذ الناس اماكنهم **فاذا اطمان** ابن العربي وان شئت
قلت اطماين بالياء ذكره اهل اللغة **الناس** في اماكنهم **قام** الامام على جهة
الاستحباب حالة كونه **متوكيا على قوس** عربي **او عصى يخطب ثم يجلس ثم يقوم**
يخطب اخذ من كلامه ان الخطبة بعد الصلاة وهو المشهور وان الخطبة في الاستسقا
مثل خطبة العيد يجلس فيها اولا وثانيا وهو المشهور لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا حد للجلوس بين الخطبتين ولكنه وسط **فاذا فرغ** الامام من خطبته **استقبل**
القبلة مكانه **فحول رداه** تفاولا بتحويل حالهم من الشدة الى الرخا وصفة التحويل ان
يجعل ما على منكبه الايمن على منكبه **الايسر وما على** منكبه **الايسر على منكبه الايمن**
لفعله عليه الصلاة والسلام **ولا يقلب ذلك** اي رداه بسنده لم يحفظ عنه صلى
الله عليه وسلم قبله ولا عن احد بعده وفي الجلاب ان شا قلبه فجعل اسفله اعلاه
ابن بشير واسفله مما يلي الظهر يعني باطنه واعلاه مما يلي السما وهو ظاهره ولا يأ
جعل ما على عينيه على يساره الا مع تغيير ظاهره باطنا وباطنه ظاهرا ويحتمل ان
الاسفل عند ابن الجلاب مما يلي العجيزة واعلاه مما يلي الراس انتهى **وليفعل**

مر

لي
تاكون

الناس المذكورون النساء ثم اي مثل الامام ان كانوا اصحاب اردية فيحولون
اردیتهم ويدعون وهم جلوس واما الامام فانه يحول وهو قايم وهم قعود ثم
يدعوا كذلك وهو قايم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعا بين الطول والقصر ومن
دعايه صلى الله عليه وسلم اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي
بلدك الميت ويستحب لمن قرب منه ان يومن على دعايه ويرفع يديه وبطونهما
الى الارض وبدي الى السما ثم اذا فرغ الامام والناس من الدعا ينصرف وينصرفون
على الطهور ولا تكبير فيهما اي في صلاة الاستسقا ولا في صلاة الخسوف غير
تكبيرة الاحرام وتكبيرة الخفض والرفع وكذا لا تكبير في الخطبة ولكن يكثر فيها
من الاستغفار بدل التكبير في خطبة العيد وكذا لا اذان فيهما اي في صلاة الاستسقا
ولا اقامة وفي غالب النسخ فيهما اي في صلاة الاستسقا وصلاة الخسوف وفيها
تكرار بالنسبة لصلاة الخسوف لانه ذكره هنالك وهذا اخر الكلام على ثلث
الرسالة ثم ابتدا الثلث الثاني بالكلام على الجنايز فقال باب ما اي في بيان الذي
يفعل بالمحتضر بفتح الضاد وكسرها الميت سمي بذلك لان اجله حضره وفي بيان
كيفية غسل الميت ومن يغسله ونحو ذلك وفي كفنه بفتح الفا وسكونها اي بيان عدد
ما يكفن فيه الميت ونحو ذلك وفي بيان تحنيطه وتحنيط كفنه وفي بيان حكم حمله
ولم يذكره في الباب وفي بيان كيفية دفنه اي وضعه في قبره وما يدفن فيه وبدا
بما صدر به في الترجمة فقال ويستحب استقبال القبلة بالمحتضر حتى تغلب عليه
ويوقن بموته وعلامة ذلك اشخاص بصره ولا يستقبل به قبل ذلك كما يفعله العوام
والمستحب في صفة الاستقبال ان يجعل على جنبه الايمن وصدره الى القبلة وينبغي
اغماضه اي تغليق عينيه اذا قضى نحبه ويقال عند ذلك بسم الله وعلى ملة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل
العاملون وعد غير مكذوب وينبغي ان يشد لحييه بعصابة وتليين
مفاصله برفق ورفعه عن الارض وستره بثوب ووضع سيف وشبهه على بطنه

وتلقينه

وصلى الله تعالى

وتلقينه والمراد اشار بقوله وتلقينه بان يقال عنده لا اله الا الله محمد رسول الله عند
الموت ولا يقال له قل لانه قد يقول لا للشيطان عند قوله له مت على دين كذا فيسا
الظن وان قدر على ان يكون جسده طاهرا وما عليه والذي تحته طاهرا فهو احسن
يعني استحب ويستحب ان لا يقربه حايض ولا جنب بانهما ولا غيره اذا كان هناك
ثم غيرهما اما ان لم يكن ثم غيرهما فلا كغيرهما وارخص يعني استحب بعض العلما هو ابن
حبيب في القراة عند راسه او رجليه او غير ذلك بسورة يس لما روي انه صلى الله
عليه وسلم قال ما من ميت يقرا عند راسه سورة يس الا هون الله عليه ولم يكن
ذلك اي ما ذكر من القراة عند مالك رحمه الله امرا معمولا به وانما هو مكروه عنده وكذا يكره
عند تلقينه بعد وضعه في قبره ولا باس بالبكا يعني يباح البكا بالدموع حينئذ
اي حين الاحتضار وحسن التعزي وهو تقوية النفس على الصبر عما نزل بها والتصبر وهو
حمل النفس على الصبر اجمل اي احسن لمن استطاع ويستعان على ذلك بالنظر في الادلة
على اجر المصايب وينهى يعني وينهى عن الصراخ والنياحة لقوله عليه الصلاة والسلام
في الصحيحين ليس منا من ضرب الخد ودق الجيوب ودعى بدعوى الجاهلية
وفي رواية لهما انا بريء ممن حلق وصلق وخرق فالحالقة هي التي تحلق شعرها عند
المصيبة والصالقة هي التي ترفع صوتها بالندب والنياحة والخارقة هي التي
تخرق ثوبها عند المصيبة وفي رواية لمسلم النايحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم
القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ولما انهى الكلام على ما يفعل في
[illegible] في المحتضر انتقل يتكلم على ما يتعلق بالميت وبدا بالغسل
فقال وليس في غسل الميت غير شهيد المعركة عدد محدود ولكن المقصود عنده انه ينقى
اعترض ما ذكره من عدم التحديد بقوله ويغسل وترا فانه تحديد واجيب عنه بان التحديد
هو الذي لا يزاد عليه ولا ينقص منه والوتر يكون ثلاثا او خمسا او سبعا وكون
الغسل وترا مستحب وحكم الغسل على ما قال الشيخ في باب جمل السنة وشهره
واجب وصحح وهو تعبد لا للنظافة على المشهور ولا يحتاج الى نية اذا كان مما يفعله

الانسان في نفسه مما يسد ويغسل ك معناه عند جميع العلماء ان يذاب
السدر المسحوق بالماء ثم يدلك به بدن الميت ويبالغ في ذلك ويبح ظاهر كلام الشيخ
كالمدونة انه يفعل به كذلك في كل غسلة ويجعل في الغسلة الاخيرة علي جهة الاستحبا
كافورا لامره عليه الصلاة والسلام بذلك فان لم يوجد قام غيره مقامه ويقوم
مقام السدر عند عدمه الاشنان ونحوه واذا جرد الميت للغسل ستر عورته وهي
السوءتان خاصة علي ما نقله اللخمي في المدونة وجوبا ولو كان الغاسل زوجا او سيدا
لما في الحديث لا تبرز فخذك ولا تنظر الي فخذ حي ولا ميت ولا يقلم اظفاره ولا يحلق
له شعر فان فعل هذا او ضم معه في كفنه ويعصر بطنه استحبابا قبل الغسل ان احتيج
الي ذلك عصرا رفيقا مخافة ان يخرج منه شي يلطخ الكفن ولان ذلك ابلغ في النظافة
وان وضئ الميت وضوء الصلاة فهو حسن اي مستحب ولا يفتقر الي نية لانه فعل في
الغير وهل يستحب تكراره مع تكرار الغسل او لا قولان وقوله وليس بواجب تكرار مع قوله
فحسن وانما لم يكن واجبا لان النبي صلي الله عليه وسلم لم يامر به حين امر بغسل ابنته رضي
الله عنها ولو خرجت منه نجاسة بعد الغسل ازيلت ولا يعيد غسله ولا وضوءه بل
يغسل المحل فقط ويقلب الميت لجنبه في الغسل احسن من جلوسه لانه ابلغ في الانقا
وارفق بالميت فيجعل اولا علي شقه الايسر فيغسل شقه الايمن بكماله ثم يجعل
علي شقه الايمن فيغسل شقه الايسر وهذا علي جهة الاستحباب فان ابتدي من اي
[illegible] جهة وانقاه اجزاه وان اجلس في الغسل فذلك
الجلوس واسع اي جائز وهو اختيار عبد الوهاب لانه امكن في نهاية تنظيفه ولا
باس بغسل احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة لا باس هنا لما هو خير من غيره فان
كل واحد من الزوجين اذا مات الاخر يقدم في غسله علي سائر الاولياء ويقضي له به
عند منازعة الاولياء له وظاهر كلامه ولو طلقها طلاقا رجعيا وهي رواية عن
مالك والمشهور عدم الغسل والاصل فيما ذكر ان عليا غسل فاطمة وان ابي بكر
غسلته زوجته اسماء بنت عميس وفي حكم الزوجين السيد وامته ومدبرته وام
ولده

ولده ولا يقتضي لهما انفاقا والمراة المسلمة تموت في السفر لا نساء مسلمات معها
ولا ذو محرم لها من الرجال وانما معها رجال اجانب فليمم رجل منهم وجهها وكفيها الي
الكوعين فقط لانه لما كان يباح له النظر اليهما بغير خلاف ما عدا الوجه
والكفين وقيدنا بفقط احترازا مما عدا الوجه والكفين فعورة لا يجوز كشفه
ولا لمسه وقيدنا النساء بالمسلمات احترازا مما اذا كان معها كتابية فانها لا تغسلها
علي احد الاقوال وقيل تعلم الغسل وقيل تغسلها وتحتاط لها بالتيمم انتهي وظاهر
كلامه اخر الكتاب انه لا يباح النظر الي الوجه والكفين ولو كان الميت رجلا يمم الرجال
الاجانب وجهه ويديه الي المرفقين ان لم يكن معهن رجل مسلم او كتابي يغسله
ولا امراة من محارمه فان كانت مع الرجل الميت امراة من محارمه نسبا او صهرا
غسلته وسترت عورته فقط علي احد التاويلين علي المدونة وصحح لان جسده
عليهن غير ممنوع والتاويل الاخر تستر جميع جسده وان كان مع المراة الميتة في السفر
ذو محرم من محارمها ولم يكن معها امراة غسلها محرمها علي ما في المدونة من فوق
ثوب يستر جميع جسدها وصورة غسلها ان يصب عليها الماء صبا ولا يباشر جسدها
بيده من فوق الثوب ولا من تحته ولما انهي الكلام علي الغسل انتقل يتكلم علي التكفين
فقال ويستحب ان يكفن الميت غير شهيد المعركة في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او سبعة
تكلم علي المستحب وسكت عن الواجب وهو ثوب ساتر جميع جسده وقيل الواجب
ستر العورة فقط وسيأتي وظاهر ما قال الشيخ من استحباب السبعة عام للرجال والنسا
والذي في المختصر اختصاص استحباب السبع بالمراة وكراهة ما زاد علي الخمسة
للرجال ولما ذكر انه يستحب في الكفن الوتر خشي ان يتوهم ان ذلك مقصور علي ما يلف
فيه دفع ذلك الايهام فقال ما جعل له اي للميت من ازرة صوابه من ازرة وقميص
وعمامة وذلك محسوب في عدد الاثواب الوتر المستحب ثم استدل علي
استحباب الوتر بقوله وقد كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية بفتح السين يعني بيضا من قولهم سحلت الشيء اذا قشرته نسبة الي

وقف لله تعالى على المجاورين

سحولة فو بيته باليمن **ادرج** اي لف **فيها ادراجا** اي لفا صلى الله عليه وسلم **ولا باس**
ان يقمص الميت ويعمم استعمل لا باس هنا فيما فعله خير من تركه فقد نص في المختصر
على استحبابه والعمامة انما تستحب للرجل ويترك منها قدر الذراع ذوابة تطرح
على وجهه واما المراة فلا تعمم وانما يجعل على راسها خمار ويترك منه ذوابة تطرح
على وجهها وافضل الكفن الابيض ويكره المعصفر ونحوه اذا امكن غيره والكفن والحنوط
ومونة الدفن تقدم على دين غير المرتهن والوصية ثم انتقل يتكلم على الحنوط فقال
وينبغي يعني يستحب **ان يحنط** الميت اتفاقا ان كان غير محرم او معتدة وفي ذلك م
منهما غير محرم ومعتدة ويستحب ان ينشف جسده بخرقة طاهرة قبل ان يحنط و
ويستحب ايضا ان تجمر ثيابه قبل ثم يرش مواضع الحنوط فقال **ويجعل الحنوط** بفتح الحا
على الاصح وهو ما يتطيب به من مسك وعنبر وكافور **بين اكفانه وفي جسده ومواضع**
السجود منه الجبهة والانف والركبتين واليدين واطراف اصابع الرجلين وظاهر
كلامه انه لا يجعل شي من الحنوط فوق الاثواب وهو كذلك لانه سرف **ولا يغسل**
الشهيد في المعترك وهو من مات بسبب القتال مع الكفار في وقت قيام القتال **ولا**
يصلى عليه ظاهر كلامه ولو قتله العدو في بلاد الاسلام وهو المشهور وظاهره ايضا
ولو لم يقاتل نائما او غير نائم وهو كذلك وظاهره ايضا ولو كان جنبا وهو مذهب صاحب المختصر
ابن شاس فان رفع من المعترك حيا ثم مات فالمشهور يغسل ويصلى عليه الا ان يكون لم يبق
فيه الا ما يكون من غمرة الموت ولو اكل ولم يشرب و كما انه لا يغسل ولا يصلى عليه **يدفن**
بثيابه ولا يزاد عليها شي فان نقصت ثيابه عن الستر زيد عليها ما يستره بلا خلاف ولو
لم يوجد الا دون ذلك غطي من سرته الى ركبتيه وانما لم يغسل الشهيد لقوله صلى الله عليه
وسلم زملوهم بثيابهم اللون لون الدم والريح ريح المسك وانما لم يصل عليه لما نقل
مالك انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حمزة تكبير سبعين تكبيرة قال الا ولا
انه صلى الله عليه وسلم صلى على احد من الشهدا واحترز بقوله في المعترك عن غيره من
الشهدا كالمطعون والغريق والمبطون والحريق فانهم يغسلون ويكفنون ويصلى

عليهم

داود وبعضهم
ولم يتكلم

وقف لله تعالى بادبتفا وبه بخزانة المدرسة على الفقرا المجاورين تحت
نظر شيخ الاسلام الامام

عليهم فا ثبت في الموطا وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الناس عليه افذاذا
لا يومهم احد قال شيخنا الحافظ جلال الدين رحمه الله هذا امر مجمع عليه واختلف
في تعليله فقيل هو من باب التعبد الذي لا يعقل معناه وقيل ليباشر كل واحد الصلاة
عليه منه اليه والمراد بقوله صلى الله عليه وسلم لم يصل عليه الصلاة المعتادة
وانما كان الناس يانون فيدعون ويترحمون قال الباجي ووجهه انه صلى الله عليه
وسلم افضل من كل شهيد والشهيد يغنيه فضله عن الصلاة عليه فهو صلى الله عليه
وسلم اولى قال وانما فارق الشهيد في الغسل لان الشهيد حذر من غسله ازالة
الدم عنه وهو مطلوب بقاوه لطيبه ولانه عنوان شهادته في الاخرة وليس
على النبي صلى الله عليه وسلم ما يكره ازالته عنه فافترقا **ويصلى على قاتل نفسه** زاد
في الكتاب واثمه على نفسه ظاهر كلامه كان القتل عمدا او خطا **وكذلك يصلى على**
من قتله الامام في حد وجب عليه فيه القتل كتارك الصلاة اي كسلا والمحا
رب وجب عليه الرجم او قتله الامام في قود كمن قتل نفسا بغير نفس **لا يصلي** **ولا**
يصلي عليه اي على من قتله الامام في حد او قود **الامام** ولا اهل الفضل وهذا
النهي نهي كراهة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على ماعز رضي الله عنه ولم ينه
ولم ينه عن الصلاة عليه وانما هو امتنع عن الصلاة ليكون ذلك ردعا لغيره عن مثل
فعله اذا راوا الايمة واهل الفضل امتنعوا من الصلاة عليه ثم انتقل يتكلم على ما
لم يذكر خلاف الترجمة على ما قيل احدها قوله **ولا يتبع الميت بمجمر** بفتح الميم
الاولى وكسرها اسم للشي الذي يجعل فيه الجمر يقال اجمرت النار بجمرا ولنشد
هذا البيت بالوجهين ۰ لا تصطلي النار الا مجمرا ارجا ۰ قد كسرت من يلنجوج له وقصا
قاله في الصحاح زاد الشيخ انه لا يتبع بمجمر فيها نار لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن ذلك والاخرى قوله **والمشي امام الجنازة افضل** للرجال من المشي خلفها
واذا ركبوا استحب لهم ان يكونوا خلفها ودليل هذا التفصيل ورد في السنة
وقد نقلناه في الاصل وقيدنا بالرجال احترازا من النسا فان الافضل في حقهن

رب

لنيق

على الناس افذاذا
ما ذكره البرزلي
جماعة دون النبي صلى الله عليه وسلم

الرجال

التاخير خلف الركبان ثم انتقل يتكلم على صفة الدفن ولم يتكلم على حكمه هنا ونص
اخر الكتاب على انه فرض فقال **ويجعل الميت في قبره** سوا كان لحدا او شقا على جهة
الاستحباب **على شقه الايمن الى القبلة** لانها اشرف المجالس ويمد يده اليمنى على جسده
ويمد راسه بالتراب ورجلاه برفق ويجعل التراب خلفه وامامه لئلا ينقلب
وتحل عقد كفنه فان لم يتمكن من جعله على شقه الايمن فعلى ظهره مستقبل القبلة
بوجهه فان لم يمكن فعلى حسب الامكان واذا لم يوجه الوجه المطلوب في دفنه
كما اذا جعل لغير القبلة او على شقه الايسر ولم يطل فانه يتدارك ويحول عن حاله
والطول يكون بالفراغ من دفنه فان لم يتداركه او القوا عليه يسيرا من التراب
فلا يحول الى ما ينبغي **و** بعد الفراغ من وضع الميت في قبره **ينصب عليه اللبن** بفتح
اللام وكسر الباء على الاصح جمع لبنة وهو ما يعمل من طين ونتن وربما عمل بروثه وهو
افضل ما يسد به لما روي انه صلى الله عليه وسلم لحد ابنه ابراهيم ونصب اللبن
على لحده ونصب يسد الخلال الذي بين اللبن لامره صلى الله عليه وسلم بذلك
في ابنه ابراهيم عليه السلام **ويقول** واضع الميت في قبره او من حضر دفنه **حينئذ**
اي حين نصب اللبن عليه **اللهم ان صاحبنا** المراد به هنا جنس الميت ليدخل فيه
الذكر والانثى صغيرا او كبيرا ابا او ابنا او غيرهما **قد نزل بك** اي ضيفك **وخلف** اي
نبذ **الدنيا** المراد اهله وماله وولده **وراء ظهره** واقبل على الاخرة **وافتقر الى ما**
عندك وهي رحمتك وهو الان اشد افتقارا اليها **اللهم ثبت عند المسالة** اي سؤال
الملكين **منطقه** اي كلامه **ولا تبتليه** اي لا تختبره **في قبره بما** اي بشي **لا طاقة له**
به والحقه بنبيه اي اجعله في جوار نبيه محمد **صلى الله عليه وسلم ويكره البنا**
على القبور ظاهره مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل **و** كذا يكره
تجصيصها اي تبييضها بالجص لما في مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى ان يجصص
القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه **ولا يغسل المسلم اباه الكافر** لانه لا يغسل
الا من يصلى عليه وهذا لا يصلى عليه فلا فايدة في غسله كما انه لا يغسله **ولا يدخله**

قبره

رقمه تعالى بالانتفاع به بحق بدا الكريه

قبره لان بالموت سقط بره اللهم **الا ان يخاف ان يضيع** اذا ترك **فليواره** اي يلفه بثوبه
ويدفنه ولا يستقبل به قبلتنا لانه ليس من اهلها ولا قبلتهم لان في ذلك
تعظيما لها وانما امر بمواراته لان المعرة تلحقه في تركه بغير دفن **واللحد** بفتح
اللام وضمها مع اسكان الحا **احب الى اهل العلم من الشق** بفتح الشين **وهو** اي اللحد
ان يحفر للميت تحت الجرف في حايط قبلة القبر وذلك اي كون اللحد افضل **اذا كانت**
حايط قبلة القبر **تربة صلبة لا تتهيل** اي لا تسيل كارض الرمل **ولا تتقطع** اي لا
تسقط جذوة جذوة لما اذا كانت كذلك فالشق افضل **وكذلك** اي اللحاد المفهوم
من السياق **فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم** وصفة اللحد وتم تفسير الشق
وهو ان يحفر حفرة كالنهر ويبني جانبها باللبن او غيره ويجعل بينهما شق يوضع
الميت فيه ويسقف عليه ويرفع السقف قليلا بحيث لا يمس الميت ويجعل في
شقوقه قطع اللبن ويوضع عليه التراب **باب في** بيان صفة **الصلاة**
على الجنائز جمع جنازة ابن العربي مذهب الخليل ان الجنازة بالكسر خشب سرير
الموتى وبالفتح الميت وعكس الاصمعي وقال الفرا هما لغتان وقال ابن قتيبة الجنازة
بكسر الجيم الميت وقال ابن الاعرابي الجنازة بكسر الجيم النعش اذا كان عليه الميت
ولا يقال له دون ميت جنازة واشتقاقها من جنز اذا ثقل **و** في بيان **الدعا للميت** وحكم
الصلاة عليه ونص في اخر الكتاب انها فرض كفاية ويصلى عليه في كل وقت من ليل
او نهار الا عند طلوع الشمس وغروبها فانها تكره في هذين الوقتين الا ان يخاف
على الميت التغير فلا يكره ويصلى على كل ميت مسلم حاضر تقدم استقرار حياته
ليس بشهيد معركة ولا يصلى على من صلي عليه ولا فقد اكثره فاذا فقد شي من هذه
الشروط سقطت الصلاة عليه وكذا الغسل فانهما متلازمان والاولى بالصلاة عليه
الموصي له بالصلاة يقدم على الولي اذا كان معروفا بالخير ترجى بركة دعايه الا ان
يعلم ان ذلك كان من الميت لعداوة بينه وبين الولي فلا يجوز وصيته واركان الصلاة
على الجنازة خمسة القيام فان صلوا قعودا لم يجزهم من غير عذر وهذا على القولين

وقف لله تعالى وقف لله تعالى

الثاني والثالث الاخير والسلام الرابع الدعا الخامس التكبير والى ذلك اشار الشيخ بقوله
والتكبير على الجنازة اربع تكبيرات لفعله صلى الله عليه وسلم فان سلم من ثلاث ناسيا
وذكر بالقرب رجع بنية فقط ولا يكبر وان زاد الامام خامسة سلم المأموم ولا ينتظره
رواه ابن القاسم واعترضه ابن هارون بانه اذا قام الامام لخامسة سهوا فانهم ينتظرونه
حتى يسلموا بسلامه واذا ابتدا التكبير فانه يرفع يديه في اولاهن وان رفع في كل
تكبيرة فلا باس ما ذكره احد اقوال اربعة وهو لاشهب يرفع يديه في الاولى وهو
في المدونة واختاره ابن حبيب ثالثها في المدونة ايضا يرفع في التكبيرة الاولى فقط
على جهة الاستحباب كسائر الصلوات واختاره التونسي التوضيح وهو اشهر ان يرفع
في الجميع وبهذا اقتصر عليه في مختصر رابعها لا يرفع في الاولى ولا في غيرها وقد قدمنا
ان الدعا احد اركان الصلاة فتعاد الصلاة لتركه واختلف في الدعا بعد الرابعة
فالشافعية يدعون قياسا على سائر التكبيرات وخالفه سائر الاصحاب قياسا على
عدم القراءة بعد الركعة الرابعة لان التكبيرات الاربع اقيمت مقام الركعات الاربع
ج هذا الذي اعرفه في المذهب بعني من حكاية القولين وظاهر كلام الشيخ التخيير
حيث قال وان شاء دعا بعد الرابعة وان شاء سلم بعد الرابعة مكانه فيكون قولا ثالثا
ولم اقف عليه لغيره ويقف الامام على جهة الاستحباب في الصلاة على الرجل عند
وسطه بفتح السين ويقف الامام في الصلاة على المراة عند منكبيها تثنية منكب بفتح
الميم وكسر الكاف فهو مجمع عظم الكتف والعضد ما ذكره من التفصيل هو المعروف
من المذهب واحتجوا في الصحيحين من انه صلى الله عليه وسلم صلى على امراة فقام
وسطها بانه صلى الله عليه وسلم معصوم مما يتوهم في غيره والسلام من الصلاة على
الجنازة تسليمة واحدة على المشهور خفية وفي نسخة خفيفة بفا بين يائين ساكنة
وينبغي الجمع بين الوصفين فلا يمطط ولا يجهر كل الجهر وظاهر قوله للامام والمأموم يخالف
قوله في المدونة ويسلم امام الجنازة واحدة يسمع نفسه ومن يليه ويسلم المأموم
واحدة يسمع نفسه وان اسمع من يليه فلا باس به ومشى عليه صاحب المختصر

وقف لله تعالى وقفا مؤبدا
برواق المغاربة بخزانة الدردير تحت يد
شيخ الجامع الازهر

وفي الصلاة على الميت المسلم قيراط من الاجر وقيراط لمن حضره دفنه وذلك القيراط
في التمثيل مثل جبل احد ثوابا المعنى انه لو كان هذا الجبل من ذهب وفضة وتصدق
به كان ثوابه مثل ثواب هذا القيراط اراد بذلك بيان قوله صلى الله عليه وسلم
في الصحيح من اتبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ
من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل
ان تدفن فانه يرجع بقيراط ظاهر الحديث ان قيراط الصلاة لا يحصل الا بتمام الصلاة
وقيراط الدفن لا يحصل الا بتمام الدفن وهو مذهب مالك وقال الشافعي يحصل
بوضعه في قبره وانظر اذا تعددت الموتى في الصلاة عليها هل يتعدد القيراط بعدد
ام لا الجزولي لم ار فيه نصا ابو عمران يتعدد الجزولي لا ادري من اين اخذه من
الرسالة او من غيرها ويقال في الدعا على الميت غير شي محدود اي معين لان الادعية
المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي الله عنهم في ذلك مختلفة
وحكى ابن الحاجب وغيره الاتفاق على انه لا يستحب دعا معين وتعقب بان مالكا
في الموطا استحب دعا ابي هريرة رضي الله عنه وهو اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن
امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده وقال الشيخ وذلك اي ما ورد في الدعا كله واسع اي
جائز فقال ما تيسر منه ومن مستحسن ما قيل في ذلك اي الدعا ان يكبر ثم يقول
الحمد لله الذي امات واحيى والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا هما بمعنى
واحد والملك عبارة عن الخلق والتصرف والهداية والاضلال والثواب والعقاب
والقدرة قيل هي بمعنى الملك والسنا بالمد العلو والرفعة في المنزلة لا في الجهة والمكان
واذا كان بمعنى الضيا فهو مقصور وهو على كل شي قدير هذا عام اريد به الخصوص
فتخرج منه ذاته وصفاته لانها غير مخلوقة ونبه به على ان قدرته ليست فيما ظهر
خاصة بل فيما ظهر وبطن وما وجد وما لم يوجد اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وارحم

محمد وال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى

ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد اي كريم اللهم اي يا الله انه اي هذا الميت

عبدك وابن عبدك وابن امتك انت خلقته اي اخرجته من العدم الى الوجود

ورزقته من يوم خلقته الى يوم امته وانت امته الان في الدنيا وانت تحييه في الاخرة وانت

اعلم اي عالم بسره منه ومن غيره وفي بعض النسخ وعلانيته وهو احرى جيناك شفعا

نطلب له الشفاعة فشفعنا اي اقبل شفاعتنا فيه اللهم انا نستجير اي نطلب الاجارة

له والامن من عذابك بحبل اي بعهد جوارك بكسر الجيم على الافصح اي امانك له

انك ذو وفا وذمة اي صاحب عهد ووفا اللهم قه اي نجه من فتنة القبر اي امتحانه

عن السؤال في القبر وهو عدم الثبات ومن عذاب جهنم اللهم اغفر له اي

استر ذنوبه ولا تؤاخذه بها وارحمه اي انعم عليه واعف عنه اي امح عنه ذنوبه

وعافه اي اذهب عنه ما يكره واكرم نزله بضم الزاي وهو ما يهيا

للنزيل وقال نزله اي حلوله في قبره بان يري ما يرضاه وييسره من العمل الصالح

ووسع مدخله بفتح الميم وضمها فبالفتح الدخول وموضع الدخول وبالضم الادخال

واغسله بماء وثلج وبرد بفتح الرا المراد بالغسل هنا على ظاهره بل هو استعارة

للطهارة من الخطايا اي من الذنوب كما ينقي الثوب الابيض من الدنس اي الاوساخ

وابدله اي عوضه دارا وهي الجنة خيرا من داره وهي الدنيا وابدله اهلا اي قرابة

في الاخرة يوالونه من الانبيا والصالحين خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا وابدله

زوجا خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا اي ذا احسان فزد اي ضاعف له في ثواب

احسانه اللهم ان كان مسيئا فتجاوز اي اعف عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك اي

اضيافا فلذا قال انت خير منزول به وانه فقير اي محتاج الى رحمتك الان وانت

غني عن عذابه اللهم ثبت عند المسئلة اي سؤال الملكين منطقه اي كلامه ولا تبتليه

اي لا تختبره في قبره بما اي بشي لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره اي اجر الصلاة عليه

ولا تفتنا اي لا تشغلنا بسؤال بعده فان كل ما يشتغل عنك فهو فتنة نحو هذا اي جميع

ما ذكر

ما ذكر من الثنا على الله تعالى والصلاة على نبيه صلى الله عليه وسلم الى قوله ولا تفتنا

بعده بار كل تكبيرة بعضهم هذا عام اريد به الخصوص لانه لا يقول ذلك الا بعد الرابعة

وانما يقول بعدها ما سيذكره الان وقال بعضهم هو عام فيقوله بار كل تكبيرة حتى

الرابعة ويزيد عليه قوله وتقول بعد الرابعة يريد ان شئت يدل عليه قوله ما تقدم م

من التخيير في قوله ان شا دعا بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا اي استر ذنوب

من عاش منا ومن مات اي من المومنين وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا

انك تعلم متقلبنا اي تصرفنا في جميع امورنا وتعلم مثوانا اي اقامتنا في احد الدارين واغفر

لوالدينا ومن سبقنا بالايمان واغفر للمسلمين والمسلمات والمومنين والمومنات

الاحيا منهم والاموات اللهم من احييته اي ابقيته منا فاحيه اي ابقه على الايمان الكامل

حتى تميته عليه ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام وهي شهادة ان لا اله الا الله

وان محمدا رسول الله وانظر لم خص الاحيا بالايمان والاموات بالاسلام واسعدنا

بلقائك اي بدخول الجنة وطيبنا اي طهرنا للموت بالتوبة النصوح واجعله اي الموت

راحة لنا محصولها يرضي ويعبر ثم تسلم كما تسلم من الصلاة وان كانت الجنازة امراة

قلت اللهم انها امتك ثم تتمادى بذكرها على التانيث وبنت امتك وبنت عبدك

انت خلقتها ورزقتها الى اخره غير انك لا تقول وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد

تكون زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا وانما الى بقد الدالة على التوقع لاحتمال ان

يكون لها زوج في الدنيا وتكون لغيره ونسا الجنة مقصورات على ازواجهن اي محبوسات

لا يبغين بهم بدلا والرجل يكون له زوجات كثيرة في الجنة والظر هل من الادميات

او من الحور العين قلت روى ابو نعيم انه صلى الله عليه وسلم قال يزوج كل رجل

من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حورية الحديث والله اعلم

ولا يكون للمراة ازواج في الجنة لان اجتماع جماعة من الرجال على فرج واحد في الدنيا

مما تنفر منه النفوس واخذ من هذا ان الرجل لا يتزوج امراة من محارمه في الاخرة على

المشهور ولا باس يعني ويجوز على جهة السوا ان يجمع الجنائز في صلاة واحدة عند جمهور

قوله ابن عبدك هو الذي كان منه وطي حلال واما اذا كان من زنا فلا يقال فيه ابن عبدك

اي محبوسات

العلما خلافا للحسن في قوله انهما لا يجمع ويصلي علي كل ميت وحده ثم انتقل يتكلم علي
هيئة وضع الجنائز اذا اجتمعت للصلاة عليها وذكر لذلك هيئتين اشار الي الاولي
بقوله ويلي الامام بالنصب في الصلاة علي جماعة الموتي الرجال بالرفع ويجوز نصبه
ورفع الامام ان كان فيهم نساء ان كانوا اي الجنائز رجالا اجعل افضلهم مما يلي الامام
وجعل من دونه النسا وجعل الصبيان من وراء ذلك الي القبلة ما ذكره من تقديم
النسا علي الصبيان هو قول ابن حبيب والمشهور خلافه وهو ان الذكور الاحرار البالغين
يكونون مما يلي الامام الافضل فالافضل ثم الذكور الاحرار الصغار ثم الخنثي الارقا
الذكور ثم النسا الاحرار ثم صغارهن ثم ارقاهن والهيئة الثانية اشار اليها بقوله
ولا باس ان يجعلوا الجنائز واحدا و يقرب الي الامام افضلهم هذا اذا كانوا كلهم من جنس صفا
واحد كرجال او نسا او صبيان واما ان كانوا رجالا ونسا وصبيانا فيقدم الي الامام
صف الرجال ثم صف الصبيان ثم صف النسا وظاهر كلامه ترجيح الهيئة الاولي لابتدائه
بها ولقوله في الثانية ولا باس لانها تستعمل في الغالب بالتمريض ولما كان وضع الجنازة
اذا اجتمعت للصلاة عليها يخالف لوضعها في القبر الواحد اذا دعت الضرورة لذلك
اشار الشيخ باذان الفضل فقال واما دفن الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما
يلي القبلة لما في السنن الاربعة ان النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم احد احفروا
واوسعوا واعمقوا واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد وقدموا اكثرهم
قرانا وقال الترمذي حسن صحيح وظاهر كلام الشيخ جواز دفن الجماعة في قبر واحد
مطلقا لضرورة وغيرها وليس كذلك بل يكره اذا كان لغير ضرورة ويجوز اذا كان
لضرورة مثل ضيق المكان او تعذر من يحفر ونحو ذلك واذا وقع ذلك فيجعل بينهم
حاجزا من تراب ومن دفن من اموات المسلمين ولم يصل عليه ووري فانه يصلي
علي قبره عند ابن القاسم لحديث المسكينة وقال اشهب لا يصلي عليه العراقي وهو
احسن واما ما روي انه صلي الله عليه وسلم صلي علي قبر المسكينة فذلك خاص
بها او لانه وعدها بالصلاة عليها وحيث قلنا بالصلاة علي القبر فقيل يصلي ما لم

يغلب

يغلب علي الظن انه تغير وتمزق وقيل الي شهر وسنتين ومفهوم قوله ووري
انه لو لم يوار يخرج ويصلي عليه وهو كذلك ولا يصلي علي من قد صلي عليه علي
جهة الكراهة علي ما في المختصر ويصلي علي اكثر الجسد كالثلثين فاكثر بعد تغسيله
وتكفينه لان حكم الجل حكم الكل وينوي بالصلاة عليه الميت ولا يصلي علي نصف
الجسد عند ابن القاسم واستحسن بعضهم الصلاة عليه واختلف في الصلاة علي
مثل اليد والرجل اطلق المثل علي الشي نفسه فذكر الخلاف في اليد والرجل فقال مالك
لا يصلي عليه لاحتمال ان يكون صاحبها حيا وقال ابن مسلمة يصلي علي اليد والرجل
وينوي بذلك الميت واتفقوا علي انه لا يصلي علي الاطراف مثل الاصبع والظفر والشعر
ع وذكر ان الاصبع فيه الخلاف المتقدم باب في الدعا اي في بيان ما يدعي به
للطفل اراد به العموم ذكرا كان او انثي وقال بعض اهل اللغة يقال للذكر طفل وللا نثي
طفلة وحده سنة فاقل وعند الفقها يطلق علي من دون البلوغ وفي بيان الصلاة
عليه اراد من يصلي عليه من الاطفال وفي بيان غسله اراد به بيان من يغسل
ومن لا يغسل وانما فسرنا هذا وما قبله بالارادة المذكورة لانا نجعله ظاهر لفظه
لانه هو المذكور في الباب وانما افرد هذا الباب عما قبله لان فيه احكاما تختص با لطفل.
من الاستهلال وغسل الصغير ونحو ذلك وقد ابتدا بالدعا بقوله تثني علي الله تبارك
وتعالي وتصلي علي نبيه محمد صلي الله عليه وسلم ثم تقول اللهم اي يا الله انه
اي الطفل عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي نسخة بدله وما قبله وابن عبديك
انت خلقته اي انشاته ورزقته وانت امته في الدنيا وانت تحييه في الاخرة اللهم
فاجعله لوالديه رويناه بكسر الدال فيدخل فيه الاجداد والجدات ولذا قيل
وثقل به موازينهم بصيغة الجمع ولو كان بالفتح لقال موازينهما الي اخره سلفا اي
متقدما وذخرا بذال المعجمة اي مدخرا في الاخرة والادخار في الدنيا بدال المهملة وفرطا بمعني تسلفنا ص
واجرا عظيما وثقل به اي باجر مصيبته موازينهم اي موزوناتهم واعظم كثر باجر
مصيبته اجورهما ولا تحرمنا واياهم اجره اي اجر مصيبته ثم ود الصلاة عليه ولا

نفتنا وايانا بعده بما يشغلنا عنك اللهم الحقه بصالح سلف المومنين في كفالة اي
حضانة ابينا ابراهيم الخليل عليه افضل الصلاة والسلام وابدله دارا في الاخرة خيرا من
داره اي في الدنيا وابدله اهلا اي قرابة في الاخرة خيرا من اهله اي من قرابته في الدنيا
بجواره للانبيا والصالحين بوستونه وعافه من فتنة القبر وهي عدم الثبات لسوال
منكر ونكير ونعمة القبر اذ لا بد منها لكل احد كبيرا كان او صغيرا مومنا كان او كافرا
لكن ضمتها للمومن ضمة شفقة كضمة الوالدة المشفقة لولدها وتقول مرحبا بمن كنت
احبه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وضمة الكافر ضمة عذاب تختلف اضلاعه
وتقول لا مرحبا بمن كنت ابغضه وهو على ظهري فكيف الان وهو في بطني وعافه من
عذاب جهنم تقول ذلك اي كل ما تقدم من الثنا على الله تعالى الى هنا في كل اي بعد كل
تكبيرة ما عدا الرابعة عند بعضهم وبعضها عند بعضهم وتقول بعد الرابعة ان شيت
اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا هما بمعنى واحد واغفر لمن سبقنا بالايمان اللهم من
احييته منا فاحيه على الايمان الكامل ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام يعني
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واغفر للمومنين والمومنات الاحيا
منهم والاموات ثم بعد ان تفرغ من هذا كله تسلم كتسليمك من الصلاة ولا يصلى على
من لم يستهل صارخا ولا يغسل ولو عطس او بال او عطس او رضع يسيرا وهذا النهي
على جهة الكراهة اما من استهل فله حكم الحياة في جميع اموره وان مات بالفور بلا خلاف
ومن احكام من لم يستهل انه لا يرث من تقدم موته ولا يورث ما تصدق به عليه
او وهب له وهو في بطن امه لان الميراث فرع ثبوت الحياة ويكره ان يدفن السقط
بتثليث السين المهملة وهو ما تسقط المراة قبل تمام خلقته في الدار خوفا من ان تنهدم
الدار فتنبش عظامه وايضا فانه قد يحتاج الى بيعها فيدخل الجنس في البيع ولا يكون
ذلك عيبا في الدار بخلاف الكبير دفنا فانه عيب ولا باس يعني يباح ان تغسل النسا
الاجانب الصبي الصغير ابن ست سنين او سبع اي سبع سنين وثمان سنين ولا يغسلنه ان
زاد على ذلك ويغسلونه عوتق الرجال ولا يستترن عورته لانه يجوز لهن ان ينظرن

الى بدنه

الى بدنه ولا يغسل الرجال الصبية وهذا النهي عن جهة المنع اتفاقا ان كانت ممن
تشتهي كبنت ست سنين او سبع ويغسلونها ان كانت رضيعة اتفاقا واختلف فيه
اي في غسلها ان كانت غير رضيعة وكانت ممن لم تبلغ ان تشتهي كبنت ثلاث سنين
فاجازه اشهب قياسا على غسل النسا ابن ثلاث سنين واربع وخمس ومنعه ابن القاسم
لان مطلق الانوثة مظنة الشهوة واختار الشيخ بقوله والاول اي ترك الغسل المشار
اليه بقوله ولا يغسل الى اخره احب الينا انتهى ظاهر ما ذكره المصنف عام في المحرم
وغيره وهذا اقوال وقيل هذا في الاجانب واما ذو المحرم فيجوز له غسلها ويستحب
له سترها واما الاجنبي فيجب عليه ان يستر عورتها ولما فرغ من الكلام على الصلاة
التي هي احد اركان الاسلام انتقل يتكلم على ركن من اركانها وهو الصوم فقال

باب في بيان احكام الصيام

وما يتعلق به وهو لغة الامساك والترك لمن امسك عن
شي ما ومن ذكر قيل له صايم قال تعالى حكاية عن الكلام وشرعا الامساك عن شهوتي البطن
والفرج من طلوع الفجر الى غروب الشمس بنية قبل الفجر او معه في غير ايام الحيض
والنفاس وايام الاعياد والصوم باعتبار حكمه ينقسم الى واجب وغيره ومن الواجب
صوم رمضان واليه اشار بقوله وصوم شهر رمضان فريضة اخبر بالمونث عن المذكر
لان الصوم مصدر يخبر عنه بالمذكر والمونث ولوجوبه شروط يا في الكلام عليها ودل على
فرضيته الكتاب والسنة والاجماع فمن جحد وجوب صوم رمضان فهو كافر اجماعا
يستتاب ثلاثا فان تاب والا قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع من صومه فهو عاص يجبر
على فعله فان لم يفعل قتل حدا كالصلاة ويثبت صوم رمضان باحد شيين اما باكمال
شعبان ثلاثين يوما واما برؤية الهلال واشار اليه بقوله يصام لرؤية الهلال
يعني هلال رمضان ظاهر كلامه سوا كانت الرؤية مستفيضة او بشاهدين فقط
مع غيم او صحو وهو كذلك وكما يصام لرؤيته يفطر لرويته اي لروية الشهر هلال
شوال سوا كان الشهر الذي قبل الذي تمت رؤيته ثلاثين يوما او تسعة وعشرين
يوما فان غم لعدم الغيرة وتشديد الميم الهلال يعني هلال رمضان بان حال بينه

وبين الناس غيم فبعد ثلاثين يوما من غرة يعني من اول الشهر الذي قبله وهو شعبان
ثم الصيام وكذلك الفطر يفعل فيه كذلك فان غم هلال شوال فانه بعد ثلاثين يوما
من اول الشهر الذي قبله وهو رمضان ثم يفطر واصل هذا ما في الصحيحين من قوله
صلى الله عليه وسلم وشروط الصوم سبعة اولها النية واليه اشار بقوله وبيت
الصيام في اوله اي ينوي بقلبه اول ليلة من رمضان بعد غروب الشمس وقبل
طلوع الفجر او مع طلوعه القربة الى الله تعالى بان اما افترض عليه من استغراق طرفي
النهار بالامساك عن الاكل والشرب والجماع وبعد ان يبيت الصيام اول ليلة فليس
عليه وجوبا البيات في بقيته اي بقية شهر رمضان وعن مالك يجب التبييت كل ليلة وبه
قال الامامان ابو حنيفة والشافعي لان ايام الشهر عبادات ينفرد بعضها عن بعض
ولا يفسد بعضها بفساد بعض وتتخللها ما ينافيها من الاكل والشرب والجماع ليلا
تصارف الايام كالصلوات الخمس في اليوم فيجب ان ينفرد صوم كل يوم بنية كما تنفرد
كل صلاة بنية ووجه المذهب قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه فجعل الشهر
الامر صوما واحدا وهو صوم الشهر وانما كانت مبيتة لما رواه اصحاب السنن
من قوله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل وانما صح مع
الفجر على المشهور لقوله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود من الفجر ولان الاصل في النية ان تقارن اول العبادة وانما اغتفر تقدمها
في الصوم للمشقة تنبيه ج ظاهر كلام الشيخ انه لا يلزم تجديد النية لمن انقطع صومه
كالحائض وهو كذلك عند اشهب وغيره والمشهور تجديدها ثانيها الاسلام ثالثها
العقل رابعها النقاء من الحيض والنفاس خامسها الامساك عن المفطرات سادسها
القدرة على الصوم سابعها البلوغ وسياتي الكلام عليه ثم بين غايته بقوله ويتم
الصيام الى الليل الاية لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح اذا اقبل الليل من
ها هنا وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر الصائم اي انقضى صومه ومن سنته
ج قال الباجي وجوب الامساك الى الليل يقتضي وجوبه الى اول جزء منه ومن السنة

تعجيل الفطر بعد تحقيق دخول الليل واختلف في الامساك بعد الغروب فقال
بعضهم يحرم كما يحرم يوم العيد وقال بعضهم هو جائز وله اجر الصائم ع يجب
على الانسان ان يفطر على طعام حلال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
يعتق الله في كل ليلة من رمضان سبعين الف عتيق من النار الا مفطرا على مسكر
او حرام او من اذى مسلما انتهى انظر من خرجه من ائمة الحديث فاني لم اقف عليه
في شيء مما رايت من كتب الحديث ومن السنة ايضا تاخير السحور بفتح السين وضمها
فالفتح اسم لما يؤكل والضم اسم للفعل بعد تحقق بقاء جزء من الليل والنظر هل اراد
بالسنة المصطلح عليها او المستحب وقد عدها صاحب المختصر في المستحبات والاصل
في هذا قوله صلى الله عليه وسلم لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر
رواه احمد وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل ان يصلي على رطبات
فان لم تكن فتمرات فان لم تكن حسا حسوات من ماء تنبيه انظر هل يؤخذ من حكم
تاخير السحور حكم السحور الظاهر لا فانها مسالة اخرى والحكم فيها الاستحباب
لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح تسحروا فان في السحور بركة قال بعضهم
بركته التقوي على العبادة وروى ابن ماجه والحاكم في صحيحه وغيرهما انه صلى
الله عليه وسلم قال استعينوا بطعام السحور على صيام النهار والقيلولة على
قيام الليل وان شك صائم رمضان في طلوع الفجر فلا ياكل ولا يشرب ولا يجامع
وهذا النهي يحتمل الكراهة والتحريم والمشهور التحريم وان شك في الغروب
فيحرم الاكل ونحوه اتفاقا ولا يصام يوم الشك ليحتاط به من رمضان وهذا
النهي للكراهة على ظاهر المدونة وقال ابن عبد السلام الظاهر انه للتحريم لما
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ان عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي
يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ويوم الشك المنهي عن صيامه
عندنا ان تكون السماء مغيمة ليلة ثلاثين ولم تثبت الرؤية فصبيحة تلك
الليلة هو الشك وعن الشافعية يوم الشك ان يتحدث على الالسنة من لا يقبل

شهادته ان الناس قد راوا الهلال ويترتب ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر عندي
لانا في الغيم مامورون باكمال العدد ثلاثين فلا ستدع في هذه الصورة ابن بشير
ينبغي امساكه لوصول اخبار المسافرين ابن عرفة فان ثبت وجب القضا والكف
ولو اكل وفيها من تعمد فطره ولا كفارة عليه الان يهتاوت بفطره لعلمه ما يجب علي
متعمد فطره ومن صامه يعني يوم الشك كذلك يعني للاحتياط ثم ثبت انه من
رمضان لم يجزه وان وافقه من رمضان لعدم جزم النية وقوله وان الرواية
كذا بالواو وهي تقتضي المبالغة والصواب حذفها لا لا يحتمل لغيره ويباح صومه في
مسايل منها ما اشار اليه بقوله ولمن شا صومه تطوعا ان يفعل ومنها ان من كانت
عادته سرد الصوم او صوم يوم بعينه كالخميس والاثنين فيوافق ذلك ومن اصبح
يوم الشك فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين له ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه
صومه لفقد النية وليمسك وجوبا عن الاكل والشرب وعن كل ما يبطل الصوم في
بقيته وكذلك يجب عليه الامساك ان اكل او شرب او نحو ذلك وقوله وليمسك تكرار
مع قوله لم يجزه واذا قدم مسافر نهارا حالة كونه مفطرا او طهرت الحايض نهارا
فيباح لهما الاكل في بقية يومهما ولا يستحب لهما الامساك وكذلك الصبي يبلغ
والمجنون يفيق والمريض يصح مفطر العذر المرض ثم يصح والفرق بين هولا
وبين من تبين له ان ذلك اليوم من رمضان مذكور في الاصل تنبيه لا خصوصية
لقوله فلهما الاكل بل وكذلك للمسافر وطي زوجته مسلمة كانت او كتابية اذا
وجدها طهرت من الحيض ومن افطر في تطوعه عامدا من غير ضرورة ولا عذر او سافر
فيه اي احدث سفرا حالة كونه متلبسا بصوم التطوع فافطر لاجل سفره فعليه
القضا في الصورتين وجوبا واختلف اذا افطر عامدا هل يستحب امساك بقية
ام لا قولان وقال وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد وان افطر في تطوعه
ساهيا فلا قضا عليه وجوبا بلا خلاف واختلف في قضايه استحبابا على قولين
سماع ابن القاسم منهما الاستحباب وهذا في غير المعين اذا افطر فيها ساهيا

فانه يجب

فانه يجب عليه القضا فقط وظاهر كلامه كانت الفريضة من رمضان او غيره
ولا باس بالسواك للصايم وكذا عبر في المدونة والجلاب بلا باس وهي في كلامهم
بمعنى الاباحة كما صرح به ابن الحاجب بقوله والسواك مباح كل النهار بما لا
يتحلل منه شي وكره بالرطب لما يتحلل واشار اليه بقوله كل النهار الموافق لقول
الشيخ في جميع نهاره الى قول الشافعي واحمد رحمهما الله تعالى انه يجوز قبل
الزوال ويكره بعده لما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لخلوف فم الصايم
اطيب عند الله من ريح المسك لنا ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لو
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة فعم الصايم وغيره والجواب
عما استدلا به مذكور في الاصل ولا تكره اي للصايم الحجامة الا خيفة التغرير اي
المرض لما في الصحيح ان ثابت البناني سال انس بن مالك اكنتم تكرهون الحجامة
للصايم قال لا الا من اجل الضعف ومن ذرعه بذال معجمة وراء وعين مهملتين مفتوحتين
سبقه وغلبه القي في صوم شهر رمضان وغيره فلا قضا عليه لا وجوبا ولا استحبابا
سواكان لعلة او امتلا وسوا تغير عن حالة الطعام ام لا هذا اذا علم انه لم يرجع الى
حلقه منه شي بعد وصوله الى فمه اما ان علم برجوع شي منه بعد وصوله الى فيه فعليه
القضا وان استقا الصايم اي طلب القي فقا فعليه القضا وهل وجوبا او استحبابا
قولان شهر ابن الحاجب الاول واختار ابن الجلاب الثاني وظاهر كلام الشيخ انه لا
كفارة على من استقا في رمضان وهو كذلك والمسيلة فيها خلاف في الكفارة وعدمها
قال عبد الملك عليه القضا والكفارة وقال ابن الماجشون من استقا من غير مرض
متعمدا فعليه القضا والكفارة وقال ابو الفرج المالكي لو سيل مالك عن هذا الاثر
الكفارة وروي عن ابن القاسم انه يفتي خاصته انتهي وهو كذلك ولما ذكره من
التفضيل وردت به السنة نقلناه في الاصل واعلم ان الفطر في رمضان يجب
في مسايل ويباح في بعضها فمن الاول المراة تحيض نهارا يجب عليها الفطر بقية
يومها ومنه اذا خافت المراة الحامل وهي صايمة في شهر رمضان على ما في بطنها او

ربما تحلو فيهما
تغيير به النكهة
عن خلو المعدة اهـ

علي نفسها هلاكا او حدوث علة افطرت وجوبا ولم تطعم علي المشهور وتقضي وقد قيل تطعم رواه ابن وهب وهو مفهوم كلامه انها اذا لم تخف لا تفطر ولو جهدها الصوم

ولبير كذلك ومن الثاني المرض في بعض الصور والسفر بشرطه وسياتي الكلام عليهما ومنها ما اشار اليه بقوله والمرضع بفتح الميم علي ان اللام للاباحة اي ويباح للمراة المرضع ان خافت علي ولدها او علي نفسها من الصوم ولم تجدها ويردي من تستاجره له او وجدت ولكن اي الولد لم يقبل غيرها ان تفطر ويجب عليها حينئذ ان تطعم وقيل اللام في كلامه بمعني علي اي وعلي المرضع وجوبا اذا خافت علي ولدها او نفسها ان تفطر وظاهر كلامه ان الاجارة عليها وهو كذلك ان لم يكن له مال ولا لابيه مال ولا ترجع بها بعد ذلك علي احد ومنها ما اشار له بقوله ويستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر علي الصوم في زمن من الازمنة اذا افطر ان يطعم وانما ابيح له الفطر لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله وما جعل عليكم في الدين من حرج وما ذكره من استحباب الاطعام ظاهر المدونة خلافه والاطعام المتقدم ذكره في هذا كله اي في فطر الحامل الخائفة علي ما في بطنها والمرضع الخائفة علي ولدها والشيخ الكبير مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وقد تقدم بيانه في الطهارة عن كل يوم يقضيه في كلامه اشكال وهو ان الشيخ الذي لا يقدر علي الصوم اصلا لا قضاء عليه و التشبيه في قوله وكذلك يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان اخر راجع الي القدر لا الي الحكم فان الحكم مختلف لان اطعام الشيخ كما تقدم مستحب واطعام المرضع واجب وظاهر كلام الشيخ ان قضاء رمضان علي التراخي وهو الذي يدل عليه حديث عائشة رضي الله عنها في الموطا وعن مالك انما هو علي الفور وعلي الاول انما يكون مفرطا في شعبان اذا كان فيه صحيحا مقيما فيجب عليه الاطعام وان مرض فيه او سافر فلا اطعام عليه وعلي الثاني انما يكون مفرطا في شوال فان لم يمرض فيه ولا سافر فقد وجب عليه الاطعام وانظر هل النسيان عذر يسقط عنه الاطعام ام لا انتهى وفي لا يجب قضاء رمضان علي الفور باتفاق عند ابن بشير وقال يجب في قضاء رمضان التتابع والفور

ولو كان

وعفى الله تعالى على الفقراء المحاور [illegible] بالانتقال [illegible] الدربة

ولو كان رمضان ثلاثين وصام شهر القضاء عنه وكان تسعة وعشرين كمل ثلاثين ويجوز القضاء في كل وقت يجوز فيه التطوع بالصوم ولا يقضي في الايام الممنوع فيها الصوم انتهى ثم انتقل الي شرط الوجوب بقوله وهو البلوغ بقوله ولا صيام علي الصبيان لا وجوبا ولا استحبابا حتى يحتلم الغلام وتحيض الجارية لو قال حتى يبلغا لكان اولى فان البلوغ يكون بالاحتلام اي الانزال والسن وهي ثمانية عشر سنة علي المشهور وتزيد الانثى بالحيض بخلاف الصلاة فانهم يامرون بها استحبابا وقد تقدم توجيه الفرق بينهما علي في صدر الكتاب فان الصلاة تتكرر فامروا بها ليتمرنوا عليها لئلا تثقل عليهم بعد البلوغ بخلاف الصوم فانه في العام مرة فلا يحتاج فيه تمرين وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان من صيام وصلاة وحج وغير فريضة وكذلك البلوغ لزمتهم اعمال القلوب كوجوب النيات واحكام الاعتقادات وفي كلامه اشكال مذكور بجوابه في الاصل ثم استدل علي لزوم الصبيان الفرائض بالبلوغ بقوله وبالبلوغ لزمتهم اعمال الابدان قال الله سبحانه وتعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية لان الاستيذان واجب وعلقه بالبلوغ فكذلك سائر اعمال الابدان لا تجب الا بالبلوغ ومن اصبح يعني طلع عليه الفجر جنبا كانت الجنابة من وطي او احتلام عمدا او نسيانا في فرض او تطوع ولم يتطهر بالماء او امراة حائض طهرت بمعنى انقطع عنها دم الحيض ورات علامة الطهر قبل طلوع الفجر الصادق فلم يغتسلا اي الجنب والحائض المذكوران الا بعد الفجر سواء امكنهما الغسل قبل طلوع الفجر ام لا اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا شيء عليهما اما صحة صوم الجنب فلما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر في رمضان وهو جنب فيغتسل ويصوم واما صحة صوم الحائض اذا طهرت قبل الفجر في رمضان فمتفق عليه اذا كان طهرها قبل الفجر بقدر ما تغتسل علي المشهور ان كان قبله في مقدار لا يسع غسلها فيه ومفهوم كلامه انها اذا طهرت بعد الفجر لا يصح صومها وهو كذلك اتفاقا ولا يجوز صيام يوم الفطر ولا صيام يوم النحر لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن صيامهما والاجماع

علي ترتيبه ولا تصام اليومان اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
كذا الرواية تصام بالبنا لما لم يسم فاعله والمتمتع بالرفع والصواب ان يقول ولا يصوم
اليومين الي اخره ووجهت الرواية بان المتمتع فاعل بفعل مضمر تقديره الا ان يصومهما
المتمتع وظاهر كلامه انه لا يصومهما غير المتمتع وليس كذلك فقد نص في الحج ان
القارن مثله يصومهما والنهي هنا علي سبيل الكراهة لا التحريم وقال ع واختلف
هل النهي عن صومهما تعبد او معلل بضيافة الله تعالي وعلي الاول لو نذر صومهما
لم يجب عليه قضاؤهما وعلي الثاني يجب واليوم الرابع من يوم النحر لا يصومه متطوع
ويصومه من نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك كمن صام شوال وذا القعدة
ثم مرض فيه ثم صح في الرابع فانه يصومه وظاهر قوله من نذره جوازه مطلقا اعني
سوا قصده بالنذر او وافق نذره مثل ان ينذر يوم الخميس فيوافق ذلك وليس كذلك
لان ابتدا نذره علي التعيين مكروه ويلزمه صومه ومن افطر باكل او شرب او جماع في
نهار رمضان حال كونه ناسيا فعليه القضا فقط وجوبا احترز بنهار رمضان عما
اذا افطر في تطوعه ناسيا فانه لا قضا عليه كما مر قبل او افطر في واجب غير رمضان
لعذر من مرض او حيض او نسيان فانه لا قضا عليه علي المشهور واحترز بناسيا عما
اذا افطر متعمدا غير متاول فان عليه مع القضا الكفارة كما سيصرح به الشيخ وبفقط
لانه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون والشافعي واحمد ان عليه الكفارة اذا كان
فطره بجماع لحديث الاعرابي الذي جا الي النبي صلي الله عليه وسلم وهو يضرب صدره
وينتف شعره ويقول هلكت واهلكت فقال النبي صلي الله عليه وسلم وما ذاك
فقال جامعت اهلي في رمضان فامره بالكفارة اجاب اصحابنا بان قرينة الحال
من الضرب والنتف تدل علي ان الجماع كان عمدا وكذلك يجب علي من افطر فيه اي في نهار
رمضان لاجل ضرورة من مرض يشق معه الصوم او لا يشق لكنه يخاف معه طول
المرض او زيادته القضا فقط من غير كفارة اما اذا كان المرض لا يشق معه
الصوم ولا يخاف زيادة المرض ولا تاخير البرء وافطر فعليه القضاء والكفارة

ومن

ومن سافر سفرا اي تلبس بسفر وقت انعقاد النية تقصر فيه الصلاة وهو اربعة
برد فاكثر ذاهبا او راجعا ولم يكن سفره معصية وبات علي الفطر فيباح له ان يفطر
باكل او شرب او جماع وبالغ علي ذلك بقوله وان لم تكن ضرورة غير ضرورة السفر فمع
الضرورة احري ومع اباحة الفطر للمسافر يجب عليه القضا اذا افطر من غير خلاف
لقوله تعالي فعدة من ايام اخر والصوم في السفر احب الينا اي الي المالكية لمن قوي
عليه علي المشهور لقوله تعالي وان تصوموا خير لكم ويبيت الصيام في السفر كل ليلة
ومن سافر اقل من اربع برد فظن اي غلب علي ظنه ويحتمل ان يكون بمعني تيقن
ان الفطر مباح له فافطر لذلك فلا كفارة عليه لانه متاول ولم يقصد انتهاك حرمة
الشهر وانما يجب عليه القضا فقط من غير خلاف ولو ذكر هذه المسئلة بعد قوله وكل
من افطر متاولا فلا كفارة عليه لكان اولي لانها جزئية من هذه الكلية وظاهر كلامه
ان المتاول لا كفارة عليه مطلقا وهو خلاف المشهور اذ المشهور التفصيل وهو ان كان
التاويل قريبا وهو ما يعتمد سببه فلا كفارة لانه معذور لاستناده الي سبب ذكر
في المختصر لذلك ستة صور احدها المسئلة التي تقدمت من كلام الشيخ وباقيها
نقلته في الاصل وان كان التاويل بعيدا وهو ما لم يعتمد سببه فالكفارة ذكر في المختصر
لذلك خمس صور منها من راي هلال رمضان فلم تقبل شهادته فظن ان الصوم
لا يلزمه فاصبح مفطرا وانما الكفارة علي من افطر متعمدا باكل او شرب بفم او جماع من غير
خلاف ان كان علي سبيل الانتهاك وعلي المشهور ان كان بتاويل بعيد ولا تجب ان كان بتاويل
قريب واحترزنا بالمتعمد من الناسي والجاهل [illegible] والجاهل
وقيدنا الاكل والشرب بفم احترازا عن الواصل الي الحلق والمعدة من غير الفم واشار بقوله
مع القضا الي ان القضا لازم للكفارة ففي كل موضع تلزم فيه الكفارة يلزم فيه القضا
تنبيه اوجب الكفارة علي المتعمد وسكت عن الجاهل والمشهور انه كالعامد
وقال ج لا خلاف ان من افطر متعمدا انه يؤدب اذا لم يات تائبا واما ان جا تائبا فالحق
العفو لما تقدم ولم يذكر الكفارة استشعر سوال السائل فقال له وما هي فقال والكفارة

في ذلك اي في الاكل والشرب والجماع عمدا في شهر رمضان وكذا في جميع ما يوجب الكفارة
تنبه على وجه الانتهاك او التاويل البعيد يكون باحد امور ثلاثة على جهة التخيير احدها
اطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد بمد النبي صلى الله عليه وسلم وهو وزن رطل
وثلث بالبغدادي ابن بشير وهل يكون من عيش المكفر او من غالب عيش الناس ان
اختلف ذلك اللخمي يجري ذلك على الخلاف في الكفارة وفي زكاة الفطر ومفهوم قوله
كالمدونة ستين الى اخره انه لا يجزي اعطاوه ثلاثين مسكينا مدين فان اعطى
لدون ستين استرجع من كل واحد منهم ما زاد على المد ان كان بيده وكمل الستين
فان ذهب ذلك فلا رجوع لانه هو الذي سلطهم على ذلك وليس المراد بالمسكين
هنا ما يراد به في الزكاة بل المحتاج وما ذكرناه من ان كفارة رمضان واجبة على
التخيير هو المشهور وعليه اختلف في اي انواعها الثلاثة افضل والمشهور انه الاطعام
واليه اشار الشيخ بقوله فذلك اي الاطعام المذكور احب الينا اي الى بعض اصحاب مالك
وهو منهم لانه اعم نفعا وثانيها العتق واليه اشار بقوله وله ان يكفر بعتق رقبة
ويشترط فيها ان تكون كاملة غير ملفقة مومنة سليمة محررة وكذا يشترط ان يبتدي
اعتاقها من غير ان تكون مستحقة بوجه ثالثها الصوم واليه اشار بقوله او صيام
شهرين متتابعين بنفسه اختلف هل العتق افضل او الصوم قولان وكلام الشيخ
يحتمل لهما وتتعدد الكفارة بتعدد الايام ولا تتعدد بتكررها في اليوم الواحد
قبل اخراجها اتفاقا ولا بعد التكفير على المذهب وليس على من افطر في قضاء رمضان
متعمدا كفارة لان الكفارة من خصائص رمضان ومن ذكره لا خلاف فيه على ما
قال ع وانما الخلاف هل يقضي يوما واحدا او يومين ظاهر المختصر ان القول بيومين مهجورا
ومن اغمي عليه اي ذهب عقله ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضاء الصوم في المغمى
عليه اما ان يغمى عليه قبل الفجر او بعده فالاول اذا افاق بعده بكثير لم يجزه بلا
خلاف وان افاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور والثاني ان افاق بعده ليلة
يسيرة اجزاه وان افاق بعد الزوال او عنده لم يجزه وحكم المجنون حكم المغمى عليه

ولا يقضي

ولا يقضي من اغمي عليه ليلا وافاق بعد طلوع الفجر من الصلوات المفروضة الا ما افاق
في وقته وقد تقدم هذا في باب جامع الصلاة اعاده لينبه على ان الصوم يخالف
الصلاة الا ترى ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة لمشقة التكرار وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه قيل ينبغي في كلامه يعني الاستحباب وقيل يعني الوجوب
وقوله وجوارحه من عطف العام على الخاص وجوارحه سبعة السمع والبصر واللسان
واليدان والرجلان والبطن والفرج وانما صرح باللسان وان كان داخلا فيها لانه
اعظمها افة قيل ما من صباح الا والجوارح تشكو اللسان نا شدناك الله ان استقمت
استقمنا وان اعوججت اعوججنا ودخل عمر على ابي بكر رضي الله عنهما فوجده
يجذب لسانه فقال له مه يا ابا بكر فقال دعني فانه اوردني الموارد فاذا كان
ابو بكر يقول هذا فما ظنك بغيره ع وخص الشيخ الصائم بالذكر هنا تاكيدا والا فينبغي
لاهل الفضل والصلاح ان يتنزهوا من الكلام فيما لا يعني وينبغي للصائم ان يعظم من
شهر رمضان ما عظم الله من زاية المعنى ويعظم شهر رمضان الذي انزل فيه القران
الاية بقراءة القران والذكر والصيام والقيام والصدقة وسائر العبادات ويكره
تعظيمه بالتزويق والوقود ونحو ذلك ولا يقرب بضم الراء وفتحها وهو الاصح الصائم
فاعله والنساء مفعوله بوطء ولا مباشرة ولا قبلة اما الوطء فحرام اجماعا واما ما بعده
فقيل يكره وقيل حرام وهو الذي يوخذ من كلامه لعطفه على المحرم اجماعا ولقوله بعد
ولا يحرم ذلك في ليله فان فعل شيئا من ذلك وسلم فلا شي عليه وان انزل فعليه القضاء
والكفارة واعترض بعضهم قوله للذة لان ظاهره يقتضي اباحة القبلة لغير اللذة
فاي داع تخرجنا للذة وان لم يقصدها والصواب المنع مطلقا وظاهر كلامه
ان القبلة منهي عنها مطلقا في فرض او نفل لشيخ او شاب وهو كذلك في المشهور قاله
ع وفيه نظر بالنسبة للنفل فان قوله في نهار رمضان يرده ثم صرح عقبه بهذا زيادة
في الايضاح فقال ولا يحرم ذلك اي ما ذكره من الوطء والمباشرة والقبلة للذة عليه
اي على الصائم في ليله اي ليل رمضان لقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم

ونقول له

وانما يستوي الليل والنهار في حق المعتكف والمحرم وقوله لا باس ان يصبح الصائم جنبا
من الوطي تكرار مع قوله قبل ومن اصبح جنبا لم يضره ولم يبطل الي اخره ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذي كذلك اي للمباشرة او القبلة فعليه القضا وجوبا مع نومه
انه اذا لم يمذ لا قضا عليه وان انعظ وهو قول ابن وهب واشهب وقال ابن القاسم
اذا حرك ذلك منه لذة وانعظ كان عليه القضا وان تعمد ذلك اي المباشرة والقبلة
حتي امني فعليه وجوبا مع القضا الكفارة علي المشهور وسكت عن النظر والتذكر
ان تابع النظر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان لم يتابعه فعليه القضا فقط علي
المشهور وقال القابسي اذا نظر نظرة واحدة ستهم فعليه القضا والكفارة وصححه
الباجي وحكم التذكر حكم النظر فان تابع التذكر حتي انزل فعليه القضا والكفارة وان
لم يتابع فعليه القضا بلا كفارة ومن قام رمضان ايمانا اي تصديقا بالاجر الموعود عليه
واحتسابا اي محتسبا اجره علي الله تعالي يدخره له في الاخرة لا يفعل ذلك رياء ولا سمعة
غفر له ما تقدم من ذنبه لما صح انه صلي الله عليه وسلم كان يرغب في قيام رمضان
بقوله من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن شهاب فتوفي
رسول الله صلي الله عليه وسلم والامر علي ذلك ثم كان الامر علي ذلك في خلافة ابي بكر
وصدرا من خلافة عمر ابن الخطاب رضي الله عنهما والمراد بالذنوب التي تكفرها القيام
الصغاير التي بينه وبين ربه واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وحكم قيام رمضان
علي ما ذكر اخر الكتاب انه نافلة ثم ان ثوابه لا يختص بالليل كله بل يحصل لكل من قام
فيه بشي علي قدر حاله ثم عبر بما يدل علي ذلك بقوله وان قمت فيه اي في رمضان بما تيسر فذلك
القيام مرجو فضله ومرجو تكفير الذنوب به لان الصلاة من افضل العبادات فرجي
فيها التكفير والقيام فيه اي في رمضان يجوز في مساجد الجماعات وفي كل موضع يجتمعون
فيه كاهل العمود ويكون بامام يستحب ان يكون ممن يقرا القران عن ظهر قلب ومن
سنة القيام ان تكون بعد صلاة العشا ومن شا قامه في بيته وهو احسن اي افضل
لمن قويت نيته يعني نشطت نفسه وحده ولم يكسل وقيد بعضهم هذا بان لا تعطل

المساجد

المساجد ولما فرغ من بيان المحل الذي يفعل فيه شرع يبين عدده فقال وكان السلف
الصالح وهم الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يقومون فيه في زمن عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه في المساجد بعشرين ركعة وهو اختيار جماعة منهم ابو حنيفة
والشافعي واحمد والعمل الان عليه ثم بعد قيامهم بالعشرين ركعة يوترون بثلاث
اي ثلاث ركعات ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام وقال ابو حنيفة لا يفصل
وخير الشافعي بين الوصل وعدمه ثم صلوا اي السلف غير السلف الاول في زمن عمر
ابن عبد العزيز بعد ذلك اي بعد القيام بالعشرين ركعة غير الشفع والوتر ستا
وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر هو اختيار مالك في المدونة وعنه الذي ياخذ
بنفسه في ذلك الذي جمع عليه الناس احدي عشرة ركعة منها الوتر وهي صلاة النبي
صلي الله عليه وسلم وكل ذلك اي القيام بعشرين ركعة او بست وثلاثين ركعة
واسع اي جايز ويسلم من كل ركعتين ولما بين فعل السلف استشعر سوال سايل قال له هذا قيام
السلف فما قيام النبي صلي الله عليه وسلم فاجاب بقوله وقد قالت عايشة رضي
الله عنها ما زاد رسول الله صلي الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره علي اثنتي
عشرة ركعة بعدها الوتر ما ذكره عن عايشة رضي الله تعالي عنها مخالف لما في الموطا
عنها ما كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي
عشرة ركعة وهنا تم الكلام علي الصيام وعقبه بما هو ملازم له فقال باب
في الاعتكاف وانما عقبه به لانه شرع عقبه لالتماس ليلة القدر اذ هي محققة فيه
علي احد المشهورين وبدا بحكمه فقال والاعتكاف من نوافل الخير المرغب فيها علي
المشهور وافضله العشر الاواخر من رمضان لمواظبته عليه الصلاة والسلام عليه
ثم بين معناه لغة بقوله والعكوف الملازمة علي الشي وحبس النفس عليه واما معناه
شرعا فهو لزوم المسلم المميز المسجد للذكر والصلاة وقراءة القران صايما كافا
عن الجماع ومقدماته يوما فما فوقه وقد اشتمل هذا علي اركانه وقد اشار الشيخ الي
احدها بقوله ولا اعتكاف الا بصيام علي المشهور فلا يصح من مفطر ولو لعذر ويقع

وقف لله تعالى برواق الجارية ... الشيخ احمد ...

يشترط ان يكون الصوم للاعتكاف على المذهب وقال ابن الماجشون وسحنون لا بد من صوم
يخصه فلا يجزئ في رمضان ويرده وعد عليه الصلاة والسلام له في رمضان ومن
شروط الاعتكاف ان لا يكون الا متتابعا ما لم ينذره متفرقا فان نذره كذلك لم يلزمه
التتابع ثم اشار الى ركن اخر بقوله ولا يكون الاعتكاف الا في المساجد فلا يصح في البيوت
والحوانيت ونحوها كما قال سبحانه وتعالى وانتم عاكفون في المساجد فيصح الاعتكاف
في اي مسجد كان ولو كان غير المساجد الثلاثة في اي بلد كان فان كان بلد بالرفع على
ان كان تامة وبالنصب على انها ناقصة اسمها ضمير فيها تقديره كان هو اي اعتكافه
في بلد فيه الجمعة وهو ممن تلزمه الجمعة ونذر اياما تاخذه فيها الجمعة فلا يكون يعني
لا يصح الاعتكاف الا في المسجد الجامع في المكان الذي تصح فيه الجمعة فلا يصح على سطح المسجد (في الهامش: الجامع)
ولا في بيت الخطابة ولا السقاية ولا بيت قناديله لكونها محجورا عليها فاشبهت بذلك
الحوانيت والبيوت التي لا تدخل الا باذن والمستحب عجز المسجد لانه اخفى للعبادة ٥
ولم يعد ممن هو يتشاغل بالحديث معه الا ان ينذر اياما لا تاخذه فيها الجمعة ثم
مثل ستة اميال فاقل فانه يصح ان يعتكف في اي مسجد كان على المذهب واقله هو حينئذ اي
مستحبا انتبا اي الى المالكية على راي من الاعتكاف عشرة ايام واكثره شهر وتكره الزيادة
عليه وعلى راي اقله يوم وليلة واكثره عشرة ايام وما زاد عليه ما مكروه او خلاف الاولى
ومن نذر اعتكاف يوم فاكثر لزمه ما نواه ظاهره انه اذا نذر يوما لا يلزمه بليلته وهو مذهب
المدونة خلافا وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة على المشهور وعن سحنون البطلان لان
من نذر الاعتكاف ليلا فقد نواه بغير شرطه فلا يصح وراى المشهور ان الاصل في الكلام
الاعمال دون الاهمال ثم شرع يتكلم على امور مفسدات للاعتكاف فقال ومن افطر فيه
اي في اعتكافه باكل او شرب متعمدا فليبتدئ اعتكافه ظاهر كلامه التفريق بين العامد
والناسي وهو كذلك في المدونة وكذلك يبتدئ اعتكافه من جامع فيه ليلا او نهارا
ناسيا او متعمدا زاد في المدونة او قبل او باشر او لمس ج ظاهره وان لم يحصل لذة
وقيدها الحسن بقوله يريد اذا وجد لذة او قصدها ولم يجدها ثم ان مرض المعتكف مرضا
بنفعه

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

بنفعه من المكث في المسجد او من الصوم خاصة دون المكث في المسجد خرج منه الى بيته
فاذا صح من مرضه رجع الى المسجد وبنى على ما تقدم من الاعتكاف وكذلك الحكم ان حاضت
المعتكفة او نفست فانها تخرج وتبني على ما تقدم وحرمة الاعتكاف مستمرة عليهما فلا يجوز
لهما ان يفعلا خارج المسجد ما ينافي الاعتكاف غير الصوم وقوله في المرض عائد على المريض
وقوله وعلى الحائض في الحيض عائد على الحيض الا انه لو قال في المرض والحيض لكان احسن
لسلمه من التكرار فاذا طهرت الحائض يعني انها رات علامة الطهر واغتسلت او افاق يعني
من مرضه سواء حصل لهما ذلك في ليل او نهار رجعا وفي نسخة رجع اي كل من الحائض والمريض
ساعة اذ اي ساعة تطهر الحائض من الحيض بعد غسلها وافاقة المريض من مرضه الى المسجد
م وان لم يرجعا حينئذ ابتدآ على المشهور واذا رجعا نهارا لا يجزئ ذلك اليوم لتعذر الصو
ولا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان وهي البول والغائط وينبغي له ان
ان يتخذ لذلك موضعا قريبا ان كان من اهل المنزل في غير منزله ان كان مسكونا وفيه
اهله واما ان كان غريبا فيذهب حيث شاء وانظر ما معنى الحصر في كلامه فان له ان
يخرج من معتكفه لغير ما ذكر مما يحتاج اليه من اكل وشرب ووضوء وغسل جمعة
وجنابة ثم شرع يبين الوقت الذي يبتدأ منه الاعتكاف فقال وليدخل الى معتكفه
قبل غروب الشمس من الليلة التي يريد ان يبتدئ فيها اعتكافه وهذا الامر
على جهة الاستحباب وانظره مع ما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل في
معتكفه ثم انتقل يتكلم على مسائل ينهى المعتكف عنها فقال ولا يعود مريضا ولو كان احد ابويه
سواء كان معه في المسجد او خارجه ولا يصلي على جنازة ظاهره ولو لاصقت والنهي فيهما نهي
كراهة وان عاد مريضا في المسجد او صلى على جنازة فيه لم يبطل اعتكافه ع وانظر قوله
ولا يخرج لتجارة هل خرج مخرج الغالب لان التجارة انما تكون في الاسواق او يكون بيعه
وشراؤه في المسجد وقال د ان عقد على سلعة داخل المسجد لم يفسد اعتكافه وكذلك
لا يتجر في المسجد وانما خرج كلامه مخرج الغالب الا انه ان كان يسيرا منع من غير

(في الهامش: والمعتمد انه يخرج وجوبا لعيادة احد ابويه ... اذا كانا ... الكراهة)

خلاف وان كان بغير سمسار فان كان شيئا يسيرا جاز من غير كراهة وان كان كثيرا كره ولا
يفسد اعتكافه في الوجهين وكذلك لا يفسخ البيع من غير خلاف انتهى ومعنى قوله ولا
شرط في الاعتكاف انه لا يجوز الشرط فيه مثل ان يقول اعتكف كذا فان بدا لي في الخروج
خرجت فان وقع ذلك بطل الشرط وصح الاعتكاف وانظر هل اراد بقوله ولا باس
ان يكون امام المسجد ان تركه احسن واشار به الى قول من قال لا يكون امام مسجد قال ابو
عمران انما اخبر بالجواز انتهى وقد نص في المختصر على كراهة كونه اماما راتبا وانظر هذا مع
ما صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف وهو الامام قوله اي ويباح للمعتكف ان
يتزوج يعني يعقد لنفسه او يعقد نكاح غيره وقيده في المدونة بان يغشاه وهو في مجلسه
وهو مقيد ايضا بان لا يطول التشاغل به سواء كان زوجا او وليا فان قيل المحرم ممنوع من
عقد النكاح فما الفرق بينه وبين المعتكف مع ان كلا منهما في عبادة يمتنع فيها الوطء
اجيب باجوبة منها ان الوطء الاصل جواز عقد النكاح لكل احد خرج المحرم بقوله صلى
الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وبقي ما عداه على الاصل ثم ختم الباب ببيان
الوقت الذي يخرج فيه من اعتكافه فقال ومن اعتكف اول الشهر يعني اول شهر من الشهور
غير رمضان او وسطه خرج يعني جاز له الخروج من اعتكافه بعد غروب الشمس من
اخره اي من اخر ايام اعتكافه من غير خلاف في ذلك في المذهب واختار اللخمي مكث الليلة
هي التي اخر ايام الاعتكاف لقول ابي سعيد الخدري رضي الله عنه فلما كانت ليلة احدى
وعشرين وهي التي خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من صبيحتها من اعتكافه وانما
قيدنا الشهر في كلامه بغير رمضان لقوله وان اعتكف بما يتصل فيه اعتكافه بيوم
الفطر فليبيت ليلة الفطر على المشهور على جهة الاستحباب في المسجد حتى يغدو منه
الى المصلى لفعله عليه الصلاة والسلام وما ذكره على الغالب وكذلك يفعل اذا اعتكف
العشر الاول من ذي الحجة فليبيت ليلة يوم النحر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى
ولما انهى الكلام على الاعتكاف الذي هو من توابع الصوم الذي هو احد اركان الاسلام
انتقل يتكلم على الزكاة التي هي احد دعائمه فقال باب في حكم زكاة العين وفي

بيان

وفي بيان القدر الذي يجب فيه الزكاة منه والقدر المخرج منه وفي بيان حكم الحرث
وبيان القدر الذي يجب فيه الزكاة منه وفي بيان حكم الماشية وبيان ما اي القدر
الذي يجب فيه الزكاة مما يخرج من المعدن وبيان قدر المخرج منه وفي بيان ذكر الجزية
اي ذكر من يوخذ منه ومن لا يوخذ منه وبيان القدر الذي يوخذ منها وفي بيان ما
اي القدر الذي يوخذ من تجار بالضم والتشديد جمع تاجر كفاجر وفجار وبالكسر
والتخفيف كصاحب وصحاب اهل الذمة والحربيين وختم في هذا الباب بالكلام
على شيئين الركاز وزكاة العروض اما الزكاة فلها معنيان لغوي وهو النمو والزيادة
ويقال زكا الزرع وزكا المال اذا كثر وشرعي وهو مال مخصوص يوخذ من مال مخصوص
اذا بلغ قدرا مخصوصا في وقت مخصوص يصرف في جهات مخصوصة ووجه تسميتها
زكاة ان فاعلها يزكو بفعلها عند الله تعالى اي يرتفع حاله بذلك عنده يشهد له قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وقد بدا الشيخ رحمه الله بالحكم
فقال وزكاة العين وهو الذهب والفضة سمي بذلك لشرفه ماخوذ من العين الباصرة
وسمي نقدا ايضا والحرث وهو المقتات المتخذ للعيش غالبا والماشية وهي الابل والبقر
والغنم فريضة بالكتاب والسنة والاجماع من جحد وجوبها فهو كافر ومن اقر بوجوبها
وامتنع من ادائها ضرب واخذت منه كرها وتجزيه ولا يكفر وعن ابن حبيب يكفر واستبعد
ولها شروط وجوب وشروط اجزاء اما الاولى فسبعة في الجملة الاسلام والحرية والنصاب
والملك والحول في غير المعادن والمعشرات وعدم الدين في العين ومجيء الساعي في الماشية
ان كان ثم ساع وامكنهم الوصول واما الثانية فاربعة النية وتفرقتها بموضع وجوبها
واخراجها بعد وجوبها ودفعها للامام العدل في اخذها وصرفها ان كان او لاربابها
وشرح هذه الشروط كلها مبسوطة في الاصل ثم بين وقت وجوب زكاة الحرث
بقوله فاما زكاة الحرث فيوم حصاده بفتح الحاء وكسرها ما ذكره احد اقوال ثلاثة
حكاها ابن الحاجب وابن عبد السلام وهو اقرب لنص القران وهو قوله تعالى وآتوا
حقه يوم حصاده ان صح حمل الاية على الزكاة والمشهور انه اي الوصف الذي يجب

ج

بر الزكاة الطيب وطيب كل نوع معلوم به وفي ك الوجوب يتعلق بيوم الحصاد والاخرا
بيوم التنقية هذا هو المذهب واما العين غير المعدن والركاز والماشية فيجب في كل منهما
في كل حول مرة اي بعد تمام الحول د وشرط الماشية بعد الحول مجي الساعي على المشهور ان
كان ويصل والا وجبت بالحول اتفاقا وعلى المشهور لو اخرجت قبل مجيه حيث يكون لم تجز
ثم بين قدر النصاب الذي تجب فيه الزكاة من الحرث بقوله ولا زكاة في الحب والتمر
في اقل من خمسة اوسق لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ليس في حب ولا تمر صدقة
حتى يبلغ خمسة اوسق ع انظر هل تدخل القطاني في الحب والزبيب والزيتون في التمر
ام لا ينظر مما قال في البيوع ان القطاني بخلاف الحبوب فنقول انما نعرف هنا النصاب
وذلك يعم الجميع وذكر الاوسق الخمسة ضابطين احدهما الكيل والاخر بالوزن اما
الاول فنبه الشيخ بقوله وذلك ان الخمسة اوسق ستة اقفزة وربع قفيز فقفيز ارفقية
في زمنه والوسق بفتح الواو وكسرها والاول هو المشهور واحده وسق وهو لغة ضم شي
الى شي قال تعالى والليل وما وسق اي ضم وجمع واصطلاحا ستون صاعا بصاع النبي
عليه الصلاة والسلام وهو اي النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد بمده صلى الله
عليه وسلم وقد حرر النصاب بمد معتبر على مد النبي صلى الله عليه وسلم فوجد ستة
ارادب ونصفا ونصف ويبة باردب القاهرة واما ضابط وزنا فقال في الجلاب الوسق
ستون صاعا والصاع خمسة ارطال وثلث والوسق ثلاث مائة وعشرون رطلا فبلغ
النصاب وزنا الف وستمائة رطل بالبغدادي والرطل مائة وثمانية وعشرون درهما
مكيا كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير اي تكون الحبة متوسطة غير مقشورة
وقد قطع من طرفيها ما امتد تنبيهات الاول تكلم الشيخ على النصاب وسكت عن القدر
الماخوذ منه وفيه تفصيل فان سقي بغير مشقة كالسماء ففيه العشر وان سقي بمشقة
كالدوالي ففيه نصف العشر كذا ورد في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم الثاني
تعتبر الاوسق بعد وضع ما فيها من الحشف والرطبانات الثالث توخذ الزكاة من القدر
المذكور سواء كانت الارض يوخذ لها خراج او لا ثم شرع يبين ان الانواع تضم فاذا اجتمع

من مجموعهما

من مجموعهما نصاب زكيت والا فلا وان الاجناس لا تضم فاذا لم يجتمع من كل جنس نصاب
لا يزكى فمن الاول قوله ويجمع القمح والشعير والسلت بضم السين ضرب من الشعير
ليس له قشر كانه حنطة بنا على انها كلها جنس واحد وهو المنصوص في المذهب
ولا مفهوم لقوله في الزكاة لان هذه الثلاثة في البيع ايضا جنس على المشهور وما
ذكره من الجمع محله اذا كانت زراعتها وحصادها في عام واحد اما اذا كانا في عامين
او اعواما فقيل المعتبر ما نبت في زمن واحد فيضاف بعضه الى بعض ولا يضاف ما
نبت في زمان الى ما نبت في زمان اخر وقيل المعتبر الزراعة فان زرع الثاني قبل
حصاد الاخر ضم اليه وان زرعه بعد حصاده لا يضم اليه والاول الذي في كتاب
ابن سحنون والثاني لابن مسلمة واقتصر عليه صاحب المختصر ثم بين فائدة الضم
بقوله فاذا اجتمع من جميعها اي من جميع ما ذكر من القمح والشعير والسلت خمسة
اوسق فليزك ذلك ع ويخرج من كل ما ينوبه فيخرج الاعلى عن الاعلى والادنى عن
الادنى والاوسط عن الاوسط فان اخرج الاعلى عن الادنى اجزاه وان اخرج الادنى
عن الاعلى لم يجزه ووقع الاتفاق في الحبوب انه يخرج عن كل نوع ما ينوبه ووقع
الاتفاق في المواشي انه يخرج الاوسط واختلف في التمر فقيل هو مثل المواشي وقيل
مثل الحبوب ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف القطنية بكسر القاف وفتحها
واصلها من قطن بالمكان اذا اقام فيه فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها
بناء على انها جنس واحد في الزكاة وهو المذهب بخلاف البيع فانها فيه اجناس وهي
البسيلة والحمص والجلبان بكسر الميم المشددة وفتحها والعدس والجلبان والفول
والترمس واللوبيا والجلجلان وحب الفجل ومنه ايضا قوله وكذلك تجمع اصناف
التمر فاذا اجتمع من جميعها خمسة فاذا اجتمع من جميعها زكاها وكذلك اصناف
الزبيب تجمع فاذا اجتمع من جميعها خمسة اوسق زكاها ومن الثاني الارز فيه ست
لغات احدها فتح الهمزة والراء والدخن بضم الدال المهملة والذرة بضم الذال المعجمة
كل واحد منها لا يضم الى الاخر على المذهب لتباين مقاصدها واختلاف

صورها في الخلقة وقوله في الزكاة اشارة لمن يقول انهما كلها صنف واحد في الربا واذا كان
في الحايط اصناف ثلاثة من التمر جيد وردي ووسط ودي الزكاة عن الجميع من
الوسط علي المشهور اما ان كان فيها نوع واحد اخذ منه جيدا كان او رديا وليس عليه ان
ياتي بالوسط ولا بالافضل منه وان كان فيه نوعان جيد وردي اخذ من كل ما يصيبه
بحصته ولو كان الردي قليلا كان الاصل ان يوخذ كل حب من اصله لقوله صلي الله عليه
وسلم زكاة كل مال منه بحصته السنة يالماشية ان يوخذ من الوسط وبقي ما سواه علي
الاصل قال لد ك ويزكي الزيتون اذا بلغ حبه خمسة اوسق علي المشهور لعموم قوله تعالي
كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده وعموم قوله صلي الله عليه وسلم فيما سقت
السما العشر وقال ابن وهب لا زكاة فيه ولا في كل مالة زيت بن عبد السلام وهو الصحيح
علي اصل المذهب لانه ليس بمقتات وعلي المشهور يزكيه اذا بلغ النصاب اخرج زكاته
من زيته لا من حبه علي المشهور العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر ان سقي
بمشقة ولا يشترط في الزيت بلوغه نصابا بالوزن وانما الشرط بلوغ الحب نصابا م
كما صرح به الشيخ وحكي ابن الحاجب عليه الاتفاق ولو اخرج من حبه لم يجزه وكذلك
علي المشهور يخرج في الجلجلان وهو السمسم وفي حب الفجل ونحوهما مما يعصر من زيته
اذا بلغ خمسة اوسق العشر ان سقي بغير مشقة ونصف العشر فيما سقي بمشقة و
ونقصه وعصره علي ربه وانما اخذه المساكين مصفي كالحب ذكره انه يخرج من زيته
هو المشهور حتي انه لو اخرج من الحب لما اجزاه فان باع ذلك اي الزيتون وما بعده اجزاه
ان يخرج من ثمنه كان الثمن نصابا ام لا وانما يراعي نصاب الحب خاصة لا نصاب الثمن
بعضهم انما قال [illegible] لضعف هذا القول ومنهم من قال انما قال ذلك لقوة الخلاف
فيه والذي في المختصر وشرحه ان الزيتون ونحوه ان كان له زيت اخرج من زيته وان
لم يكن له زيت كزيتون مصر اخرج من ثمنه وكذلك ما لا يجف كرطب مصر وعنبها فو
والقول الاخر يخرج من ثمنه وان بيع باقل مما يجب الزكاة فيه بشي كثير اذا كان خرصه
خمسة اوسق وان نقص عنها لم يجب فيه شي وان بيع باكثر مما تجب فيه الزكاة باضعاف

ذلك

ذلك ولا زكاة في الفواكه الخضرة كالتفاح والمشمش ولا في الخضر لما صح عن معاذ بن
جبل قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم فيما سقت السما والبعل والسيل
العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر وانما ذلك في التمر والحنطة والحبوب واما
القثا والبطيخ والرمان والقضب فعفو عفا عنه رسول الله صلي الله عليه وسلم
ولا زكاة من الذهب في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت الدنانير عشرين دينارا
ففيها نصف دينار وقوله ربع العشر تفسير لنصف الدينار زيادة ايضاح فما زاد
علي العشرين دينارا فيخرج منه بحساب ذلك اي ما زاد وان قل ولا يشترط بلوغه
في الذهب اربعة دنانير وفي الفضة اربعين درهما ولا زكاة من الفضة في اقل
من مايتي درهم وذلك اي المايتي درهم خمس اواق بحذف اليا وبثبوتها مخففة
ومشددة جمع اوقية والاوقية بضم الهمزة وتشديد اليا زنتها اربعون درهما بالد درهم
الشرعي وهو الدرهم المكي وقدر ان زنته خمسون حبة وخمسا حبة من الشعير
المتوسط الي اخره ويقال له درهم الكيل ثم فسر الاوقية بما هو معلوم عندهم
بقوله من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير شرعية وزنها عشرة اي وزن عشرة
دراهم شرعية وذلك انك اذا اعتبرت ما في سبعة دنانير وما في عشرة دراهم من درا هم
الكيل ودنانير الكيل وجدتهما واحدا لان وزن الدرهم كما تقدم خمسون حبة و
خمسا حبة وكل دينار وزنه اثنان وسبعون حبة فاذا ضربت عشرة في خمسين
خرج من ذلك خمسماية وتبقي الاخماس وهي عشرون خمسا باربعة حبوب فهذه
خمسماية واربع حبوب واذا ضربت سبعة في اثنين وسبعين يخرج من ذلك خمسماية
واربع حبوب فاتفق السبع دنانير والعشرة دراهم في عدد الحبوب وكرر قوله
فاذا بلغت الدراهم من هذه الدراهم مايتي درهم صوابه مايتي درهم ليرتب عليه
قوله ففيها ربع عشرها وهو خمسة دراهم فما زاد ~~لقوله صلي الله عليه وسلم~~
فما زاد علي المايتي درهم فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في الزكاة لقوله
صلي الله عليه وسلم ذلك فمن له ماية درهم وعشرة دنانير يخرج من كل مال ربع

هو الذي يشرب بعروقه من غير احتياج الي سقي وقيل هو النخل [illegible]

عشره فالجميع بالآخر الا بالقيمة بان يجعل كل دينار بعشرة دراهم ولو كانت قيمته هو
اضعافها كما لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير او مائة وخمسون وخمسة دنانير
فلو كان له مائة وثمانون درهما ودينار يساوي عشرين درهما فلا يخرج شيئا ويجوز
اخراج احد النقدين عن الآخر على المشهور ولما فرغ من زكاة العين شرع يتكلم على زكاة
العروض فقال ولا زكاة في العروض المراد بها في هذا الباب الرقيق والعقار والرباع والثياب
والقمح وجميع الحبوب والثمار والحيوان اذا قصرت عن النصاب وهي اما للقنية ولا
زكاة فيها اتفاقا واما للتجارة ففيها الزكاة اتفاقا وهي اما للادارة وسياتي واما
للاحتكار وهي التي يترصد بها الاسواق لربح وافر ولوجوب الزكاة فيها شروط احدها
النية واليه اشار بقوله حتى اي الا ان تكون للتجارة ان ينوي بها التجارة فقط او
التجارة مع القنية او الغلة احترازا من عدم النية كان يعاوض بها ولا نية له او تكون
له نية مضادة لنية التجارة كالقنية فقط او الغلة فقط او هما معا فانه لا زكاة في هذا
ثانيها ان يترصد بها الاسواق اي يمسكها الى ان يجد فيها ربحا جيدا واخذ هذا من قوله
فاذا بعتها بعد حول فاكثر ثالثها ان يملكها بمعاوضة واخذ هذا من قوله من يوم اخذته
ثمنا او زكيته احترازا من ان يملكه بميراث او هبة ونحوهما فانه لا زكاة فيها الا بعد
حول من يوم قبضت ثمنها ان باعها رابعها ان يبيعها بعين واخذ من قوله ففي ثمنها الزكاة
لحول واحد احترازا من ان يبيعها بعرض فانه لا يزكي خامسها ان تكون اقامت ما قبل البيع
حولا فاكثر ويمكن اخذ هذا من قوله اقامت قبل البيع حولا او اكثر او من قوله قبل
فاذا بعتها بعد حول احترازا من ان يبيعها قبل تمام الحول فلا زكاة فيها حتى يحول عليها
الحول ثم انتقل يتكلم على عروض الادارة وهي التي تشترى للتجارة وتباع بالسعر الواقع
ولا ينتظر بها سوق نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء كسائر ارباب الحوانيت المديرين
للسلع فقال مستثنيا من قوله ففي ثمنها الزكاة لحول واحد الا ان تكون مديرا لا يستقر
اي لا يثبت بيدك عين ولا عرض بل تبيع بالسعر الحاضر وتخلفها ولا تنتظر سوق
نفاق البيع ولا سوق كساد الشراء فانك تقوم عروضك كل عام بالجنس ما يباع به
غالبا

غالبا في ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف دون بيع
الضرورة فالديباج وشبهه والوخش والعقار يقوم
بالذهب والثياب الغليظة والليسية وشبهها تقوم
بالفضة وابتداء التقويم عند اشهب من يوم اخذ في
الادارة وقال الباجي من يوم زكى الثمن او من يوم افادته
واستظهر قال بعضهم وهو ظاهر قول الرسالة من يوم
اعتدت ثمنها او زكيته او بعد ان تفرغ من التقويم تزكي
اي الذي قومته من العروض بشرط ان ينض من
اثمان العروض المدارة شيء ما ولو درهما ولا فرق على
المشهور بين ان ينض في اول الحول او في اخره اما اذا لم ينض
له شيء او نض له بعد الحول بشهر مثلا فانه يقوم حينئذ
ويستقبل حولا من ذلك الشهر ويلغى الزائد على الحول وكذلك
تزكي المدير النقد ان كان معه والى ذلك اشار بقوله مع ما بيدك
من العين ولذلك يزكي عدد دينه النقد الحال المرجو
وحول ربح المال حول اصله ظاهره كان الاصل نصابا
ام لا وهو كذلك على المشهور مثاله ان تكون عنده دينار
اقام عنده احد عشر شهرا ثم اشترى به سلعة باعها بعد
شهر بعشرين فانه يزكي الان لان الربح يقدر كامنا في اصله
وكذلك حول نسل الانعام حول الامهات والاصل في هذا
قول عمر رضي الله عنه عد عليهم السخلة يحملها الراعي
ولا تاخذها منهم والربح كالسخال ثم انتقل يتكلم على زكاة
المديان فقال ومن له مال يعني من العين بيده او عليه
حول بعد ولا يسقط الدين زكاة حب الخ فعليه الزكاة مثل
ان يكون عنده عشرون دينارا وعليه دين يعوضها سواء
كان عرضا او طعاما او ماشية او غيرها وسواء كان حالا

أو حلا مثله أي مثل الدين وهو عشرون دينارا أو عليه
دين ينقصه أي ينقص المال الذي عن مقدار مال الزكاة
أي النقد الذي يجب فيه الزكاة مثل أن يكون عنده عشرون
وعليه نصف دينار ومثله فلا زكاة عليه في العين وظاهر
كلام الشيخ أن الدين يسقط الزكاة ولو كان مهر امرأته التي
في عصمته وهو كذلك على أحد المشهورين وعلى المشهور الآخر
لا يسقطها وظاهره أيضا ولو كان الدين دين زكاة وهو كذلك
على المشهور وقيدنا مؤجل وعليه دين بقولنا العوض احترازا
من النذور والكفارات قال ع ثم استثنى من سقوط زكاة
العين بالدين مسألة فقال إلا أن يكون عنده أي عند
من له مال فيه الزكاة وعليه مثله أو دين ينقصه عن مال
الزكاة شيء مما لا يزكى من عروض مقتناة تقدم أن المراد
بها هنا الرقيق والعقار والرباع والثياب والنحاس وجميع
الحبوب والثمار والحيوان الخارج عن النصاب بقوله أو رقيق
أو حيوان مقتناة أو عقار بالعين تحقيقا وهي الأصول
الثابتة وإن لم يكن لها غلة وريع وهو مال عقبة كالدور
من عطف الخاص على العام ما اسم يكون بمعنى شيء وخبرها
الظرف المتقدم ومما لا يزكى لحال بيان لما أعني كالأصل تقدم
وبأخير تقدم أنه من المال تجب فيه الزكاة وعليه دين
مثله أو ينقصه عن مال الزكاة فإن الزكاة تسقط عنه إلا
أن يكون عنده شيء فيه وفاء الدين مما لا تجب فيه الزكاة
من عروض القنية فليجعل في مقابلة ما عليه من الدين
على المشهور بشرط أن يحول عليها الحول عند ربها وأن يكون
مما يباع مثله في الدين ويزكي ما بيده من المال مثاله أن
يكون عنده نصاب من العين وعليه دين بقدره

أو ينقصه

أو ينقصه عن مقدار ما تجب فيه الزكاة وعنده من العروض
ما يوفي به دينه فإنه يجعل العروض وتجب الوجوب آخر الحول
ويجعلها في الدين بالشرطين المتقدمين ويزكي العين هذا
إذا وفت عروضه بدينه فإن لم تف عروضه بدينه حسب
بقية دينه فيما أي الذي بيده من المال فإن بقي بعد ذلك
أي بعد أن يحسب بقية دينه مما بيده ما أي شيء فيه
الزكاة زكاه مثاله أن يكون عنده ثلاثون دينارا وعليه
عشرون دينارا وعنده من العروض التي تباع في الدين وحال
عليها الحول وعنده ما يوفي بعشرة يأخذها من الثلاثين
ويعطيها فتبقى عشرون فيزكيها ومفهوم كلامه أنه
إذا لم يبق بعد ذلك نصاب أنه لا يزكيه وهو كذلك مثاله
أن يكون عنده عشرون وعليه عشرون وعنده من العروض
ما يوفي بعشرة فتبقى عشرة لا زكاة فيها ولما بين أن
الدين يسقط زكاة العين شرع يبين أنه لا يسقط زكاة
ما عداها فقال ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية
وكذا لا يسقط زكاة معدن ولا ركاز مثل أن يكون
عنده شيء من هذه المذكورات وعليه دين يستغرق ما عنده
فتجب عليه الزكاة ولا يسقطها والفرق بين ذلك وبين العين
أن السنة إنما جاءت بإسقاط الدين في العين وأما الماشية
والثمار فقد بعث عليه الصلاة والسلام والخلفاء بعده
الخراص ومن السعاة فخرصوا على الناس وأخذوا منهم زكاة
مواشيهم ولم يسألوهم هل عليهم دين أم لا ولذلك لا يسقط
الدين زكاة الفطر عند أشهب ويسقطها عند عبد الوهاب
ثم انتقل يتكلم على تعلق الزكاة بصاحب الدين فقال ولا
زكاة عليه أي على مستحق المال في دين أصله عين عنده أو عرض

تجارة حتى يقبضه يريد بالدين دين العرض ودين البيع اذا كان
محتكرا مثل ان يكون عنده مال فيسلفه او يشتري به سلعة
ثم يبيعها بدين وان اقام اعواما عند المدين فانما يزكيه
لعام واحد لما مضى من السنين بعد قبضه اذا كان نصابا
او مضافا الى مال عنده قد جمعه واياه الحول فيكمل به النصاب
تنبيه ظاهر قوله انما يزكيه لعام واحد الخ وان كان فر من الزكاة
والذي قال ابن القاسم ان تركه فرارا من الزكاة زكاه لكل ما مضى من
السنين وانما قيدنا قوله في دين بقولنا اصله عين او عرض تجارة
احترازا عما اذا ملكه بهبة او ميراث مثله فانه يستقبل
به كما سيصرح به وقيدنا دين البيع بما اذا كان محتكرا
احترازا عما اذا كان مديرا فانه يحكم دينه حكم عروضه فيقوم
وكذلك العرض يعني عرض تجارة الاحتكار حكمه حكم الدين
اذا كان اصله عينا فانه انما يزكي لعام واحد وان اقام احوالا
كثيرة حتى يبيعه وهذا المحتكر مع قوله قبل فاذا كان
بعتها بعد حول الخ ولعله انما كرره ليرتب عليه قوله وان كان
الدين او العرض من ميراث او هبة او صدقة ونحو ذلك
فليستقبل حولا بما يقبض منه يعني من الدين او من
ثمن العرض سواء ترك قبضه فرارا من الزكاة ام لا وعلى الاصاغر
الزكاة في اموالهم في العين والحرث والماشية لعموم قوله
تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وفي الموطا عن عبد
الرحمن بن القاسم عن ابيه انه قال كانت عائشة رضي الله عنها
تليني انا واخا لي يتيمين في حجرها فكانت تخرج من اموالنا
الزكاة وفيه عن عمر رضي الله عنه اتجروا في اموال اليتامى
لا تاكلها الزكاة ومثل هذا لا يفعل ولا يقال من قبل الراي
ولا يخرج ولي الايتام الزكاة عنهم الا بعد ما يرفع امرهم

للامام

للامام ومثل الاصاغر في وجوب الزكاة في اموالهم المجانين
وقوله وزكاة الفطر ورد بالرفع صفة الخبر بحذف اي
وعليهم زكاة الفطر عطفا على ما قبله ولا زكاة على عبد
ولا على من فيه بقية رق كالمدبر والمكاتب والمعتق بعضه
وزاد في المدونة ولا على ساداتهم عنهم اما عدم وجوبها على
العبد فلقوله تعالى عبدا مملوكا لا يقدر على شيء واما عدم
وجوبها على السيد فلان المال لغيره وقال ابن عبد السلام
الظاهر عندي تعلق الزكاة بمال العبد اما عليه او على سيده
لانه لاحدهما قطعا للسيد بانتزاعه وللعبد باستمراره والاتباع
في قوله وذلك كله عائد على جميع ما تقدم من العين والحرث
والماشية وزكاة الفطر فاذا اعتق العبد او من فيه بقية
رق فليأتنف اي يستانف حولا اي عاما من يوم عتقه اي
من يوم عتقه بما يملكه ودين يملكه من مال ان كان مما
يشترط فيه الحول وهو العين والماشية وان كان مما
لا يشترط فيه الحول وهو الحبوب والثمار وعتق قبل
الطيب وجبت عليه الزكاة واما ان عتق بعد الطيب
فلا زكاة عليه ولا زكاة على احد في عبده وخادمه
العبد تارة يطلق على الذكر دون الانثى وهو ما ذكر هنا
ولذا قوله وعلى العبد في الزنا نصف حده ويطلق على
الذكر والانثى وهو قوله قبل هذا ولا زكاة على عبد كذا
لا زكاة على احد في فرسه وداره ولا فيما يتخذ للقنية من
الرباع والعروض وهذا اغنى قوله ولا زكاة الخ لا يخلو من
تكرار مع قوله قبل ولا زكاة في العروض بعضهم كرره اشارة
لحديث الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم

في عبده ولا في سه صدقة وزاد عليه ما يقاس عليه من
الاوث التي تقتنا وقال بعضهم كره لترتب عليه قوله
ولا فيما يتخذ للباس النسا ولو كان ملكا لرجل من الحلي
بفتح الحاء وسكون اللام واحده حلي بضم الحاء وكسر اللام
كثدي لئلا يتوهم وجوب الزكاة فيه من قوله وزكاة
العين والحرث والماشية فريضة وظاهر كلامه ان الحلي اذا كان
متخذا للكرا تجب فيه الزكاة وظاهر المدونة عدم الزكاة وشهره
ابن الحاجب وقوله ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شي منه حتى
يباع ويستقبل به حولا من يوم يقبض ثمنه [illegible]
يقبض منه استقبله من حوله فيل وان كان الدين او العرض
من ميراث الجماعة في مسئلة الزرع وما ذكره يسمى مسئلة
زكاة الفوايد والفايدة ما تجدد من المال من غير اصل
كالموروث والموهوب وظاهر قوله حتى يباع بالنقد والى
اجل وظاهره ايضا تركه فرارا من الزكاة ام لا وقوله او رفع
من ارضه زرعا خارج مخرج الغالب فان حكمه كذلك اذا
لم يزرعه ثم شرع يتكلم على المعدن المذكور في الترجمة
فقال وفيما يخرج من المعدن بفتح الميم وكسر الدال المهملة
من عدن بفتح الدال في الماضي يعدن بكسرها في المستقبل
عدونا اذا اقام به ومنه جنات عدن اي اقامة وكان
القياس فيه ان كان اسم مكان الفتح من ذهب او فضة
بيان لما يخرج الزكاة ظاهره ولو كان ندرة بفتح النون
وسكون المهملة وهو ما يوجد من ذهب او فضة بغير عمل
او عمل يسير والمشهور ان فيها الخمس لا الزكاة وظاهر كلامه

ايضا

ايضا تخصيص وجوب الزكاة بالذهب والفضة وهو كذلك قال
في المدونة ولا زكاة في معادن الرصاص والنحاس والحديد والزرنيخ
وشبهه وانما تجب الزكاة فيما يخرج من معدن الذهب والفضة
الا اذا بلغ الخارج من معدن الذهب وزن عشرين دينارا
او بلغ الخارج من معدن الفضة وزن خمسة اواق فضة
وانظر لم انث التاسع المؤنث اذ الاوقية مؤنثة فحينئذ
يكون في ذلك الخارج ربع العشر لا الخمس لعموم قوله صلى الله
عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق صدقة تنبيه ظاهر
اقتصاره على اشتراط حصول النصاب في وجوب زكاة المعدن
انه لا يشترط في وجوبها الاسلام والحرية وهو قول عبد
الملك ان العبد كالحر والكافر كالمسلم والشركا كالواحد
وقال سحنون لا زكاة على العبد ولا على الكافر والشركا كل
واحد يراعي النصاب في حقه وهذا هو المشهور وعلل
بان المعدن شبيه بالزرع والزرع لا يزكيه عبد ولا نصراني
حتى يعتق الحر المسلم انما تجب فيه الزكاة وظاهر قوله يوم
خروجه اي يوم خروجه [illegible] انه لا يشترط فيه الحول وهو كذلك
فيريد معنى الشيخ ان الحول ليس بشرط ويريد بعد
تصفيته على المشهور [illegible] فائدة الخلاف اذا دفع شيئا
من المعدن ولم يصفه الا بعد حول من يوم خروجه ثم قال
لا تجب الا بعد التصفية قال يزكيه [illegible] واحترز [illegible] ومن
قال تجب قال يزكيه زكاة [illegible] ولذا اذا امكنت احواله بغير تصفية
اتمه ويزكى ما يخرج من معدن الذهب او الفضة
بعد ذلك اي بعد ما خرج منه نصاب الزكاة ربع عشره
حال كونه متصلا به اي بالنصاب المخرج اولا وان
قل ومعنى الاتصال يحتمل ان يكون في النيل وان يكون في

والشركا يكون كل واحد منهم يراعي الحـ

العمل وان يكون فيها معا ورجح الاول قوله فان انقطع
نيلها اي عرقها الذي كان المعدن بيده اي بعمله بان تبعه
حتى انقطع فاطلق اليد هنا على العمل وابتدا اخر بيده لم
يخرج شيئا حتى يبلغ الخارج بعد النصاب الذي يخرج اولا
ما فيه الزكاة فان لم يبلغ نصابا فلا زكاة ثم انتقل يتكلم
على اخر ما ختم به الترجمة وهي الجزية فقال وتوخذ
الجزية من رجال اهل الذمة الاحرار البالغين ولا توخذ
من نسائهم ولا من صبيانهم ولا من عبيدهم اي لا
توخذ من هذه الثلاثة لان الله تعالى انما اوجبها
على من قاتل لان قوله تعالى قاتلوهم يستدعي مقاتلين
وهم في الغالب الرجال دون النساء والصبيان واما
العبيد فانهم مال تبع لمالكهم واحد من كل من اربعة
شروط لاخذ الجزية الذكورية والبلوغ والحرية والكفر
ويشترط في هذه الاخيران يكون غير قرشي وان بقي على
كفره فالقرشي لا جزية عليه اجماعا لمكانتهم من النبي صلى
الله عليه وسلم وكذلك المرتد لا توخذ منه اذ لا يقر
على كفره ويبقى عليه شرطان العقل والقدرة على
ادائها احترازا من الفقير الذي لا شيء عنده وتوخذ
من المجوس جمع مجوسي منسوب الى المجوسية نحلة وتوخذ
من نصارى العرب [illegible] عبد الوهاب والعرب والعجم وبنو
تغلب [illegible] في ذلك سوا [illegible] تعالى قاتلوا الذين
لا يومنون بالله الاية ولان الشرك قد شملهم فلا
اعتبار بانسابهم ثم بين حقيقة الجزية فقال والجزية
على اهل الذهب اربعة دنانير وعلى اهل الورق اربعون
درهما هذا في حق اهل العنوة وهم قوم من الكفار

فتحت

118

فتحت بلادهم قهرا وغلبة وكذا اهل الصلح وهم قوم من الكفار
حموا بلادهم اي منعوها حتى صالحوا على شيء يعطونه من امر الجزية ان
اطلق ولم [illegible] عليهم شيء معين اما ان قرر عليهم شيء معين
اخذ منهم قليلا او كثيرا اذا اخذت منهم فانه يخفف عن
الفقير بقدر ما يراه الامام واقتصر عليه صاحب المختصر
وقال ابن حبيب لا توخذ من الفقير واستحسنه اللخمي ويوخذ
ممن تجر منهم اي من اهل الذمة رجالا كانوا او نساء
احرارا كانوا او عبيدا بالغين كانوا او صبيانا من افق
بضم الهمزة والفاء وسكونها الى افق اي من محل الى
غير محل [illegible] عشر ثمن ما يبيعونه عند
ابن القاسم وقال ابن حبيب عشر ما يدخلون به كالحربيين
فعلى قول ابن القاسم لو ارادوا الرجوع قبل ان يبيعوا
او يشتروا لا يجب عليهم العشر وهو ظاهر كلام الشيخ
وعلى قول ابن حبيب يجب عليهم وسبب الخلاف هل الماخوذ
منهم لحق الانتفاع او لحق الوصول الى القطر [illegible]
[illegible] انه لا يوخذ منهم العشر اذا تجروا في بلادهم [illegible]
[illegible] بالغ على اخذ عشر الثمن فقال وان اختلفوا اي
ترددوا في السنة وقال الامام ابو حنيفة وان [illegible]
لا يوخذ منهم في السنة الا مرة واحدة لنا فعل عمر رضي الله
عنه وللتكرر الانتفاع والحكم يتكرر بتكرر سببه وان حملوا
اي اهل الذمة الطعام المراد به الحنطة والزيت خاصة
وقيل المراد به كل ما يقتات به [illegible] فيدخل في ذلك
الحبوب والقطاني والزيتون والادهان وما في معناه
الى مكة والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
واختلف في علة التنصيف فقيل ليكثر الجلب اليهما للتوسعة

تنبيهان الاول
حال اهلها الذمة وهو المعروف وقيل لفعلها تنبيهان الاول
ح ظاهر كلام الشيخ ان قرى مكة والمدينة ليست كهما والحقهما
ابن الجلاب بهما الثاني ع تكلم ابو محمد في نصف العشر في اهل
الذمة وهل الحربيون مثل ذلك ام لا فانت تنظر الى العلة
فالعلة جارية في الجميع ويؤخذ من تجار الحربيين العشر
اي عشر ما قدموا به ظاهره باعوا او لم يبيعوا او سواء
باعوا في بلد واحد او في جميع بلاد الاسلام وهو قول ابن
القاسم وتقدم مذهبه في اهل الذمة ان لا يؤخذ منهم
حتى يبيعوا والفرق بينهما ان اهل الحرب قد حصل لهم الامان
ما داموا في ارض الاسلام وجميع بلد الاسلام كالبلد
الواحد واما اهل الذمة فانما يؤخذ منهم لانتفاعهم اذ هم
غير ممنوعين من بلادنا فلما تكرر نفعهم تكرر الاخذ منهم
وظاهر كلام الشيخ انه لا ينقص من العشر وان رآه الامام
وهو قول مالك وقال ابن القاسم يؤخذ منهم بحسب
ما يراه الامام وصحح د بمشهوريته وكذلك لا يزاد على
العشر بعد الحلي اذا دخلوا بامان مطلق واما ان شارطوا
على اكثر من ذلك عند عقد الامان فانه اشار بقوله الا
ان ينزلوا على اكثر من ذلك اي من العشر فيجوز اخذ الاكثر
من العشر بحسب ما شارطوا عليه ج ولا يمكنون من بيع
خمر لمسلم باتفاق والمشهور تمكينهم لغيره اذا حملوه
لاهل الذمة لا الى الامصار والمسلمين التي لا ذمة لهم
فيها لترجمة الباب مما نبهنا عليه اول الباب انه ترجم له
وهو قوله وفي الركاز وهو لغة على ما قال صاحب
العين يقال للموضع في الارض يخرج منه المعدن من
قطع الذهب او الورق واصطلاحا دفن الجاهلية وادفنا

المعتمد انهم مثل اهل الذمة

كلام مالك وكذا قال ابن رشد ... وما قاله ابن القاسم هو المعتمد

الواضحة

الواضحة خاصة والكنز يقع على دفن الجاهلية ودفن
الاسلام والدفن بكسر الدال المهملة بمعنى المدفون
كالذبح في قوله تعالى وفديناه بذبح عظيم اي مذبوح ويحتمل
ان تفتح داله والمعنى واحد وهو الدرهم ضرب الامراء
مضروب به واختلف هل هو خاص بجنس النقدين او عام
فيه وفي غيره كاللؤلؤ والطيب والنحاس والرصاص قولان
لمالك واقتصر في المختصر على الثاني وبالغ فيه على انه
يطلق عليه ركاز ولو شك اهو جاهلي ام لا لالتباس
الاسلامي او لعدمها لان الغالب ان ذلك من فعلهم
وقال ك المعروف من المذهب الذي رجع اليه مالك
واخذ به ابن القاسم تخصيصه بالنقدين وحكمه انه
يجب فيه الخمس على من اصابه ظاهره ولو كان دون النصاب
وهو كذلك على المشهور لان قوله صلى الله عليه وسلم وفي
الركاز الخمس عام في الكثير والقليل وظاهر كلامه ايضا
انه لا يشترط في واجده الاسلام والحرية وهو كذلك
وظاهره ايضا ان فيه الخمس ولو وجد بنفقة كثيرة او عمل
في تحصيله وليس كذلك وانما فيه الزكاة على ما في المدونة
والموطأ وظاهره ايضا انه لمن وجده مطلقا وفرق
ع بذلك وليس كذلك بل فيه تفصيل وهو ان وجده
في الفيافي في بلاد الاسلام فهو لواجده وان وجده
في ملك واحده فهو له اتفاقا تنبيهان الاول
يعطي الخمس للامام العدل يصرفه في محله فان كان
غير عدل تصدق واجده به الثاني ما ظهر انه من دفن
المسلمين او من دفن اهل الذمة لعلامة فهو
لقطة يعرف كل سنة تعريف اللقطة وما لم تظهر عليه

خ المعتمد انه لمالك ...

أمارة الإسلام أو أمارة الكفر حمل على أنه من دفن الكفار
لأن الوقف والكنز من شأنهم الثالث ما لفظه البحر أي طرحه
البحر من جوفه إلى شاطئه كالعنبر واللؤلؤ وسائر الحلية
التي يلقيها فهو لمن وجده ولا خمس ك إلا أن يتقدم
عليه ملك معصوم ففيه قولان وما تقرر بعضه يجري فيه
قولان لأنه مملوك وأما لو كان بغير اختيار كعطب البحر أو
السلب فحصولها حينه وعليه كراموتيته باب في بيان حكم
زكاة الماشية وبيان نصابها وبيان ما يتعلق به وإنما أفرده
بباب لأنها كذلك وردت في الحديث ولأن وجه العمل فيها
مختلف وبدأ بحكمها فقال وزكاة الإبل والبقر والغنم فريضة
تقدم دليله وشروط وجوبها في الباب السابق وقوله
كلامه يقتضي أن زكاة الماشية محصورة فيما ذكر وهو كذلك
عندنا لقوله عليه الصلاة والسلام ليس على المسلم في عبده
وفرسه صدقة وظاهر كلامه أن المتولد من النعم والوحش
فيه الزكاة والذي في المختصر سقوط الزكاة فيها وظاهره
أن الماشية إذا كانت معلوفة أو عاملة فيها الزكاة وهو
المذهب وعند أبي حنيفة والشافعي لا زكاة في العاملة
لقوله عليه الصلاة والسلام في الغنم السائمة
الزكاة أجاب بعض أصحابنا بمنع كون المفهوم حجة
سلمنا أنه حجة فقد عارضه عموم قوله عليه الصلاة
والسلام في أربعين شاة شاة وهو أقوى من المفهوم
وبدأ بالكلام على بيان فروض زكاة الإبل اقتداء بالحديث
وفروض زكاتها أحد عشر فريضة أربعة منها المأخوذ
فيها من غير جنسها وهو المناسب وسمي المركبها
شنقا بفتح الشين المعجمة وبالنون وسببه الزكاة

فيها من

فيها من غير جنسها وقد انتقل إلى الأولى الأربعة بقوله
ولا زكاة من الإبل في أقل من خمس ذود بذال معجمة في
أوله ودال مهملة في آخره والأصل فيها قوله صلى الله عليه وسلم
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وروي بالإضافة وعدمها
وهي أي الخمس ذود خمس من الإبل فإذا بلغت هذا
العدد فالواجب فيها شاة جذعة أو ثنية وهما
ابن سنة ودخل في الثانية من جل غنم أهل ذلك البلد
من ضأن أو معز فإن كان جل غنمهم الضأن أخذت منه
وإن كان المعز أخذت منه لأن الحكم للغالب ولا يشترط في
الشاة المأخوذة أن تكون أنثى واشترطه ابن القصار تنبيه
جعل بعضهم ذلك من قول النبي جذعة أو ثنية ولو دفع
رب الإبل عن الخمس بعيرا بدلا عن الشاة الواجبة عليه
أجزأه على الصحيح لأنه مواساة من جنس المال بأكثر
مما وجب عليه وغايته أخذ الشاة إلى تسع فالخمس
والأربعة وقص وهي أقل أوقاص الإبل ك اختلف
في هذه الشاة هل هي مأخوذة عن الخمس خاصة والأربع
الزائدة لا شيء فيها أو هي متعلقة بالجميع وأن الأوقاص مزكاة
أيضا في ذلك قولان انتهى وقال ع ولا يصح قول من قال أن
ظاهر قوله إلى تسع أن الأوقاص تزكى بل الشاة وجبت
في خمس ولا شيء فيما زاد عليها إلى العشرة انتهى وهذا هو الموافق
لقوله بعد ولا زكاة في الأوقاص ثم أشار إلى بقية الأربعة
وأربعة المأخوذ فيها من غير جنسها بقوله ثم في العشر شاتان
إلى أربعة عشر ثم في خمسة عشر ثلاث شياه إلى تسعة عشر
فإذا كانت عشرين ففيها أربع شياه إلى أربع وعشرين فالوقص
في كل واحد من هذه الفروض الثلاثة أربعة أيضا ثم شرع في

السبعة الباقية فقال ثم في خمس وعشرين بنت مخاض وفيت سنة
سنتين ظاهره أنها كملت سنتين والمنصوص لغيره ما أوفت سنة
ودخلت في الثانية وسميت بنت مخاض لأن أمها ماخض أي
حامل لأن الإبل تحمل سنة وتربي سنة فإن لم تكن بنت
مخاض موجودة فيها أي في الخمس والعشرين أو كانت موجودة
لكنها ليست لها كالقصة بل كان إنها شريكا فالمأخوذ حينئذ
ابن لبون وهو ما كمل سنتين ودخل في الثالثة وقوله
ذكر تأكيد فإن عدما أي بنت مخاض وابن لبون كلفه
الساعي بنت مخاض وغاية أخذ بنت مخاض وابن لبون
الى خمس وثلاثين فالوقص في هذه عشرة ثم في ست
وثلاثين منها بنت لبون وهي بنت ثلاث سنين ليس هو
على ظاهره بل مراده ما أوفت سنتين ودخلت في الثالثة
وسميت بذلك لأن أمها ذات لبن وغاية أخذها الى خمس
وأربعين فالوقص تسعة ثم في ست وأربعين حقة
بكسر الحاء المهملة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل ويطرقها
الفحل أي استحقت أن تركب ويحمل عليها الحمل والحمل
بكسر الحاء الاسم وبفتحها في المصدر قال تعالى ولمن جاء به
حمل بعير وهي أي الحقة بنت أربع سنين مراده
ما أكملت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وغاية أخذها
الى ستين فالوقص في هذه أربعة عشر ثم بعد ذلك في
إحدى وستين جذعة وهي بنت خمس سنين مراده أيضا
ما أكملت أربعا ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع
سنها أي تسقط وهي آخر أسنان ما يؤخذ في الزكاة من الإبل
وغاية أخذها الى خمس وسبعين فالوقص أربعة عشر أيضا
ثم في ست وسبعين ابنتا لبون الى تسعين فالوقص أيضا

أربعة

أربعة عشر ثم في إحدى وتسعين حقتان الى عشرين ومائة
فالوقص تسعة وعشرون فتلخص من هذا الكلام أن أوقاص الإبل خمس
مراتب فما زاد على ذلك أي على المائة وعشرين فالواجب في كل
خمسين حقة وفي كل أربعين بنت لبون ثم تكلم على
زكاة البقر ونصابها ثلاثون وأربعون وما زاد وقد أشار الى
الأول وما يزكى به بقوله ولا زكاة في البقر في أقل من ثلاثين
بقرة فإذا بلغتها أي الثلاثين ففيها تبيع بمثناة فوقية
ثم موحدة ثم مثناة من تحت فعين مهملة سمي به لأنه
يتبع أمه وقيل يتبع قرناه أذنيه وتساويهما ثم له جذع
ظاهره اشتراط الذكورة وهو المشهور وما ذكره في سنه من أنها
قد أوفت سنتين هو الصحيح عند أهل اللغة وقال عبد الوهاب
هو ما أوفى سنة ودخل في الثانية ثم لا يزال يستمر أخذ
التبيع حتى تبلغ البقر عند المزكي أربعين بقرة فإذا
بلغتها أي الأربعين ففيها مسنة ينقطع ترتيبها بالتبيع ويكون
فيها مسنة بضم الميم وكسر السين المهملة ثم بالنون المشددة
فعلى هذا الغاية عشرة داخلة في الغاية وقوله ولا يؤخذ الا
أنثى زيادة بيان فإن تعذرت المسنة من البقر أجبر ربها
على الإتيان بها الآن بعطي أفضل منها وهي أي المسنة
بنت أربع سنين ظاهره أنها ما أوفت أربع سنين وهو
قول ابن حبيب وعبد الوهاب ومنهم من أول كلامه بأن مراده
ما أوفت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وهو قول ابن
حبيب أيضا وابن شعبان واقتصر عليه صاحب المختصر
وقوله وهي ثنية زائدة ثنايا وأما النصاب الثالث وما
يزكى به فأشار إليه بقوله فما زاد أي على الأربعين بقرة
فالواجب في كل أربعين بقرة مسنة وفي كل ثلاثين بقرة

تبيع يوم فيما لكن ذكر فيه فان زاد خمسة على اربعين فلا
شيء فيها وقال ابو حنيفة فيها ثمن مسنة وان بلغت خمسين
فلا شيء في العشرة عندنا وقال ابو حنيفة فيها مسنة وربع
مسنة فان بلغت ستين ففيها تبيعان وان بلغت سبعين
ففيها تبيع ومسنة وان بلغت ثمانين ففيها مسنتان
فعلى هذا ابدا يجري قوله ما زاد الخ ثم تكلم بالكلام على زكاة الغنم
وفروضها اربعة وقد اشار الى اولاها وما تزكى به بقوله
ولا زكاة في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا اي تكمل
بلغتها اي كملت اربعين شاة فالواجب فيها حينئذ شاة
جذعة او ثنية وقد تقدم بيانهما في زكاة نصاب الابل ويستمر
اخذ الشاة الى عشرين ومائة فالوقص ثمانون ثم اشار الى
الفريضة الثانية وغايتها وما تزكى به فقال فاذا بلغت اي
كملت الغنم عند المزكي احدى وعشرين ومائة اي
مائة شاة فالواجب فيها حينئذ شاتان ويستمر ذلك الى
مائتي شاة والوقص هنا تسعة وسبعون ثم اشار الى
الفريضة الثالثة وغايتها وما تزكى به فقال فان زادت
على المائتين واحدة فاكثر فالواجب فيها ثلاث شياه الى
ثلاث مائة والوقص فيها تسعة وتسعون ثم اشار الى
الفريضة الرابعة بقوله فاذا زاد عدد الغنم على ثلاث
مائة من الغنم فالواجب في كل مائة شاة قال في الحلية
فما زاد بعد ذلك يعني بعد الثلاث مائة ففي كل مائة شاة
شاة لا تعد العبرة فيما بعد ذلك بالمائة هذا مذهب الجمهور
منهم مالك وابو حنيفة والشافعي وقال الشعبي والحسن
كذا في ح وفي ع نقل الحسن النخعي عند المائة اذا زادت
واحدة ففيها اربع شياه ك نقلا عن بعضهم وما قالا لا غير

صحيح

صحيح للخبر الذي ورد فيه وفيه وان زاد على ذلك يعني على الثلاث
مائة ففي كل مائة شاة وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة وهذا انص
سنة صلى الله عليه وسلم انتهى ولما فرغ من بيان حكم فروض انواع
الماشية الثلاث شرع يبين حكم ما بين الفريضتين فقال ولا
زكاة في الاوقاص جمع وقص بتسكين القاف عند الجمهور على
ما قال سند وقال ق وقص بفتح القاف وحكي ورواه بالسكون
فهو غلطا وهو لغة من وقص العنق الذي هو القصر لقصوره
عن النصاب واصطلاحا ما بين الفريضتين من كل الانعام
في كلامه مشابه للفظيه تعرف بادنى تامل وما ذكره احد قولين
مشهورين والمشهور الاخر فيه الزكاة ويظهر ثمرة الخلاف في
الخلطة مثل ان يكون لواحد خمسة من الابل ولاخر تسعة
فيخلطان فعلى القول بعدم زكاة الاوقاص يكون على صاحب
الخمسة شاة وعلى صاحب التسعة شاة وعلى القول بزكاتها
يكون عليهما شاتان يقتسمانها على اربعة عشر جزءا على
صاحب التسعة تسعة اجزاء وعلى صاحب الخمسة خمسة
اجزاء تقبيضه اورد على ما قال الشيخ قوله بعد وكل خليطين
فانهما يترادان بالسوية لاقتضائه ان الاوقاص تزكى
اجيب بان قوله لا زكاة في الاوقاص يعني على الانفراد وما
ذكره بعد على الاجتماع ويجمع الضان بالمعز وعدهم واحده
ضائن ويقال الضان في الجمع ضنين بفتح الضاد وكسرها والانثى
ضانية وجمعها ضوائن وهي ذوات الصوف والمعز وهي ذوات
الشعر في الزكاة اجماعا على ما نقل بعضهم وعلى المشهور على
ما نقل بعضهم لان اسم الجنس جمعها في قوله صلى الله عليه
وسلم ففي كل اربعين من الغنم شاة وكذلك يجمع في الزكاة
الجواميس والبقر اتفاقا لان اسم الجنس جمعها في قوله

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بالابتقاوية
وقف لله تعالى

عليه الصلاة والسلام وفي كل ثلاثين من البقر تبيع وكذلك
تجمع في الزكاة اتفاقا البخت وهي ابل خراسان منجمة مائلة الى
القصر لها سنامان والعراب وهي ابل العرب المعهودة اذ لفظ
الابل صادق عليها في قوله عليه الصلاة والسلام في كل خمس
اي من الابل شاة تكميل لم يبين الشيخ صفة الاخذ حالة
الجمع فنقول ان وجبت واحدة وتساوا النوعين كعشرين
ضانية ومثلها معزى خير الساعي في اخذ واحدة من الضان
او المعز وان لم يتساويا كعشرين ضانية وثلاثين معزا
او العكس اخذ الشاة من الاكثر على المشهور وانظر بقية
الاقسام وهي ما اذا وجبت فيه اثنتان فاكثر في الاصل
ثم انتقل يتكلم على الخلطة وهي جعل مالين لاثنين مثلا
كالواحد بعد حصول النصاب في مال كل واحد منهما
فقال **وكالخليطين فانهما يترادان بالسوية** على عدد الماشية فالذي
توجبه الخلطة المجتمع فيها الشروط الآتية ان يكون المخلوف
من المالين كالمخلوف من المالك الواحد في القدر والسن
والصفة مثال الاول ثلاثة لكل واحد اربعون من الغنم
فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها ومثال
الثاني اثنان لكل واحد ستة وثلاثون من الابل فان
الواجب عليهما جذعة على كل واحد نصفها ومثال الثالث
اثنان لواحد ثمانون من الضان ولآخر اربعون من المعز
فان الواجب شاة من الضان على صاحب الثمانين ثلثاها
وعلى الآخر الثلث ففائدة الخلطة التخفيف وقد تفيد
التثقيل وقد لا تفيد شيئا مثل ذلك في الاصل ويشترط
في كون المالكين كالمالك الواحد شروط منها ان يكون لكل
واحد نصاب فاكثر حال حولا والى اشتراط النصاب اشار

بقوله

١٢٣

وقف لله تعالى بالابتقاوية

بقوله **ولا زكاة على من لم تبلغ حصته عدد الزكاة** لعموم قوله
عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس ذود صدقة
ومنها ان يكونا معا من اهل الزكاة احترازا من ان يكونا عبدين
او كافرين او احدهما فان كان احدهما كذلك زكى زكاة المنفرد
ومنها ان يجمعهما الفحل والراعي والمراح والمرعى والدلو والمبيت
ولا يشترط عند ابن القاسم اجتماع هذه الشروط كلها بل يكفي اكثرها
ومنها ان يكون خلطهما لله تعالى واحترازا مما ان يجتمعا
فرارا من الزكاة والى هذا اشار بقوله **ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين مفترق خشية الزيادة في الصدقة** ولو قدم هذا على قوله
وكالخليطين لكان اولى لانه وقع في الحديث مرتبا كذلك **وذلك**
اي النهي عن التفريق والجمع المذكورين بتحريم على المشهور
اذا قرب الحول ابن القاسم في الكتاب اذا كان ذلك اي
الاختلاط قبل الحول بشهرين او اقل فهم خلطاء وان رئي
انهم خلطا في اقل من شهرين ما لم يتقارب الحول وهربا
فمنه الى ان يكونا خليطين فرارا من الزكاة ابن شاس
هذا الحكم ان كان ما وجدا عليه من اجتماع او افتراق منقصا
من ذلك الزكاة فان لم يكن منقصا فلا تهمة عليه بل
يزكي المال على ما يوجد عليه والى هذا اشار الشيخ بقوله
فاذا كان اي التفريق او الاجتماع عند قرب الحول **يتضمن**
احدهما بافتراقهما او باجتماعهما اخذا بما كانا عليه قبل ذلك الافتراق
والاجتماع مثال التفريق خوف الزيادة في الصدقة
رجلان لكل واحد مائة شاة وشاة فيفترقان في آخر
الحول ليجب عليهما شاتان وقد كان الواجب عليهما ثلاثا
ومثال الجمع لذلك ثلاثة رجال لكل واحد منهم اربعون
فيجمعونها في آخر الحول ليجب عليهم شاة واحدة وقد كان

قوله خشية الزيادة وفي نسخة خشية ... فقوله

تحريث فيهم وعدا الافلح من ظلم الـ

وقف لله تعالى اوقفه كاتبه محمد الوريجي

ثم شرع يبين ما لا يوخذ
الواجب عليهم ثلاث شياه
في الزكاة من الانعام فقال ولا يوخذ في الصدقة السخلة
وهي الصغيرة من الغنم ضانا كانت او معزا ذكرا كانت
او انثى ومع ذلك تعد على رب الغنم كان فيها الاصل نصاب او لا
لقول عمر المتقدم وكذلك لا توخذ العجاجيل في صدقة البقر جمع
عجل وهو ما كان دون السن الواجب الذي هو التبيع وكذلك
لا يوخذ الفصلان في صدقة الابل جمع فصيل وهو ما دون بنت
مخاض ومع كون العجاجيل والفصلان لا توخذ في الصدقة
تعد عليهم اي على اربابها لتوخذ زكاتها وكذلك لا يوخذ
في الصدقة تيس وهو ذكر المعز الصغير وقيل ذكره
مطلقا لدناءته وكذلك لا توخذ في الصدقة عريض وهي
الكبيرة العزيل وكذلك لا يوخذ في الصدقة الماخض الحامل
التي ضربها الطلق قاله ك وقال ق الماخض الحامل
سوا كانت في اول الحمل او اخره وانما لم توخذ لانها من خيار
اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة فحل الغنم وهو
الذي اعد للطرق ضانا كان او معزا لانه من خيار اموال
الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة شاة العلف وهي المعدة
للتسمين للاكل لا للنسل ذكرا كان او انثى لانها من
خيار اموال الناس وكذلك لا يوخذ في الصدقة التي تربي
ولدها وتسمى الربى بضم الراء وبالموحدة المشددة مقصورة
ولو قدم قوله اولا اي ولا يوخذ في الصدقة خيار اموال
الناس يريد ولا شرارها ولو قدمه ثم عقبه بالمسايل
المتقدمة لكان اولى لانه ضابط لها وحاصله انه لا يوخذ
شرار لتعلق حق المساكين ولا خيار لتعلق حق ارباب
الاموال فان اعطى احد من الخيار طيبة بها نفسه

جاز

وقف لله تعالى بالاسقاوية

جاز ذلك وان اعطى من الشرار فلا يجزي وان كانت كلها
خيارا او شرارا كلف ربها الوسط على المشهور فان امتنع جبر
على ذلك وجميع ما ذكره ورد به الاحاديث الصحيحة ولا توخذ
في ذلك اي الصدقة عرض ولا ثمن اي عين بدل ما وجب
عليه او شرار ماشية فان اجبره المصدق بتحقيق الصاد وكسر
الدال وهو الساعي على اخذ الثمن في الانعام وغيرها كالحبوب
والمعدن والركاز اجزاه معمود الشرط لو فعل ذلك اختيارا لم
يجزه وهو كذلك على المشهور فيهما على ما في ابن الحاجب بن عبد
السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها انه من باب الصدقة
والمشهور فيه انه مكروه ولا يجري بالجملة انه اضطرب في ذلك
القاسم فقال مرة يجزي سوا كان ذلك طوعا او كرها ذكره في العتبية
وشرط في كتاب العوان الاكراه وقال مرة اذا كانوا يضعونها في
موضعها وفي مرة بين ان يخرج عن الحب عينا فيجزيه وبين ان
يخرج عن العين حبا فلا يجزيه انتهى وقال د اختلف المذهب في اخراج
الذهب عن الفضة وعكسه والمشهور الجواز مطلقا لاتحادهما
في الحكم فاما اخراج العرض عن العين فالمشهور انه لا يجزي وقوله ان
شا ابه اشارة الى قوة الخلاف وقوله ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر
ولا ماشية تقدم في الباب الذي قبله فلم يظهر لتكراره معنى
تتميم يشتمل على مسايل الاولى ان يخرجها بنية الزكاة
فان اخرجها بغير نية لم تجزه الا ان يكون مكرها الثانية ان لا ينقلها
من الموضع الذي وجبت فيه الا ان يكون فيه من لا يعطيها
له فينقلها الى اقرب المواضع اليه الثالثة ان يخرجها وقت وجوبها
فان اخرها عنه اجزاه وارتكب محرما الرابع ان يعرفها في مصارفها
الثمانية الذين ذكرهم الله في باب في بيان حكم زكاة الفطر وتقال
للمخرج فطرة بكسر الفا لا غير لانها من الفطرة التي هي الخلقة

شيطه 2

اي زكاة الخلقة وفي بيان من تؤدى عنه والمؤدى وبيان جنسها
وصفتها وقد ربما شرعت طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة
للمساكين وبدا بحكمها فقال وزكاة الفطر سنة واجبة موكولة اي
مادكر من انها سنة نقله ك عن بعض شيوخه انه المشهور
قال ولم اره لغيره والظاهر من المذهب الوجوب وصرح ابن
الحاجب بمشهوريته واختلف في معنى قوله فرضها رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقيل معناه قدرها رسول الله وقيل معناه
اوجبها عليه شيخ صاحب المختصر وقوله على كل كبير او صغير
ذكر او انثى حر او عبد متعلق بسنة وقوله من المسلمين بيان لكل
كبير وما بعده اعترض ع قوله او عبد بان ظاهره وجوبها
على العبد ولم يقل به مالك ثم اجاب بان على بمعنى عن او في
كلامه للتنويع لا للتخيير وانما يتعلق سنيتها او وجوبها
على المشهور بمن فضل عنده قوت يومه مع صاع ان كان
وحده او قوته وقوت عياله مع صاع ان كان له عيال فان لم يجد
الا صاع بل الا بعضه اخرجه وان لم يكن عنده صاع ولا جزؤه
وهو محتاج ووجد من يسلفه تسلف واخرج والصدقة
التي فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع بالرفع خبر
مبتدا محذوف تقديره قدرها صاع وفي رواية صاعا
بالنصب مفعول فرضها والصاع المفروض مخرج عن كل نفس بصاع
النبي صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى الله عليه
وسلم والصدقة المفروضة انما تؤدى من جل اي غالب عيش اهل
ذلك البلد التي المزكي منها سواء كانت قوتهم مثل قوته او ادنى
او اعلى فان كانت قوته اعلى من قوتهم واخرج منه اجزاه وان
كانت دون قوتهم واخرج منه فان فعل ذلك لفقر او عادة كاهل
البادية فان عادتهم اكل الشعير بالحاضرة مليهم ومفقرهم اجزاه

على

على احد القولين وهو ظاهر المختصر وان فعل ذلك شحا فظاهر
كلام ابن الحاجب ان ذلك لا يجزيه اتفاقا ثم فسر الجل الذي
تؤدى منه بقوله من بر وهو الحنطة او شعير او سلت بضم
المهملة تقدم انه ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة
او تمر او اقط بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز اسكانها مع فتح
الهمزة وكسرها وهو لبن يابس غير منزوع الزبد او زبيب
او دخن بدال مهملة مضمومة او ذرة بضم الذال المعجمة
وفتح الراء المخففة حب معروف او ارز بضم الهمزة والراء على
احد اللغات معروف واذا اخرج من غير هذه الانواع
التسعة لا يجزيه على المشهور وزاد ابن حبيب عاشرا
اشار اليه بقوله وقيل ان كان العلس بفتح العين المخففة
وبالسين المهملة قوت قوم اخرجت الزكاة منه وهو اي
العلس حب صغير يقرب من خلقة البر ولما بين المخرج منه
زكاة الفطر شرع يبين من يلزمه اخراجها عنه فقال
ويخرج عن العبد سيده ليس على اطلاقه بل فيه تفصيل
وهو ان كان العبد مسلما للقنية او للتجارة اخرج عنه كذا
وان كان ابقا مرجوا اما غير المرجو فلا يخرج عنه والمعتق بعضه
يخرج السيد عن حصته ويسقط عن العبد الجزء المعتق منه
والعبد المشترك يخرج كل بقدر ما يملك منه ولتتبع الولد المسلم
الصغير الذي لا مال له يخرج عنه والده ومفهومه ان الكبير لا يخرج
عنه وليس هو على اطلاقه بل فيه تفصيل وهو ان كان
ذكرا وبلغ صحيحا لا يخرج عنه وان بلغ زمنا اخرج عنه والانثى
يخرج عنها وان بلغت حتى تتزوج ومفهومه لا مال له انه لو كان
له مال لا يخرج عنه وهو كذلك وقيدنا الولد بالمسلم احترازا
من الكافر فانه لا يخرج عنه ولو اقتصر على قوله ويخرج الرجل

يعني او غيره زكاة الفطر عن كل مسلم تلزمه نفقته بقرابة
او رق او نكاح اعني عبده قبله وكذلك يخرج زكاة الفطر عن مكاتبه
على المشهور وان كان لا ينفق عليه لانه عبد له اي بعد درهم ويجب
اخراجها اي زكاة الفطر اذا طلع الفجر يوم الفطر كما
في مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان يامر بزكاة الفطر تؤدى قبل
خروج الناس الى المصلى وتعرض لوقت الاستحباب ولم يتعرض
لوقت الوجوب وفيه قولان مشهوران احدهما انها تجب بغروب
الشمس من اخر ايام رمضان والاخر بطلوع فجر يوم العيد
وتظهر ثمرة الخلاف فيمن ولد له او مات او اسلم ونحو ذلك ويجوز
اخراجها قبل يوم الفطر بيوم او بيومين ولا تسقط بمضي
زمنها لانها حق للمساكين ترتبت في ذمته ولا اثم ما دام
يوم الفطر باقيا فان اخرها مع القدرة على اخراجها اثم وتدفع
لمسلم مسكين او فقير فلا تدفع لعبد ولو كان فيه شائبة
حرية ولا لكافر ولا لغني ويستحب الفطر فيه قبل الغدو الى
المصلى اي في يوم الفطر على اي شيء لكن الافضل ان يكون
على تمر وتر لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم ذلك وليس ذلك
اي استحباب الفطر قبل الغدو الى المصلى في عيد الاضحى
بل المستحب فيه الامساك حتى يرجع فيأكل من اضحيته
لفعله صلى الله عليه وسلم ذلك وقوله ويستحب في العيدين ان يمضي
في طريق ويرجع في اخرى تكرار مع ما تقدم له في صلاة العيد
ولما انهى الكلام على اربعة اركان من اركان الاسلام
الخمسة الشهادتين والصلاة والصوم والزكاة شرع يتكلم
على خامسها وهو الحج فقال باب في بيان حكم الحج بفتح الحاء وكسرها
وفي بيان العمرة وصفتهما وما يتعلق بهما والكلام على معناهما
لغة واصطلاحا اما الحج لغة فهو القصد وقيل بقيد

التكرار

قوله ولا تخرج الا ... انه يسوغ لها الخروج مع الرفقة المامونة وان وجد محرما او زوجا وليس كذلك ... لا تخرج مع الرفقة المامونة الا عند عدم الزوج او المحرم او امتناعهما او عجزهما ولا بد ايضا ان تكون المراة مامونة في نفسها وان تكون ذلك في حجة الفرض فلو امتنع المحرم او الزوج من الخروج الا باجرة لزمتها ... عليها الخروج مع الرفقة المامونة وان امتنعا بكل وجه ... عن ... مطلوبة ... ولا يشترط في المحرم البلوغ بل يكفي التمييز ... وجود الكفاية وينبغي ان تحرم ... مثل ذلك في الزوج ...

التكرار تقول حج فلان فلانا اذا كرر زيارته واصطلاحا فهو القصد
الى التوجه الى البيت الحرام بالاعمال المشروعة فرضا وسنة
واما العمرة لغة فهي الزيارة واصطلاحا فهي زيارة مخصوصة
البيت على وجه مخصوص بما يعلم بالاحكام فقال وحج بيت الله الحرام الذي
بمكة بالباء لغة في مكة فريضة بشروط خمسة احدها اشار
اليه في قوله على كل من استطاع الى ذلك اي بيت الله الحرام
سبيلا والى الثانية بقوله من المسلمين ظاهره ان الاسلام
شرط وجوب وهو الذي مشى عليه ابن الحاجب والذي مشى
عليه صاحب المختصر انه شرط صحة فعلى الاول الكفر مانع من
وجوبه وعلى الثاني مانع من صحته والى الثالث بقوله
الاحرار لا خلاف في كون الحرية شرط وجوب فالعبد القن
ومن فيه شائبة لا يجب عليه لانه صلى الله عليه وسلم حج بازواجه
ولم يحج بام ولده والى الرابع بقوله البالغين ولا يختص اشتراط
البلوغ بالحج بل هو شرط في سائر الطاعات والخامس لم يصرح
به الشيخ وهو العقل وهو وما قبله شرطا وجوب فلا يجب على غير
المكلف والعبد يصح حجه ولا يسقط عنه حجة الاسلام وفي
وجوبه على الفور او التراخي قولان مشهوران ودل على
فرضيته الكتاب والسنة والاجماع قال تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا وصح عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال ايها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا الحديث
والاجماع حكاه غير واحد فمن جحد وجوبه او شك فيه فهو
كافر يستتاب فان لم يتب قتل ومن اقر بوجوبه وامتنع
من فعله ترك لما قال الشيخ في احكام الدماء ومن ترك الحج فالله حسبه
اي لا يعرض له وليس من شرط وجوب الحج على المراة وجود الزوج
او المحرم بل تخرج اذا وجدت رفقة مامونة سواء كانت شابة

وقف لله تعالى برواق الابخازية تحت يد المدرية

عمادة ... احرام ... وطواف وسعي بين الصفا والمروة ...

من المحرم من ان تكون محرم ... او صهر او رضاع ...

١٢٦

او عجوز او الرفقة المأمونة الرجال الصالحون وقيل حتى يكون معهم نساء وانما يجب الحج على من اجتمعت فيه الشروط مرة واحدة في العمر اجماعا وما حكي انه يجب في كل خمسة اعوام فهو مما لا يلتفت اليه والسبيل المذكور عبارة عن مجموع اربعة اشياء

احدها الطريق السالك اي المأمونة فان خاف على نفسه سقط عنه اتفاقا وان خاف على بعض ماله وكان يجحف به سقط وان لم يجحف به فقولان وثانيها الزاد المبلغ اي الموصل الى مكة ظاهره انه لا يعتبر الا بوصله فقط وهو نص اللخمي وقيده بقول الا ان يعلم انه ان بقي هناك ضاع وخشي على نفسه فيراعي ما يبلغه ويرجع به الى اقرب المواضع مما يمكنه ان يتعيش فيه واعتمده صاحب المختصر ويبيع في زاده داره وغير ذلك وان كان يترك ولده وزوجته لا مال لهم الا من يخشى عليهم الضياع فلا يلزمه وثالثها القوة على الوصول الى مكة اما راجلا اي ماشيا او راكبا فالاعمى اذا وجد من يقوده ولم يحصل له مشقة فادحة فانه يجب عليه ومثله للشيخ الكبير فان حصل لهما مشقة غير معتادة سقط عنهما ورابعها اشار اليه بقوله مع صحة البدن فالمريض لا يجب عليه وان كان يجد ما يركبه ثم اعلم ان للحج فرائض وسننا وفضائل بل وقد بين الشيخ بعضها في باب اجمل ولم يبينها هنا وانما ذكر صفة الحج على الترتيب الواقع المشتمل عليها ونحن ننبه عليها ان شاء الله تعالى فنقول من الفرائض الاحرام وسيأتي بيان حقيقته وله ميقاتان زماني ومكاني والاول لم يذكره الشيخ وهو شوال وذو القعدة وذو الحجة بتمامه على المشهور وان احرم قبل شوال كره وانعقد احرامه على المشهور والثاني

شرح

شرع في بيانه فقال وانما يؤمر ان يحرم من الميقات فان احرم قبله كره والمستحب ان يحرم منها اوله وهو متنوع باختلاف حال المحرم فانه اما ان يكون مكيا او اما فاما المكي لم يرد الحج وهو المفرد بها سواء كان من اهلها او لا فميقاته للحج مكة ويستحب له ان يحرم من داخل المسجد وميقاته للعمرة وللقران الحل لان كل احرام لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم لفعله عليه الصلاة والسلام والآفاقي يتنوع ميقاته الجحفة انواع باختلاف افقه فاما ميقات اهل الشام بالعمرة والقصر على الاصح واهل مصر والمغرب فهو الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وهي قرية على نحو سبع مراحل من المدينة المشرفة وثلاث او نحوها من مكة فان مروا اي اهل هذه الآفاق الثلاثة بالمدينة المشرفة فالافضل لهم ان يحرموا من ميقات اهلها وهو ذو الحليفة بضم الحاء المهملة وفتح اللام وبالفاء اسم ماء لاهل بينه وبين المدينة المشرفة ستة اميال وهو ابعد المواقيت من مكة بينهما نحو عشرة مراحل واما ميقات اهل العراق زاد في الجلاب وفارس وخراسان فذات عرق بكسر العين المهملة موضع بالبادية قيل هو على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل اليمن فيلملم بفتح المثناة تحت واللامين بينهما ميم ساكنة وهو جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة واما ميقات اهل نجد فمن قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو جبل صغير منقطع عن الجبال الملقا بمكة على مرحلتين منها وقيل هو اقرب المواقيت ومن مر من غير المذكورين ومن اهل العراق واليمن ونجد بالمدينة المشرفة فالواجب عليه ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه من مر منهم بالمدينة الى ميقاته الا معد محرم

منه بخلاف من مر من أهل الشام ومصر والمغرب بالمدينة
لم يجب عليه أن يحرم من ذي الحليفة إذ ميقاته إلى ميقات
له بعد فيحرم منه وإنما خالف الافضل ولولا ذلك لوجب
عليه الدم بمجاوزة ذي الحليفة وهذا الحكم فيمن كان خارجا
عن هذه المواقيت وأما من كان بينها وبين مكة فميقاته
من بيته ومن حج في البحر من أهل مصر وشبههم فليحرم إذا
حاذى الجحفة ثم شرع في بيان الصفة فقال ويحرم
الحاج أو المعتمر بإثر بكسر الهمزة وسكون المثلثة وبفتحهما
صلاة فريضة أو نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك
إن إجابة بعد إجابة وقيل أخلصنا لك لا شريك لك لبيك
إن الحمد بفتح الهمزة وكسرها واختاره الجمهور والنعمة
بالنصب على الأشهر والملك لك اختار بعضهم الوقف
والابتداء لا شريك لك وينوي ما أراد من حج أو عمرة
اشتمل كلامه هذا على ركن من أركان الحج والعمرة وهو الإحرام
وبيان حقيقته وعلى سنتين وسنة مستحب أما حقيقته فقال
ع ظاهر كلامه على قول ابن حبيب القائل بأن الإحرام إنما
ينعقد بالنية والقول وفي مناسك خليل حقيقة الإحرام
الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية
أو فعل متعلق به كالتوجه على الطريق وقال أيضا والمشهور
أنه لا ينعقد الإحرام بمجرد النية وليست التلبية شرطا
في صحة الإحرام خلافا لابن حبيب في جعلها كتكبيرة الإحرام
في الصلاة وقال عبد الوهاب وعياض وسند وغيرهم
ينعقد بالنية وحدها وأما السنتان فأحدهما الإحرام
إثر صلاة صرح بذلك في باب جمل وظاهر كلامه هنا استواء
الإحرام عقب الفرض والنفل وهو كذلك في تحصيل السنة

وفي

وفي تحصيل الفضيلة على قول وهو خلاف المشهور فإن المشهور
كون الإحرام عقب صلاة فريضة معللة سنة ولكونه عقب نافلة
مستحب وسبب الاختلاف الاختلاف في إحرامه عليه الصلاة
والسلام هل كان عقب فريضة أو نافلة قال في الجلاب ومن
أحرم في غير وقت صلاة فليؤخر حتى يدخل وقت الصلاة
إلا أن يخاف فواتا فيحرم بغير صلاة ومن أحرم بغير صلاة
من غير ضرورة فلا شيء عليه والسنة الثانية التلبية
والمستحب الاقتصار على التلبية المذكورة لأنها تلبيته
عليه الصلاة والسلام ويؤمر مريد الحج أو العمرة ولو
حائضا أو نفساء على جهة السنية كما صرح به في باب
جمل أن يغتسل عند إرادة الإحرام وقبل أن يحرم لما
في الترمذي أنه عليه الصلاة والسلام تجرد للإحرام قبل
أن يحرم واغتسل ولذلك أصحابه ويسن في هذا الغسل أن
يكون متصلا بالإحرام لأنه يشبه غسل الجمعة وإذا لم يجد
ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا أو نسيانا
دم ولذلك يأتي أغسال الحج والدليل على سنيته للحائض
والنفساء ما في الموطأ أن أسماء ولدت فذكر أبو بكر ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل
بالإحرام والحائض مثلها إلى النفساء أو النفساء الغسل حتى أحرمت
فقال مالك تغتسل إذا علمت بربه وكذلك غيرهما ويستحب
لمريد الإحرام بأحد النسكين أن يقلم أظفاره ويقص شاربه
ويحلق عانته وأن لا يحلق رأسه طلبا للشعث وأن يبقيها
إن كان رجلا على جهة السنية أن يتجرد من مخيط الثياب
ويلبس إزارا ورداء ونعلين ويستحب له أي للمحرم بأحد النسكين
إن كان غير حائض ونفساء أن يغتسل لدخول مكة ما ذكره

من استحباب هذا الغسل نص عليه في باب جمل ايضا ونص فيه
على ان الغسل للوقوف بعرفة سنة ونص صاحب المختصر على ان
الثلاثة سنة آكدها غسل الاحرام ويتدلك فيه دون
غسل مكة وعرفة والافضل ان يغتسل لمكة بذي طوى
بفتح الطا مقصور لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك ومن لم
يأت على ذي طوى اغتسل من حيث شاء ثم اشار الى سنة
من سنن الاحرام وهي تجديد التلبية فقال ولا يزال المحرم
يلبي دبر الصلوات المفروضات والنوافل وعند كل شرف
اي مكان عال وفي بطون الاودية وعند ملاقاة الرفاق
جمع رفقة بضم الرا وكسرها الجماعة يترافقون فينزلون
معا ويرحلون معا ويرتفق بعضهم بمعونة بعض وعند
اليقظة من النوم وفي المنازل ولا يرد الملبي سلاما
حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا
تعلي صوتها جدا بل يقتصر على حلقها والمرأة تسمع نفسها
ولا تكره التلبية للجنب والحائض وليس عليه اي على المحرم
كثرة الالحاح بذلك اي بالتلبية لا وجوبا ولا استحبابا
وهو مكروه عند مالك لان الالحاح الاكثار وهو ملازمة
التلبية حتى لا يفتر عنها وكما انه لا يلح لا يسكت
حتى تفوته الشعيرة ثم بين غاية التلبية بقوله
فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
على ما شهره ابن بشير ومقتضى كلام ابن الحاجب ان المشهور
ان يقطعها عند رؤية البيت والكف عن التلبية حال
الطواف والسعي مستحب لان تلك حال يستحب فيها كثرة
الدعاء والابتهال والتضرع واخلاص القلب فكره ان يشتغل
فيها بغير ذلك ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها

اي

اي التلبية ويستمر على ذلك حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح
الى مصلاها ما ذكره من ابتداء التلبية بعد تمام السعي هو
رواية ابن المواز ومشى عليها ابن الحاجب وما ذكره من اعادة
التلبية عند الزوال من يوم عرفة والرواح الى مصلاها هو
رواية ابن القاسم وصدر به ابن الحاجب وروي يقطعها بعد
رمي جمرة العقبة واليه مال اللخمي لان في مسلم انه صلى الله
عليه وسلم لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة ويستحب للحاج
او المعتمر ان يدخل مكة من كدا الثنية التي باعلا مكة
لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة بعده والسر
في هذا الدخول ان الثنية باب البيت اليه كنسبة وجه الانسان
اليه واماثل الناس انما يقصدون من جهة وجوههم لا من
جهة ظهورهم ومعناه اي من غير هذه الجهة لم يأته من قبل
الباب ويستحب دخولها نهارا لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك فاذا دخل قبل طلوع الشمس واراد يطوف فانه طاف
فلا يركع حتى تطلع الشمس ويستحب للمرأة اذا قدمت نهارا
ان تؤخر الطواف الى الليل كذلك يستحب له اذا خرج من مكة
ان يخرج من كدا وهو موضع من اسفل مكة الصحيح الذي عليه
الجمهور ان كدا الاول مفتوح الكاف ممدود مهموز غير منصرف
وذال معجمة وكدا الثاني مضموم الكاف منون مقصور ودال
مهملة وان لم يفعل في الوجهين ما ذكرنا من الدخول من
الثنية العليا والخروج من السفلى فلا حرج اي لا اثم
عليه ولا دم لانه لم يترك واجبا ولا مسنونا قال الامام
مالك رضي الله عنه فاذا دخل الحاج او المعتمر مكة فليدخل
المسجد اي يبادر بدخوله المسجد على جهة الاستحباب ولا
يتقدم عليه الا ما لا بد له منه من حط رحل واكل خفيف او

احتاج اليه لانه المقصود فالتراخي عنه اساءة ادب وقلة همة
واذا اراد دخول المسجد الحرام فيستحسن او يستحب ان يدخل
من باب بني شيبة وكان قبل هذا يعرف بباب عبد شمس وعبد
مناف والآن يعرف بباب السلام لفعله عليه الصلاة والسلام
ذلك ولا يستحب عند مالك رفع اليدين عند رؤية البيت ولا عند
الركن واستحبه ابن حبيب لما روي عنه عليه الصلاة والسلام
انه كان اذا رأى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت
شرفا وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حج او
اعتمر تشريفا وتعظيما وبعد دخول المسجد فليكن اول ما يفعله
بعد نية الطواف الركن الاسود فاذا وصل اليه يستلم
بمعنى يلمس الحجر الاسود بفيه ان قدر على ذلك وهل
بصوت خفيف او لا قولان والا اي وان لم يقدر على استلامه
بفيه وضع يده عليه اي على الحجر الاسود ثم وضعها على
فيه من غير تقبيل اي تصويت فان لم يصل اليه كبر وهذا
الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب والاصل
في الاستلام ما في الصحيحين انه عمر رضي الله عنه قبله وقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رأيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك ثم اذا فرغ من استلام الحجر
الاسود فانه يطوف بالبيت الشريف طواف القدوم
وهو واجب على كل من احرم من الحل سواء كان من اهل
مكة او غيرها اذا لم يكن مراهقا فقولنا احرم من الحل احترازا مما
اذا احرم من الحرم فانه لا قدوم عليه لكونه غير قادم وقولنا غير
مراهق احترازا من المراهق وهو من ضاق وقته فانه
يخرج لعرفات ولا دم عليه وللطواف من حيث هو واجبات
وسنن ومستحبات اما واجباته فستة الاول شرائط

الصلاة

الصلاة من طهارة الحدث والخبث وستر العورة ولو احدث في اثنائه
تطهر وابتدأ ولا يبني على المشهور وان تذكر نجاسة طرحها وبنى على الاصح
وبطل فيه الكلام لا صح من قوله صلى الله عليه وسلم الطواف حول البيت
مثل الصلاة الا انكم تتكلمون فيه فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير والثاني
ان يكون الطواف داخل المسجد والثالث جعل البيت على يساره واليه
اشار بقوله والبيت الشريف على يساره فلو جعله على يمينه لم يصح
طوافه ولزمته الاعادة وينبغي ان يحتاط عند ابتداء الطواف فيقف
قبل الركن قليلا بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه ليستوعب جملته بدنه لانه
ان لم يستوعب الحجر بجملته بدنه في الشوط الاول فليتنبه لهذا فان كثيرا
ما يقع فيه الجهال ويكون في طوافه خارجا عن البيت فلا يمشي على
شاذروان وهو البناء المحدودب الذي في جدار البيت واسقط
من اساسه ولم يرفع على استقامته ولا على حجر لانه من البيت قال
بعضهم اذا قبل الحجر فليثبت رجليه ثم يرجع قائما كما كان ولا يمر وان
يقبله ثم يمشي وهو مطأطئ الرأس لئلا يحصل بعض الطواف وليس
جميع بدنه خارجا عن البيت والرابع ان يطوف سبعة اطواف
جمع طوف وهو الشوط من الحجر الى الحجر الخامس الموالاة
فلو نسي شوطا وذكر بالقرب ولم ينتقض وضوءه عاد اليه بالقرب كما
يرجع للصلاة وان طال بطل الطواف قياسا على الصلاة السادس
انه ركعتين عقيبه وسيأتي الكلام عليهما تنبيه الاول اذا شك
في الطواف بنى على الاقل كالصلاة الثاني اذا اقيمت عليه فريضة
وجب عليه القطع ثم يبني من حيث قطع ويستحب له ان يخرج عن
كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فان فعل ابتدأ ابتدأ
واما سننه فخمسة احدها الرمل بالفتح واليه اشار بقوله
ثلاثة خببا الخبب الرمل وهو الهرولة فوق المشي ودون
الجري وهذا سنة في حق الرجل غير المراهق ولو صبيا

قوله فيقف بحيث يكون الحجر عن يمين موقفه وهو كذلك
وما صوبه شيخنا المحشي بقوله
صوابه عن يسار فلا يسلم له
اه محمد حسن

قال النووي هو بفتح الذال
وقال الشربيني بكسر الذال
كلمة اعجمية اه محمد حسن

طي صح

اوصبا محمولا اولا ولادم في تركه ثم اربعة سنن بعد الاول فعله
عليه الصلاة والسلام ثانيتها الرمل ان طاف راكبا او محمولا
لعذر واجزاه وان لم يكن لعذر واعاد الطواف الا ان يكون رجع
لبلده فليهرق دما ثالثتها الدعا وهو غير محدود رابعتها
استلام الحجر الاسود اول الطواف كما قدمنا خامستها استلام
الركن اليماني اول شوط واما مستحباته فتسع الاول
استلام الحجر الاسود في اول كل شوط ما عدا الاول واليه
اشار بقوله ويستلم الركن يعني الحجر الاسود كلما مر به
كما ذكرنا اولا وهو ان يستلمه بفيه ان قدر والا وضع
يده عليه ثم يضعها على فيه من غير تقبيل وظاهر قوله
ويكبر انه يجمع بين الاستلام والتكبير وظاهر المدونة
خلافه الثاني استلام الركن اليماني في اول كل شوط
غير الاول واليه اشار بقوله ولا يستلم الركن اليماني
بفيه ولكن بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل
وهو في المدونة بزيادة نقلناه في الاصل الثالث
الدنو من البيت للرجال دون النسا كالصف الاول
الرابع الدعا بالملتزم بعد الفراغ من الطواف وهو
والملتزم ما بين الركن والباب فيعتنقه ويلح بالدعا
واما مكروهاته فاحدى عشرة على خلاف في بعضها
السجود على الركن واستلام الركنين اللذين يليان
الحجر وقراءة القران وكثرة الكلام فيه وانشاد الشعر
وشرب الا لعطش مفرط والبيع والشراء والطواف محتنكا
بالنسا وتغطية الرجل فمه وطواف المراة منتقبة وهو
والركوب لغير عذر ثم اذا اتم طوافه ركع عند المقام
ركعتين اشتملتا على واجب ومستحبين فالواجب فعل

وركعتين

وركعتين بعد الطواف على المذهب يجبران بالدم قاله العراقي والمستحب
الاول فعلهما عند المقام وهو الحجر الذي ارتفع به ابراهيم الخليل
عليه الصلاة والسلام عند ضعفه عن وضع الحجارة التي كان
اسماعيل عليه السلام يناوله اياها في بنا البيت وغرقت
قدماه فيه وان لم يمكنه فعلهما حيث تيسر من المسجد ما خلا
الحجر والكعبة وظهرها ويستحب ان يقرا فيهما بالكافرون وقل
هو الله احد المستحب الثاني اتصالهما بالطواف فان فرقه
بما قرب اجزاه وان بعد استحب له اعادة الطواف فان لم
يفعل اجزاه ثم اذا فرغ من صلاة ركعتي الطواف استلم الحجر
الاسود ان قدر على جهة السنية على ما قال خليل
في مختصره وقال في مناسكه انه مستحب ونصه فاذا
فرغ من الطواف فيستحب له ان يستلم الحجر وان لم يفعل فلا
شي عليه ولا يستلم اليماني ويستحب له بعد استلام الحجر
ان يمر بزمزم فيشرب منها ثم بعد ذلك يخرج الى الصفا
ابن العربي جمع صفاة وهو الحجر العريض الاملس وقيل
هو واحد وليس بجمع وهو في اصل جبل ابي قبيس وهو
مبدا السعي ولم يبين من اي باب يخرج وصرح ق وح
باستحباب الخروج من باب الصفا لكونه اقرب للصفا ونقل
د عن ابن حبيب ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج منه
فاذا وصل اليه رقى اعلاه فيقف عليه لاجل الدعا ثم
اذا فرغ من الدعا نزل منه فيسعى اي يمشي الى
المروة ابن العربي هي حجارة بيض براقة في الشمس وهي
منتهى السعي في اصل جبل قيقعان والحال انه يخب
يسرع الرجل دون المراة في مشيه على جهة السنية في بطن
المسيل خاصة في الاشواط السبعة اسرع من مشيه في الطواف وهو

والدليل على السنية في السعي قوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم السعي فاسعوا اه

اي المسيل بابين المليلين الاخضرين ثم يعود الي الهينة قال
في المدونة ومنه رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة
اجزاه وحد اسا وان لم يرمل في بطن المسيل فلا شي عليه واذا
اتي المروة وقف عليها لاجل الدعا والدعا عليها وعلي الصفا
غير محدود والوقوف عليها والبداة بالصفا سنة وكذا الدعا
علي ما في المختصر والذي في المدونة انه مستحب وكذلك الوقوف
عليهما ثم بعد فراغه من الدعا علي المروة يسعي اي يمشي الي الصفا
يفعل ذلك اي ما ذكر من الوقوف علي الصفا والمروة
والدعا عليهما والخب في بطن المسيل سبع مرات فيحصل
مما ذكرنا انه يقف لذلك اربع وقفات علي الصفا واربعا
علي المروة وهذا السعي واجب ركن من اركان الحج والعمرة التي
لابد منها لا يجزي في تركها هدي ولا غيره ولا علي في بعضه
اتكا ب والمشي والشروط وسنن ومستحبات اما شرائطه
فاربعة الاول الترتيب وهو ان ياتي بالسعي بعد الطواف
وفهم من قول الشيخ ثم يخرج الي الصفا فلو بدا بالسعي رجع
فطاف وسعي الثاني الموالات فان جلس في سعيه شيا خفيفا
اجزاه فان طال كالتارك ابتداه ولا يبيع ولا يشتري
ولا يقف مع احد يحدثه فان فعل وكان خفيفا لم يضره
وان اصابه حقن توضا وبني والكلام فيه اخف من الكلام
في الطواف وان اقيمت عليه الصلاة تمادي الا ان يضيق وقت
الصلاة فليصل ثم يبني علي ما مضي الثالث اكمال العدد
واليه اشار بقوله سبع مرات فمن ترك شوطا من حج او عمرة صحيحة
او فاسدة فليرجع لذلك من بلده ومن ترك من السعي ذراعا لم
يجزه الرابع ان يتقدمه طواف صحيح ولا يشترط فيه ان يكون
واجبا بل يكفي اي طواف كان علي ما صرح به ابن الحاجب وفهمه

خليل

خليل من المدونة وقال د المشهور اشتراط كونه واجبا كطواف
الافاضة والقدوم وتقدمه اي السعي عند طواف القدوم
واجب لغير المراهق والحايض والناسي فيوخرونه للافاضة
وان اخره غيرهم لزمه الدم خلافا لاشهب واما سننه فثمانية
الاول اتصاله بالطواف الا الشي اليسير الثانية المشي الا
من عذر فان ركب من غير عذر اعاد سعيه ان كان قريبا
وان تباعد اجزاه واهدي الثالثة ان يتقدمه طواف
واجب علي ما في الذخيرة عن سند الرابعة الرمل الخامسة
تقبيل الحجر الاسود بعد الفراغ من الطواف وركعتيه
علي ما في المختصر وعده بعضهم في المستحبات السادسة
ان يرقي علي الصفا والمروة السابعة الدعا عليهما
الثامنة البداة بالصفا واما مستحباته فطهارة الحدث
والخبث وستر العورة واستحب مالك لمن انتقض وضوءه
ان يتوضا ويبني فان لم يتوضا فلا شي عليه وقد تقدم ان من
جلس في خلاله او وقف لحديث مع غيره او صلي علي جنازة
او باع او ابتاع بنا فيما خف وان تفاحش ابتدا او يقطع
لفريضة اقيمت عليه لا لغيرها ثم بعد فراغه من السعي
اذا قرب وقت الوقوف فانه يخرج يوم التروية
يتخفف اليها وهو الثامن من ذي الحجة سمي بذلك
لانه مشتق من الري وهو سقي الما لانهم كانوا يستقون
فيه بالما ليوم عرفة الي مني سميت بذلك لان
ابراهيم عليه الصلاة والسلام تمني ان يشق ما نزل
به من ذبح ولده وادم تمني ان الله يلتقي فيها مع حوا
وقيل لان الدما تمني اي تراق فيها وبينها وبين
مكة ستة اميال فاذا اخرج اليها يستحب ان يكون خروجه

اليها بعد وما اذا وصل حانت الصلاة فيصلي بها الظهر
والعصر ويستحب له ايضا على ما في المختصر او بيت على ما قال الشيخ
في باب جمل ان يبات بها فيصلي بها المغرب والعشاء والصبح
والاصل في هذا كله فعله صلى الله عليه وسلم ومن لم يصل بها
الظهر والعصر وبات بها فلا دم عليه اتفاقا ومن ترك المبيت
بها كره له ذلك ولا دم عليه على المشهور وكذلك يكره التقدم
اليها قبل يوم التروية والي عرفة قبل يوم عرفة ثم اذا صلي
الصبح في اليوم التاسع بمنى يستحب ان لا يخرج منها الا بعد
طلوع الشمس يمضي الي عرفات وهو موضع الوقوف سمي
بذلك لان جبريل كان يري ابراهيم عليهما السلام المناسك فـ
يقول له عرفت ويستحب في ذهابه اليها ان يسلك على
المزدلفة وهو من بين المأزمين كل ذلك لفعله عليه
الصلاة والسلام فاذا وصل الي عرفة فالمستحب ان ينزل
بنمرة وهي من اخر الحرم واول الحل وقوله ولا يدع
التلبية في هذا كله اي فيما ذكر من بعد فراغه من السعي
حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها
تكرار مع ما تقدم من قوله ثم يعاودها حتى تزول
الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها وهو مسجد
نمرة وليتطهر اي يغتسل بعد الزوال قبل رواحه
الي المصلي ولا يتدلك في هذا الغسل دلكا بليغا
بامرار اليد فقط وهذا اخر اغتسالات الحج الثلاثة
وقد تقدم بيان حكمه وهو للوقوف لا للصلاة فاذا
وصل الي المصلي يجمع بين الظهر والعصر مع الامام جمعا
وقصرا زاد في المدونة باذانين واقامتين وقال فيها
ويؤذن المؤذنون بعد فراغ الامام من خطبته والقراءة

في ذلك

قوله ولا دم عليه مقابله قول ابن ... العربي عليه دم وهو ضعيف اه ...

موضع معروف بين عرفة والمشعر الحرام ...

في ذلك سرا ولو وافقت جمعة وظاهر المختصر ان هذا
الجمع مستحب وفي باب جامع انه سنة ومن فاته الجمع
مع الامام جمع في رحله وما ذكرناه من القصر فهو في
حق غير اهل عرفة اما هم فيتمون والضابط ان اهل
كل مكان يتمون به ويقصرون فيما سواه والقصر بعرفة
انما هو للسنة والا فهو ليس بمسافة قصر في حق المكي
واهل مزدلفة ونحوهم ثم انتقل يتكلم على تتمة اركان
الحج الاربعة وهو الوقوف فقال ثم اي بعد الفراغ من
الصلاة مع الامام يروح معه الي موقف عرفة اخذ من
هذا ان موقف عرفة خلاف مصلاها ويؤخذ منه
ايضا ان اول الوقوف منه بعد الزوال وظاهر قوله
فيقف معه اي مع الامام الي غروب الشمس على ما قال
خ وغيره انه لا يوخذ جزء من الليل والمذهب انه
لا بد من جزء من الليل ابن الحاجب والواجب من
الوقوف الركني ادنى حضور في جزء من الليل وجزء
من عرفة حيث شاء سوى بطن عرنة ويستحب الوقوف
راكبا لفعله عليه الصلاة والسلام قالوا ما لم يشق
على الدابة فان لم يكن راكبا فقائما ولا يجلس الا لعلة
او كلال اي تعب ويستحب ان يكون طاهرا من الجنابة
متوضئا ليكون في هذا المشهد العظيم على اكمل
الحالات ويستحب التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير
والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
والدعاء لنفسه ولوالديه والتطوع في ذلك [illegible]
ويستحب له الفطر كما نص عليه في باب جمل ليقوى
على العبادة ثم بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل

لله تعالى

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بالاشتغاوية

يدفع الحاج بدفعه اي بدفع الامام الى المزدلفة على
جهة الاستحباب فان دفع قبل دفعه بعد غروب الشمس
جاز وكان تاركا للافضل ويستحب له الدفع بين المازمين
بالهمز وكسر الزاي وفتح الميمين مثنى وهما جبلان بين عرفة
والمزدلفة وان دفع خلفهما فقد ترك المستحب وسميت
مزدلفة بكسر اللام لانها زلفة اي قربة يتقرب بدخولها
الى الله تعالى وتسمى ايضا قزحا وجمعا بفتح الجيم وسكون
الميم وبالمهملة فاذا وصل اليها فليكن اول اهتمامه
الصلاة بعد حط ما خف من الحمل فليصل معه ايه مع
الامام بمزدلفة المغرب والعشا جمعا وقصر للعشا
لغير اهل مزدلفة على ما قال الشيخ وظاهر المختصر ان عقد
الجمع مستحب وكذا يجمع ان كان وحده على المشهور واذا
طلع الفجر استحب له ان يصلي مع الامام الصبح اول الوقت
اخذ من قوله انه يطلب منه البيات بالمزدلفة وقد
في المختصر على استحبابه ثم بعد ذلك يستحب على المشهور
ان يقف معه بالمشعر الحرام ويجعل وجهه امام
البيت والمشعر جبل بالمزدلفة يسمى بذلك لان الجاهلية
كانت تشعره اي تعلمه يومئذ اي يوم النحر بها اي
بالمزدلفة اطلق اليوم على بعضه وهو بعد صلاة
الصبح الى قرب طلوع الشمس يدل عليه قوله ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ظاهره كالمختصر جواز التمادي
بالوقوف الى الاسفار الذي في المدونة لا يقف احد
بالمشعر الى طلوع الشمس والاسفار ولكن يدفع قبل
ذلك وفي الصحيح ما يدل للاول والدافع الى منى ان كان راكبا
يحرك دابته على جهة الاستحباب ببطن محسر بكسر السين

المهملة

المهملة لانه يحسر اي يعيي وهو واد بين المزدلفة ومنى والطريق
في وسطه وان كان ماشيا اسرع الرجل في مشيه ولا تسرع
المراة وهذا الاسراع تعبدي وقيل معقول المعنى
لان الله تعالى انزل فيه العذاب على اصحاب الفيل الذين
اتوا لهدم الكعبة فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة
يعني بعد الرمي اول ما يأتي منى وهو على حالته التي هو
عليها من ركوب او غيره على جهة الاستحباب وهي البنا
وما تحته وهي اخر منى من ناحية مكة سمي جمرة باسم ما يرمى
فيها وهي الحجارة ق وللرمي وقت ادا وهو من طلوع
الفجر الى غروب شمس يوم النحر ووقت قضا وهو كل
يوم من ايام الرمي ولا اختلاف في وجوب الدم مع الفوات
واختلف في وجوبه وسقوطه مع القضا ولا يبطل
الحج بعدم رمي شيء من الجمار انتهى وللرمي شروط صحة
وشروط كمال اما شروط الصحة فثلاثة الاول ان
لا يضع الحصاة عليها ولا يطرحها فان فعل ذلك لم
يجزه بل يحذفها حذفا ويوخذ هذا من قول الشيخ
رمى فان الرمي هو الحذف ومعنى الرمي ان يجعل
الحصاة بين ابهامه وسبابته وقيل يمسكها بابهامه
والوسطى الثاني العدد واليه اشار بقوله بسبع حصيات
واحدة بعد واحدة فلا يجزي اقل من ذلك ولو رمى
السبع في مرة واحدة احتسب منها بواحدة الثالث
ان يكون المرمي به حجرا او نحوه فلا يجزي الطين
ولا المعادن واختلف في مقدار المرمي به فالذي عليه
اكثر الشيوخ ما اشار اليه بقوله مثل حصى الخذف
بخا وذال ساكنة معجمتين وفا وقيل حاؤه مهملة وهو

الرمي واختلف في بعده او حصى الخذف قيل قدر الفولة وقيل قدر النواة فلا يجزي السرحيد الا كالحمصة واما شرط الكمال فسبعة الاول ان يبدا الجمرة اول ما ياتي كما قدمناه لفعله عليه الصلاة والسلام والثاني انه **يكبر مع كل حصاة** تكبيرة وان لم يكبر اجزاه الرمي الثالث تتابع رمي الحصيات الرابع لقط الحصيات دون كسرها ولو اخذها من منزله بمنى الا جمرة العقبة فالافضل اخذها من المزدلفة التي منها طهارتها قبل الرمي بنجس السادس ان لا يكون مما رمي به فلو خالف ورمى بما كره وهل يعيد او لا قولان السابع رميها من بطن الوادي فلو رماها من فوق اجزاه تنبيه للحج تحللان اصغر وهو رمي جمرة العقبة فيحل به كل ما كان ممنوعا منه الا النساء والصيد وكره الطيب والثاني هو طواف الافاضة وسياتي **ثم** بعد فراغه من رمي جمرة العقبة **ينحر** ما ينحر ويذبح ما يذبح **ان كان معه هدي** وقف به عرفة ومنى كلها محل للنحر الا ما وراء جمرة العقبة ولا ينتظر الامام في ذلك اذ ليس هناك صلاة عيد **ثم** اذا فرغ من النحر **يحلق** او يقصر ان كان رجلا لم يلبد راسه ولم يعقصه اما ان لبد او عقص فالحلق ليس الا كما سياتي وان كان امراة فالسنة في حقها التقصير ليس الا **ثم** بعد الحلق **ياتي البيت الحرام فيفيض** اي يطوف طواف الافاضة وهو احد اركان الحج الاربعة التي لا تنجبر بالدم ويحل به جميع ما كان ممنوعا منه حتى النساء والصيد والطيب اخذ من كلامه ان المبادرة به يوم النحر افضل وهو

كذلك

كذلك لو اخره عن ايام التشريق لا يلزمه دم الا عن خروج ذي الحجة على المشهور كما قدمناه وقوله **ويطوف سبعا ويركع** تفسير لقوله فيفيض ولا رمل في هذا الطواف ولا سعي لانه سعى بعد طواف القدوم هذا في حق غير المراهق ومن احرم من الجعرانة او التنعيم واما هم فيستحب لهم الرمل في طواف الافاضة **ثم** بعد الفراغ من طواف الافاضة وركعتيه **يقيم بمنى ثلاثة ايام** بلياليها ان كان غير متعجل والافاضة هنا للعودة فيقصر الصلاة ولا يتم اذا كان من غير اهل منى ولا يجوز المبيت دون جمرة العقبة لانه ليس من منى واستثنوا من لزوم المبيت بمنى لمن ولي السقاية لانه عليه الصلاة والسلام ارخص للعباس المبيت بمكة من اجل السقاية وللرعاة ابن الحاجب وارخص للرعاة ان ينصرفوا بعد جمرة النحر ياتون ثالثه فيرمون اليومين وقال محمد او يرمون بالليل **فاذا زالت الشمس من كل يوم منها** اي من الايام الثلاثة **رمى الجمرة** الاولى **التي تلي** مسجد منى **بسبع حصيات** بالشروط المتقدمة **يكبر مع كل حصاة ثم** يرمي بعدها **الجمرتين** فيبدا بالوسطى ثم يختم بالثالثة وهي جمرة العقبة **كل جمرة بمثل ذلك** اي بسبع حصاة مثل حصى الخذف **ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى** التي تلي مسجد منى **و** في الجمرة الثانية وهي الوسطى تنبيه **ع** قوله فاذا زالت الخ المستحب ان يرمي قبل الصلاة فان صلى ثم رمى اجزاه وقال **ق** قوله فاذا زالت يريد قبل الصلاة فان رمى قبل الزوال

لم يجزه ويعيد بعد الزوال كما اذا رمى جمرة العقبة قبل الفجر
ولا يقف للدعا عند جمرة العقبة ولينصرف اي يتوجه
امامه ولا يرجع خلفه لم يبين موضع الوقوف للرمي في
الثلاثة ولا في موضع الدعا في الاوليين وقد بينه ابن
الحاجب بقوله ويبدا بالجمرة التي تلي مسجد منى فيرميها من
فوقها ثم يتقدم امامها فيستقبل الكعبة وفي رفع يديه
قولان وضعف مالك رفع اليدين في جميع المشاعر
الا الاستسقا وقد رفع يديه في الاستسقا وقد
جعل بطونهما الى الارض قال ابن القاسم الرفع فهكذا ويكبر
ويهلل ويحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
ويدعوا بقدر اسراع سورة البقرة ثم يثني بالوسطى
كذلك الا انه فوقها امامها ذات الشمال ثم يثلث
بجمرة العقبة كذلك الا انه يرميها من اسفلها في بطن
الوادي ولا يقف للدعا عندها السنة ويستحب ان ياتي
بالجمار في الايام الثلاثة ماشيا ذاهبا وراجعا لمن
قدر كما فعل سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف
من منى الى مكة شرفها الله تعالى ثم ولا يقيم بمنى بعد
رميه في اليوم الثالث والمستحب ان ينزل بالمحصب
فيصلي به الظهر والعصر والمغرب والعشا ويدخل مكة
ليلا لان النبي صلى الله عليه وسلم كذلك فعل والصحابة
بعده وان صلى الظهر قبله فلا شي عليه وان لم ينزل
به فلا دم عليه انتهى وفي قوله وقد تم حجه شي وهو
انه يقال ماذا اراد بالتمام فانه اراد سننه وتوابعه
وفضايله فقد بقي عليه طواف الوداع وان اراد
الفرايض فقد تمت قبل هذا والجواب انه اراد تم بفرايضه

وسننه

وسننه ولم يعتبر طواف الوداع لانه لم يختص بالحاج
بل يفعله كل خارج من مكة حاجا او غيره وقوله وان
شا تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف فيتم
قوله يقيم بمنى ثلاثة ايام بعد اما لم تغرب الشمس
من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجيل لان الليلة
انما امر بالمقام فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت
الشمس فكانه التزم اليوم الثالث وظاهر اطلاقهم
ان اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور
لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
وظاهره ايضا اماما كان او غيره وليس كذلك لقول
مالك لا يعجبني لامير الحاج ان يتعجل وعلله بانه متبوع
ولو تعجل لتبعه اكثر الناس ويتعدى به من لم تكن نيته
التعجيل فيودي الى تضييع احيا تلك الشعيرة في اليوم
الثالث فاذا خرج اي اراد الخروج من مكة المشرفة طاف
للوداع بفتح الواو وكسرها وهذا الطواف مستحب
لا دم في تركه وقال الشيخ في اول الكتاب سنة وكذلك يستحب
لمن لم يكن في احد النسكين اذا اراد سفرا مكيا كان او غيره
ولا يمل فيه اي اذا فرغ منه وركع وقبل الركن وانصرف
ولا يرجع في خروجه القهقرى لانه خلاف السنة وعلما
انهى الكلام على صفة الحج كان سايلا قال له واما صفة
العمرة فاجاب فقال والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا
اولا الى تمام السعي بين الصفا والمروة اخذ منه
ان اركانها ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وانه يرمل
في طوافها سوا كان من اهل الافاق او لا وظاهر قوله
ثم يحلق راسه وقد تمت عمرته ان العمرة لا تتم حتى يحلق

ولبس كذلك لانه ما لكا قال تتم عمرته بالطواف والسعي واما
الحلاق فمن شروط الكمال والحلاق افضل في الحج والعمرة من
التقصير فان كان في حج فالافضل ان يكون عمن ولا يتم سنته
الحلق الا بجميع الراس لفعله عليه الصلاة والسلام واذا ابدا
بالحلاق بدا باليمين ويبلغ بالحلاق وبالتقصير الي عظم الصدغين
منتهى طرف اللحية ويأتي ذكره من افضلية الحلق فهو في حق من له
جمة وهو غير معقص ولا ملبد ولا مضفر والمعقص هو الذي
يفتل شعره في مكان واحد ويرخيه الي ناحية قفاه والمضفر
هو الذي يفتل ضفاير والملبد هو الذي يجعل عليه الصمغ
والغاسول فهو لا يجب عليهم الحلق ولا يجزيهم التقصير لانه
لا يتاتى لهم والتقصير مجزء عن الحلاق والقصر ان كان وحلاق
شعر جميع شعره ابن الحاجب وسنة اي التقصير من الرجل
ان يجز من قرب اصوله واقله ان ياخذ من جميع الشعر فان اقتصر
علي بعضه فكالعدم علي المشهور وسنة المراة التقصير ويكره لها
الحلاق وقيل هو حرام لانه مثلة والاصل في ذلك ما رواه
ابو داود من قوله صلي الله عليه وسلم ليس علي النسا حلق
انما علي النسا التقصير ثم انتقل رحمه الله ونفعنا بعلمه
وحشرنا في زمرته يتكلم علي ما يجوز للمحرم قتله فقال ولا باس
بمعنى ويجوز ان يقتل المحرم الفارة ابن العربي وصوابه الفارة بغير
بالهمزة وهو الصواب عند اهل اللغة ويلحق به ابن عرس وما
يقرض الاثواب ويجوز له ايضا ان يقتل الحية والعقرب وشبههما
بفتح العين والثانية عايدة علي اقرب مذكور وهو العقرب وقيل
عايدة علي الثلاثة المتقدمة والمراد بالشبه في الاذاية لا في
الخلقة كالزنبور وظاهر كلامه جواز قتل الثلاثة حتى
الصغير منها وهو كذلك علي المشهور ويجوز له قتل الكلب العقور
المراد به علي المشهور ما يعدو وافتى خل فيه السبع والكلب والنمر

قال

قال ك وقال ابن عبد السلام الاشبه ما قال بعضهم انهم اتفقوا
علي دخول السباع تحت لفظ الكلب العقور واختلفوا في الكلب
والمشهور عدم دخوله انتهى مراده به الانسي صرح به خليل
في مناسكه فعلي هذا قول الشيخ وما يعدو من الذياب والسباع ونحوها
كالنمر تكرار وتفسير التعقير ومعنى يعدو والحج وابطل مخالف
الاسلوب بين ما تقدم وقوله ويقتل من الطير ما يتقى اذاه
من الغربان والاحدية لا ابن العربي صوابه الحداء بالعربي والعقر ظاهر كلامه
ان هذين النوعين يقتلان وان لم يبتديا بالاذية كبيرا كان
او صغيرا وهو كذلك وخصوصهم قول مفهوم ان ما اذى من الطير
غيرهما وما اذي من غير الطير لا يقتل علي احد قولين حكاهما
ابن الحاجب توضيح والقولان ايضا في قتل الطير المؤذي
وغير الطير اذا اذي ثم انتقل يتكلم علي محظورات الاحرام
فقال ويجتنب المحرم في حجه وعمرته وجوبا النسا اي
الاستمتاع بهن بالوطي في الفرج وغيره كان معه انزال
ام لا او بمقدماته اما الوطي فموجب الافساد والقضا
والهدي ان وقع قبل الوقوف او في يوم النحر قبل الرمي
والتقصير واما مقدماته وهي الاستمتاع بما دون الفرج
كالقبلة والمباشرة فحرام ثم مثل ما في المختصر وان فعل شيا
منها عمدا وكان معه انزال افسد وان لم يكن معه انزال فعليه
بدنة ولذلك يجتنب المحرم في حجه وعمرته والطيب مذكرا
كان او مؤنثا اما الاول كالورد والياسمين فلا فدية
فيه ويكره والمنامنه كما سقط في المدونة الفدية
في الوقعة الصغيرة منه دون الكبيرة واما الثاني فهو
ما له جرم يعلق بالجسد والثوب كالمسك والعنبر
فتجب الفدية باستعماله ولو ازاله سريعا او لم يعلق علي
المشهور ولو خلط الطيب بغيره فان لم يطبخ فالمشهور
وجوب الفدية وان طبخ فلا شي فيه سوا صبغ الطيب الفم

أي لا **و** يجتنب المحرم الصادق بحجة وعمرة **مخيط الثياب** لا خلاف
في تحريمه على الرجال دون النساء ولا خصوصية للمخيط بل
كلما أوجب رفاهية مخيطاً كان أو غيره وكذا جلد الحيوان يسلخ
فيلبس أو ما لبد على شكل المخيط ونسج كذلك ولو طرح مخيطاً
على بدنه من غير لبس فلا فدية والأصل في ذلك قوله صلى الله
عليه وسلم لكساء من الذي سئل عما يلبس المحرم لا تلبسوا القميص
ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس **و** كذلك يجتنب المحرم
في حجته وعمرته **الصيد** أي شاء وخصص التحريم بصيد البر
ويعم جميعه فيحرم اتلاف صيد البر مأكول لحمه وما لم يؤكل
لحمه من غير فرق بين أن يكون مستأنساً أو وحشياً مملوكاً أو
مباحاً ولا يستثنى من ذلك إلا ما تناوله الحديث وهو الغراب
والحدأة والفارة والعقرب والكلب العقور **و** كذلك يجتنب
فيهما **قتل الدواب** من جسده فلا يقتل القمل ولا يلقيه عن
جسده لأنه تعرض للقتل بخلاف البرغوث فإنه يجوز القاؤه
لأنه من الأرض يخرج ولا يعلم **و** كذلك يجتنب **القاء التفث**
كقص الشارب وتقليم الأظافر وحلق العانة ونتف الإبط
وكذلك يجتنب تغطية رأسه وحلقه والبهاث ويقوله
ولا يغطي رأسه في الإحرام وسيأتي حكم ما إذا غطى رأسه
ولا يحلقه إلا من ضرورة وانظر لم غير الأسلوب والأصل
في منع الحلق قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه
ففدية الآية المعنى فحلق لإزالة الأذى ففدية الآية
المعنى فحلق من صيام أو صدقة أو نسك وقد أشار
إلى تفسير الفدية المذكورة في الآية بقوله **ثم يفتدي بصيام**
ثلاثة أيام يستحب تتابعها **أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين**
بمد النبي صلى الله عليه وسلم أو ينسك بشاة ح الشاة تطلق

علي

على الذكر والأنثى وأقل الهدي شاة وأعلاه بدنة قال
تعالى فما استيسر من الهدي وهو شاة وقوله **يذبحها حيث شاء**
من البلاد مقيد بما إذا لم يقلدها أو يشعرها فإن فعل لم يذبحها
إلا بمنى واخذ من كلامه أن الكفارة على التراخي إذ لو كانت
على الفور لوجبت عليه في ذلك المكان ثم بين ما تخالف فيه
المرأة الرجل فقال **وتلبس المرأة الخفين** مطلقاً وجدت نعلين
أو لا **و** تلبس **الثياب** المخيطة **في إحرامها وتجتنب ما سوى ذلك**
أي ما سوى لبس الخفين والثياب **مما يجتنبه الرجل** في
إحرامه من الوطء ومقدماته والطيب والصيد وقتل الدواب
والقاء التفث وأما تغطية الرأس فلم يجتنبه والبداث و
يقوله **وإحرام المرأة في وجهها وكفيها** معناه تبدي ذلك لأن الإحرام
ستعرفه ولها أن تستر جميع وجهها وكفيها بثوب تسدله عليه
من فوق رأسها ولا تغرزه بإبرة وليس لها لبس النقاب
ولا البرقع ولا اللثام فإن فعلت شيئاً من ذلك افتدت
وإحرام الرجل في وجهه ورأسه يعني يبديهما في حال الإحرام
ليلاً ونهاراً فإن غطى شيئاً من ذلك وانتفع خرج عليه وافتدى لا
ناسياً كان أو عالماً أو جاهلاً إلا أن نزع مكانه فلا شيء عليه ويجوز
توسده وستره بيده من شمس وغيره وحمل عليه ما لا بد له
منه من خرجه وجرابه وغيره فإن حمل لغيره أو للتجارة فـ
الفدية وقال أشهب إلا أن تكون عيشته ذلك ويجوز استظلاله
بالبناء والأخبية وما في معناه **ولا يلبس الرجل الخفين إلا أن**
لا يجد نعلين فليقطعهما أسفل من الكعبين كما ورد به الحديث ولذلك
إذا رفع عليه في الثمن فإنه لا يلبس الخفين إلا بعد قطعهما
فلو وجد ليقطعهما مقطوعين فلا يلبسهما حتى يقطعهما
بنفسه وقيل يجوز له شراؤهما كذلك ولبسهما ثم اشتغل
ببعض الفاضل والمفضول من أوجه الإحرام الثلاثة المستلزم

حتى لو وجدهما مقطوعين لم يشترهما كذلك ويلبسهما

لها فقال والافراد وهو ان يحرم بالحج فقط افضل منها اي المالكيه
من التمتع ومن القران وسنذكر تعريفهما وظاهر كلامه ان التمتع
افضل من القران حيث قدم التمتع والمشهور ان القران افضل
وانما كان الافراد افضل منهما لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
افرد واتصل عمل الخلفا والائمة بعده ولان الافراد لا يحتاج الى
جبران بهدي بخلاف الاخرين فانهما يحتاجان اليه واليه
اشار بقوله فمن قرن يعني ان القارن او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي
مفهومه ان اهل مكة لا هدي عليهم وهو كذلك وسيصرح به
والمراد بهم من كان حاضرا بها او بذي طوى وقت فعل النسكين
ولوجوب الدم على القارن شرطان ان لا يكون من الحاضرين وان
يحج من عامه وشروط دم التمتع تاتي ثم بين محل نحر الهدي ووقته
بقوله ينحره اي الهدي ان كان ساقه في حج اذا خرج ان كان ساقه
بمنى اي في منى نهارا وبعد الفجر فلا يجزي فعله ليلا
والاصل في هذا انه فعله عليه الصلاة والسلام وهو مستحق
عليه ولكونه يحل النحر لصحة النحر بها شروط احدها ان اوقفه
من وجب عليه او نائبه بعرفة ليلا اي بما روت اما اشتراط
كون الوقوف بالهدي ليلا فلا اعلم فيه خلافا لان كل من اشترط
الوقوف بعرفة جعل حكمه حكم ربه فيما يجزيه من الوقوف ثانيها
ان يكون النحر في ايام منى ثالثها ان يكون النحر في حجة لا في عمرة
فاذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر الا بمنى ولا يجزي بغيرها
وان فقد بعضها جاز واليه اشار بقوله وان لم ينحره بعرفة
يعني وفاتت ايام منى ولو وقف به بعرفة فليتحره اي يذبحه بمكة
او ما يليها من البيوت وجوبا وان اخرجه او ذبحه بغيرها فالافضل
ان يكون ذلك بالمروة وحيث تعين الهدي وذبحه بمكة فلا
يفعل ذلك الا بعد ان يدخل به من الحل من اي جهة كانت
لان كل هدي لا بد فيه من الجمع بين الحل والحرم وفهم من

كلامه

كلامه ان الهدي يكون من الغنم والبقر والابل وهو كذلك
لكن الافضل الابل ثم البقر ثم الغنم ولا يجزي في الجميع الا السليم
كالاضحية وكذلك لا يجزي الا الجذع من الضان والثني مما سواه
والهدي من بعض الثلاثة انما يتعين على المتمتع والقارن
اذا وجده فان لم يجده بان يئس من وجوده فالواجب
عليه صيام ثلاثة ايام في الحج وفقا على نيته ضمير يعود على الله
سبحانه وتعالى والتلاوة فمن لم يجد ولم يذكر فيها الا المتمتع
دون القران من وقت يحرم اي ابتدا صيام الايام الثلاثة
التي في الحج من وقت يحرم الى اخر يوم عرفة فيكون يوما هو
معلوما وليس هذا معارضا بقوله في اخر الكتاب وصوم
يوم عرفة لغير الحاج افضل منه للحاج لان ما هنا في الصوم
الواجب وما هناك في صوم التطوع فان فاته ذلك اي صوم
ثلاثة ايام في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان اخر الصوم
اليها لعذر واما ان اخره لغير عذر فانه ياثم مع الاجزا وانظر
ما الحال هنا ان القارن والمتمتع يصوم ايام منى مع قوله
في الصيام انه لا يصومها الا المتمتع اجاب ع بان ما قاله
هنا يجري على قول وما في الصيام يجري على قول اخر وبعد فراغه من
صيام الايام الثلاثة سواء صامها في الحج او في منى فانه يصوم
سبعة اي سبعة ايام اذا رجع من منى الى مكة سوا اقام بمكة
او لا فان اخرها ايام منى شا والتتابع في العشرة ليس بلازم
وانما هو مستحب على المشهور ثم انتقل يبين حقيقة التمتع
والقران وبدا بالتمتع واشترط سبعة اخذت من كلامه احدها
ان يقدم العمرة على الحج واليه اشار بقوله وصفة التمتع ان يحرم
بعمرة اولا ثانيها ان يحل منها بعمرة قبل الاحرام بالحج واليه اشار
بقوله ثم يحل منها ثالثها ان يحل العمرة في اشهر الحج ولا يشترط
ايقاع جميعها في اشهر الحج بل الواجب بعض ركن فان وقعها او كلها في
ليلة شوال كان متمتعا والمعتبر في البعض الذي اوقعه في اشهر الحج
ان تكون ركنا فلو لم يبق عليه الا الحلق واوقعه في اشهر الحج لا يكون

الحمد لله احمد ربنا بلا نعمائه نبي الهدى محمد حسن ما اخر من تقدم

وقف لله تعالى اوقفه محمد الدري بالانتفاع

متمتعا ورابعها ان تكون العمرة والحج في عام واحد واليه اشار بقوله
ثم يحج من عامه لانهما ان لم يكونا في عام لم يحصل التمتع خامسها
ان لا يعود الى افقه اي بلده او مثله واليه اشار بقوله **قبل الرجوع
الى افقه** بضم الفاء وسكونها **او الى مثل افقه في البعد** ظاهره
ولو كان من اهل الحجاز وهو المشهور سادسها ان لا يكون حاضرا
وتقدم تفسيره وبان سابعها ان يكون الحج والعمرة عن واحد فلو كان
احدهما عن نفسه والاخر عن غيره فالاشهر سقوط الدم لانه
لم يحصل لاحدهما مجموع الحج والعمرة الذي هو حقيقة التمتع
وهذا الشرط ماخوذ من قوله وصفة التمتع الخ **ولبعد** اللام
للاباحة والاشارة عائدة على المحرم بعمرة في اشهر الحج الدال
عليه السياق اي ويباح للمحرم اذا حل من عمرته **ان يحرم بالحج من مكة
ان كان بها** ويستحب ان يكون احرامه من باب المسجد **ولا يحرم
منها** اي من مكة **من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل**
لان من شرط العمرة ان يجمع فيها بين الحل والحرم ثم شرع
يبين حقيقة القران فقال **وصفة القران ان يحرم بحجة
وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته واذا اردف الحج على
العمرة قبل ان يطوف ويركع صح وكان قارنا** ظاهره انه لا اردف
في الطواف والمشهور جوازه ويصح بعد كماله وقبل الركوع
لكنه مكروه فان ركع فات الارداف فان اردف بعد السعي
لم يكن قارنا اتفاقا ثم صرح بمفهوم قوله فمن قرن او
تمتع الخ فقال **وليس على اهل مكة** تقدم انهم الحاضرون
بها او بذي طوى وقت فعل النسكين **هدي في تمتع** اتفاقا
ولا في قران على المشهور ولما كان الاول متفق عليه
قدمه وهو محل النص والثاني مقيس عليه قال تعالى
فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الى ان
قال ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فقوله ذلك

عائد

عائد على ما استيسر من الهدي عند مالك واما وجه حكمة
سقوطه فيما ان الهدي واجب لجبر الخلل فلا يكون عليهم
دم لانه لا خلل لهم في ايجابه الهدي واختاره اللخمي ولم
يظهر من كلام الشيخ هل التمتع والقران جائزان لهم او مكروهان
والمنقول عن مالك جوازهما من غير كراهة ثم صرح ببعض
ما صدق عليه مفهوم قوله ثم يحل منها في اشهر الحج زيادة
لك ايضاح فقال **ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه
فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا** اي قتل صيدا بريا ماكول
اللحم او غير ماكول غير ما نص الشرع عليه سواء كان القاتل
محرما باحد النسكين او بالمكان وسواء كان حرا او عبدا ذكرا
كان او انثى صغيرا كان او كبيرا كان القتل عمدا او خطا او
نسيانا او مباشرة او تسببا تكرر ذلك منه او لم يتكرر فعليه
وجوبا **جزاء مثل ما قتل من النعم** والمثلية تكون في الصورة
والمساواة في القدر او القرب فعلى من قتل فيلا بدنة
خراسانية ذات سنامين وعلى من قتل ابلا او بقرة وحشية
او حمارا وحشيا او ظبيا بقرة انسية وعلى من قتل
نعامة بدنة لتقاربهما في القدر والصورة ومن قتل
ضبعا او ثعلبا او حماما من حمام مكة والحرم ويمامها شاة
وفي غير حمام مكة والحرم حكومة وادنى ما يجزي في جزاء
الصيد الجذع من الضان والثني مما سواه لان الله
تعالى سماه هديا فاشترط فيه ما يشترط في الهدي ولما
كان وجوب جزاء المثل لا يكتفى فيه بمعرفة نفسه فقال
يحكم به ذوا عدل كما قال الله تعالى **من فقهاء المسلمين**
ولا يشترط ان يكونا فقيهين في جميع ابواب الفقه
لان كل من ولي امرا انما يشترط في حقه ان يكون عالما بما ولي

فيه وما يطلعا عليه منه ذلك فقط ومن شرط حكمهما ان لا يجتهدا
بحكمهما في غير ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فان حكما بما
لم يتعرضوا فيه حكمت من مضى فانه يرد ولا ينفذ ولا يخرج احد جزا
من غير حكم فان اخرجه من غير الحكم اعاده ولو وافق فيه حكم
من مضى وخروج عن ذلك حمام مكة والحرم ويمامه فانه
لا يحتاج في لزوم الشاة حكم لانه خرج عن الاجتهاد بالدليل
فكان حكما مقدرا لقفيه **ومحله** اي محل الصيد الجزا جزا
الصيد ان كان مما يجزي وذبحه ان كان مما يذبح **منى ان وقف**
به هو او نائبه **بعرفة والا** اي وان لم يقف به لا هو ولا
نائبه بعرفة **فـ**يحل نحره او ذبحه **مكة** المشرفة وهذا
التفصيل في حق الحاج واما المعتمر او الحلال اذا قتله
فمحله مكة لا غير **و**حيث كان محله مكة فانه **يدخل به من**
الحل لان من شرط الهدي ان يجمع فيه بين الحل والحرم
فان ملكه في الحرم فلا بد ان يخرج به الى الحل ثم اشار الى
وجوب مثل ما قتل على التخيير بقوله **وله** اي لمن قتل
صيد **ان يختار ذلك** اي مثل ما قتل من النعم **و**يختار
احد شيئين احدهما **كفارة طعام مساكين** وصفة
الاطعام **ان ينظر الى قيمة الصيد طعاما** من غالب
الموضع الذي قتل فيه الصيد بالغا ما بلغت فان لم
تكن له قيمة بما ذكر اعتبرت قيمة اقرب المواضع اليه
فيتصدق به عليهم فان لم تكن فيه مساكين فعلى مساكين
اقرب المواضع اليه فان تصدق به على غيرهم لم يجزه واذا
اطعم فلكل مسكين مد ولو اعطى المسكين ثمنا او عرضا
لم يجزه ثم اشار الى الثالث بقوله **او عدل ذلك**
اي او يختار عدل ذلك عدل طعام المساكين **صياما** وصفة ذلك

ان

ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
وانما وجب في كسر المد يوما لانه لا يمكن الغاوه ولا يتبعض
الصوم فلم يبق الا جبره بالاكمال كالايمان في القسامة
فائدة ابن العربي اختلف اهل اللغة في العدل في الاية
فقال الخليل عدل الشي بالفتح مثله وليس بالنظير وقال
الفرا بفتح العين ما عدل الشي من غير جنسه وبالكسر المثل
تنبيه ما ذكر من التخيير بين الاشيا الثلاثة محله
اذا كان الصيد له مثل اما اذا لم يكن له مثل كالارنب
والعصفور فانه يخير بين شيئين فقط الاطعام والصيام
قوله **والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر** مفسر لقوله في باب
جمل سنة واجبة اي مؤكدة ولها ميقاتان مكاني وهو
ميقات الحج وزماني وهو جميع ايام السنة واركانها
ثلاثة الاحرام والطواف والسعي وليس الحلاق ركنا
فيها وصفة الاحرام بها في استحباب الغسل وما يلبسه
وما يحرم عليه من اللباس والطيب والصيد والتلبية
وفسادها بالجماع وما في معناه اذا وقع قبل انقضا
اركانها كالحج ويكره تكرارها في العام الواحد على المشهور
قال **ع** وكره مالك ان يعتمر في السنة مرارا فمن اعتمر
في ذي القعدة ثم اعتمر ايضا في المحرم فلا يكره لانه
انما اعتمر في السنة الثانية والعمرة تجوز في كل زمان من
الا الحاج فانه لا يعتمر حتى تغرب الشمس من اخر ايام
ولو كان تعجل في اليوم الثاني من ايام منى اتمه **ويستحب**
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول ايبون
تائبون هما بمعنى واحد وهو الرجوع عن افعال مذمومة
الى افعال محمودة **عابدون لربنا** بما افترض علينا **حامدون**

اي المساوي [illegible]

كالارنب

مشهور على المفعول [illegible] المطلقة المبينة للعدد [illegible] في عمر ذلك الا [illegible]

وقال بعضهم يستحب في كل [illegible] ان علم [illegible] في كل عام [illegible] [illegible]

لم على ذلك صدق الله وعده لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم من
النصر وانجاز الوعد بدخول مكة بقوله تعالى لتدخلن المسجد
الحرام إن شاء الله آمنين ونصر عبده محمد صلى الله عليه وسلم
وهزم الأحزاب وحده سبحانه وذلك أن المشركين تحزبوا
على النبي صلى الله عليه وسلم ونزلوا بالمدينة فارسل الله تعالى عليهم
ريح الصبا وهو الريح الشرقي قال صلى الله عليه وسلم نصرت
بالصبا وأهلكت عاد بالدبور وهي الريح الغربي والمعنى
أستحب قولها لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها إذا
انصرف من غزو أو حج أو عمرة باب في حكم الضحايا وصفتها
وفي الذبائح أي صفة الزكاة وبيان ما يذبح أو ما ينحر وفي حكم
العقيقة وصفتها وفي حكم الصيد أي الاصطياد وتقسيمه
وتقسيمه وفي حكم الختان وفي بيان حكم ما يحرم من
الأطعمة والأشربة وما لا يحرم منها وهنا تنبيهات
مذكورة في الأصل منها أنه ترجم للأشربة ولم يذكرها ومنها
أنه لم يرتب داخل الباب ما ذكره في الترجمة وهو جائز
كقوله تعالى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه الآية وبدأ بما
صدر به فقال والأضحية بضم الهمزة وكسرها وسكون
الضاد وكسر الحاء وتشديد الياء والجمع أضاحي بتشديد
الياء وهي ما تقرب بذكاته من الأنعام يوم الأضحى وتالييه
سميت بذلك لأنها تذبح يوم الأضحى وقت الضحى وسمي يوم
الأضحى من أجل الصلاة فيه ذلك الوقت وحكمها أنها
سنة واجبة أي مؤكدة على المشهور على من استطاعها
إذا كان حرا مسلما كبيرا كان أو صغيرا ذكرا كان أو أنثى
مقيما أو مسافرا غير حاج بمعنى عن نفسه وعمن تلزمه
نفقته من أقاربه كالوالدين والأولاد الفقراء واحترز

بالمستطيع

بالمستطيع عن غيره ابن الحاجب والمستطيع من لا
يجحف بماله وقال ابن بشير وتحرزنا بالاستطاعة من
الفقير فإنها لا تلزمه ولا يعودها من يجحف بماله
وإن كان قادرا على شرائها والشركة فيها في الأجر جائزة
دون الشركة في ثمنها ابن حبيب وهي أفضل من العتق
وعظم الصدقة لأن إقامة السنن أفضل من التطوع
وقال ربيعة هي أفضل من الصدقة بسبعين دينارا
ثم شرع يبين ما يجزئ منها وما لا يجزئ فقال وأقل
ما يجزئ فيها أي الأضحية من الأسنان الجذع من الضأن
وهو على المشهور ابن سنة وقيل هو ابن ثمانية أشهر
وقيل هو ابن عشرة أشهر واختلف في قولهم قوله والثني
من المعز وهو ما أوفى سنة ودخل في الثانية فقيل
أراد به بيان حكمه لأنه عطفه على قوله وأقل ما يجزئ الخ
وقيل أراد به بيان سنه ولم يتعرض لبيان حكمه لئلا يكون
تكرارا مع قوله ولا يجزئ في الضحايا من المعز والبقر والإبل
إلا الثني ما ذكره في سن الثني من المعز هو المشهور
بهرام وعلى هذا فلا يظهر فرق بين سن الجذع من الضأن
والثني من المعز اللهم إلا أن يقال إن الجذع من الضأن
يعتبر فيه علم الأسنان ولو لم يطعن في السنة الثانية
بخلاف الثني من المعز إذ لا بد من طعنه في العام الثاني
وفيه نقل انتهى والثني من البقر ما دخل في السنة
الرابعة هذا أشهر لقوله في الزكاة وهي بنت أربع
سنين والثني من الإبل ابن ست سنين أي ما دخل
في السنة السادسة تنبيه ظاهر كلام الشيخ أن
الأضحية لا تكون إلا من النعم الإبل والبقر والغنم وهو

لا يكن ذلك تكون من الطير والوحش لان النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه ما ضحوا واهدوا الا من الابل والبقر والغنم
فوجب الاقتصار على ذلك وحكى ابن الحاجب فيما اذا كانت
الام من النعم والاب من الوحش قولين في الاجزاء وعدمه
واتفق المذهب على عدم الاجزاء اذا كانت الام من الوحش
والاب من الانعام اذ ثبت ان الضحايا والهدايا
لا تكون الا من هذه الانواع الثلاثة فاختلف في
الافضل منها فعند ابي حنيفة والشافعي ان الابل افضل
من البقر والبقر افضل من الغنم في الضحايا والهدايا
وعندنا الضحايا تخالف الهدايا في ذلك اما الضحايا
فاشار اليها الشيخ بقوله **وفحول الضأن في الضحايا افضل**
من اناثها هكذا رويناه في هذا الموضع وفي بعض
النسخ وفحول الضأن في الضحايا افضل من خصيانها
وخصيانها افضل من اناثها ولا يخفى ما بين العبارتين
من التفاوت فانه في الاولى لا يعطي ان الفحول افضل
من الخصيان بخلاف الثانية والثانية موافقة للمشهور
وهو ان الفحل اطيب من الخصي وعلل بطيب اللحم وقيل
لانه مكروه الكمال في الخلقة ومقابله ان الخصي
افضل من الفحل وعلل بطيب اللحم ومحل الخلاف
اذا استويا في السمن اما اذا كان الخصي اسمن فهو
افضل قاله ابن حبيب ولم يحك الباجي غيره وما ذكره من
تفضيل الخصي على الانثى هو المشهور لفضله الذكورية
على الانوثة وهذا في الخصي القائم الانثيين اما ان
قطعتا او خلق كذلك فيكره الاضحية به **واناثها** اي
اناث الضأن **افضل من ذكور المعز ومن اناثها** لطيب

اللحم

اللحم **وفحول المعز** اي وخصيانها **افضل من اناثها واناث**
المعز افضل من الابل والبقر في الضحايا فظاهر كلامه
ان الابل افضل من البقر لتقديمها وقيل لا يظهر ذلك منه
اذ الواو لا تقتضي ترتيبا وظاهر صنيع صاحب المختصر ان
المؤلف مشهور من قال في توضيحه والخلاف بينهما
خلاف في حال هل هذا اطيب ام هذا والظاهر طيب
لحم البقر هذا الكلام على التفضيل في الضحايا
واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم الضأن
ثم المعز هذا هو المشهور لان المقصود من الهدايا
تكثير اللحم للمساكين والمقصود من الضحايا طيب اللحم ثم
شرع يتكلم في صفات تتقى في الضحايا والهدايا متى وجد
شيء منها فيها لا تجزئ فقال **ولا يجوز** بمعنى لا يجزئ
في شيء من ذلك اي من الضحايا والهدايا **عوراء** ذهب
نور احدى عينيها وان بقيت صورتها اما اذا كان على الناظر
بياض يسير لا يمنعها ان تبصر او كان على غير الناظر لم
يمنع الاجزاء واذا لم تجز العوراء فالعمياء اولى **و** كذلك **لا** تجزئ
فيها **مريضة** مرضا بينا اما ان كان خفيفا لا يمنعها
من التصرف بتصرف الغنم فلا اثر له ومنه البشم اي
التخمة والجرب الكثير وسقوط الاسنان او جلها
و كذلك **لا** تجزئ فيها **العرجاء البين ضلعها** بفتح الضاد
المعجمة واللام وروي بالظاء المشالة اي عرجها وهي
التي لا تلحق الغنم اما ان كان العرج لا يمنعها ان تسير
بسيرهم فلا يمنع الاجزاء **و** كذلك **لا** تجزئ فيها **العجفا**
واختلف في تفسيرها فقال الشيخ تبعا لابن حبيب هي
التي لا شحم فيها وقال الاكثرون هي التي لا مخ في عظامها

وهو المنقول عن اهل اللغة وهذه العيوب الاربعة مجمع
عليها لما ورد الحديث في الموطا وغيره واختلف هل يقاس
عليها غيرها من العيوب او لا والمشهور القياس وعليه
مشى الشيخ فقال ويتقى فيها اي في الضحايا والهدايا العيب
اذا كان كثيرا او تغتفر اليسير ويعني بذلك الخرقا وهي
المثقوبة الاذن والمقابلة وهي التي قطع من اذنها من قبل
وجهها وترك معلقا والمدابرة وهي التي قطع من اذنها
من جهة قفاها والشرقا وهي المشقوقة الاذن واليها
اشار بقوله ولا ايضا لا يجوز شيء منها المشقوقة الاذن
الا ان يكون الشق يسيرا وهو الثلث فما دونه وكذلك
القطع اي القطع من الاذن لا يجوز الا ان يكون يسيرا
فيجوز واختلف في حده قال ابن محمد ابا حجة ومشى عليه صاحب
المختصر ان ذهاب ثلث الاذن يسير وذهاب ثلث الذنب
كثير لان الذنب لحم وعصب والاذن طرف جلد لا تكاد
تستغني به ونص ابن حبيب على ان ذهاب ثلث الاذن
كثير وصحح بمشهوريته ع ومكسورة القرن ان كان
القرن يدمي يعني لم يبرا فلا يجوز وان لم يكن يدمي بان
برئ فذلك جائز ونحوه في المدونة وظاهرها النكسر من
اعلاه او من اسفله وعليه اكثر الشيوخ لان ذلك ليس
نقصا في الخلقة ولا في اللحم لان النعاج لا قرون لها وما
فسرنا به قوله يدمي قال ع هو الصحيح قال وقيل المراد
بالدم على بابه اذا كان يسيل الدم فلا تجزئ به وان انقطع
الدم فتجوز وهذا بعيد وما استبعده مبني عليه ك وليلي
الرجل ذبح اضحيته اي نحرها وكذلك هديه بيده على
جهة الاستحباب ان امكنه ذلك اقتدا برسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم فان لم يمكنه ذلك لعذر من مرض او ضعف ونحو ذلك
وكل مسلما ويستحب ان يكون من اهل الفضل والصلاح فاذا
وكل تارك الصلاة كره وتجزيه على المشهور وان وكل كافرا
كتابيا او غيره لم تجزه ج ظاهر قوله الرجل ان الصغير والمراة
لا يذبحان لانفسهما بل يستنيبان غيرهما وهو كذلك في
الصبي باتفاق وفي المراة قولان ع الافضل ان تذبح اضحيتها
بيدها وابتدا زمن ذبح الناس ونحرهم الاضحية بعد ذبح
الامام ما يذبح او نحر ما ينحر يوم النحر اي في يوم النحر
وهو العاشر من ذي الحجة وذبح الامام يوم النحر يكون
ضحوة وهو وقت حل النافلة وما قاله هنا مخالف لقوله
في صلاة العيدين يخرج لها الامام والناس ضحوة فان
المراد بها هناك ما قال اهل اللغة طلوع الشمس اجيب
بان ضحوة عنده لفظ مشترك يطلق على طلوع الشمس
وعلى ما بعد ذلك فمن ذبح قبل يوم النحر او يوم النحر
بعد الفجر قبل طلوع الشمس لم يجزه واعاد اضحيته وكذا
من ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر لم يجزه واعاد اضحيته
لقوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الحسن
البصري نزلت في قوم ذبحوا قبل الامام وظاهر كلامه
مطلقا سوا اخرج الامام باضحيته الى المصلى ام لا ويحتمل
ان يكون مفسرا لقوله في صلاة العيدين فيخرج باضحيته
الى المصلى هذا حكم من له امام واما من لا امام لهم فليتحروا
صلاة اقرب الائمة اليهم وذبحه فيذبحون حينئذ فلو
تحروا ثم تبين خطاؤهم اجزاهم على المشهور والفرق بين
هذا وبين من تحرى الفجر فركع ثم تبين انه ركع قبل
الفجر لا يجزيه لان اعادة الاضحية مما يشق بخلاف اعادة

النحر وانظر هل اراد امام الصلاة او امام الطاعة قولان
واختلف الشيوخ في ظاهر كلام ابي محمد فقال بعضهم ظاهره
الاول وقال بعضهم ظاهره الثاني والمشهور ان المعتبر امام
الصلاة وقال اللخمي المعتبر الخليفة او من يقوم مقامه
ومن ضحى بليل في ليلة اليوم الثاني والثالث **او اهدى**
لم تجزه لقوله تعالى ويذكروا اسم الله في ايام معلومات فذكر
الايام دون الليالي والمراد بالليل هنا من غروب الشمس
الى طلوع الفجر ومن ضحى في الثاني والثالث بعد طلوع الفجر وقبل
الشمس اجزاه ويكون تاركا للمستحب بخلاف من ضحى في اليوم الاول
بعد الفجر وقبل طلوع الشمس فانه لا يجزيه **وايام النحر** عند مالك
تبعا لجماعة من الصحابة والتابعين **ثلاثة** اي ثلاثة ايام
يوم النحر ويومان بعده **يذبح فيها** ما يذبح **او ينحر** ما ينحر
وقد تقدم ان ابتداء زمن النحر والذبح من ضحوة يوم النحر بعد
صلاة الامام ونحره واما اخره **فالى غروب الشمس من اخرها**
اي من اخر الايام الثلاثة وهي متفاوتة في الفضيلة وقد
بين ذلك بقوله **وافضل ايام النحر** للاضحية **اولها** لفعله صلى الله
عليه وسلم والخلفاء الراشدين بعده **ومن فاته الذبح** او النحر
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض اهل العلم
وهو ابن حبيب على ما قال التادلي ونقله بهرام عن رواية
عن مالك كما نقف عليه الآن **يستحب له ان يصبر الى ضحى**
اليوم الثاني بهرام لا خلاف ان ما قبل الزوال من اول يوم
افضل مما بعده واختلف هل ما بعد الزوال منه افضل مما
قبل الزوال من اليوم الثاني وهو ظاهر لفظ المختصر وهو
مذهب الرسالة وغيرها واليه ذهب ابن المواز او ما قبل
الزوال من الثاني افضل مما بعده من الاول وهو قول

مالك

مالك في كتاب ابن حبيب الى ما ذكر **ولا يباع** على جهة المنع **شيء**
من الاضحية التي تجزيه بعد الذبح وكذا اكلها هو قربة كالهدي
والعقيقة وبني الفعل لما لم يسم فاعله ليدخل فيه المضحي
وغيره من متصدق عليه وموهوب له ووارث وقوله **جلد ولا**
غيره داخل في شيء صرح به اشارة لمن يقول بجواز بيع الجلد
وقيد بالاضحية التي تجزيه احترازا من التي لا تجزيه فانها
ليست بضحية وبعد الذبح احترازا من قبل الذبح فان
المشهور انها لا تتعين الا بالذبح ثم شرع يبين كيفية الذبح
فقال **وتوجه الذبيحة** في الاضحية وغيرها **عند الذبح**
الى القبلة استحبابا اجماعا على ما حكاه ابن المنذر فان ترك لعذر
او نسيان اكلت اتفاقا وان ترك عمدا فكذلك عند ابن القاسم
[illegible] لانه انما ترك مندوبا ويستحب ضجعها
على الجنب الايسر الا ان يكون اعسر فعلى الجنب الايمن للعذر وقال
ابن المواز ولا يجعل رجله على عنقها واستشكل بانه صلى الله عليه وسلم
فعل ذلك **ويقول الذابح عند الذبح بسم الله والله اكبر** وهذا
اعني الجمع بين التسمية والتكبير هو الذي عليه عمل الناس اما
التكبير فسنة واما التسمية فتؤخذ من كلامه بعد ومذهب
المدونة انها واجبة مع الذكر والقدرة ساقطة مع العجز والنسيان
وان اقتصر عليها اجزاه لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه
فلم يشترط سوى مجرد اسم الله تعالى ولا يقول بسم الله الرحمن الرحيم
لان هذا ليس موضعه بخلاف الاكل والشرب والوضوء وقراءة
القران فانه يقولها **وان زاد** الذابح على التسمية والتكبير **في**
ذبح **الاضحية** او الهدي او النسك او العقيقة **ربنا تقبل**
منا فلا باس بذلك قيل استعمل لا باس هنا بمعنى الاستحباب
وقيل بمعنى الاباحة **ومن نسي التسمية في ذبح اضحية او غيرها**

فإنها تؤكل وإن تعمد ترك التسمية لم تؤكل هذا على مذهب
المدونة أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان وكذلك
من نسي التسمية عند إرسال الجوارح أو رمي السهم أو غيره
مما يصاد به على الصيد فإنه يؤكل وإن تعمد ترك التسمية
لم يؤكل لقوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وقوله
تعالى فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ولو قدم
هذه المسألة على التي قبلها لكان أولى لأن النص إنما ورد
فيها دون قوله ولا يباع من الأضحية والعقيقة والنسك
لحم ولا جلد ولا ودك أي دهن ولا عصب أي عروق
ولا غير ذلك مثل القرن والشعر والصوف تكرار مع قوله
ولا يباع شيء من الأضحية ع يحتمل تكراره لذكر العقيقة والنسك
ويحتمل تكراره ليرتب عليه قوله ويأكل الرجل منه أو غيره
من العقيقة ويتصدق منها أفضل له يحتمل عود الأفضل
على التصدق خاصة ويحتمل عوده على الجميع من الأكل
والتصدق وهو الظاهر لقوله تعالى فكلوا منها وأطعموا
القانع والمعتر وقوله تعالى وأطعموا البائس الفقير القانع
الفقير وقيل من لا يسأل والمعتر الزائر المعترض لما نال
من غير سؤال ويكره التصدق بالجميع وليس لما يأكل ويطعم
حد والاختيار أن يأكل الأقل ويطعم الأكثر والجمهور على
منع إطعام الكافر منها مطلقا كتابيا كان أو مجوسيا قوله
وليس بواجب عليه تكرار مع قوله أفضل له ولا يأكل الرجل
أو غيره ممن وجب عليه هدي من فدية الأذى المترتبة
في ذمته إذا بلغت محلها وكذلك لا يأكل من جزاء الصيد الذي
تترتب في ذمته بعد بلوغه محله وكذلك لا يأكل من نذر المساكين
الغير المعين بعد محله وكذلك لا يأكل ما عطب من هدي

تطوع

تطوع قبل محله ويأكل مما سوى ذلك كفدية الأذى قبل
بلوغ محلها وجزاء الصيد قبل محله ونذر المساكين قبل محله
وما عطب من هدي التطوع بعد محله وهدي القران والتمتع
وهدي الفساد وكل هدي لزم لنقص شعيرة من شعائر
الحج وقوله إن شاء إشارة إلى أن الأصل في الهدي عدم الأكل
بخلاف الأضحية وهذا آخر الكلام على ما ذكرت من الأضحية
ثم شرع يتكلم على الذكاة فقال والذكاة قطع الحلقوم
جميعه وقطع جميع الأوداج أي الودجين عبر بالجمع
عن المثنى ولا يجزئ أقل من ذلك أي قطع الحلقوم بتمامه
والأوداج هذا قول سحنون وشهر وظاهر كلام الشيخ أنه
لا يشترط قطع المريء الباجي في العنق عروق منها الحلقوم
وهو عرق وأصله بين الدماغ والرئة والريح لا يقع يخلف
بعد الهوى الرطب ويدفع به الهوى الحار كالمروحة للقلب
ومنها الودجان وهما عرقان من الجانبين يتصل بهما أكثر
عروق البدن ويتصلان بالدماغ ومنها المريء وهو عرق متصل
بالفم والمعدة يجري فيه الطعام منه إليها انتهى عياض المريء
بفتح الميم وكسر الراء وهمزة آخره وقد يشدد آخره ولا
يهمز مبلغ الطعام والشراب وهو البلعوم وإن رفع الذابح
يده عن الذبيحة بعد قطع بعض ذلك الحلقوم والأوداج
ثم أعاد يده فكمل تؤكل ظاهره سواء طال الرفع أو لم يطل
وهو كذلك إن تقارب إذا طال واختلف إذا رفع بالقرب
فقال سحنون تحرم وقال ابن حبيب تؤكل واختاره اللخمي معتمد
لأن كل ما طلب فيه الفور يغتفر فيه التفريق اليسير والطول
مقيد بما لو تركت لم تعش أما إن كانت حين الرفع لو تركت
لعاشت أكلت لأن الثانية ذكاة مستقلة وإن تمادى

الذابح عمداً أحتى قطع الرأس من الذبيحة أساء ولتوكل بمعنى
ولم يرد الأمر وإذا أكلت مع العمد فأحرى مع النسيان أو غلبة
السكين ومن ذبح من القفا أو من صفحة العنق لم توكل لأنه
لم يأت بالذكاة المشروعة ولأنه قد أنفذ المقتل بقطع النخاع
وإذا أنفذت المقاتل قبل الذبح لم توكل ولو قطع الحلقوم
وعروقه السكين على الودجين لعدم حد السكين فقلبها وقطع
بها الأوداج من داخل لم توكل على المذهب والبقر تذبح
فإن نحرت أكلت والإبل تنحر فإن ذبحت لم توكل فالبقر
يجوز فيها الأمران لأن لها موضع النحر وهو موضع الذبح ومحل
النحر اللبة وهو موضع القلادة من الصدر من كل شيء
ولا يشترط في النحر قطع شيء من الحلقوم ولا الودجين لأن
محل اللبة وهو محل تصل منه الآلة إلى القلب فيموت
سريعاً وظاهر كلامه أن الأفضل فيها الذبح ويستحب في نحر
الإبل أن تكون قائمة معقولة وما ذكره من أنها لا توكل
إذا ذبحت مثله في المدونة وحمله ابن حبيب على التحريم
وشهره ابن الحاجب وحمله غيره على الكراهة وإلى هذا الخلاف
أشار الشيخ بقوله وقد اختلف في أكلها ومحل هذا الخلاف
إذا وقع الذبح لغير ضرورة وأما إن كان لضرورة كالوقوع
في مهواة ولم يصل إلى لبته فذبح فأكلها جائز اتفاقا
والغنم تذبح فإن نحرت لم توكل وقد اختلف في ذلك أيضا
أي في أكلها وهو مقيد أيضا بما إذا لم يكن ضرورة والمشهور
التحريم وإن كان لضرورة كما لو وقع في مهواة وجاز أكله
اتفاقا ثم انتقل يتكلم على مسئلة الذكاة فيها شرعية غير
حسية فقال وذكاة ما في البطن ذكاة أمه معناه أن
البهيمة من ذوات الأنعام إذا ذكيت فخرج من بطنها جنين

ليس

١٤٧

ليس فيه روح فإنه يوكل والأصل في هذا ما في الترمذي وصححه أن
أبا سعيد قال سألناه عليه الصلاة والسلام عن البقرة
والناقة ننحرها أحدنا فنجد في بطنها جنينا أنأكله أم نلقيه
قال كلوا إن شئتم فإن ذكاته ذكاة أمه واشترط أهل المذهب
لذلك شرطان وهو إذا تم خلقه ونبت شعره ج ويريد الشيخ
بتمام خلقه أنه كمل خلقه ولو خلق ناقص يد أو رجل
فإنه لا يمنع نقصه من تمامه نص عليه الباجي وعدول
الشيخ عن أن يقول كمل شعره إلى نبت شعره يدل على أنه
لا يشترط فيه إلا إنبات بعض الشعر وهو كذلك نعم
اختلف هل يوكل بنبات أشفار عينيه أم لا فقال
بعض شيوخنا ظاهر الروايات وأقوال الشيوخ أنه
لا يوكل بذلك وإنما المعتبر شعر جسده وذهب بعض
أهل العصر إلى جواز أكله بذلك ثم انتقل يبين ما لا
تعمل فيه الذكاة من الأنعام وهي أشياء أحدها المنخنقة
بحبل أو غيره وثانيها الموقوذة وهي المضروبة بعصى
وشبهها كالريح والحجر وثالثها المتردية وهي الساقطة
من علو إلى أسفل ورابعها النطيحة أي المنطوحة
التي صارت إلى حال اليأس وخامسها أكيلة السبع وهي
التي ضربها السبع وهو ما ينبع وقيل المراد به السبع
المعلوم إذا بلغ ذلك الفعل المذكور منها أي الخمسة
المذكورة كلها في هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل
بذكاة ظاهره سواء أنفذت مقاتلها أم لا أيس من حياتها
أم لا أما إن أنفذت مقاتلها فلا توكل لأن سبيلها سبيل
الميتة والمقاتل خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي
في عظام الرقبة والصلب وقطع الأوداج وخرق المصران

وقف لله تعالى

وانتثار الحشوة وانتثار الدماغ وأما اذا لم تنفذ مقاتلها
فان كانت موجودة الحياة فلا خلاف في اعمال الذكاة فيها
وان كانت غير موجودة ففي عن مالك من رواية اشهب انها
لا تؤكل وان ذكيت وهو الذي مشى عليه الشيخ ومذهب ابن
القاسم وروايته عن مالك انها تذكى وتؤكل وسبب الخلاف
هو الاستثناء في قوله تعالى الا ما ذكيتم متصل او منقطع
فمن قال بانه متصل اجاز ذكاتها وان صارت البهيمة مما
اصابها من ذلك ما يؤيس من حياتها ما لم تنفذ مقاتلها
ومن قال بانقطاعه لم يجز ذكاتها اذا أيس من حياتها وان
لم تنفذ مقاتلها وتقدم الكلام عنده الا ما ذكيتم من
غير هذه الاصناف **ولا بأس للمضطر** وهو من خاف
الهلاك على نفسه ولا يغني بتكلفه يكون اشرف على
الموت اذ الاكل حينئذ لا ينفع **ان يأكل الميتة** من كل حيوان
غير الادمي وانما قيدناه بهذا لقوله بعد ولا بأس
بالانتفاع بجلدها ولان صاحب المختصر وغيره شهر
ان ميتة الادمي لا يجوز له اكلها البساطي والظاهر
انه لا فرق بين ميتته وميتة غيره فظاهر كلام الشيخ
انه يأكل الميتة ولو كان متلبسا بمعصية وهو كذلك
على المشهور ولو وجد المحرم الصيد والميتة اكل الميتة
واذا وجد ميتة وخنزيرا اكل الميتة وان لم يجد الا
خنزيرا اكل منه ويستحب له تذكيته وذكاة العقر
تنبيه انظر باي معنى استعمل لا بأس هنا **ع** قيل ما قاله
خلاف مذهب مالك لان اكلها واجب عند الضرورة فان ترك حتى مات
كان عاصيا وقال بعضهم الحلق لا بأس على الوجوب وهو بعيد وقال
بعضهم هذه الاباحة بعد الحظر لما كان الاصل في الميتة التحريم

قال

المعتمد ان الاستثنا متصل

كلام البساطي ضعيف

قال لا بأس وكذا لا بأس للمضطر ان **يشبع ويتزود** من الميتة
اذا خاف العدم فيما يستقبل **ك** وهذا هو المشهور **فان
استغنى عنها طرحها** وقال البساطي عندي انه يتبع الظن
فان ظن انه لا يجد المباح قبل جوعه ورجوعه الى حالته هذه
جاز له ان يشبع وان ظن انه يجد قبل ان يصير الى مثلها
لم يجز وان لم يكن له ظن احتاط تتميم ويباح له ايضا شرب
كل ما يرد عطشا كالمياه النجسة وغيرها من المائعات
الا الخمر فانها لا تحل له الا لاساغة الغصة وهي بضم الغين
وتشديد الصاد واما الجوع والعطش فلا اذ لا تفيد ذلك
بل ربما زادت العطش ولا يجوز التداوي بها على صفتها
على المشهور واختلف اذا استهلكت عينها والاكثر
على المنع من ذلك **ولا بأس بالانتفاع بجلدها** اي
الميتة الظاهر ان لا بأس هنا للاباحة اي ويباح
الانتفاع به **اذا دبغ** بما يزيل شعره ورائحته
ودسمه ورطوبته ومفهوم الشرط انه لا ينتفع
به قبل الدبغ وهو كذلك بالاتفاق عند بعضهم وعلى
المشهور عند بعضهم وظاهر كلامه ان الدبغ يعمل في
جلد كل ميتة وبه قال سحنون وابن عبد الحكم والمشهور
انه لا يعمل في جلد الخنزير وظاهره ايضا ان طهارته عامة
في المائعات وغيرها وهو كذلك عند سحنون وغيره
والمشهور ان طهارته مقيدة باليابسات والماء وحده من
بين المائعات لان الماء يدفع عن نفسه **ولا يصلى عليه** اي على
جلد الميتة ولا فيه على المشهور **ولا يباع** على المشهور ولو
دبغ واذا وقع البيع فيه قبل الدبغ كان جرحة في شهادة
فاعل ذلك وان وقع بعد الدبغ فلا يجرح لاجل الخلاف فيه ويرد

لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها

وقف لله

البيع مطلقا اما لو بعت فان فات رد البايع الثمن وغرم المبتاع
قيمة الجلد ان لو كان جائز البيع ولا باس بالصلاة لا باس هنا
بمعنى الجواز اي وتجوز الصلاة على جلود السباع اذا ذكيت
ما ذكرته هو كذلك وبالجملة ان كل ما ذكر الحكم فيه كذلك على المشهور
وكذلك لا باس ببيعها اي بيع جلود السباع اذا ذكيت وبيع
صوف الميتة وشعرها بعد الجز انتفاعا بها منه السلام
والصلاة عليه وعودته الالة اذا باع بيت وطاهر بقوله
شعر دخول شعر الخنزير وهو كذلك عند مالك وابن القاسم
فقوله اخر الكتاب وكل شيء من الخنزير حرام اراد به الا شعره
وكذلك ما ينزع منها اي الميتة في حال الحياة اي على تقدير
ان لو نزع منها في حال الحياة ولم يؤلمها مثل ريش الريشة
وراس القرن والوبر فانه ينتفع به بعد موتها الا
الليف فانه نجس بخلاف ما ينزع منها في الحياة ولا يؤلمها
واحب الينا اي المالكية ان يغسل ما ذكر من الصوف
وما بعده اذا لم يتيقن طهارته ولا نجاسته اما ان
تيقنت طهارته فلا يستحب غسله وان تيقنت نجاسته
وجب غسله ولا ينتفع بريشها اي الميتة ظاهره مطلقا
وفيه تفصيل لان اصله الرطب لا يجوز الانتفاع به
مطلقا من غير خلاف واعلاه يجوز الانتفاع به من
غير خلاف وفيما بينهما قولان بالجواز والمنع وهو
المشهور وكذلك لا ينتفع بقرنها اي الميتة واظلافها
وانيابها ظاهره على جهة التحريم لان الحياة تحله وكره
الانتفاع بانياب الفيل وكذا عبر في المدونة وقد
اختلف في ذلك اي في انياب الفيل وكذلك القرن والظلف
وهو للبقرة والشاة والظبي والظفر وهو للبعير والاوز

والدجاج

هذا التفصيل ضعيف والمعتمد ما ذكره المص انه لا ينتفع بريشها اهـ محمد حسن

والدجاج والنعامة ونحوها والعظم على اربعة اقوال
مشهورها انه كذلك كله نجس وقال ابن وهب طاهر وقيل بتفصيل
الفرق بين اصلها وطرفها وقيل ان صلقت طهرت والا
فلا وما مات فيه فارة بالهمزة من سمن بسكون الميم
او زيت او عسل يتحرك السمن او وقد كقوله ذائبا
راجع للجميع طرح ولم يؤكل ولا يباع وقيل الفارة كما لم
تنجس كله واحترز بهذا مما لو وقع فيه ما لا نفس
له سائلة ومات فيه فانه لا ينجس وسيصرح بمفهوم
قوله ذائبا ولما ذكر انه يطرح ولا يؤكل خشي ان يتوهم
انه لا ينتفع به اصلا ودفع ذلك الايهام بقوله ولا باس
يعني ولا يباح ان يستصبح بالزيت وشبهه المتنجس
كالودك والسمن في غير المساجد كالبيوت والحوانيت
واما المساجد فيتحفظ منه لانه نجس فلا يستصبح به
فيها لتنزيهها عن النجاسة ثم صرح بمفهوم ذائبا فقال
وان كان ما ذكر من السمن وما عطف عليه جامدا طرحت
الفارة التي ماتت فيه وما حولها واكل ما بقي ولم يبعه
ولا تحديد فيما يطرح منه وانما ذلك على حسب ما يغلب
على الظن قال سحنون بعض الشيء ومقتضاها الا ان يطول
مقامها بعض اليوم اي اقامتها فيه فانه يطرح كله لان
النجاسة اذا طال مقامها في الجامد تفشت وانتشرت
في جميع اجزائه ودليل التفرقة التي ذكرت ما في الصحيح وغيره
من قوله صلى الله عليه وسلم ولا باس باكل طعام اهل الكتاب
ومن ذبائحهم لا باس هنا للاباحة قال تعالى وطعام الذين
اوتوا الكتاب حل لكم الاية الجمهور من المفسرين على ان المراد
بالطعام الذبائح كلها وهذا اذا كان ممن لا يستحل الميتة واما

من سمّيها فقال الباجي ان ذبح بعض تلك واصاب وجه
الذكاة جاز اكلها واما ان غاب عنها فلا تؤكل وهذا
ايضا في غير الضحايا واما في الضحايا فلا قال في المدونة
لانه قربة وكره اكل شحوم اليهود منهم من غير
تحريم على المشهور لانه لما لم يقصدوا الشحم بالتذكية
اشبه الدم الذي لم يقصده المسلم وضمير شحمهم
عائد على اهل الكتاب ك لو ادى مما احترز به
ومثل لهم بيهودي غير كتابي وقال د احترز
به من المرتد اليهم والدخيل فيهم اذ لا يحل
طعامه على الخلاف فيمن ارتد من كفر الى كفر
ولا يؤكل ما ذكاه المجوسي مطلقا وشمل ما كان
او غيره ذكاه المسلم او لمسلم بالذبح وقال ابن
قبل تسم الله عليها فانها تؤكل من غير خلاف قال
ع لو نذر لا يؤكل ذبيحة السكران والمجنون ولو
اصابا الذكاة لفقدان عقلهما ابن الحاجب وتصح من
الصبي المميز والمراة من غير ضرورة على الاصح وما
كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم اي المجوس
فليس بحرام يجوز اكله اتفاقا ان تيقنت
طهارته اما ان تيقنت نجاسته فيحرم اكله وما شك
فيه يحمل على التنجس واختلف في تحريم اكل جبن
الروم واباحته على قولين والمحققون على تحريمه
ثم انتقل يتكلم على الصيد وهو يطلق على
الاسم والمصدر وهو الاصطياد ونحو الذي اراده

لنفسها ولمسلم الا ان يامره المسلم بالذبح صح

الشيخ

الشيخ بقوله والصيد للهو مكروه والصيد لغير
اللهو مباح فقسمه على قسمين وغيره قسمه
على خمسة اقسام نقلناه في الاصل ثم انتقل يتكلم
على ما يصاد به وهو شيئان حيوان وسلاح اما الاول
فاشار اليه بقوله وكل ما قتله الكلب المعلم او البازي
المعلم فجائز اكله لا خصوصية لهذين بل كلما
يقبل التعليم من الكلاب والسباع والطير فانه
اذا قتل صيدا جاز اكله اذا ارسله عليه احترز من
انه يشترط في المصاد به اذا كان حيوانا ثلاثة شروط
ان يكون معلما وان يقبل التعليم وان يكون مرسلا
من يد الصائد ويشترط في المصاد اربعة شروط
احدها ان يكون مرئيا احترازا من غير المرئي ثانيها
ان يكون مما يؤكل لحمه احترازا من غيره ثالثها ان لا يكون
انسيا احترازا من الذي يتوحش من الانسي رابعها ان
يكون غير مقدور عليه احترازا من المقدور عليه باليد
فانما يؤكل بالذبح واما الصائد فيشترط فيه خمسة
شروط اولها وثانيها النية حال الارسال والتسمية
عليه حال الارسال فان تركها عامدا متهاونا او غير
متهاون لم يؤكل على المعروف من المذهب خلافا
للسنان ثالثها ان يكون مسلما احترازا من الكافر
لقوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم فدل على
اختصاصه بنا دون الكفار وهذا في صيد البر
دون البحر فانه جائز من كل احد رابعها ان
يكون مميزا احترازا من الصبي غير المميز فلا يصح

صيده قال ك وقال ع يكره صيده خامسها أن
يكون عاقلا فالمجنون والسكران لا يصح منهما وكذلك
جائز أكل كل ما أتخذت الجوارح بقاتله قبل
قدرتك على ذكاته إذا تبعته ولم تفرط في طلبه
وأما ما أدركته قبل إنفاذ مقاتله لم يحل إلا بذكاته
ع يريد إذا فرط بأن لم تكن عنده السكين وأخذ
يطلبها من غيره حتى مات أو كانت عند غلامه
أو في خرجه فما أخذها حتى مات أما إن لم يفرط
فإنه يؤكل ولو لم تنفذ المقاتل إذا أتبعه
وأما الشيء الثاني مما يصاد به فأشار إليه بقوله
وكل ما صدته بسهمك أو رمحك يعني ونحوهما له
حد فكله فإن أدركت ذكاته فذكه وإن فات
بنفسه فكله إذا قتله سهمك ما لم يبت عنك
لا خصوصية للسهم بذلك فقد قال في المدونة
إذا بات عنه الصيد ثم وجده منفوذ المقاتل
فإنه لا يؤكل وسواء في ذلك البازي والكلب والسهم
وقيل إنما ذلك أي عدم أكل ما فات بنفسه
فما فات عنك من قتل الجوارح وأما السهم يوجد
في مقاتله فلا بأس بأكله لا بأس بقتلها بمعنى
الحيوان وهذه التفرقة لابن المواز ثم أشار
إلى بعض الشروط المتقدمة في الصيد بقوله ولا
تؤكل الإنسية بما يؤكل به الصيد ظاهره ولو ندت
والتحقت بالوحش بقرا كانت أو غيرها وهو
كذلك في البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص
ثم انتقل يتكلم على العقيقة فقال والعقيقة

وهذه التفرقة ضعيفة والمعتمد لا فرق بين الجوارح وغيرها اهـ

أصلها

أصلها شعر المولود ثم اتسع في ذلك فسميت الذبيحة
التي تذبح يوم سابع المولود عقيقة وبدأ بحكمها
فقال سنة مستحبة فيه ثقل لأن الشيء الواحد
لا يجتمع فيه حكمان فإن السنة أعلى من المستحب أجيب
بأنه عنى بقوله سنة غير مؤكدة وقيل غير ذلك والأصل
في مشروعيتها ما رواه أحمد بسند جيد أنه عليه
الصلاة والسلام قال كل غلام مرهون بعقيقته
وروى أبو داود بسند صحيح أنه عليه الصلاة
والسلام عق عن الحسن كبشا وكذا عن الحسين
ثم بين جنس العقيقة وزمن ذبحها بقوله
ويعق عن المولود ظاهره ذكرا كان أو أنثى
يوم سابعه أي سابع ولادته ويشترط حياته إليه
بشاة من الضأن أو المعز ويشترط فيها أن يكون
مثل ما ذكرنا فيما تقدم من سن الأضحية وهو
الجذع من الضأن ابن سنة والثني من المعز وهو
ابن سنة ودخل في الثانية ومثل ما ذكرنا من
صفتها بأن لا تكون عوراء ولا مريضة ولا عرجاء بين
ظلعها ولا عجفاء ولا مشقوقة الأذن ولا مقطوعتها
إلا أن يكون يسيرا ولا مكسورة قرن يدمى وظاهر كلامه
أنه لا يعق بالإبل والبقر وهو قول مالك في
العتبية وعنه في كتاب ابن حبيب يعق بهما
وهو المشهور لأن هذه مما يتقرب بها إلى الله تعالى
ويشترط فيها ما ذكرنا من سن الأضحية وأقل ما يجزئ
من البقر الثني وهو ما دخل في السنة الرابعة
وأقل ما يجزئ من الإبل الثني وهو ما دخل في السادسة

[illegible]

السادسة ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي ولد
فيه من بعد الفجر وانما يحسب له من اليوم الذي يليه
فان فات السابع ولم يعق عن المولود فلا يعق عنه
في السابع الثاني على المشهور ثم بين الوقت الذي
تذبح فيه من اليوم السابع بقوله والذبح ضحوة يعني
على هيئة الاضحية بان الاولى فعلها كلها من ضحوة الى غروب
الشمس وقت للذبح فلا يجزئ ذبحها ليلا ولا قبل طلوع
الشمس وقال ابن الماجشون تجزئ ذبحها قبل طلوع
الشمس قال في البيان وهو اظهر لان العقيقة
ليست منتهية الى صلاة فكان قياسها على الهدايا
اولى من قياسها على الضحايا ولا يمس الصبي بشيء
من دمها هذا النهي نهي كراهة لما في الصحيح ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مع الغلام عقيقة
فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى فسر بعضهم
اماطة الاذى عنه بترك ما كان اهل الجاهلية يفعلونه
من تلطيخ راسه بدمها تفاولا ليكون شجاعا سفاكا
للدماء ويؤكل منها اي من العقيقة ويتصدق
كالاضحية ولو قدم الصدقة لكان اولى لما قيل انها
لا تكون عقيقة حتى يتصدق بها كلها او بعضها فان
لم يتصدق بشيء منها فليست بعقيقة فالمقصود
من العقيقة الصدقة والصدقة تكون منها
نيا ومطبوخا ولا يصنع بها طعاما ويدعو اليه
الجيران على المشهور ويكسر عظامها استحبابا
مخالفة للجاهلية فانهم كانوا لا يكسرون عظامها
مخافة ما يصيب الولد وقيل ليس الكسر

مسنونا

مسنونا ولا مستحبا ومشى عليه صاحب المختصر وان حلق
شعر راس المولود ذكرا كان او انثى وتصدق
بوزنه من ذهب او فضة فذلك مستحب على المشهور
لما في الترمذي من حديث علي رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن بكبش وقال يا
فاطمة احلقي راسه وتصدقي بزنة شعره فضة
قال فوزناه فكان درهما او بعض درهم ويستحب ان
يكون بعد الحلق قبل ذبح العقيقة وقوله حسن
تاكيد فان المستحب هو الحسن والحسن هو
المستحب وكذلك يستحب ان يسمى سابعه ان عق
هو المستحب وكذلك يستحب ان يسمى سابعه ان عق
عنه وان لم يعق عنه سمي قبل ذلك وان مات قبل
العقيقة ففي تسميته قولان والمشهور ان السقط
لا يسمى ويستحب ان يسبق الى جوف المولود الحلاوة
لانه عليه الصلاة والسلام حنك عبد الله بن ابي
طلحة بتمرة وان خلق راسه اي الصبي بخلوق
يعني الخلوق كالطيب والزعفران ابن العربي ولا يسمى
خلوقا حتى يعجن بماء الورد بدلا من الدم الذي
كانت تفعله الجاهلية فلا باس بذلك لما روي
ذلك عن عائشة رضي الله عنها ثم انتقل يتكلم
على الختان وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة
حتى تنكشف جميعها فقال والختان سنة
في الذكور وكذا قال في اخر الكتاب وزاد هنا
واجبة اي مؤكدة لما في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد

وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط ويكره ان
يختن يوم مولده ويوم سابعه لانه من فعل اليهود
ولا باس ان يفعل لعلة يخاف على الصبي منها واختلف
ان ولد مختونا هل يجر عليه الموسى ام لا واختلف في
الكبير اذا اسلم وخاف على نفسه هل يختتن ام لا
ومن ترك الختان من غير عذر ولا علة لم تجز امامته
ولا شهادته **والخفاض في النسا** وهو قطع ما يخرج
المراة من الزيادة **مكرمة** وكذا عبر في اخر الكتاب
ع يعني من غير سنة كسنة ختان الذكور وانما قال
مكرمة تبعا للحديث **د** وانما كان مكرمة لانه يرد
ماء الوجه ويطيب الجماع للزوج والله اعلم وهنا
انتهى الكلام على النصف الاول من الرسالة وفيه(?)
الحمد انتهاه مؤلفه سابع عشر ذي القعدة الحرام
سنة خمس وعشرين وتسع مائة ثم اشتغل بتكلم
على النصف الثاني فقال

باب في الجهاد

وبعض فرع(?) وهو لغة ماخوذ من الجهد بفتح
الجيم اي التعب والمشقة واصطلاحا قتال
مسلم كافرا غير ذي عهد لاعلاء كلمة الله او حضوره
له او دخوله ارضه وله فرائض يجب الوفا بها وهي
طاعة الامام وترك الغلول والوفا بالامان
والثبات عند الزحف وان لا يفر واحد من اثنين
وهو قسمان فرض عين وفرض كفاية
فيتعين لفك الاسارى وبالنذر وباستنفار
الامام وبفجأة العدو محلة قوم على ما سيفهم

اه النصف الاول من الرسالة

النصف الثاني مبتدا
كلام على حكم الجهاد فقال

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر بالابتغاوية بخزانة الدريم

عليه في باب جمل وما عدا هذه الاربعة يكون فرض
كفاية واليه اشار بقوله **والجهاد فريضة يحملها بعض
الناس عن بعض** لقوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى فلو
كان على الاعيان لما وعد القاعد الحسنى وتواتر في
السنة انه صلى الله عليه وسلم ارسل قوما دون اخرين
واحب الينا اي المالكية **ان لا يقاتل العدو حتى
يدعوا الى دين الله** وصورتها ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله ثلاثة ايام متوالية وقيل ثلاث
مرات في يوم واحد **الا ان يعاجلونا** اي يبادرونا
بالقتال فان الدعوة حينئذ لا تستحب بل يجب قتالهم
وتسقط الدعوة لانها حينئذ تودي الى استيصال المسلمين
هذا ما يعطيه ظاهر لفظه وما ذكره من استحباب الدعوة
اولا ليس من خاص المذهب فانهم نقلوا في الدعوة
اربعة اقوال الوجوب مطلقا لمالك في المدونة وعدمه
لغيرها ولانها ايضا في من بعدت داره دون من
قربت داره والرابع يجب في الجيش الكثير وجعل
بعض من لقيناه قوله انه واجب الينا قولا خامسا
ط الاقرب عندي انه يرجع الى القول الثاني لان
قايله انما نفى الوجوب فقط فيريد ويستحب ذكره
الخلاف انتهى وهذا الخلاف في حق من بلغته
الدعوة واما من لم تبلغه فلا خلاف في وجوب
دعوته وظاهر قوله **فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية** انهم يخيرون بين الامرين دفعة واحدة

فإن اجابوا الى احدهما كف عنهم والا قوتلوا والذي
في الجواهر وصفة الدعوة ان يعرض عليهم الاسلام
فان اجابوا كف عنهم وان ابوا عرض عليهم اداء الجزية
فان ابوا عنهما قوتلوا وان اجابوا اليها طولبوا
بالانتقال الى حيث ينالهم سلطاننا فان
اجابوا كففنا عنهم وان ابوا قوتلوا هذا الكل مع
الامهال فلو عجلوا عن الدعوة قوتلوا ونبه الى
لقبول الجزية بشرط اشار اليه بقوله وانما تقبل
منهم الجزية اذا اقاموا حيث تنالهم احكامنا فاما
ان بعدوا وامنا فلا تقبل منهم الجزية الا ان
يرحلوا الى بلادنا والا قوتلوا ع ظاهر
كلامه ان اهل العنوة واهل الصلح وانما هذا الشرط
في اهل العنوة واما اهل الصلح فلا يشترط ذلك
فيهم وتقبل منهم الجزية في موضعهم لانهم منعوا
انفسهم حتى صالحوا على انفسهم وبلادهم وتكلم
على الجزية اي تقبل منهم وسكت عن اسلامهم
اذا اسلموا فنقول سكت عنه لان اقامتهم بدار
الحرب لا تقدح في اسلامهم وانما كانت الهجرة
واجبة قبل الفتح وحرم الفرار ان بلغ المسلمون
من العدو ونعني ان لا يرجع اليه عدة العلى
من الكفار اذا كانوا اي العدو من الكفار مثلي
عدد المسلمين فاقل سواء كان المسلمون مثلهم
في القوة او اشد او اجمل الاسلحة وهو المشهور وسواء
كان للكفار مادة او لا وقيد بالعقولنا ونبه الحج
احترازا مما اذا فر ونيته الرجوع بان يفعل ذلك مكيدة

قال

قال جائز لقوله تعالى الا متحرفا لقتال او متحيزا الى
فئة المتحرف هو الذي يري العدو الانهزام حتى يتبعه
فيكر عليه والمتحيز هو الذي يرجع الى الامير او الى
الجماعة يتقوى ويستعين بهم فان كانوا اي العدو الكفار
اكثر من ذلك اي من مثلي عدد المسلمين فلا باس بجواز
ذلك الفرار من العدو وظاهره ولو بلغ المسلمون
اثني عشر الفا ومعه ذلك في النوادر عن سحنون
ونقل ابن رشد عن جمهور اهل العلم وارتضاه ان
المسلمين اذا بلغوا اثني عشر الفا لا يجوز لهم الفرار
وان كان عدد الكفار اكثر من مثليهم وقيد به
بعضهم كلام الشيخ واعتمده صاحب المختصر
ويقاتل العدو بالبناء للمفعول اي ويجب
على من تعين عليه الجهاد ان يقاتل العدو من
الكفار مع كل امير بفتح الموحدة وهو الموفي بالعهود
ومع كل فاجر وهو الفاجر في احكامه من الولاة
اما مع الاول فظاهر واما مع الثاني فلما صح من قوله
صلى الله عليه وسلم ان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل
الفاجر ولانه لو ترك القتال معه لكان ضررا على
اهل الاسلام ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج
جمع علج وهو الرجل من كفار العجم ولا يقتل احد
من العدو بعد امان كان الامان من الامام او
غيره على المشهور لقوله تعالى ان الله لا يحب الخائنين
ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم ينصب للغادر
لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان ولا
يغدر لهم اي العدو بعهد الا ان ينقضوا العهد

الظالم ظل الله في ارضه ينتقم به ثم ينتقم منه

وليس هذا تكرارا مع ما قبله فان الاول خاص بالقتل
وهذا عام في القتل وغيره ولا يقتل النساء ولا
الصبيان لانه صح عن نبيه عليه الصلاة والسلام
عن قتلهم وكذلك لا تضرب عليهم الجزية ويخير الامام
فيهم بين ثلاثة اوجه الاسترقاق والعتق والفدا
ويجتنب قتل الرهبان جمع راهب وهو العابد
وقتل الاحبار جمع حبر بفتح المهملة وكسرها وهو
الافصح العالم فيهم وفي نسخة بدل الاحبار الاحرار
ويشترط في عدم قتل الاولين على المشهور ان
ينخلعا عن اهل ملتهما حبسا في دير او صومعة
ومعنى قلة العالم في رايه ولا يعينانهم بتدبير
ومشورة ويكونا من حرتهما لا يسترقان ويترك لهما
ما يقوم بهما واختلف في الزايد على ذلك اذا كان
بالاكثر على قولين مشهورين احدهما وهو الاشهر
انه لا يترك لهم والثاني انه يترك لهم ابن عبد السلام
والاكثر الروايات انه يترك لهم المال والتفصيل بين
اليسير والكثير هو مذهب سحنون ابن حبيب والقاضي في
المختصر انا جميع ما سقط عنه القتل يترك له
كفايته فقط وحكم المراة اذا ترهبت حكم الرجل
فيما ذكر على المشهور واختلف في مرجع الضمير من
قوله الا ان يقاتلوا فقيل عائد على جميع ما تقدم
من النساء والصبيان والرهبان والاحبار وقيل
عائد على الرهبان وما بعده واستقرب لسلامته
من التكرار مع قوله وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ظاهره كان ذلك في حال القتال او بعده وقد مع

يقول

يقول يعني حال القتال واما اذا ابوه القتال فلا
تقتل وهذا البقا اذا قاتلت بالسلاح واما اذا
ما قتلت بالحجارة ونحو ذلك فلا تقتل ويجوز امان
ادنى المسلمين وهو الخسيس الدني اذا كان لا يستقل
واذا احضر لا استاذن على بعضهم فامان الشريف
احرى بالجواز وهذا في قوم مخصوصين واما اهل
ناحية او بلد فلا يعقد لهم الامان الا السلطان
فان عقد غيره نقضه ان شاء لكنه ينبهه حال في الجواهر
وشرط الامان ان لا يكون على المسلمين ضرر فلو
امن جاسوسا او طليعة او من فيه مضرة لم ينعقد
وينعقد الامان بصريح اللفظ وبالكتابة والاشارة
المفهمة وكذا المراة يجوز امانها والعبد مثلهما يجوز
امانه اذا عقل الامان اي علم ان نقض الامان
حرام يعاقب عليه والوفاء به واجب يثاب عليه
وقيل ان اجاز ذلك اي امان الصبي الامام جاز
وان لم يجزه لم يجز ثم شرع يتكلم على الاموال الماخوذة
من العدو وهي قسمان في وسبي وغنيمة والى
اشار بقوله وما غنم المسلمون من العدو بايجاف
اي بتعب وحملات في الحرب فليأخذ الامام خمسه
يضعه ان شاء في بيت المال يصرفه في مصالح المسلمين
من شرا سلاح وغيره مما يراه مصلحة للمسلمين وان
شاء قسمه فيدفعه لال النبي صلى الله عليه وسلم
او لغيرهم او يجعل بعضه فيهم وبعضه في غيرهم
وهذا اذا كان الذي غنموه غير ارض من كراع وحاشية
وعبيد ومال ونحو ذلك واما الارض فلا تخمس ولا

تقسم على المشهور بل توقف ويصرف بحراجها في مصالح
المسلمين وبعد ان ياخذ الامام خمس المغنم تقسم الاربعة
اخماس الباقية بين اهل الجيش المجاهدين بشروط
تاتي وقسم ذلك اي ما غنمه المسلمون ببلد الحرب اولى
اي مستحب لفعله عليه الصلاة والسلام ذلك والصحابة
بعده ولان فيه نكاية للعدو وهذا اذا امنوا كرة
العدو وكان الغانمون جيشا اما ان كانوا سرية من
الجيش فلا يقسموا حتى يعودوا الى الجيش وانما يخمس
ويقسم ما اوجف اي حمل عليه بالخيل والركاب اي
الابل او ما غنم بقتال فاما ما اخذ بغير ايجاف او
قتال فهو للفيء فحكمه انه لا يخمس ولا يقسم بل النظر
فيه للامام مثل خمس الغنيمة ان شاء صرف جميعه في
مصالح المسلمين وان شاء قسمه كما تقدم في الغنيمة
تنبيه ظاهر كلامه انه يخمس ويقسم كلما اوجف عليه ولو
ارضا او اسارى وليس كذلك اما الارض فالمشهور فيها
ما تقدم واما الاسارى فيخير الامام في الرجال بين خمسة اوجه
القتل والمن والفدا او الاسترقاق والجزية واما النسا
والصبيان فقد تقدم ان الامام يخير فيهم بين ثلاثة اوجه
المن والفدا او الاسترقاق ولا باس يعني ويباح ان ياكل من الغنيمة
قبل ان تقسم الطعام والعلف لمن احتاج اليه ذكر سواء اذن الامام
او لا والمراد بالطعام ما يوكل كاللحم او غيره ويلحق به الانعام المعدة
للذبح على المشهور وعليه يرد الجلد للغنيمة ان لم يحتج اليه والاصل
فيما قال ما في الصحيح من قول ابن عمر رضي الله عنه كنا نصيب في مغازينا
العسل والعنب فناكله ولا نرفعه ولما ذكر ان اربعة اخماس المغنم يقسمها
الامام بين اهل الجيش وكان لا يستحقها منهم الا من اجتمعت فيه شروطا
شرع في بيانها فقال وانما يسهم لمن حضر القتال المراد بالحضور

المناشبة

المناشبة لا حضور المواجهة فاذا قامت الصفوف ولم تنشب القتال فلا يسهم لمن
مات قبله ويسهم لمن مات بعد انتشاب القتال او تخلف عن القتال في شغل المسلمين
من امر جهادهم ككشف طريق او جلب عدو او نحو ذلك وكذلك يسهم لمن ضل عن الجيش
في بلاد العدو بخلاف من ضل في بلد المسلمين وكذلك يسهم للمريض اذا حصل له المرض
بعد القتال او في حال القتال اما لو حصل له قبل حضور القتال سواء كان ابتدا مرضه في
دار الحرب او في بلاد الاسلام فلا يسهم له وكذلك يسهم للفرس الرهيص اذا حصل
له الرهص بعد القتال او في حال القتال وهو الذي يصيب الفرس في حافره ليس الرهص
شرطا وكذلك اذا مرض بعيره ولما ذكر انما يسهم لمن حضر القتال او كان الذي يعين
ادميا او غيره شرع يبين القدر الذي يسهم لكل منهما ويسهم للفرس الواحد سهمان
واحترز بالفرس من البعير والبغل والحمار فانه لا يسهم له وقيدنا بالواحد احترازا
مما زاد عليه فانه لا يسهم للزائد ويسهم سهم واحد لراكبه في كلامه تسامح فان
الراكب انما يقال لراكب الابل واما راكب الفرس فانما يقال له فارس ولراكب الحمار حمار
والاصل فيما ذكر انه صلى الله عليه وسلم جعل للفرس سهمين وللفارس سهما من
الشروط التي تستحق بها الغنيمة الحرية فلا يسهم لعبد قاتل او لم يقاتل ومنها الذكورية
فلا يسهم لامراة كما تقدم قاتلت او لم تقاتل ومنها البلوغ فلا يسهم لصبي الا بشروط
ثلاثة ان يطيق الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل فيسهم له والذي
نقله بهرام عن المدونة وصرح غيره بمشهوريته انه لا يسهم له قاتل او لم يقاتل ويستثنى
صنع صاحب المختصر انما ذكره الشيخ مشهور ايضا وظاهر الحديث يشهد للاول وهو
ما رواه ابن وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسهم للعبيد ولا النسا ولا الصبيان
ومنها ان يخرج بنية الجهاد فلا يسهم للاجير اي الخاص الذي ملكت منافعه كاجير
الخدمة الا ان يقاتل واحترز بالخاص من الاجير العام كالخياط والجزار فانه يسهم له وبقي
من الشروط ثلاثة العقل والاسلام والصحة فالمجنون المطبق لا يسهم له اتفاقا ان
لم يقاتل ولا ان قاتل على المشهور وان كان معه من العقل ما يدري به فقال البساطي

ظاهر عبارات المتقدمين انه لا يسهم له وقال ابن بشير يسهم له ابن عبد السلام وهو
ظاهر وربما كانت نفقاتهم اشد من مقاتلة كثير من المقاتلة والذي لا يسهم له اتفاقا ان
لم يقاتل ولا ان قاتل على المشهور والعربي الذي لا راي له لا يسهم له ويسهم لمن كان
ذا راي وتدبير **ومن اسلم من العدو على شي في يده من اموال المسلمين فهو له حلال**
ح ظاهر كلامه لو اسلم على احرار المسلمين انهم يسترقون منه وهو المشهور وعليه يكون
مجانا بغير عوض واذا اسلم على ذمي حر في يده بقي رقا عند ابن القاسم وعند اشهب
يردون الى ذمتهم **ومن اشترى** من المسلمين بدار الحرب **شيا منها** اي من اموال المسلمين وكذا
من اموال اهل الذمة **من العدو لم ياخذه ربه** ممن اشتراه **الا بالثمن** الذي اخذه به في دار
الحرب ان كان له كالخمر والخنزير فان ربه ياخذه من غير شي وقيدنا كلامه بدار
الحرب احترازا ممن لو قدم به الكافر بلاد الاسلام فليس لربه اخذه الا بالثمن ولا
بغيره قاله في المدونة ومثل الشراء هبة الثواب بخلاف الهبة لله تعالى فان ربه
اخذه بغير شي لانه ما كان يسهم بغير عوض **وما وقع في المقاسم منها** اي من اموال المسلمين
فربه احق به بالثمن هذا اذا وجده بيد من اشتراه من الغنيمة اما اذا وجده في يد
من اخذه في سهمه او جهل الثمن فلا ياخذه الا بالقيمة لتعلق حق الغير به **وما لم
يقع في المقاسم منها فربه احق به بلا ثمن** وهذه التفرقة لمالك وعن ابن القاسم
لا يكون ربه احق به مطلقا سواء كان قبل القسم او بعده **ولا نفل** بفتح الفاء وسكونها وهو
لغة الزيادة وشرعا الزيادة على السهم وحكمه انه مباح لا يعطي **الا** لمن له سهم في الغنيمة
ولا يكون من اصل الغنيمة وانما يكون **من الخمس على الاجتهاد من الامام** لما روى ابن
وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نفل يوم حنين من الخمس **ولا يكون ذلك النفل
قبل القسم** ويروى قبل الغنيمة وعلى هذا لا يستثنى الا ان لو وعد بان يقول مثلا من قتل
قتيلا فله سلبه وكلامه محتمل المنع والكراهة وهما قولان لمالك وعلى المنع اختلف
فقال سحنون وابن بشير ينفذ لانه حكم مضى بما اختلف فيه اهل العلم وقال ابن حبيب
لا ينفذ لضعف الخلاف **والسلب من جملة النفل** فلا يعطيه الامام الا من الخمس على

المسلمين

حسب اجتهاده وهو ما يوجد مع القتيل من ثيابه وسلاحه وما شابههما من السلب من الغنائم
دون ما يتفرد بلباسه غطا المشركين من سوار وتاج على المشهور وكذلك العين على
المشهور **والرباط** لغة الاقامة وشرعا الاقامة في الثغور لحراستها فمن سكن الثغور باهله
وولده ليس بمرابط وانما المرابط من خرج من منزله معتقد الرباط والثغور موضع المخافة
من ... البلدان وذكر في باب جمل انه واجب بجملته من قام به وذكر في الباب الذي
بعد هذا من نذره ويحكم هنا على فضله فقال **فيه فضل كبير** روي بالمثلثة والموحدة
روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال رباط يوم في سبيل الله خير من الدنيا وما
فيها واختلف هل هو افضل او الجهاد **وذلك** الفضل المذكور متفاوت **بقدر كثرة خوف
اهل ذلك الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم** وقلته والخوف مثلا زمان فتنتي اشتد
الخوف اشتد التحرز **ولا يغزى بغير اذن الابوين** اذا كانا مسلمين عند ابن القاسم
وعند سحنون مطلقا مسلمين كانا او كافرين **الا ان يفجا العدو** اي ينزلون **مدينة** في مدينة
قوم او غيرها **او بغيرهم** عليهم اي على اهل المدينة **فيتعين عليهم** اي على اهل المدينة **دفعهم
ولا يستاذن الابوان في مثل هذا** لفظ مثل زائدة اي لا يستاذن الابوان في هذا
وقيل ليست زائدة والمعنى لا يستاذنهما في هذا الجهاد اذا تعين ولا مثله من فرائض
الاعيان كالصلاة والحج وطلب العلم فيما يخصه اذا لم يجد في موضعه من يعلمه ذلك لا
انما يلزم طاعتهما في ترك المباحات والنوافل واما الفرائض فلا **باب في بيان**
ما يجوز الحلف به من **الايمان** جمع يمين وما لا يجوز وما يلزم منها وما لا يلزم وغير ذلك والا
يعني القسم والحلف مونثة بلا خلاف وهي لغة ماخوذة من اليمين التي هي الجارحة لانهم
كانوا اذا حلفوا وضع احدهم يمينه في يمين صاحبه فسمي الحلف يمينا لذلك واصطلاحا
ما اشار اليه الشيخ بقوله **ومن كان حالفا فليحلف بالله** اي باسم الله او صفته الذاتية
كالوحدانية والقدم والوجود او المعنوية كالحياة والقدرة والارادة **وليصمت** اي
ليسكت فالحلف بغير اسم الله او صفته الذاتية او المعنوية لا يكون يمينا شرعا لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله

والتحرز

في صح

وما لا يلزم وفي بيان ما يجوز من النذور وما لا يجوز وما يلزم

يمين

نية

اوليصمت فامر بالصمت عما عدى اليمين بالله فظاهره الوجوب وهو مستلزم لتحريم اليمين بغير الله قال ابن عبد السلام ومشهور كراهة الحلف بغير الله مما لا يعظم اهل الكفر كالمسجد والرسول ومكة ويودب من حلف بطلاق او عتاق اذا كان بالقاء انما معتاد الحلف بذلك ويكون ذلك جرحة في شهادته والادب بذلك مبني على القول بان اليمين بذلك حرام واما على القول بان ذلك مكروه فلا يودب لان المكروه جايز شرعا والجايز لا يودب عليه وظاهر كلامه انه يودب حنث او لم يحنث والادب عند مالك غير محدود بل على ما يراه الامام وقيدنا بالبالغ احترازا من الصبي وبالعالم احترازا من الجاهل وبالمعتاد احترازا عن من فعلت منه فلتة فانه لا ادب عليهم في الحلف بذلك ومع تاديب من حلف بطلاق او عتاق يلزمه ما حلف به من طلاق او عتق اذا تيقن بالحنث ولا ينفع ثنيا اي استثنا بمشيئة الله تعالى مثل ان يقول الحالف بعد تلفظه بالمحلوف به ان شا الله او الا ان يشا الله وكذلك لا ينفع كفارة كما لا ينفع ثنيا ومعنى عدم نفعهما انهما لا يفيدان في شي من الايمان الا في اليمين بالله عز وجل اي بهذا الاسم الاعظم او بشي من اسما الله تعالى غير هذا الاسم كالعزيز الباري وصفاته اي وبشي من صفاته الذاتية الثابتة العلم والقدرة والارادة والكلام والبصر والسمع والحياة والبقا وانما قيدنا بالذاتية احترازا من الفعلية كالرزق والاحيا والاماتة فانه لا يحلف بها اصلا تنبيهان الاول اطلاق الاستثنا على التعليق بالمشيئة مجاز الثاني ظاهر كلامه ان الثنيا لا تنفع في الطلاق المعلق مثل ان يقول ان دخلت الدار فانت طالق ان شا الله وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولما ذكر ان الاستثنا بالمشيئة لا ينفع في شي من الايمان الا في اليمين باسما الله تعالى وصفاته عقبه بقوله ومن استثنى فلا كفارة عليه بشروط ثلاثة احدها اذا قصد الاستثنا اي قصد حل اليمين احترازا مما لو جرى على لسانه من غير قصد مثل ان يعود لسانه ان شا الله او تكلم به متبركا بقوله ولا تقولن لشي اني فاعل ذلك غدا الا ان يشا الله فانه لا ينفعه في حل اليمين ثانيها اذا قال اي تلفظ بان شا الله فلا تكفي النية وحدها ولا يشترط في النطق الجهر بل لو كان سرا بحركة لسانه

كفى

وثالثها اذا وصلها اي ان شا الله بيمينه قبل ان يصمت اي يسكت ما لم يتنفس او سعال او الا اي وان لم يقصد الاستثنا او لم ينطق به او لم يصله بيمينه لم ينفعه ذلك الاستثنا والايمان باسم الله اربعة وفي نسخة اربع فيمينان يكفران وهو اي ما يكفر يمينان احداهما ان تكون اليمين منعقدة على بر وحقيقتها ان يكون الحالف باثر حلفه موافقا لما كان عليه من البراءة الاصلية مثل ان يحلف بالله ان فعلت كذا او لا افعل كذا ثم يفعل المحلوف عليه والاخرى ان يكون اليمين منعقدة على حنث وحقيقتها مثل ان يحلف ان لم يفعل كذا او يحلف ليفعلن كذا ثم لم يفعل المحلوف عليه واليمين على الحنث مقيدة بما اذا لم يوجل اما ان اجل فانه على بر الى الاجل مثل ان يقول ان لم افعل كذا قبل شهر فانه على بر الى الاجل وان في صيغة الحنث حرف شرط كقولك والله ان لم اتزوج لاقيمن في هذه البلدة وفي صيغة البر حرف نفي اذا لم يكن ثم جزا نحو والله ان كلمت فلانا معناه والله لا اكلم فلانا الان كلم هنا وان كان ماضيا لفظا فمعناه الاستقبال اذ الكفارة لا تتعلق الا بالمستقبل وان كان ثم جزا فهي مع الجزا شرط كقولك والله ان كلمت فلانا لاعطينك مائة ويمينان لا يكفران احدهما لغو اليمين وهو اي لغو اليمين على المشهور في تفسيره ان يحلف على شي يظنه بحق تيقنه كذلك ثم يتبين له خلافه وقوله فلا كفارة عليه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله ولا اثم واثما لم يكن عليه اثم لقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان تنبيه قال في المدونة ولا لغو الا في اليمين بالله او نذر لا مخرج له والاخر اليمين الغموس وفسرها بانها الحالف متعمدا الكذب مثل ان يحلف انه لقي فلانا بالامس ولم يلقه او شاكا مثل ان يحلف انه لقيه وهو شاك هل لقيه ام لا ومثل الشاك الظان وظاهر قوله وهو اي الحالف متعمد الكذب او شاكا فهو اثم وان وافق ما حلف عليه ولا يكفر ذلك لقوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية وقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار اذا كانت

ان يكون الحالف باثر حلفه لما كان عليه من البراءة الاصلية صح

الكفارة صح

الكفارة لا تكفر اليمين ويتب من ذلك الى الله سبحانه وتعالى لانها من
الكبائر ويتقرب اليه بما قدر عليه من عتق وصدقة وصيام ولما تقدم له ذكر
الكفارة كان قائلا قال له وما هي فاجاب بقوله والكفارة في اليمين بالله تعالى تتنوع
الى اربعة اقسام انواع ثلاثة على التخيير وهي الاطعام والكسوة والعتق وواحد
مرتب بعد العجز عن هذه الثلاثة وهو الصوم وافضلها الاطعام ولذا بدا به
فقال اطعام عشرة مساكين من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم احترز بكلامه ان الاطعام له شروط خمسة الاحد ما تعتبر
من قوله عشرة فلا يجزي اعطاوه لاكثر ولا لاقل ولا الواحد مرارا فان اعطى خمسة مدين
مدين بنى على خمسة وان اطعم عشرين نصف مد نصف مد لم يجزه ثانيها ان يكونوا
مساكين احترازا مما لو دفعها الى غني مع علمه بذلك فانه لا يجزيه ثالثها ان يكونوا
مسلمين احترازا مما لو دفعها الى فقراء اهل الذمة فانها لا تجزيه قياسا على الزكاة
رابعها ان يكونوا احرارا احترازا مما لو دفعها الى العبيد القن او من فيهم عقد حرية
كام الولد خامسها ان يكونوا من لكل مسكين عدد قلنا للصلاة والسلام فلا
يجزي دونه ويقوم مقامه شبعان على سبيل البدل اما رطلان من خبز بالرطل
البغدادي مع ادام من زيت او لبن او لحم واما شبعهم غدا وعشا كانوا مفترقين او
مجتمعين كان فيما اطعمهم عشرة امداد او اقل او اكثر ولا يجزي غدا دون عشا ولا
عشا دون غدا واحب الينا يعني بقسم على الصحيح ان يخرج لو زاد على المد
ثلث مد او نصف مد وذلك اي استحباب الزيادة على المد بقدر ما يكون
وسط عيشهم وسط العيش الحب المقتات غالبا وقوله في غلا راجع لقوله ثلث
مد وقوله او رخص راجع الى نصف مد وظاهر كلامه ان الزيادة مستحبة حتى
بالمدينة الشريفة والذي في المختصر وشرحه ان الزيادة مستحبة بغير المدينة
وانها محدودة بالثلث عند اشهب وبالنصف عند ابن وهب ولا تستحب بالمدينة
لقلة الاقوات بها وللقناعة اهلها باليسير وقوله وان اخرج مدا على كل حال اي:

في كل

اي في كل بلد وكل زمان من غير زيادة اجزاه لانه هو الواجب وهو قول ابن القاسم
وهو تكرار مع ما تقدم ثم شرع يبين النوع الثاني من انواع الكفارة اتيا
بالواو المؤذنة بالترتيب فقال او كسوتهم اي وان اختار كسوة العشرة مساكين
كساهم للرجل قميص وللمراة قميص وخمار ولا يشترط في الكسوة ان تكون من وسط
كسوة اهله لان الله تعالى شرط ذلك في الاطعام دون الكسوة ثم انتقل يبين
النوع الثالث من انواع الكفارة اتيا بالواو المؤذنة بالتخيير فقال او عتق رقبة شر
فيها شروط احدها ما اشار اليه بقوله مؤمنة فلا تجزي الكافرة ثانيها ان تكون سليمة
من العيوب التي تشين كالعمى والهرم والعرج الشديد بين اما الابيض كقطع
الظفر فيجزي ثالثها ان تكون ممن يستقر ملكه عليها بعد الشرا احترازا ممن يعتق
عليه او يشتريه بشرط العتق رابعها ان تكون كاملة احترازا من المشتركة خامسها
ان لا تكون فيها عقد حرية احترازا من نحو المكاتب وام الولد تنبيهات الاول قال
في المدونة يستحب عتق من صلى وصام ليتخلص للوظائف الواجبات الثاني لا يجوز
ان يخرج في ذلك قيمة الثالث ليس للعبد التكفير بالعتق وان اذن له سيده فان
كفر به لم يجزه ثم شرع يبين النوع الرابع الذي لا يجزي الا بعد العجز عن الخصال
الثلاثة المتقدمة ولذا اتى بالفاء المؤذنة بالتعقيب فقال فان لم يجد المكفر
ذكرا العتق ولا طعاما فليصم ثلاثة ايام يتابعهن استحبابا لان المبادرة الى براءة
الذمة اولى وبعد على ما قيد به من الاستحباب قوله فان فرقهن اي الايام الثلاثة اجزاه
واذا افترق صومها فلا بد من تبييت النية في كل ليلة ويباح له اي للحالف ان يكفر قبل الحنث
او بعده ظاهره مطلق كانت يمينه على بر او على حنث كانت كفارته بالصوم او
غيره ولكن تكفيره بعد الحنث احب الينا اي الى ائمة المذهب ولما انتهى الكلام على الايمان
وما يتعلق بها انتقل يتكلم على النذر وجمع نذر وهو لغة الوجوب قال تعالى اني نذرت
للرحمن صوما اي اوجبت وشرعا التزام ما يلزم من القرب فقال ومن نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه هذا لفظ حديث في الصحيح فني

صلى الله عليه وسلم ان النذر على قسمين نذر طاعة يجب الوفاء به ونذر معصية
لا يجب الوفاء به ولكن هل يكون عليه كفارة وهو قول ابي حنيفة او لا كفارة عليه
وهو مذهب الجمهور واليه اشار بقوله ولا شيء عليه ومن نذر صدقة مال غيره او عتق
رقبة عبد غيره كره ولم يلزمه شيء لا صدقة ولا عتق ما لم يعلق فان علق بشرط لزمه عند
وجود الشرط على المشهور نحو لله علي ان اعتق عبد فلان ان ملكته وقسم النذر على
ثلاثة اقسام معلق وهو ما علق بتوقع ومطلق وهو ما لم يقيد بشيء ومبهم وهو
ما ليس له مخرج واشار الى الاول بقوله ومن قال ان فعلت كذا سواء كان واجبا او حراما او
كيف ما كان فعلي نذر كذا فانه يلزمه ما نذر اذا فعل ما شرط وكذا ان قال المشي يذكره من فعل
البر من صلاة اي صلاة تطوع او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة فشيء سماه فكذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب كالعتق والذكر
يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه
اسم الصلاة وهو ركعتان واما الصوم اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم
الصوم وهو يوم واما الحج فقال في المدونة وان قال كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه
لزمه المشي في حج او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سيبحث
عليه اما اذا اسماه فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله فان ذكر الدار
ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا بخلاف قوله بعد ومن جعل ماله صدقة او
هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ قوله ومن جعل الخ اجزاه يريد اذا جعله كله ولم
يستثن منه شيء ولا سماه اما اذا اسماه فانه يلزمه ما سمى وهو الذي قال هنا هذا
هو المشهور انتهى ثم اشار الى القسم الثاني اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره
مجردا بغير يمين اي يلزمه المقيد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق نحو لله علي صوم او صلاة
او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر
ولم يسم هل هو صلاة او صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب ومن نذر
معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه كالنبيذ او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح

والمكروه

ان قال المشي يذكره من فعل البر من صلاة اي صلاة تطوع
او صوم كذلك او حج كذلك او عمرة او صدقة بشيء سماه فذلك
اي كل واحد مما ذكر من الصلاة وما بعدها يريد ونحو ذلك من القرب
كالعتق والذكر يلزمه ما نواه او سماه ان حنث اما اذا لم ينو الصلاة
ولا سماها فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصلاة وهو ركعتان واما الصوم
اذا لم يسمه فيلزمه اقل ما يطلق عليه اسم الصوم وهو يوم واما الحج فقال
في المدونة ان كلمت فلانا فعلي المشي الى مكة فكلمه لزمه المشي في حج
او عمرة واما الصدقة اذا لم يسم شيئا فيلزمه ثلث ماله كما سيبحث عليه
اما اذا اسماه فظاهر كلامه انه يلزمه ما سماه ولو كان كل ماله فان ذكر
الدار ولم يكن عنده الا هي لزمه ذلك وهذا خلاف قوله بعد ومن
جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه فقال الشيوخ قوله ومن جعل الخ
يريد اذا جعله كله ولم يستثن منه شيئا ولا سماه اما اذا اسماه فانه يلزمه
ما سمى وهو الذي قال هنا هذا هو المشهور انتهى ثم اشار الى القسم الثاني
اتيا بكاف التشبيه فقال كما يلزمه لو نذره مجردا بغير يمين
اي يلزم المقيد بوقوعه كما يلزم الذي لا تعليق فيه نحو لله علي صوم
او صلاة او غيرهما ثم اشار الى القسم الثالث بقوله وان لم يسم لنذره
مخرجا من الاعمال كقوله لله علي نذر ولم يسم هل هو صلاة او
صوم او حج او ما اشبه ذلك فعليه كفارة يمين على المذهب
ومن نذر معصية من قتل نفس او شرب خمر او شبهه
كالنبيذ او نذر ما ليس بطاعة ولا معصية كالمباح والمكروه فلا
شيء عليه اي لا كفارة عليه ليمينه في الفرعين وفي كلامه تكرار
بالنسبة للفرع الاول مع قوله قبل ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه
واختلف هل قوله ويستغفر الله راجع للنذر المعصية فقط او له

اذا قال والله لا شرب الخمر يلزمه الكفارة في يمين

ولا بعده قولان وان حلف انسان باسم الله او بصفة من صفاته
النفسية او المعنوية ليفعلن معصية من معاصي الله تعالى كشرب
الخمر فليكفر عن يمينه الذي حلفه ولا يفعل ذلك المحلوف عليه
وان تجرا اي اقتحم فعله اي المحلوف عليه مع علمه بانه معصية
ولم يبال بعقوبة عاقبته اثم لفعله المعصية ولا كفارة عليه ليمينه
لانه بر في يمينه ثم انتقل يتكلم علي تكرار الكفارة وعدم تكرارها
بتكرر اليمين بالصفات فقط او بها وبالاسما اما الاول فاشار اليه
بقوله ومن قال علي عهد الله وميثاقه في يمينه فحنث
فعليه كفارتان لان العهد يمين والميثاق يمين فاذا جمعهما فقد
حلف بيمينين وما ذكره خلاف المشهور فقد صرح في التوضيح
بان الكفارة لا تتعدد علي المشهور قال وحملوا تاويله
علي المدونة واشار الي الثاني بقوله وليس علي من وكد اليمين
فكررها في شي واحد غير كفارة واحدة مثله قول ابن حبيب
وابن الحاجب واذا كرر اليمين على شي واحد لم تتعدد وان قصد
التكرار علي المشهور ما لم ينو كفارات ابن عبد السلام يعني ان الحالف
بشي من اسما الله تعالى او صفاته اذا حلف علي شي ثم كرر اليمين
بذلك الاسم بعينه او الصفة بعينها علي ذلك الشي بعينه فان
نوى باليمين الثانية تاكيد الاولي او لم تكن له نية لم تتعدد الكفارة
عليه بالحنث اتفاقا وان قصد تعدد الكفارة تعددت اتفاقا وان
قصد الانشا ولم يتعرض الي تعدد الكفارة فالمشهور انها لا تتعدد
انتهي ومفهوم في شي واحد انه لو كررها في شيين مثلا لزم لكل كفارة
يمين نحو والله لا اكلم فلانا والله لا اكلن من هذا الطعام والله لا البس
هذا الثوب ومن قال والعياذ بالله اشركت بالله او هو يهودي

او

او نصراني او عابد وثن ونحو ذلك ان فعل كذا ثم فعله فلا
كفارة عليه في شي من ذلك لان الحلف بغير اسما الله او صفاته لا تنعقد
به يمين ولا يلزمه غير الاستغفار ظاهره ولا تطلب منه الشهادة
وقيل تطلب منه مع الاستغفار ومن حرم علي نفسه شيا مما احل
الله له من طعام او شراب او غير ذلك فلا شي اي لا كفارة عليه
ويلزمه الاستغفار لانه اثم بذلك لقوله تعالى قل ارايتم ما انزل الله لكم
من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل الله اذن لكم ام علي الله تفترون
ويستثني مما ذكر مسئلتان اشار الي احداهما بقوله الا في زوجته
اذا قال هي علي حرام فانها تحرم عليه لان تحريمها طلاقها ثلاثا لا
تحل له الا بعد زوج هذا في المدخول بها واما غير المدخول بها فينوي
فيها كما سيقول في النكاح والثانية اذا حرم امته ونوى بها العتق
فانها تصير حرة بذلك تحرم عليه لا يطاها الا بنكاح جديد ومن جعل
ماله صدقة لله تعالى او هديا يعنيه الي بيت الله الحرام
اجزاه ثلثه يريد اذا كان ذلك في يمين او نذر ويريد ايضا
ما لم يسم شيا اما اذا سماه لزمه ولو كان كل ماله يدل عليه قوله قبل او
صدقة شي سماه ويريد ما لم يستثن لنفسه اما اذا استثني لنفسه
من ماله ما ينفعه ولو درهما والاصل فيما ذكر ما في الموطا ان ابا
لبابة رضي الله عنه حين تاب الله عليه قال يا رسول الله اهجر دار
قومي التي اصبت فيها الذنب واجاورك وانخلع من مالي صدقة لله
ولرسوله فقال عليه الصلاة والسلام يجزيك من ذلك الثلث
ومن حلف بنحر ولده الواحد مثل ان يقول ان فعلت كذا فعلي
نحر ولدي فان ذكر مقام ابراهيم الخليل عليه السلام اهدى هديا
واحدا واعلاه بدنة ثم بقرة ثم شاة يذبح بمكة بعد ان يدخله

من الحل او بمنى ان اوقفه بعرفة واختلف هل الهدي المذكور مستحب
وهو قول عبد الوهاب او واجب وهو ظاهر قول الشيخ **ويجزيه شاة**
اي مع الكراهة على القدرة على اعلاهما والمراد بها هنا الذكر والانثى
واحترز بولده مما اذا حلف بنحر اجنبي فانه لا شي عليه على المشهور
وقيدناه بالواحد مما اذا حلف بولدين فاكثر فان الهدي يتعدد عنده
ابن القاسم **وان لم يذكر المقام فلا شي عليه** لا هدي ولا كفارة وانما
عليه الاستغفار من ذلك **ومن حلف بالمشي الى مكة** مثل ان يقول ان فعلت
كذا فعلي المشي الى مكة **فحنث فعليه المشي** لزوما **من موضع حلفه**
يريد من البلد الذي حلف فيه لا من المكان الذي هو مستقر عليه حال
حلفه الا انه يعين موضعا بعينه وما ذكره من التخيير في قوله **فليمش**
ان شا في حج او عمرة محله اذا لم تكن نية في احدهما وهو المشهور
وذكر مبدا المشي ولم يذكر منتهاه ومنتهاه في العمرة بعد الفراغ من
السعي وفي الحج بعد الفراغ من طواف الافاضة وما ذكره من لزوم المشي
الى مكة للحالف به محله ان استطاعه **فان عجز عن المشي** اثنا
بعد ان شرع في المشي **ركب ثم يرجع** مرة **ثانية** ماشيا ان قدر عليه
لتلافي ما ركب **فيمشي اماكن ركوبه** ويركب الذي مشى اذا علم ما ركب
فيه وما مشى ويهدي لتفرقة المشي بدنه فان لم يجدها فبقرة فان لم
يجدها فشاة فان اتى بالادنى مع القدرة على الاعلى اجزاه وان لم
يعلم ما مشى وما ركب فانه يمشي الطريق كله ابن المواز ويسقط عنه
الهدي ونعقب بان المشي الثاني غير واجب فلا يسقط ما ترتب في ذمته
من الهدي **فان علم** بمعنى ظن انه **لا يقدر** على المشي **فعد واهدى**
وقال عطا ابن ابي رباح **لا يرجع** مرة **ثانية وان قدر** على المشي ثانيا
ويجزيه الهدي هذا كله اذا كان غير ضرورة **واما اذا كان ضرورة**

بالصاد

المعتبر لا فرق بين ولده وقريبه واجنبي اه

احترازا صح

بنحره

بالصاد المهملة وهو من لم يحج قط اذا حلف او نذر بالمشي الى مكة وحنث
جعل ذلك المشي في عمرة وجوبا على ما في المختصر اذا لم تكن له نية
اما اذا كانت له نية مشى في ما نوى **فاذا طاف وسعى وقصر احرم**
من الحل استحبابا ان لم يحرم منه احرم من مكة ويستحب ان يحرم
من المسجد او بابه **بفريضة** وهي حجة الاسلام **وكان متمتعا** اذا
صادفت عمرته او بعضها اشهر الحج **والحلاق في غير هذا** التمتع
افضل من التقصير **وانما يستحب له التقصير في هذا** التمتع
استبقا للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة المشرفة
على ساكنها افضل الصلاة والسلام **او الى بيت المقدس** مثل ان يقول
لله علي ان امشي الى مدينة النبي صلى الله عليه وسلم او امشي الى بيت
المقدس وكذا اذا حلف بالمشي اليهما ولا فرق بين ان يقول امشي او اسير
اتاهما راكبا ان شا او ماشيا على المشهور وقال ابن وهب يلزمه الاتيان
اليهما ماشيا واستحسنه اللخمي والمازري وغيرهما لانها طاعة يجب
الوفا بها ولا يلزمه الاتيان اليهما **الا ان ينوي الصلاة** المفروضة
وقيل والنافلة **في مسجديهما** او سماهما خاصة كقوله لله تعالى علي
ان امشي الى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم او الى مسجد بيت المقدس لانه
اذا سماهما كانه قال لله علي ان اصلي فيهما **والا** اي وان لم ينو الصلاة
فيهما ولا سماهما **فلا شي عليه** لان مجرد المشي ليس بعبادة هذا اذا
كان الناذر او الحالف ساكنا بغير احد المساجد الثلاثة مسجد المدينة
وهو افضلها على المشهور ويليه مسجد مكة ويليه مسجد بيت المقدس
واما اذا كان ساكنا باحدها ونوى الصلاة باحد المسجدين الباقيين
فحكى ابن الحاجب رحمه الله في ذلك ثلاثة اقوال يلزمه مطلقا عكسه
يلزمه الا ان يكون الثاني مفضولا وصححوا مشهوريته وقال ابو الطاهر

بمسجديهما

امشي صح

وقف بالابتغاوية

ظاهر المذهب الاول **واما غير هذه الثلاثة مساجد** المفهومة
من السياق **فلا ياتيها** من نذر المشي اليها **ماشيا ولا راكبا** قربت داره
او بعدت لاجل **صلاة نذرها** اي يصليها فيها **وليصليها موضعه**
لما في مسلم من قوله صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الى ثلاثة مساجد الا
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وهذا الحديث مخصص
لحديث من نذر ان يطيع الله فليطعه **ومن نذر رباطا بموضع من**
الثغور ولو كان من اهل مكة والمدينة **فذلك** المنذور واجب **عليه**
ان ياتيه لان الرباط قربة ومن التزم قربة لزمته بلا اختلاف
والله اعلم

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

هذه ثمانية اشيا
اولها هو الاصل في الوطء والبواقي توابع له ولكل منها معنى لغة
واصطلاحا نذكر كلا في محله اما النكاح لغة فهو حقيقة في الوطء
مجاز في العقد واصطلاحا على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء
وقد يستعمل عرفا مرادا به الوطء كقوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره
وقوله الزاني لا ينكح الا زانية الاية وهو في الشرع على ستة اقسام
نقلناها في الاصل وهو بمعنى الوطء لا يجوز في الشرع الا باحد امرين
عقد نكاح وملك يمين لقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون
الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين والاول له
اركان عبر عنها بعضهم بالشروط اشار الى غالبها بقوله **ولا نكاح**
الا بولي وصداق وشاهدين عدلين اما الاول فيشترط فيه
الاسلام والحرية والبلوغ والعقل والذكورية ولا تشترط العدالة على
المشهور في صحة العقد بل في كماله ولا الرشد فيعقد السفيه لابنته
باذن وليه عند ابن القاسم وهو شرط صحة لا يصح العقد بدونه

لقوله

وقف لله بالابتغاوية ١٦٣

لقوله صلى الله عليه وسلم لا تزوج المراة المراة ولا المراة نفسها
فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه الدارقطني وقال حسن
صحيح فان وقع بغير ولي فسخ قبل البنا وبعده وان ولدت الاولاد وهل
الفسخ بطلاق او غيره روايتان لابن القاسم وابن نافع واما الصداق
شرط صحة ايضا لقوله تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة واما الاشهاد
فشرط صحة في الدخول لا في صحة العقد ويشترط في شاهدي النكاح
العدالة لما رواه ابن حبان في صحيحه من قوله عليه الصلاة والسلام
لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو
باطل الحديث فان لم توجد العدول استكثر الشهود كالثلاثين والاربعين
ومن شروط صحة العقد الصيغة من الولي والزوج او وكيله فمن الولي
كل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة كانكحتك او زوجتك
ومن الزوج بما يدل على الرضا كقبلت او رضيت ولا يشترط الترتيب
بل لو بدا الزوج ثم اجابه الولي صح ثم اشار الى ما قلنا من الاشهاد شرط
في صحة الدخول دون العقد بقوله **وان لم يشهدا** اي الولي والزوج
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا وفي نسخة حتى يشهد بالافراد
اي الزوج فلو دخل من غير اشهاد فسخ بطلقة باينة ويحدان ان لم
يفش ولم يعذرا بجهل واقرا بالوطء اما ان فشا فلا يحدان وان
كانا عالمين والفشو بالوليمة والدف والدخان والشاهد الواحد
واقل الصداق بفتح الصاد وكسرها اي اقل ما يصح به العقد اما
ربع دينار من الذهب الخالص وهو وزن ثمانية عشر حبة من الشعير
الوسط واما ثلاثة دراهم من خالص الفضة وهي وزن كل درهم
خمسون حبة وخمسا حبة واما قيمة احدهما من العروض على المشهور
ولا حد لاكثره اتفاقا لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا **ولاب**

وقف لله على اهل ... الا يتجاوزه

النكاح اي جبر ابنته البكر على النكاح ممن شاء ما شاء ولو كان اقل
من صداق المثل بغير اذنها وان بلغت ولو عانسا ما لم يضر بها اما
اذا اضر بها كتزويجها من مجبوب او ابرص ونحوهما فليس له جبرها احد
والعانس التي طال مكثها في بيت اهلها بعد بلوغها واختلف في التعنيس
فقيل ثلاثون سنة وقيل اربعون وقيل غير ذلك والضمير في قوله
وان شاورها عائد على البالغة فقط وظاهره التخيير من غير ترجيح
والذي في الجواهر وغيرها يستحب استئذانها واما غير الاب في البكر
وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ وتاذن واذنها صماتها
ما ذكره في الوصي مثله قول المدونة لا تزوج اليتيمة التي يولى عليها
حتى تبلغ وتاذن ج الا ان يكون نص الاب في الوصية على الاجبار
فينزل منزلته ونص في المختصر على ان الوصي ووصيه ينزل منزلة الاب
في الاجبار بشرطين على سبيل البدل احدهما ان يعين له الزوج والاخر ان
يامره الاب بالنكاح وهذا الثاني نص عليه الشيخ بعد بقوله ولا يزوج
الصغيرة الا ان يامره الاب بالانكاح لكن عبد الوهاب فسر قول الشيخ
الا في ما اذا عين الزوج كما تقف عليه وعليه لا بد من اجتماع الغرضين
المذكورين وما ذكره في غير الوصي كالجد والاخ هو المعروف من المذهب
انه لا يزوجها وقيل له جبرها ان كانت مميزة وخيف عليها الحاجة ابن
بشير اتفق المتاخرون عليه انه ضعيف فساده ابن عبد السلام وعليه
العمل ببلادنا اليوم مع زيادة بلوغ سنها عشر سنين على مشهورة
القاضي وعلى هذا اقتصر صاحب المختصر وما ذكره من ان اذنها صماتها
مثله قول المدونة ان قال لها وليها اني مزوجك فسكتت فذلك
منها رضى ولا يزوج الثيب البالغة العاقلة الحرة التي لم تزل بكارتها
بعارض او بزنى رشيدة كانت او سفيهة اب ولا غيره الا برضاها

وتاذن

ووقف ايضا لله تعالى ما لا يتجاوزه

وتاذن له بالقول وقيدنا بالبالغة احترازا من الصغيرة التي تثيب
قبل البلوغ فانه لا يزوجها غير الاب على ما رجع اليه مالك وله جبرها
وبالعاقلة احترازا من المجنونة فان الاب يجبرها اذا كانت
لا تفيق فان كانت تفيق احيانا انتظر افاقتها وبالحرة احترازا من
الامة فان لسيدها جبرها اتفاقا ان كانت كاملة الرق ولم يقصد
بذلك ضررها اما غير الكاملة الرق فلا جبر له عليها على ما في المختصر
وبالتي لم تزل بكارتها ح احترازا ممن زالت بكارتها بعارض فان
للاب جبرها اتفاقا ومن زالت بكارتها بزنى فكذلك على ما في المدونة
وقال عبد الوهاب ان تكرر الزنا منها حتى زال جلباب الحياء عن وجهها
لم تجبر والا جبرت بعضهم وهو تفسير للمدونة وقال ابن عبد الحكم
لا تجبر واختاره اللخمي وعزاه ابن رشد للشيخ ابي محمد وما ذكرناه في الرشيدة
متفق عليه وفي السفيهة على المشهور وما ذكر انها تاذن بالقول فلذلك لما
رواه مالك والشافعي ومسلم انه صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها
من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها والمراد بالايم الثيب تستاذن صح
لما جاء مفسرا في رواية لمسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر
تستامر والفرق بينهما ان الحياء قائم في البكر والثيب قد يزول منها ذلك
ولا تنكح امراة ذات حال الا باذن وليها او وكيله لما تقدم
ان الولي شرط في صحة العقد ولا خلاف في ذلك عندنا واختلف هل
ذلك تعبد او مخافة ما يلحق الولي من المعرة لانها قد توقع نفسها
في غير كفؤ لو عقدت على نفسها او باذن ذي الراي من اهلها
او السلطان ج قال في التهذيب قال مالك وقول عمر لا تنكح
المراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها او السلطان فذو الراي
من اهلها الرجل من العشيرة او ابن العم او المولى قال ابن نافع هو الرجل

ونفعنا الله تعالى برحمته وبركاته

من العصبة واختلف في معنى ذي الراي فقيل هو الرجل ذو الصلاح والفضل وقيل هو الوجيه الذي له راي ومن يرجع اليه في الامور ومن هذا علم ان قول الشيخ **كالرجل من عشيرتها** تفسير لذي الراي من اهلها وقوله **او السلطان** معطوف على ذي الراي فاو للتنويع لا للتخيير ولا يكون للحاكم ولاية في النكاح حتى يثبت عنده اربعة عشر فصلا ذكرناها في الاصل وانما قيدنا المراة في كلامه بذات الحال لقوله **وقد اختلف في الدنية** وهي التي لا يرغب فيها لكونها ليست ذات جمال ولا مال ولا حال ولا قدر كالسوداء الفقيرة والمسلمانية والتي تسال الناس على الدبار ونحوها هل لها ان **تولي اجنبيا** وهو من له ولاية الاسلام فقط مع وجود الولي الخاص فقال ابن القاسم يجوز لها ان توليه ابتدا وصرح بمشهوريته وقال اشهب لا يجوز ذلك الا لعدم الاقرب ثم انتقل يتكلم على مراتب الاوليا بالنسبة للثيب فقال **والابن اولى** بتزويج امه **من الاب** اي من ابيها على المشهور لانه اقوى للعصبة بدليل انه احق بموالي مواليها من الاب واولى بالصلاة بالصلاة عليها منه ولان الاب يكون معه صاحب فرض وابن الابن وان سفل مثل الابن في ذلك **والاب اولى** بالنكاح ابنته **من الاخ** والاب لان الاخ يدلي بالاب والاب يحجبه عن الميراث والحاجب اقوى من المحجوب والاخ الشقيق يقدم على الذي للاب كما في الميراث على المشهور والمدخل الذي للام هنا ولو اقتصر على قوله ومن قرب **من العصبة فهو احق** لكون معنى احق على جهة الاولوية بدليل قوله **وان زوجها البعيد** كالعم مع وجود الاقرب الخاص كالاخ **مضى ذلك** التزويج وان كان لا يجوز الاقدام عليه ابتدا بشرط ان يزوجها بكفو ولم يكن الخاص مجبرا اما ان زوجها بغير كفو فانه يرد فان لم يرده رفعت ذلك للامام على المشهور وان

زوجها

زوجها مع وجود المجبر فسخ على المشهور اللخمي وهذا في ذات القدر اما الدنية فيمضي قولا واحدا وفهم من كلامه ان المتساويين احري في امضائه **وللوصي الذكر ان يزوج الطفل** الذكر الذي **في ولايته** اي له جبره على التزويج كالاب بهرام لا خلاف في جبر الاب الولد الصغير وهو مقيد بما اذا كان فيه غبطة كنكاحه من المراة الموسرة والوصي كالاب على مذهب المدونة وقيدنا الوصي بالذكر لان المراة اذا كانت وصية فانها لا تعقد على ظاهر المدونة بل توكل غيرها من الرجال سوا كان وليها او غيره على المشهور وعن ابن حبيب لها ان تعقد نكاح الذكر وهو ظاهر قول الشيخ بعد ولا تعقد امراة نكاح امراة **ولا يزوج** الوصي **الا ان يامره الاب بانكاحها** عبد الوهاب هذا اذا عين الاب الزوج مثل ان يقول زوجها من فلان وقال غيره يجوز ان يزوجها اذا قال له زوجها لمن شئت وقد قدمنا انه على تفسير عبد الوهاب لا يزوج الوصي الصغيرة الا باجتماع الشرطين وهما ان يامره الاب بالتزويج ويعين له الزوج وان احدهما كاف على ما في المختصر **وليس لذي الارحام** كالخال من الاوليا في النكاح ومن كان من جهة الام سوا كان وارثا كالاخ للام او غير وارث كالخال **والاوليا من العصبة** جمع عاصب وهو ذكر يدلي بنفسه او بذكر مثله والاقوى تعصيبا يقدم ح ظاهر كلامه ان الولي لا يكون الا من العصبة وقد قال قبل هذا او ذي الراي من اهلها او السلطان والمقصود انما ذكرها هنا يرد الى ما تقدم لانه هنا انما فرق بين ذوي الارحام وغيرهم وقال د ويخرج من كلامه الا فلو المشهور انه ولي وهل مطلقا او في الدنية فقط وهو ظاهر المدونة ومختصر الشيخ خليل واختلف في قدر الكفالة التي يستحق بها الكافل تزويج المكفولة فقيل عشر سنين وقيل اقلها اربعة اعوام وقيل غير ذلك **ولا يخطب**

الصغيرة ح

احد على خطبة اخيه بكسر الخا طلب التزويج **ولا يسوم على سومه**
روايتنا في هذا الموضع بضم الفعلين وكانه امر بلفظ الخبر **وذلك**
النهي عن الخطبة والسوم على السوم حرام بشرط **اذا ركنا** بفتح الكاف وكسرها على الخطبة
وتقاربا اي الزوجان او المتبايعين والتراكن في النكاح ان تميل اليه ويميل الاخر
اليها والتقارب اشتراط الشروط وفي البيع ان يشترط عليه الوزن ويبرا له
من العيوب **تنبيه** ظاهر كلام الشيخ ان الركون كاف وانه لم يقدر صداق
وهو كذلك على ما في المختصر وظاهره ايضا انه لا يخطب على خطبة
الفاسق والمذهب لا حرمة للفاسق فيجوز [illegible] للصالح ان يخطب
على خطبته واذا جاز على الفاسق فالكافر اولى ولان النهي لا يتناوله لقوله
في الحديث اخيه ولهذا قال الخطابي يوخذ منه ان له يخطب على خطبة الذمي
قاله **ف** وقال **ع** ذكر الاخ ليس شرطا وانما خرج الحديث مخرج الغالب ولا
يجوز عند مالك الخطبة على خطبة الذمي قلت وصرح الجزولي بمشهوريته
وهنا تنبيهات مذكورة في الاصل شرع يبين الانكحة الفاسدة فقال
ولا يجوز نكاح الشغار بكسر الشين والغين المعجمتين وهو على ثلاثة اقسام
صريح الشغار ووجه الشغار ومركب منهما واقتصر الشيخ على الاول
فقال **وهو البضع بالبضع** اي الفرج بالفرج والاصل فيه ما في الموطا والصحيحين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه
الاخر ابنته وليس بينهما صداق والصحيح ان التفسير من كلام نافع راوي الحديث الشغار
وقال ابو الطاهر الاكثر على انه منه صلى الله عليه وسلم والثاني ان يسمي لكل
واحدة صداقا مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على ان ازوجك ابنتي بخمسين
والثالث ان يسمي لواحدة دون اخرى مثل ان يقول زوجني ابنتك بخمسين على
على ان ازوجك ابنتي بغير شي وحكم الاول انه يفسخ بطلاق على المشهور
قبل الدخول وبعده وان ولدت الاولاد وللمدخول بها صداق المثل ولا شي لغير

لغير

لغير المدخول بها وحكم الثاني انه يفسخ قبل البنا لا بعده على
على المشهور ولكل واحدة منهما الاكثر من صداق المثل والمسمى على مهر المثل صح
المشهور وحكم الثالث انهما يفسخان قبل البنا ويثبت نكاح المسمى
لها بعد البنا واختلف هل لها صداق المثل او الاكثر منه او بلا بن
على المدونة ويفسخ نكاح التي لم يسم لها وليس لها الا صداق
المثل **ولا يجوز نكاح بغير صداق** اذا اشترطا اسقاطه فان وقع
فالمشهور انه يفسخ قبل الدخول وليس لها شي وفي فسخه بطلاق
اسقاطه قولان ويثبت بعده بصداق المثل ويلحق فيه الولد ويسقط
الحد لوجود الخلاف **وكذلك لا يجوز نكاح المتعة** اجماعا **وهو النكاح**
الى اجل خاصة بغير ولي وبغير شهود وبغير صداق قاله عبد البر
وقال ابن رشد هو النكاح بصداق وشهود وولي وانما فسد من
من ضرب الاجل ويفسخ ابدا بغير طلاق ويعاقب فيه الزوجان
ولا يبلغ بهما الحد والولد لاحق وعليها العدة كاملة ولا صداق لها
ان كان الفسخ قبل الدخول وان كان بعد الدخول وسمى لها صداقا فلها
ما سمى لان فساده في عقده وان لم يسم فلها صداق المثل وكذا **لا يجوز**
النكاح بمعنى العقد على المراة حال كونها **في العدة** سواء كانت عدة
وفاة او عدة طلاق كان الطلاق باينا او رجعيا لقوله تعالى حتى
يبلغ الكتاب اجله وقوله عليه الصلاة والسلام للفريعة امكثي في
بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع على ذلك فاذا ثبت هذا فمن
عقد على معتدة فسخ بغير طلاق لانه مجمع على فساده فان دخل
بها عوقبا والشهود ان علموا ولها المسمى ويلحق الولد ولا يتوارثان
قبل الفسخ لفساد العقد وتابد تحريمها سواء وطئت في العدة
او بعدها ومقدمات الوطء كالقبلة والمباشرة في العدة كالوطء فيها

وتخالفه اذا وقعت بعد العدة فلا تحرم بها كما اذا لم يدخل
بها فانه لا يتابد تحريمها ويجوز له ان يتزوجها بعد العدة
ان شاء وكذا لا يجوز النكاح على ما جر الي غرر في عقد كالنكاح
على الخيار او جر الي غرر في صداق كالنكاح على عبد آبق
او بعير شارد وكذا لا يجوز النكاح بما لا يجوز بيعه كالخمر والخنزير
فان وقع شي من ذلك فسخ قبل البنا ولا شي لها وثبت بعده بصداق
المثل ولما فرغ من ذكر بعض ما لا يجوز من الانكحة شرع يبين حكم الانكحة
الفاسدة اذا وقعت فقال وما فسد من النكاح لصداقه كالنكاح
بما لا يجوز ملكه شرعا كالخمر او يجوز لكنه لا يصح بيعه كالآبق فسخ
قبل البنا بطلاق ظاهره وجوبا وهو كذلك عند جميع المغاربة هـ
واستحبابا عند العراقيين ولا صداق فيه وان قبضته ردته واستثنوا
من ذلك نكاح الدرهمين فان لها فيه نصفهما فان لم يعثر عليه الا بعد
ان دخل بها مضى اي ثبت وكان فيه صداق المثل اي ما تنكح به
اي مثلها في الحال والمال والجمال ولا ينظر الى اختها وكذلك قرابتها
اذ يزوج الفقير لقرابته والبعيد لغنايه وانما ينظر لمثلها في مثله
وما فسد من النكاح لاجل خلل في عقده كالنكاح بغير ولي فسخ
قبل البنا وبعده واذا فسخ قبل البنا لا صداق فيه واذا فسخ بعد
البنا ففيه المسمى ان سمي ما يجوز واما ان سمي ما لا يجوز او لم يسم شيا
ففيه صداق المثل وتقع به اي بالنكاح الفاسد الذي يفسخ بعد البنا
وكان متفقا على فساده الحرمة كما تقع بالنكاح الصحيح ف
معنى وقوع الحرمة ان المراة التي بنى بها بالنكاح الفاسد تحرم عليه
امها وابنتها وتحرم على ابايه وابنايه كتحريم النكاح الصحيح لا انها
تحرم عليه واما لو فسخ النكاح الفاسد المتفق على فساده قبل البنا لم تقع

به

به حرمة الا ان يفعل شيا من مقدمات الوطي كالقبلة والمباشرة
وانما قيدنا بالمتفق على فساده لان المختلف في فساده تقع الحرمة
بعقده على ما في المختصر وما شبه النكاح الفاسد بالصحيح في الحرمة
خشي توهم مساواته له في كل الوجوه رفع ذلك التوهم باداة
الاستدراك فقال ولكن لا تحل به اي بالنكاح الفاسد بعد البنا
المطلقة ثلاثا ولا يحصن به الزوجين لان من شرط الاحلال
والاحصان صحة العقد وما قاله هنا مفسر لما قاله اول الكتاب ان
مغيب الحشفة يحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا للذي طلقها
وحرم الله سبحانه وتعالى على الرجال من النسا سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت عليكم امهاتكم
جمع ام وهي من ولدت المرء وان علت فامك المباشرة للولادة
محرمة عليك وكذلك ام الاب وام الام وام الجد للاب وام الجد للام
وبناتكم جمع بنت وهي كل من لك عليها ولادة وان بعدت واخواتكم
جمع اخت وهي كل امراة شاركتك في رحم او صلب او فيهما معا وعماتكم
جمع عمة وهي كل امراة اجتمعت مع ابيك في رحم او صلب او فيهما معا
وخالاتكم جمع خالة وهي كل امراة اجتمعت مع امك في رحم او صلب
او فيهما معا وبنات الاخ كل امراة لاخيك عليها ولادة فهي بنت
اخيك كان الاخ شقيقا او لاب او لام وبنات الاخت كل امراة لاختك
عليها ولادة فهي بنت اختك كانت شقيقة او لاب او لام فهؤلاء اي
السبعة من القرابة واما السبعة اللاتي من الرضاع والصهر
فاشار اليها بقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم سوا كانت
المرضعة بكرا او ثيبا شابة كانت او متجالة حية كانت او ميتة
واخواتكم من الرضاعة كان الرضاع في زمن واحد او في ازمنة ولم

امي صح

التي ولدتكم [illegible]

يذكر في القران من المحرم بالرضاع الا الام والاخت فالام اصل
والاخت فرع فنبه تعالى بذلك على جميع الاصول والفروع هو
وامهات نسائكم كل امراة لها على زوجتك ولادة فهي ام امراتك
وان علت وجمهور اهل العلم على انها عامة فيمن دخل بها ومن لم
يدخل بها فبالعقد على البنت تحرم الام كما سيذكره وكذا تحرم الزوجة
بالرضاع وربائبكم جمع ربيبة فعيلة بمعنى مفعولة اي مربوبة
من قولهم ربها يربها اذا ولي امرها وهي بنت الزوجة وقوله
اللاتي في حجوركم من نسائكم خرج مخرج الغالب لا مفهوم له
اجماعا فالربيبة تحرم على من دخل بامها وان لم تكن في حجره
والحجر بفتح الحا المهملة وكسرها مقدم ثوب الانسان وما بين
يديه منه في اللبس ثم استعملت اللفظة في الحفظ والستر مجازا
وكذلك تحرم الربيبة من الرضاع واختلف في معنى الدخول من
قوله تعالى اللاتي دخلتم بهن فقال الشافعي رضي الله عنه
هو الجماع وقال مالك وابو حنيفة رحمهما الله تعالى هو التمتع
من اللمس والقبلة وجملة القول ان الجماع هو الاصل ويحمل عليه اللمس
لانه استمتاع مثله يحل بحله ويحرم بحرمته ويدخل في عمومه
فان لم يقع شي من ذلك فالربيبة حلال له اذا لم يدخل بامها ولم يتلذذ
منها بمقدمات الوطي واليه اشار بقوله تعالى فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم اي لا اثم عليكم حينئذ في نكاح الربيبة وحلائل
ابنائكم جمع حليلة وهي زوجة الابن وان سفل دخل بها الابن او لم يدخل
كما سيذكره بعد وقوله تعالى الذين من اصلابكم تخصيص ليخرج
من عمومه التبني وكان ذلك في صدر الاسلام وتحرم حليلة الابن
من الرضاع بالاجماع المستند الى قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع

ما يحرم

ما يحرم من النسب والمشهور ان امة الابن لا تحرم على الاب
حتى يطاها الابن او يتلذذ بها وان تجمعوا بين الاختين سوا
كانت بنكاح او ملك للوطي اما الجمع للاستخدام فجايز اجماعا الا ما قد
سلف استثنا منقطع معناه لكن ما قد سلف من ذلك ووقع وازاله
الاسلام فان الله يغفره والاسلام يجبه وليس هذا مثل قوله الا ما قد
سلف في نكاح منكوحات الابا لان ذلك لم يشرع قط وانما كانت جاهلية
وفاحشة شايعة ونكاح الاختين كان شرعا لمن قبلنا نسخه الله
تعالى في نبينا ولا تنكحوا ما نكح اباوكم من النسا سوا دخل بها الاب
او لم يدخل فبالعقد تحرم على الابن ولذلك زوجة الجد لانه اب وثبت
في بعض النسخ الا ما قد سلف ومعناه ما تقدم قبل الاسلام نسبه
لم يذكر من المحرمات بالرضاع والصهر الا ستا وجعل السابعة الجمع
بين الاختين ومنهم من جعل السابعة والمحصنات من النسا ولما لم يكن
في القران من المحرمات بالرضاع صريحا الا الام والاخت وكان جميع
الاصول والفروع حكمهم حكمهما اتى بما يدل على ذلك عموما فقال
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم بالرضاع ما يحرم من النسب
ولفظ الصحيحين تحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ولما لم يكن
في الصحيحين صريحا ما يدل على تحريم الجمع بين المحارم غير الاختين
وكان غيرهما ملحق بهما بالسنة نبه على ذلك بقوله ونهى اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها وخالتها خرجه في الموطا
والصحيحين ابن شاس والضابط ان كل امراتين بينهما من القرابة او الرضا
ما يمنع تناكحهما لو قدرت احداهما ذكرا فيحرم الجمع بينهما في العقد والحل
ثم ذكر مسايل داخلة فيما تقدم على وجه التفسير فقال ومن نكح
امراة حرمت بمجرد العقد عليها دون ان تمس اي توطا على ابايه وابنايه

بمجرد العقد عليها ولا تتوقف حرمتها على الوطي فقوله حرمت على ابائه
تفسير لقوله وحلايل ابنايكم وقوله على ابنايه تفسير لقوله ولا تنكحوا
ما نكح اباوكم وقوله **وحرمت عليه امهاتها** تفسير لقوله وامهات
نسايكم فالعقد على البنت تحرم الام دخل بها او لم يدخل بها وقوله **ولا**
تحرم عليه بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها ولو بالنظر لغير
الوجه **بنكاح او ملك يمين او** يتلذذ منها **بشبهة من نكاح او شبهة**
من ملك تفسير لقوله وربايبكم اللاتي في حجوركم فالعقد على الام لا
تحرم البنت وانما يحرمها الدخول بها او التلذذ بالقبلة او بالنظر الى
في جسدها والنظر للوجه لغو اتفاقا ومثال التلذذ بالنكاح والملك
الصحيحين ظاهر ومثال الشبهة من النكاح الخامسة والمعتدة غير عالم
ومثال الشبهة من ملك ان يشتري امة ويتلذذ منها فتستحق منه او يظهر
بها عيب فترد **ولا يحرم بالزنا حلال** تبع قول مالك في الموطا فاما
الزنا فانه لا يحرم شيا وظاهر قوله في المدونة خلافه ونصها وان زنا
بام زوجته او بنتها فليفارقها وحمل اكثر الشيوخ هذه المفارقة على
الوجوب وعليه اختلف الكلامان فاكثر الشيوخ رجح ما في الموطا ورجح
ابن عبد السلام مشهوريته ومنهم من رجح ما في المدونة لما ذكره
ابن حبيب عن مالك انه رجع عما في الموطا وافتى بالتحريم الى ان مات
وحرم الله سبحانه وتعالى على المسلم وطي الكوافر ممن ليس من
اهل الكتاب بملك او نكاح لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن
و الشرك يشمل المجوسي والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد عبادة
ان مع الله الها اخر **ويحل للمسلم وطي الاما الكتابيات بالملك دون**
النكاح كما سيصرح به في عموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم ويحل له
ولو كان عبدا **وطي حراير هن** اي الكتابيات بالنكاح سوا كانت اليهودية

او

نكاح

وقف لله تعالى بالايبقا ويه بالجامع الاعظم بخزانة المدرسة [illegible]

١٧٤

او النصرانية باقية على دينها او انتقلت احداهما للاخرى هذا قول
اكثر اهل العلم قال الله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ثم
صرح بمفهوم قوله ويحل وطي الكتابيات بالملك زيادة للايضاح
فقال **ولا يحل وطي امايهن** اي اما الكتابيات **بالنكاح لا لحر**
ولا لعبد مسلمين سوا خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى ومن لم
يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن استرقاق
الولد للكافر **ولا تتزوج المراة عبدها** سوا كان كامل الرق او مبعضا
او كان فيه عقد حرية كالمكاتب لتعارض الحقوق لانه لو تزوجها كان له
عليها سلطنة الزوجية وهي لها عليه سلطنة الملك واذا طالبته
بنفقة الزوجية طالبها بنفقته لانه عبدها **وكذلك لا تتزوج عبد**
ولدها لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان الشبهة في [illegible] لا تقطع
اذا سرقت من ماله **وكذا لا يتزوج الرجل امته** اي امة نفسه لان النكاح
انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو ملك الرقبة بكمالها فملك
المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فايدة للنكاح **وكذا لا يتزوج الرجل**
امة ولده للشبهة التي له في مال ولده وكذا لا يقطع اذا سرق من ماله
ولا يحد ان وطي امته ويجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من
تزوج امة نفسه فان فعل ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح
بغير طلاق وكذا ان طرا الملك بعد التزويج بشرا او هبة او نحوهما
وله اي ويباح للرجل **ان يتزوج امة والده** الحر وان علا لانه يستمتع
بها الوالد بوطي او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان يتزوج **امة امه**
الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالها اذ لو سرق من مالها قطع
او زنا بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزويجها خوف العنت لان ولده

المراة صح

يستمتع صح

يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا عبدين لان الولد للسيد
ويباح له ايضا ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره هذا
واضح اذا كانت البنت معها قبل التزويج وانفصلت من الرضاع اما
ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده برجل وولدت بنتا فهل لابن الزوج
الاول ان يتزوج بهذه البنت ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر
والمنع والكراهة احتياطا ثم ذكر عكس هذه المسئلة فقال ويتزوج
المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها هذا اذا تزوجها
ابوها بعد انقطاع الولد من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه فهو اخو
الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح اربع حراير
مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور في حق العبد لانه
مندرج في عموم قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع
ويمتنع نكاح الخامسة باجماع اهل السنة فان وقع فسخ قبل الدخول وبعده
وهل يحد ان علم بالتحريم او لا قولان وان لم يعلم فلا يحد قولا واحدا
وتحل الخامسة بطلاق احدى الاربع طلاقا باينا لا رجعيا لبقا العصمة
ويجوز للعبد نكاح اربع اما مسلمات مملوكات للغير من غير شرط
على المشهور للاية المتقدمة ويجوز للحر ذلك اي تزويج اربع اما مسلما[ت]
مملوكات للغير بشرطين احدهما ان خشي العنت وهو الزنا لقوله تعالى
ذلك لمن خشي العنت منكم والاخر اذا لم يجد للحراير طولا وهو ما يتزوج
به الحرة قال في المدونة ظاهر كلامه ان الشرطين المذكورين شرط في جواز
الجمع بين الاربع اما الحر وليس كذلك بل مراده انهما شرطان في جواز تزويج
الحر الامة وانما ذكرهما تنبيها على ان الحر يفارق العبد في ذلك والطول
ان يكون معه مهر حرة ولو كتابية على ما في المختصر ونص فيه على انه
اذا كان معه ما يتزوج به الحرة ولم يجد من الحراير الا من يطلب منه
الا انه

مالا

مالا كثيرا يخرجه عن العادة فان له تزويج الامة لان ذلك عدم
وما تقدم من انه لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بالشرطين المذكورين
هو المشهور فاذا فقدا او احدهما لم يجز ومحله اذا كانت الامة ملكا
لمن لا يعتق ولده منها عليه مثل امة الغير بخلاف امة الاب للحر او كان ممن لا يولد
له كالخصي فانه يجوز له حينئذ امة الغير بغير شرط للامن من استرقاق
الولد ولما ذكر انه يجوز للحر والعبد جمع اربع حراير واربع اما وكان الجمع
مظنة المفاضلة لبعضهن على بعض وهي حرام اتى بلام الامر الدالة على
الوجوب فقال وليعدل بين نسايه سوا كن حراير او اما مسلمات
او كتابيات مرضا او صحاحا او رتقا او نفسا او حيضا او محرمة او مولى منها
او مظاهرا منها وسوا كان حرا او عبدا او خصيا او مريضا لم يشق عليه الانتقال
فان شق عليه الانتقال جاز له ان يقيم عند احداهن دل على وجوبه
الكتاب والسنة قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة والسنة قال
صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امراتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة
وشقه ساقط رواه اصحاب السنن الاربعة واجمعت الامة على وجوبه
فمن لم يعدل بين نسايه فهو عاص لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم لا تجوز
امامته ولا شهادته ومن جحد وجوبه يستتاب ثلاثا فان لم يتب فهو كافر
والعدل الواجب وجوبه يكون في النفقة والكسوة بحسب حال كل واحدة
فالشريفة بقدر مثلها والدنية بقدر مثلها وفي المبيت ولا يجب في الوطي
ويحرم عليه ان يوخر نفسه لينشط للاخرى والقسم بيوم وليلة ولا يقسم
بيومين الا برضاهن وان كان في بلاد بعيدة قسم بحسب الامكان بالجمعة
او الشهر او غيرهما ولا يدخل على ضرتها في يومها الا لحاجة ولا يجلس عندها
ويقضى عليه ان يسكن كل واحدة في بيت ياتي اليها فيه وليس عليه
ابعاد الدارين ومنع مالك جمعهما في فراش واحد من غير وطي ولو رضيا

يجوز وطي احداهن بمحضر الاخرى اتفاقا واحترز بقوله بين نسايه
من الاما فانه لا يجب العدل بينهن في القسم كما سيصرح به لانهن لا حق لهن
في الوطي **وعليه** اي الزوج حرا كان او عبدا وجوبا **النفقة والسكنى** للزوجة
حرة كانت او امة مسلمة او كتابية **بقدر وجده** ظاهره انه لا يراعى الا حال
الزوج فقط والمشهور انه يراعي حالهما معا فينفق نفقة مثله لمثلها في
عسره ويسره وكذلك الكسوة ويجوز اعطا ثمن ما لزمه ولا يلزمها الاكل
معه وانفق على انها تطلق عليه اذا عجز عن النفقة بعد التلوم على المشهور
واختلف في مقدار الاجل فقيل اليوم ونحوه وقال محمد الذي عليه اصحاب
مالك الشهر ونحوه **ج** والحق انه يرجع الى اجتهاد القاضي ثم بين ان الاما تخالف
الزوجات في بعض ما يجب العدل فيه بقوله **ولا قسم في المبيت لامته ولا ام**
ولده مع زوجته او مع امة اخرى او مع ام ولد اخرى لان القسم انما يجب
لمن له حق في الوطي وهاتان لا حق لهما فيه اتفاقا ثم بين موجب النفقة
فقال **ولا نفقة للزوجة** يتيمة كانت او غيرها حرة او امة بمجرد
العقد عليها على المشهور وانما تجب باحد شيين احدهما **حتى يدخل بها**
المراد بالدخول هنا رخا الستر وطي ام لا كانت ممن يوطا مثلها ام لا
بشرطين وهو ان يكونا غير مشرفين وان يكون الزوج بالغا والثاني الاخر
اشار اليه بقوله **او يدعى الى الدخول** ويشترط في هذا الشرطان السابقان
وشرط ثالث اشار اليه بقوله **وهي ممن يوطا مثلها** واحترز به عن
الصغيرة التي لا يمكن وطيها فانه لا نفقة لها بالدعوة بل بالدخول لانه
اذا دخل استمتع بغير الوطي و اذا اختلفا في الدعوة فالقول قول الزوج
وقيدنا كلامه بكون الزوج بالغا احترازا عن الصغير ولو كان مطيقا للوطي
فانه لا نفقة عليه على المشهور وبكونهما غير مشرفين احترازا مما لو كان
احدهما مريضا مرضا مشرفا معه على الموت فلا تجب النفقة **ونكاح التفويض**

جايز

[هامش: النفقة ما به قوام معتاد حال الادمي دون سرف ابن عرفة]

[هامش: **ان يكون**]

جايز من غير خلاف **وهو ان يعقداه** بلفظ التثنية اي الزوج والولي
ويروى يعقده بلفظ الافراد اي الزوج **ولا يذكران صداقا** استشكل
اثبات النون لانه معطوف على المنصوب وكلامه صادق بصورتين لانه اذا لم
يذكرا صداقا اما ان يصرحا مع ذلك بالتفويض نحو انكحتك وبقي على التفويض
او لا نحو زوجتك ولم يبق عن غير ذكر مهر والنكاح صحيح في الوجهين اما
لو صرحا باشتراط اسقاط المهر لما جاز وفسخ قبل الدخول واختلف قول ابن
القاسم في فسخه بعده **ثم** اذا قلنا بجواز نكاح التفويض وصحته ووقع ومنعت
الزوج من الدخول فانه **لا يدخل بها حتى يفرض لها** صداق مثلها ابن
شاس ومعنى مهر المثل القدر الذي يرغب به مثلها فيه والاصل فيه اعتبار
اربع صفات الحسب والجمال والمال والدين **د** ويعتبر صداق المثل يوم العقد
لانه يوجب الميراث وغيره من حقوق النكاح الثابتة به وتستحقه
بالدخول لا بالعقد ولا بالموت فان مات احدهما توارثا ولا صداق الا ان فرض
وانتهت بعضهم بالموت **فان فرض** الزوج **لها** اي الزوجة المنكوحة
على التفويض **صداق المثل لزمها** ما فرض لها على المذهب **وان كان** ما
فرض **اقل** من صداق مثلها مثل ان يفرض لها خمسين دينارا وصداق مثلها
مائة **فهي مخيرة** في الرضا به ورده فان رضيت به وكانت ثيبا رشيدة
لزمها ذلك ما لم ينقص عن ربع دينار **و**ان لم ترض به بان **كرهت فرق**
بينهما بطلقة باينة لانها قبل الدخول واما ذات الاب والوصي فاختلف
هل لهما الرضا باقل من صداق المثل على ثلاثة اقوال مشهورها الصحة
من الاب قبل البنا وبعده ومن الوصي قبل البنا فقط ثم استثنى من المسئلة
التي تخير فيها صورتين فقال **الا ان يرضيها** بزيادة شي على ما سماه
ما لم يبلغ صداق المثل **او يفرض لها صداق مثلها** بعد ان فرض لها دونه
فيلزمها اذا رضاها به في الصورة الاولى وصداق المثل الذي فرضه ثانيا في الثانية

وإذا ارتد اي قطع احد الزوجين الاسلام ودخل في دين غير
دين الاسلام نسأل الله السلامة والعافية من ذلك انفسخ النكاح
بينهما ساعة ارتداده بطلاق بائن على المشهور لا رجعة له
عليها اذا اسلم في عدتها وقد قيل الفسخ بغير طلاق وهو رواية
ابن اويس وابن الماجشون ووجه على انهما مغلوبان على فسخه
لقوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر ووجه الاول ان النكاح صحيح
ثابت ولا ينحل الا بطلاق واذا اسلم الزوجان الكافران
سوا كانا كتابيين او غيرهما اسلما قبل الدخول او بعده كان النكاح بولي
وصداق او لا ثبتا على نكاحهما ما لم يكن ثم مانع مثل ان يكون
بينهما نسب او رضاع وان اسلم احدهما اي الزوجين فذلك فسخ
بغير طلاق على المشهور وصورة هذه المسألة بخصوصها ان يسلم الزوج
وتحته مجوسية او نحوها ممن ليست من اهل الكتاب ولم تسلم فان اسلمت
هي اي الزوجة كتابية او غيرها قبل زوجها الذي بنى بها كان احق
بها ان كان حاضرا واسلم وهي في العدة ولو طلقها في العدة اذ لا عبرة
بطلاق الكافر ولا نفقة لها فيما بين الاسلامين الا ان تكون حاملا
فلها النفقة والسكنى وقيدنا كلامه بانه بنى بها احترازا مما لو اسلمت
قبل انه بنى بها فانها تبين منه مكانها وبحاضر احترازا مما لو كان غايبا
ثم قدم وادعى انه اسلم قبل انقضا العدة فلا يصدق الا ببينة ما لم يعقد عليها
الثاني تنبيه اطلاق الشيخ وغيره على الاستبرا عدة مجاز لان
العدة محصورة في الطلاق والوفاة وهذه ليست واحدة منهما واختلف
هل هو حيضة او ثلاث حيض قولان وان اسلم هو اي الزوج قبلها
وكانت كتابية ثبت عليها اي اقر على نكاحها ما لم يكن ثم مانع
من الاستدامة كما تقدم سوا كان الاسلام قبل الدخول او بعده فان لم تكن

كتابية

كتابية بل كانت مجوسية فلا تخلو اما ان تسلم مكانها او لا فان اسلمت
بعده مكانها كانا زوجين ما لم يكن ثم مانع من الاستدامة وان لم تسلم
بعده مكانها بل تاخرت ذلك اي اسلامها عن اسلامه فقد بانت منه وما
قاله في المجوسية خلافا في المختصر وهو ان اسلمت بعد زوجها ولم يبعد
ما بين اسلاميهما ثبت نكاحها سوا كان قبل البنا او بعده وان لم تسلم
بعد اسلامه او اسلمت على بعد فسخ النكاح بغير طلاق قال في المدونة
قلت كم البعد قال لا ادري الشهر ونحوه قليل وفي بعض الروايات
وارى الشهرين بعدا واذا اسلم مشرك وعنده من النسوة اكثر من اربع
فليختر منهن اربعا ممن يجوز نكاحهن في الاسلام سوا كن اوايل او
اواخر قبل الدخول او بعده عقد عليهن في عقد واحد او في عقود مختلفة
اسلمن معه او اسلم هو وكن كتابيات والاختيار باللفظ صريح او ما يدل
عليه من لوازم النكاح وبعد ان يختار منهن اربعا يفارق باقيهن
بغير طلاق على المشهور والاصل فيما ذكر حديث غيلان وقيدنا بمن
يجوز نكاحهن احترازا من المحارم لما صح ان فيروز قال يا رسول الله
اني اسلمت وتحتي اختان فقال اختر ايتهما شيت ثم انتقل يتكلم على ما يتابد
تحريم نكاحها فقال ومن لاعن زوجته لم تحل له ابدا زاد
في الموطا وان اكذب نفسه جلد الحد والحق به الولد ولم ترجع اليه ابدا وكذلك
مثل تابيد تحريم الزوجة الملاعنة الذي يتزوج امراة يعني يعقد عليها
وهي في عدتها من غيره سوا كانت عدة وفاة او طلاق ولو دخل بها ويطاها
في عدتها ظاهر كلامه انه لو عقد في العدة ودخل بعدها لا تحرم والمشهور
تابيد الحرمة والقبلة ونحوها كالوطي بشرط وقوع ذلك في العدة كذا في المختصر
وظاهر كلام الشيخ انها لا تحرم بذلك ولا نكاح جايز لازم لعبد ولا لامة
الا باذن السيد فلو تزوج العبد بغير اذن سيده ثم علم بعد ذلك فله الخيار

مانع

يكون مع

فقال مع

قوله ولو دخل بها فيه نظر

بعدها صح

ان شا امضاه وان شا فسخه بطلقة باينة لانه ادخل على ملكه نقصا
ثم ان كان الفسخ قبل البنا فلا شي على العبد وان كان بعده استرد السيد ما اخذته
الزوجة من الصداق الا ربع دينار فان عتق العبد تبعته بما اخذه السيد واما الامة
اذا تزوجت بغير اذن السيد فان وكلت رجلا يعقد نكاحها فالمشهور ان حكمها
حكم العبد ان شا السيد امضاه وان شا فسخه وان باشرت العقد بنفسها
فليس للسيد الاجازة بحال بل يجب الفسخ اتفاقا والفرق بينها وبين العبد
ان العبد اهل للعقد على نفسه بخلاف الامة ثم شرع على بعض شروط بنكاح
الولي بذكر اضدادها فقال **ولا تعقد امراة ولا عبد ولا من على**
غير الاسلام نكاح امراة اما الاول وهو الذكورية فشرط اتفاقا فالمراة دينهم
لما لم تجز ان تعقد على نفسها لان عقدها على غيرها من النسا احرى اذ لا
يجوز سوا كان المعقود عليها بكرا او ثيبا وظاهر كلامه انها تعقد على الذكر صح
وهو كذلك على المشهور في عبدها والصغير في حجرها والفرق له وجوه
ثلاثة ذكرناها في الاصل واما الثاني وهو الحرية فالعبد ومن فيه بقية
رق لا ولاية له الا المكاتب في امته فانه يتولى عقد نكاحها واما الثالث
وهو الاسلام فلا ولاية لكافر على مسلمة وله الولاية على الكافرة **ولا يجوز**
ان يتزوج الرجل امراة ليحلها اي بقصد ان يحلها **لمن طلقها ثلاثا**
ان كان حرا او اثنتين ان كان عبدا لقوله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالتيس
المستعار قالوا بلى قال هو المحلل ثم قال لعن الله المحلل والمحلل له رواه الدار
قطني والترمذي وقال حسن صحيح **ولا يحلها ذلك** التزويج مع الوطي
لمن طلقها البتات واذا عثر على هذا النكاح فسخ قبل البنا وبعده بطلقة
ولها بالبنا صداق المثل فان تزوجها الاول بعد النكاح فسخ بغير طلاق
ويعاقب من عمل نكاح المحلل من زوج وولي وشهود وزوجة وظاهر كلامه
ان قصد المطلق والزوجة التحليل بنكاح الثاني لا يضر وتحل به وهو كذلك **ولا**

يجوز

المحرم

يجوز نكاح المحرم بحج او عمرة **لنفسه ولا يعقد نكاحا لغيره** لما صح انه صلى
الله عليه وسلم قال لا ينكح ولا ينكح ولا يخطب فان وقع نكاحه او انكاحه فسخ
ابدا قبل الدخول وبعده بطلاق على المشهور ولا يتابد التحريم واذا فسخ
قبل الدخول فلا شي لها وان فسخ في الحج الافاضة وفي العمرة السعي **ولا يجوز**
نكاح المريض والمريضة مرضا مخوفا وهو الذي يحجر فيه عن ماله
اتفاقا ان اشرف على الموت وعلى المشهور وان لم يشرف وظاهر كلامه ان نكاح
المريض لا يجوز ولو احتاج الى امراة تقوم به وهو كذلك على احد المشهورين
والمشهور الاخر يجوز مع الحاجة ولا يجوز مع عدمها **و**اذا قلنا لا يجوز نكاح
المريض فانه **يفسخ** ظاهره قبل البنا وبعده عثر عليه قبل الصحة او بعدها
وشهر في المختصر انه اذا عثر عليه بعد الصحة لا يفسخ وظاهره ايضا كانت
الزوجة حرة او امة مسلمة او كتابية اجازه الورثة ام لا وهل بطلاق او بغير
قولان فان لم يبن بها فلا شي لها **وان بنى بها فلها الصداق في الثلث**
مبدى ع يريد صداق المثل على قول ابن القاسم ج ظاهر كلام الشيخ ان لها
المسمى ولو كان اكثر من صداق المثل وهو قول عبد الملك قلت والذي في
المختصر ان المريضة لها بالدخول المسمى وان المريض عليه الاقل من المسمى
ومن صداق المثل **ولا ميراث لها** اي لمن تزوجها في مرضه لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن ادخال وارث واخراج وارث وليعامل بنقيض مقصوده
ومع ذلك **لا ميراث لها** اي لمن تزوجها في مرضه **ولو طلق المريض امراته ثلاثا**
لزمه ذلك الطلاق بلا خلاف لانه عاقل مكلف **وكان لها الميراث منه ان**
مات في مرضه ذلك قبل وبعد كان الطلاق باينا او رجعيا ولا يرثها
هو ان كان الطلاق ثلاثا ويرثها ان كان رجعيا ما لم تخرج من العدة ومفهوم
الشرط انه اذا صح من مرضه ومرض مرضا اخر فلا ترثه لانه قد زال
الحجر عنه الذي هو سبب ميراثها **ومن طلق من المسلمين الاحرار امراته**

ثلاثا

بعده فلها الصداق
لان كلا منهما دخول بها
لنفي الصداق ومشهور
الفسخ صح

حرة كانت او امة مسلمة او كتابية مدخولا بها اولا او غير مدخول
بها ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره للاية
والمراد بالنكاح في كلام الشيخ والاية الوطء دل عليه قوله صلى الله
عليه وسلم في حديث امراة رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق
عسيلتك واحترز به لك من وطء السيد امته التي ابت زوجها طلاقها
فانه لا يحلها له ويشترط في الزوج ان يكون مسلما بالغا ولو خصيا
قائم الذكر مقطوع الانثيين تزوجها تزويجا لازما احترازا من
نكاح الخيار كنكاح العبد بغير اذن سيده وان يولج حشفته او قدرها
من مقطوعها في قبلها احترازا من وطئها في دبرها بانتشار احترازا
من الايلاج بغير انتشار فانه لا عسيلة معه ايلاجا مباحا احترازا
من الوطء في الحيض او العدة او وطء المحلل من غير تناكر فيه وان
تعلم الخلوة المعتادة بينهما وان تكون عالمة بالوطء احترازا من المغمى
عليها او المجنونة ثم شرع رحمه الله تعالى يتكلم على الطلاق وهو
لغة من قولك اطلقت الناقة فانطلقت اذا ارسلتها من عقالها
او قيدها والزوج والزوجة والقصد [illegible] واصطلاحا
حل العصمة المنعقدة بين الزوجين وله اربعة اركان الزوج والزوجة
والقصد فمن سبق لسانه الى الطلاق لم يقع عليه طلاق وكذا من
اكره على الطلاق وعلى ظاهر الروايات بعضهم الان يترك التورية بالاكراه صح
مع العلم والاعتراف بانه لم يدهش [illegible] عنها وظاهر المختصر
كاللخمي انه تقييد وكذا الاعجمي اذا لقن لفظ الطلاق وهو لا يفقهه لم يقع
عليه طلاق والرابع الصيغة وتنقسم الى صريح وهو ما فيه لفظ
الطلاق ولا يحتاج الى نية والى كناية وهي قسمان ظاهرة وستاتي
ومحتملة نحو اذهبي وانصرفي فيقبل دعواه في نيته وعدده وقد

قسم

قسم الشيخ الطلاق باعتبار انواعه على قسمين بدعي وسني فالاول
قوله وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة اي محدثة لما في النسائي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر عن رجل طلق امراته ثلاث تطليقات
جميعا فقام غضبانا ثم قال اتلعبون بكتاب الله تعالى وانا بين اظهركم
ومع ذلك يلزمه الثلاث ان وقع في كلمة واحدة على المعروف من
المذهب واما الثاني فهو طلاق السنة اي الذي اذنت السنة فيه وحكمه
انه مباح ثم فسره بقوله وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها اي لم يجامعها
فيه طلقة واحدة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة فهذه اربع
قيود متى فقد واحد منها لم يكن سنيا واحترز بقوله في طهر مما اذا طلقها
في حيض ولم يقربها فيه مما اذا طلقها في طهر جامعها فيه وبطلقة
مما اذا طلقها اثنتين او ثلاثا وبلا يتبعها الى اخره مما اذا طلق الرجعية
قبل مضي العدة ثم شرع يتكلم على الرجعية فقال وله الرجعة في التي
تحيض ما لم تدخل في الحيضة الثالثة في حق الحرة او في الحيضة
الثانية في حق الامة لان اسباب الزوجية باقية بينهما ما عدا الوطء
والرجعة تكون بالنية مع القول كراجعتها وامسكتها او ما يقوم
مقام القول كالوطء ومقدماته وفي رجعيته بالنية فقط قولان
ولو انفرد القول دون النية فرجعة ظاهرا لا باطنا والوطء دون
النية ليس برجعة لا ظاهرا ولا باطنا فان كانت المطلقة ممن لم تحض
لصغر او ممن قد يئست من المحيض اراد بها من ايس الحيض
منها وليس المراد من جاوز سنها الخمسين او الستين او السبعين سنة كما
قال في غير هذا الموضع طلقها متى شاء وكذلك الحامل يطلقها متى
شاء ولو قدم قوله فان كانت على قوله وله الرجعة الى اخره لكان
انسب وترتجع الحامل ما لم تضع والمعتدة بالشهور وهي المستحاضة

والبابسة ترتجع مالم تنقض العدة وعدة الاولى سنة والثانية ه
ثلاثة اشهر تستقبلها بالاهلة والاقرا جمع قرء بفتح القاف وضمها
وعليه الجمهور عندنا وعند الشافعية هي الاطهار وعند ابي حنيفة
الحيض سوال اورده الحنفية على المالكية وهو ان الله تعالى يقول
ثلاثة قروء وانتم تقولون تعتد بقرءين وبعض قرء لانه قد يطلقها
في اخر الطهر الجواب بعضهم عن ذلك بانه يجوز ان يطلق ذلك
على قرءين وبعض قرء لان الله تعالى قال الحج اشهر معلومات والمراد
بذلك على المشهور شهران وعشرة ايام ونهي نهي تحريم
ان يطلق الرجل زوجته وهي في الحيض فان طلق لزمه لما صح
ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امراته وهي حائض فسال عمر رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها
ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق
قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله بها النساء قال ابن عمر حسبت
علي تطليقة تنبيه مثل الطلاق في الحيض الطلاق في النفاس واختلف
في علة منع الطلاق في الحيض على قولين مشهورين احدهما انه لتطويل
العدة والاخر انه تعبد وان لم يراجعها اجبر على الرجعة وصفة الجبر
ان يامره الحاكم بها فان ابى هدده بالسجن فان ابى سجن فان ابى
هدده بالضرب ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض في مجلس واحد
وهذا الجبر اذا كان الطلاق رجعيا لا بائنا وهو مقيد ايضا بما اذا لم
تنقض العدة فان انقضت فلا رجعة ولا جبر والتي لم يدخل بها
يباح له ان يطلقها متى شاء في طهر او حيض على المشهور اذ لا عدة
عليها والواحدة تبينها اي غير المدخول بها لانها لا عدة عليها
والثلاث تحرمها الا بعد زوج لقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له

من

قوله الحج اشهر معلو[مات] ... والمرا[د] ... على المشهور

من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن قال لزوجته انت طالق ولم ينو واحدة
اي يلزمه طلقة واحدة حتى ينوي اكثر من ذلك فيلزمه ما نوى
اثنين او ثلاثا ظاهر قوله انه يقبل قوله بلا يمين وهي رواية المدنيين
وقال ابن القاسم لا بد من يمين وشهره ابن بشير ثم انتقل يتكلم على الخلع
وهو لغة الازالة ومنه خلع الوالي عزله وشرعا ازالة العصمة بعوض
من الزوجة او غيرها وهو معنى قوله والخلع طلقة لا رجعة فيها
وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها به من نفسه فقوله
طلقة اشارة لمن يقول انه فسخ لا طلاق فعلى الاول اذا طلقها
قبل الخلع طلقتين لا تحل له الا بعد زوج وعلى الثاني له مراجعتها
قبل ان تتزوج وقوله لا رجعة فيها اشارة لمن يقول ان الخلع
رجعي لا باين وقوله وان لم يسم طلاقا اشارة لمن يقول ان الخلع لا يكون
طلاقا الا اذا سمي طلاقا اما اذا لم يسم طلاقا فلا يلزم الطلاق وقوله
اعطته شيئا اشارة لا بد مما يحل تملكه وبيعه احترازا من نحو الخمر
والخنزير فانه يلزمه الطلاق ويكسر الخمر ويقتل الخنزير وليس له قبل المراة
في نظير ذلك شيء على المشهور وحكمه الجواز الا ان يكون مضرا بها
لتبذل العوض لتتخلص من ظلمه فيحرم اخذه ويرده وينفذ طلاقه
ثم انتقل يتكلم على الفاظ الكناية الموعود بمجيبها فقال ومن قال
لزوجته انت طالق البتة فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل ولا ينوي
ما ذكره هو مذهب المدونة وشهره ابن بشير وقيل ينوي ان لم يدخل
وشهره ابن الحاجب فيها وفي ساير الكنايات الظاهرة وان قال
لها انت برية او خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في عدد الطلاق لا في ارادة غير الطلاق
في التي لم يدخل بها وقد ذكرنا في الاصل معا في هذه الالفاظ والمطلقة

كلامه صح

ومنه خلع صح

الخنزير صح

قوله وينوي في التي لم يدخل بها لا في حبلك على غاربك فانه لا ينوي وهو ثلاث صح

التي سمى لها الزوج صداقا جايزا قبل البنا يجب لها نصف الصداق
الذي سماه لها اذا كان النكاح صحيحا لقوله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا
ان يعفون اي الثيبات الرشيدات او يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وهو الاب في ابنته البكر والسيد في امته وقيدنا بسمى لها احترازا
مما اذا لم يسمي لها شيا وذلك في نكاح التفويض وقد تقدم حكمه وبجايز
احترازا مما اذا سمى ما لا يجوز وبالنكاح الصحيح احترازا مما اذا كان
فاسدا فانه لا شي لها ج ظاهر قوله قبل البنا انه لو دخل بها كان
لها جميع الصداق ولو كان صبيا وليس كذلك فان الصبي اذا دخل
بها ليس لها الا نصف الصداق لان دخوله كلا دخول وقد علم معنى
قوله الا ان تعفو عنه اي نصف الصداق هي ان كانت ثيبا رشيدة
فان كانت بكرا فكذلك اي العفو راجع الى ابيها وكذلك السيد
في امته ومن طلق امراته الحرة مسلمة او كتابية او الامة المسلمة
مدخولا بها او غير مدخول بها ولم يسم لها طلاقا باينا او رجعيا كان
المطلق حرا او عبدا في نكاح لازم فينبغي يعني يستحب له ان يمتعها
اي يعطيها شيا يجري مجرى الهبة بحسب ما يجبس من مستغله على قدر
حاله من يسر وعسر قال في المدونة اعلاها خادم او نفقة وادناها
كسوة بعضهم يعني بالنفقة ما يقرب من ثمن الخادم وقوله ولا يجبر
تاكيد اذ المستحب لا يجبر عليه من اباه وقيدنا بلازم احترازا من ذات
العيب اذا ردت به لانها غارة ووقت المتعة في الطلاق الرجعي بعد
انقضا العدة لانها قبل ذلك زوجة وفي الطلاق البا[ين] باثر الطلاق
وانما كانت المتعة مستحبة تسلية للفراق وتطييبا لنفسها وبدل
للاستحباب تقييده تعالى الاية مرة بالاحسان ومرة بالتقوى ولما كان

كلامه

كلامه يوهم ان كل من طلق يمتع وكان ثم مسايل لا متعة فيها رفع
ذلك التوهم بالتنصيص على بعض ذلك فقال والتي اي المطلقة
التي لم يدخل بها و الحال انه كان قد فرض لها صداقا فانه لا
متعة لها لانها قد اخذت نصف الصداق مع بقا سلعتها ومفهومه
انه اذا لم يفرض لها فان لها المتعة وهو كذلك كما قدمناه وكذلك
لا متعة للمختلعة لانها قد دفعت شيا من مالها لاجل فراقها
من زوجها كراهية فيه فلا ملم عندها المطلوب رفعه باعطا
المتعة وبقية المسايل التي لا متعة فيها مذكورة في الاصل ثم شرع يتكلم
على مسئلة كان الانسب ذكرها عقب نكاح التفويض وهي وان
مات الزوج عن زوجته التي لم يفرض لها صداقا و الحال انه
لم يبن بها فلها الميراث منه اتفاقا لان بالعقد صح التوارث
بينهما ولكن لا صداق لها عليه على المشهور ومفهومه انه لو فرض
لها الصداق ايضا وهذا اذا فرض لها في الصحة اما ان فرض لها في
المرض وكانت مسلمة حرة فلا شي لها ثم صرح بمفهوم قوله لم يبن بها
فقال ولو دخل بها اي بالتي مات عنها ولم يفرض لها كان
لها مع الميراث صداق المثل لانه فوت عليها سلعتها والسلعة الفايتة
انما تجب فيها القيمة وهي هنا صداق المثل وانما يكون لها صداق المثل ان لم
تكن رضيت بشي معلوم اراد انها لم تكن رضيت باقل من صداق
المثل قاله عبد الوهاب الا ان في تنزيله على اللفظ صعوبة ثم انتقل
يتكلم على عيوب توجد في المراة يثبت للزوج رد المراة بها فقال
وترد المراة من الجنون والجذام والبرص بالفتح بياض معروف
وعلامته ان يعصر فلا يحمر ظاهر كلامه ثبوت الرد بها ولو قل وهو
كذلك على المشهور وترد المراة بدا الفرج وهو ما يمنع الوطي او لذته

وهو خمسة اشيا القرن بسكون الرا وفتحها لحمة تكون في فم الفرج
والرتق بفتح الرا والتا وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول
الذكر والافضا وهو ان يكون مسلك البول ومسلك الذكر الجماع واحدا
واحيانا الاستحاضة وهي كما تقدم جريان الدم في غير زمن الحيض
وهي تمنع من كمال الجماع والبخر وهو نتن الفرج واذا انكرت دعوى
عيبها فان كان ظاهرا كالجذام بوجهها وكفيها اثبت بالرجال وما
كان بسائر جسدها غير الفرج اثبت بالنسا وما كان
بالفرج فقال مالك وابن القاسم تصدق وعن مالك ينظرها النسا
فان دخل الزوج بالتي بها شي من العيوب المتقدمة والحال انه
لم يعلم به عند الدخول **ودا** اي دفع **صداقها ورجع به** معنى
كلامه انه يلزمه ان يدفع لها جميع الصداق ثم يرجع به **على ابيها**
ان كان زوجها له ظاهره ولو كان معسرا ولا يرجع الاب على المراة
بشي وهو كذلك اذا كانت غايبة حين التزويج اما اذا زوجها بحضورها
وكتما العيب فليخير الزوج في الرجوع عليها وعليه فان رجع عليها
فلا رجوع لها على الولي وان رجع على الولي رجع الولي عليها
وكذلك مثل رجوع الزوج على الاب في الحكم ان كان الذي **زوجها اخوها**
فانه يرجع عليه وتنصيصه على الاب والاخ ليس للاختصاص بل مراده
بذلك كل ولي قريب لا يخفى عليه عيب المراة وظاهر كلامه انه يرجع عليه
ولو كان غايبا غيبة بعيدة بحيث يخفى عليه خبرها وهو كذلك عند
اشهب **وقال** ابن حبيب يحلف ما علم به ويسقط عنه الغرم ويرجع
على الزوجة ويترك لها ربع دينار ويدل على انه لم يرد بذكر الاب
والاخ الاختصاص قوله **وان زوجها ولي ليس بقريب**
القرابة اي بعيد كابن العم ولم يعلم بالعيب ودخل بها الزوج فلا شي
عليه

عليه وان علم بالعيب رجع عليه كالقريب وحيث قلنا لا رجوع له
على البعيد فانه يرجع على المراة بجميع الصداق **ولا يكون لها** منه
الا ربع دينار لئلا يعري البضع عن بدل تتميم وكذلك يثبت للمراة
الرد اذا وجدت بالرجل الجنون والجذام والبرص وداء الفرج وهو جبه
وخصاوه وعنته واعتراضه فالجب قطع الذكر والانثيين والخصا قطع
احدهما والعنت فرط صغر الذكر والاعتراض عدم القدرة على الوطي
لعلة والى حكمه اشار اليه بقوله **ويوجل المعترض سنة** من يوم
الحكم ظاهره عبدا كان او حرا وهو كذلك عند جمهور الفقها وحكاه عبد
الوهاب عن مالك وعند يوجل العبد نصف سنة وعليه اقتصر خليل صاحب المختصر
فان وطي في الاجل فلا يفرق بينهما **والا** اي وان لم يطاقته **فرق**
بينهما اذا تقاررا على عدم الوطي في الاجل **ان شات** بطلقة باينة والمولى و
لان كل طلاق من القاضي باين الا الطلاق للعسر بالنفقة والمولي **والمفقود**
اي الذي فقد في بلاد الاسلام ولم يعلم له موضع في غير مجاعة ولا وباء
ان كانت له زوجة فانها ترفع امرها الى الحاكم ليكشف لها عن خبره
فان كان حرا **يضرب لها اجل اربع** اي مدة اربع **سنين** وان كان عبدا
يضرب له مدة سنتين وابتدا ضرب الاجل من يوم الرفع عند ابن
عبد الحكم **وهو** موافق لقول الشيخ **من يوم ترفع ذلك الى السلطان**
وينتهي الكشف عنه قلت وعبارة الشيخ مشكلة ولهذا اولها بعضهم
بان قوله من يوم ترفع ذلك على قول ابن عبد الحكم وينتهي الكشف
عنه على قول ابن القاسم وتكون الواو بمعنى او **ثم** اذا انقضى الاجل
ولم يات ولم يظهر له خبر **فتعتد** زوجته **كعدة الميت** وعليها الاحداد
في الشهور لانها محكوم لها بموت زوجها ونفقتها في الاجل من ماله
وفي العدة من مالها لان المتوفى عنها لا نفقة لها ثم بعد انقضا العدة

نتزوج ان شاءت ولا تحتاج الى اذن القاضي وكذلك العدة لان اذنه
حصل بضرب الاجل اولا ولما انهى الكلام على حكم زوجة المفقود
انتقل يتكلم على حكم ماله فقال ولا يورث ماله حتى ياتي عليه
من الزمان ما لا يعيش الى مثله غالبا وهو ثمانون سنة على ما اختاره
الشيخ والقابسي وسبعون سنة على ما اختاره عبد الوهاب واذا اختلف
الشهود في سنه وقت مغيبه حكم بالاقل احتياطا ثم انتقل يتكلم على
مسئلة كان الانسب ذكرها عند الكلام على حكم الوطي في العدة وهي
ولا يخطب المراة بمعنى لا يجوز ان تخطب المطلقة طلاقا باينا
او رجعيا والمتوفى عنها زوجها وهي في عدتها بصريح اللفظ ولا
باس بمعنى ويباح خطبة المعتدة بالتعريض بالقول المعروف
اي الحسن وحاصله ما هو المقصود مثل ان يقول اني فيك لراغب لقوله تعالى
ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا وهذه الاباحة انما هي
في حق من يجوز له التعريض والتصريح واما غيره فلا يباح له ذلك
ثم انتقل يتكلم على مسئلة كان الانسب ذكرها عند قوله وليعدل
بين نسايه وهي ومن نكح اي تزوج على امراته او نسايه سواء كان كبيرا
او صغيرا بكرا صغيرة كانت او كبيرة حرة مسلمة او امة او كتابية فيباح
له وفي اكثر النسخ فلها بالتانيث ان يقيم عندها سبعا اي سبعة
ايام متواليات دون ساير نسايه ثم بعد ذلك يسوي بينهن في القسم
ابن المواز ويستحب البداة بالقديمة واما الحكم في الثيب اذا تزوجها
على نسايه فله ان يقيم عندها ثلاثة ايام متواليات ثم يسوي بينهن
وظاهر النسخة الاولى ان الحق للزوج وهي رواية ابن القاسم وظاهر
الثانية انه حق للزوجة وهي رواية اشهب وعلى الثانية لا يجوز
له ترك المقام الا باذنها وعلى الاول يكون الخيار له بين فعله
وتركه

وتركه والاصل في التفصيل الذي ذكرناه ما في صحيح مسلم من قوله صلى
الله عليه وسلم للبكر سبع وللثيب ثلاث ولا يجمع بين الاختين
في ملك اليمين في الوطي كلامه محتمل للكراهة والمنع وهو المذهب
لعموم قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين في النكاح وملك اليمين
واحترز بقوله في الوطي مما اذا جمعهما في الملك لغير الوطي واذا
جمعهما في الملك فله ان يطا ايتهما شاء والكف عن الاخرى موكول
الى امانته فان شاء اي اذا اراد وطي الاخرى فليحرم عليه
اي على نفسه فرج الاولى التي وطيها اما ببيع بعد الاستبرا
بيعا ناجزا لمن لا يعتصرها منه واحترزنا بناجز من نحو بيع الخيار
فان ذلك لا يحرم فرج الاولى حتى يخرج من ايام الخيار وبمن لا يعتصرها
منه كولده الصغير وعبده الا ان تفوت عند المعتصر منه فتحل له
او بكتابة لان الكتابة احرزت نفسها ومالها او بعتق ناجز او
موجل وشبهه مما تحرم به كالهبة لغير الثواب لمن لا يعتصرها
منه اذا قبضها الموهوب وان كانت للثواب فلا تحل حتى يعوض عليها
او تفوت عند الموهوب له بالقيمة وكذلك اذا زوجها من غيره فتحل له
اختها بنفس العقد ومن وطي من البالغين امة بملك صحيح
او فاسد او قبلها او باشرها لم تحل له امها قياسا على ام الزوجة
ولا تحل له ابنتها قياسا على الربيبة وتحرم على ابايه قياسا
على حليلة الابن وتحرم على ابنايه قياسا على زوجة الاب
فتحريم المصاهرة تجري في الملك كتحريم المصاهرة في النكاح
لعموم قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الاية والطلاق بيد
العبد دون السيد لما رواه البيهقي من قوله عليه افضل الصلاة
والسلام انما يملك الطلاق من اخذ بالساق كناية عن الزوج وهذا اذا

وهذا اي ان العقد على البنات
يحرم الامهات
والتلذذ بالامهات
يحرم الامهات

تزوج باذن السيد اما ان تزوج بغير اذنه فله فسخه كما تقدم
ولا طلاق لصبي ظاهره ولو كان مراهقا لما رواه الترمذي
من قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يعقل ثم
انتقل يتكلم على مسايل غير داخلين تحت الترجمة فقال
والمملكة وهي التي يقول لها زوجها مثلا ملكتك امرك او طلاقك
بيدك او انت طالق ان شيت والمخيرة وهي التي يخيرها زوجها
في النفس مثل ان يقول لها اختاريني او اختاري نفسك او في
عدد بعينه من اعداد الطلاق مثل اختاريني او اختاري
طلقة او طلقتين فحكمهما ان لهما ان يقضيا ما داما في المجلس
فالمملكة تجيب بصريح يفهم عنها مرادها انه فيعمل عليه ثم لا يخلوا
حالها من [illegible] اما ان تطلق واحدة او زيادة عليها ففي
الواحدة لا مناكرة له وفيما زاد عليها له المناكرة وهذا اشار اليه بقوله الى
وله اي الزوج المملكة ان يناكر المملكة خاصة دون المخيرة كما
سينص عليه فيما فوق الواحدة بشروط خمسة وهو ان ينكر حين سماعه
من غير سكوت ولا اهمال وان يقر انه اراد بتمليكه الطلاق وان تكون
مناكرته في عدده وان يدعي انه نوى واحدة او اثنتين في حال تمليكه
وان يكون تمليكه طوعا واحترز بما فوق الواحدة من الواحدة فانه
لا مناكرة له فيها واما المخيرة فلا يخلوا اما ان يخيرها في العدد او في
النفس فان خيرت في العدد فليس لها ان تختار زيادة على ما جعله
لها وان خيرت في النفس فان قالت اخترت واحدة او اثنتين لم يكن
لها ذلك وبطل خيارها وان قالت اخترت نفسي كان ثلاثا ولا
يقبل منها ان فسرته بما دون ذلك وهذا معنى قوله وليس لها

في

في التخييرات ان تقضي الا بالثلاث ثم لا نكرة له فيه ولم يرض
له مناكرة المملكة دون المخيرة لان قوله اختاريني او اختاري نفسك
اختيار ما ينقطع به العصمة وهي لا تنقطع في المدخول بها باقل من الثلاث
فثبت انه قد جعل لها الثلاث فلا مناكرة له عليها بعد جعله ذلك لها
بخلاف التمليك فانه يجوز ان يكون اراد طلقة او ازيد فله مناكرتها
في الزيادة على الواحدة اذا وجدت الشروط الخمسة وهذه تنبيهات
مذكورة في الاصل ثم انتقل يتكلم على الايلا وهو لغة اليمين واصطلاحا
اشار اليه بقوله وكل حالف من المسلمين المكلفين الاحرار يتصور منه
الوقاع على ترك الوطي او ما يقوم مقامه كترك من الجنابة من زوجته
الكبيرة سوا كانت مسلمة حرة او امة او كتابية غير مرضع قاصدا بذلك
الضرر اكثر من اربعة اشهر فهو مول من يوم اليمين ان كانت
يمينه صريحا في ترك الوطي كقوله والله لا وطيتك اكثر من اربعة
اشهر ونحوها ومن يوم الرفع والحكم ان كانت يمينه محتملة لاقل
من الاجل كقوله والله لا اطاوك حتى يقدم زيد او كانت على حنث
كقوله ان لم ادخل دار زيد فانت طالق وظاهر قوله اكثر من اربعة
اشهر انه يكون موليا ولو زاد عليها يوما وهو كذلك وظاهره
ايضا انه اذا حلف على اربعة اشهر فما دون لا يكون موليا وهو كذلك
على المشهور وقيدنا كلامه بالمسلمين احترازا من الكافر الا في
حال كفره فانه لا يلزمه وان اسلم الا ان يرضى بحكمنا وبالمكلف احترازا
من الصبي والمجنون فانه لا يصح ايلاوهما وبالحر احترازا من العبد
فان ايلاءه يكون بالحلف على ترك الوطي اكثر من شهرين
فقط على المشهور وبمن يتصور منه الوقاع احترازا ممن لا يتصور
منه ذلك كالخصي والمجبوب فانه لا يصح ايلاوهما وبزوجته احترازا

من ام الولد والامة فانه اذا حلف على ترك الوطء منهما لا يكون
موليا وبقولنا الكبيرة احترازا من الصغيرة فانه لا يلزم فيها الايلا
وبغير مرضع احترازا مما اذا حلف ان لا يطاها حتى تفطم ولدها
فانه ليس بمول لانه اراد اصلاح ولدها وبقولنا قاصدا بذلك
الضرر احترازا مما اذا لم يقصد ضررا مثل ان يكون مريضا فرفق
بنفسه فانه لا يلزمه ايلا **ولا يقع عليه** اي على المولى **الطلاق**
الا بعد اجل الايلا وهو اربعة اشهر للحر لقوله تعالى للذين
يولون من نسائهم تربص اربعة اشهر **وشهران للعبد** على المشهور
وقيل ايلاؤه كالحر واختاره اللخمي **حتى يوقفه السلطان** هذا هو
المشهور فان فاء اي رجع سقط عنه حكم الايلا لقوله تعالى فان فاءوا
فان الله غفور رحيم وتحصل الفيئة بمغيب الحشفة في قبل الثيب
وافتضاض البكر وان لم يفئ طلق السلطان بالطلاق فان امتنع طلق عليه
ثم انتقل يتكلم على الظهار فقال **ومن تظاهر** من المسلمين المكلفين
حرا كان او عبدا **من امراته** او امته وهو ان يشبهها بمحرمة عليه
تحريما مؤبدا بنسب او رضاع او صهر كقوله انت علي كظهر امي **فلا**
يطاها ولا يقبلها ولا يلمسها ولا ينظر الى صدرها ولا الى شعرها
حتى يكفر باحد امور ثلاثة على الترتيب اولها **عتق رقبة مومنة**
سالمة من العيوب ليس فيها شرك ولا طرف من حرية اما
اشتراط الايمان فلان المقصود من العتق القربة وعتق الكافر ليس فيها
واما اشتراط السلامة من العيوب فلحمل على اطلاقه بل ما منع من
الكسب كقطع اليد فانه لا يجزي وان لم يمنعه كالعرج الخفيف والعور
فانه يجزي كما سينص عليه واما اشتراط عدم الشركة وعدم شائبة الحرية
فهو المشهور ويشترط فيها ايضا ان تكون ممن يستقر ملكه عليها احترازا ممن

تعتق

تعتق عليه وان تكون خالية عن شوائب العوض فلا يصح ان يعتق عبدا له
على دينار يكون عليه في ذمة العبد وان لا تكون اشتراه بشرط العتق
لان هذا الشرط ينقص من ثمنها فكانت كالهبة **تنبيه** لو كان
معسرا وتداين واشترى رقبة فاعتقها اجزاه كمن فرضه التيمم فتركه
واغتسل **فان** عجز عن العتق بان **لم يجد** رقبة ولا ثمنها ولا قيمتها
صام شهرين متتابعين بالاهلة فان انكسر شهر صام احدهما بالهلال
وتمم المنكسر ثلاثين ويجب نية الكفارة ونية التتابع لان الكفارة والتتابع
واجبان لا بد لهما من نية فاذا انقطع التتابع استانف لان الله تعالى
اشترط التتابع بقوله فصيام شهرين متتابعين وما يقطع التتابع ياتي
فان لم يستطع الصوم بان كان ضعيف البنية او مستعطشا مثلا
اطعم ستين مسكينا احرارا مسلمين **مدين** بمده عليه الصلاة والسلام
لكل مسكين من عيش اهل البلد وما ذكره في عدد المساكين لا خلاف
في وجوبه فلا يجزي ان يعطي ثلاثين مسكينا اربعة امداد لكل مسكين
ولا ان يعطي مائة وعشرين مسكينا مدا لكل مسكين وما ذكره ان يطعم
كل مسكين مدين رواية عن مالك والذي في المدونة وشهره ابن
الحاجب انه يطعم كل مسكين مدا بمد هشام وهو مد وثلثان على المشهور
بمده صلى الله عليه وسلم **تنبيه** قوله اطعم هذا في الحر واما
العبد فلا يكفر بالاطعام الا ان اذن له سيده وقوله **ولا يطاها**
يريد ولا يقبلها ولا يباشرها **في ليل ولا نهار حتى تنقضي الكفارة**
تكرار مع قوله قبل فلا يطاها حتى يكفر **فان فعل** المظاهر ذلك اي ما
نهي عنه بان وطئ المظاهر منها او قبلها او باشرها قبل الشروع
في الكفارة **فليتب الى الله تعالى** مما فعل وليس عليه كفارة اخرى
فان كان وطئه او استمتاعه بغير الوطء **بعد ان فعل بعض الكفارة**

بالطعام او صيام فليبتديها اي الكفارة وسكت عن العتق لانه لا يتبعض
ولا باس بعتق الاعور في الظهار كما قدمناه لان العين الواحدة
تسد مسد العينين وكذا لا باس بعتق ولد الزنا والابق والسارق
والزاني ويجزي الصغير اي عتقه في الظهار ولو كان في المهد لصدق
اسم الرقبة عليه ولكن عتق من صلى وصام اي عقلهما احب الينا
اي الى المالكية لتمكنه من معاشه بخلاف الرضيع ونحوه فان ذلك
متعذر فيه ثم انتقل يتكلم على اللعان وهو الابعاد فقال
واللعان ايمان مشروع رخصة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع
قال تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية وفي الصحيح ان عويمر
العجلاني وهلال بن امية لاعنا زوجتيهما على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا خلاف في ذلك بين الامة وقوله
بين كل زوجين ليس على عمومه بل يشترط في الزوج ان يكون
مسلما مكلفا بالغا يمكنه الوطي ويشترط في الزوجة ان تكون ممن يمكن
حملها ولا يشترط فيهما الاسلام والحرية فلا يلاعن الصغيرة اذ لو
اقرت بالزنا لم يلزمها شي ويلاعن الكتابية والامة والمجوسية
يسلم زوجها ولا تسلم هي واللعان بين الزوجين يكون في نفي
حمل يدعي قبله الاستبرا او يدعي روية الزنا كالمرود
بكسر الميم في المكحلة بضمهما وضم الحا ويشترط في اللعان بنفي الحمل
يشترط الفور وهو ان يقوم بفوره اما اذا راه وسكت ثم قام بعد
ذلك فلا يلاعن ويشترط في اللعان في الروية ان لا يطاها بعدها
قوله روية الزنا الخ يريد غير ذات الحمل واختلف اذا ادعى
ذلك في ذات الحمل قلت الذي مشى عليه صاحب المختصر لعانها
واختلف في اللعان في القذف من غير دعوى روية الوطي

ولا

ولا نفي حمل على الحد قولين مشهورين احدهما انه يلاعن والاخر
يحد ولا يلاعن ويتعلق باللعان اربعة احكام اشار اليه بقوله
واذا افترقا باللعان لم يتناكحا ابدا والثلاثة الباقية سقوط
الحد ونفي النسب وقطع النكاح وتقع الفرقة بتمام لعانها
ولا يحتاج الى حكم حاكم وهو فسخ بلا طلاق على المشهور وصفة
اللعان انه يبدا الزوج وجوبا وقيل استحبابا وفائدة الخلاف
اذا ابتدات الزوجة هل تعيد اللعان وهو قول اشهب وهو
المذهب او لا تعيد وهو لابن القاسم واذا ابتدا الزوج فيلتعن
اربع شهادات بالله فان كان اللعان لنفي حمل يقول اشهد بالله
ما هذا الحمل مني اربع مرات قاله ابن المواز واقتصر عليه صاحب
المختصر والذي في المدونة وهو المشهور يقول اشهد بالله
لزنت وان كان لروية يقول اربع مرات اشهد بالله لرايتها تزني
ثم بعد ان يلتعن اربع شهادات بالله يخمس باللعنة فيقول
عليه لعنة الله ان كان من الكاذبين كذا في المختصر والذي في المدونة
يقول ان لعنة الله عليه وهو الاولى للاية ثم اذا تم لعان الرجل
تلتعن هي اي المراة اربعا ايضا مبطلة لحلف الزوج فاذا قال
في نفي الحمل على ما في المدونة اشهد بالله لزنت فترد هي ذلك
فتقول في الاربع مرات اشهد بالله ما زنيت واذا قال في الروية
اشهد بالله لرايتها تزني فترد ذلك فتقول في المرات الاربع
ما راني ازني وبعد الرابعة تخمس بالغضب كما ذكر الله سبحانه
وتعالى فتقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين
ويجب ان يكون اللعان بحضرة جماعة من الناس اقلهم اربعة
وان يكون في اشرف امكنة البلد وهو المسجد ان كانت الزوجة

مسلمة وان كانت ذمية فتلاعن في كنيستها ويستحب ان يكون
بعد صلاة وتخويفهما خصوصا عند الخامسة يقال لهما هذه
الخامسة هي الموجبة عليكما العذاب وان نكلت هي اي جبنت
المراة عن اللعان بعد لعان الزوج رجمت ان كانت بالغة حرة
محصنة بوطي تقدم من هذا الزوج الملاعن او من زوج غيره
واحترز بالبالغة من غيرها فانها لا تحد وبالحرة من الامة فانها
تحد خمسين جلدة من غير رجم والا اي وان لم يتقدم للملاعنة
احصان حدت مائة جلدة ان كانت بكرا وان نكل الزوج
الملاعن وكانت الزوجة مسلمة بالغة حرة جلد لها حد القذف
ثمانين جلدة ولحق به الولد لان نسبه ثابت لا ينفيه الا اللعان
ولا يخفى حكم القيود التي ذكرناها ثم انتقل يتكلم على الخلع فقال
وللمراة اي يباح لها اذا كانت بالغة رشيدة غير سفيهة بائنة ان
تفتدي اي تختلع من زوجها اذا كان بالغا رشيدا بجميع
صداقها او باقل منه او باكثر منه والاباحة مقيدة بما اذا لم يكن
عن ضرر بها مثل ان ينقصها من النفقة او يكلفها شغلا لا يلزمها
فان كان لا قيد انما هو عن ضرر بها رجعت على الزوج بما
اعطته ولزمه الخلع ويكفي في ثبوت الضرر لفيف الناس والجيران
حتى النسا والخلع طلقة بائنة لا رجعة فيها الا بنكاح جديد
بولي وصداق وشاهدي عدل برضاها اذا كانت غير مجبرة
على النكاح اما المجبرة على النكاح فانما يراعى رضى الولي والامة
المعتقة اي التي عتقت وهي تحت العبد اي في عصمته قنا
كان او فيه بقية رق بحال بينهما وتثبت لها الخيار بين ان تقيم
معه او تفارقه لما في الموطا قالت عائشة رضي الله عنها كان في

الصحيح

بريرة ثلاث سنن فكانت احدى السنن الثلاث انها اعتقت
فخيرت في زوجها وفي مسلم لان زوجها عبدا فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فان اختارت نفسها فهو طلاق لا فسخ
وهل بطلقة بائنة او بطلقتين روايتان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وعلى الاول اكثر الرواة وعليها لو عتق زوجها
وهي في العدة لا رجعة له عليها لان الطلقة بائنة ولثبوت الخيار
لها شروط ان يكون عتقها كاملا ناجزا وان تكون طاهرة وان لا تمكنه
من نفسها طايعة بعد علمها بالعتق واحترز بقوله تحت العبد
عما اذا عتقت تحت الحر فانه لا خيار لها عندنا وعند ابي حنيفة
لها الخيار ومن اشترى زوجته كلها او بعضها انفسخ نكاحه
فان ملكها قبل الدخول فلا صداق لها وان كان بعد الدخول
فهو كمالها ويطاوها بالملك قبل الاستبرا عند ابن القاسم وقال
اشهب لا بد من استبرائها وشمل ما اذا اشتراها اذا ملكها بهبة
او صدقة او ميراث او ملكته هي بشرا او غيره وطلاق العبد
القن ومن فيه شائبة رق سوا كانت زوجته حرة او امة
طلقتان فلو عتق ولم يوقع طلاقا في حال رقه فالثلاث ولو اوقع
نصفه في حال الرق فطلقتان وعدة الامة ومن فيها شائبة الفن ح
رق سوا كان زوجها حرا او عبدا حيضتان صوابه طهران ليوافق
ما تقدم وما ياتي ان العدة بالطهر لا بالحيض وانما كان كذلك لان
الطلاق معتبر بالرجال دون النسا والعدة معتبرة بالنسا دون
الرجال وكفارات العبد كالحر ظاهره التشبيه انما يكفر به الحر
يكفر به العبد وليس كذلك اذ العتق لا يكفر به العبد ولو اذن له
سيده كما قدمنا بخلاف معاني الحدود والطلاق لفظ معاني

وقف الى الله تعالى سبحانه وتعالى بالابتغاوية
وقف الى الله تعالى بالابسعاوية

زايدة اي بخلاف الحدود والطلاق فانها تتشطر ثم انتقل يتكلم
على الرضاع المترجم له فقال **وكلما وصل الى جوف الرضيع
في الحولين من اللبن فانه يحرم وان مصة** وفي نسخة ولو
مصة بالنصب خبر لكان المقدرة على النسختين اي ولو كان
الواصل من اللبن مصة **واحدة** عملا بمطلق قوله تعالى وامهاتكم
اللتي ارضعنكم من غير تحديد ولا تفصيل والاصل فيما ذكر هذه الاية
وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب والاجماع حكاه ع واستثنوا من عموم الحديث ست مسايل
تاتي اخر الباب ويشترط في تحريم الرضاع شروط اشار اليه بقوله
في الحولين احترازا مما لو وصل الى جوفه بعد الحولين بكثير واليه اشار
بقوله **ولا يحرم ما ارضع بعد الحولين الا ما قرب منهما** لقوله
عز وجل والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وقوله تعالى
وحمله وفصاله ثلاثون شهرا فاخبر عن اقل مدة الحمل وكمال مدة
الرضاع ثم فسر القرب بقوله **كالشهر ونحوه وقيل والشهرين**
والاول رواية ابن عبد الحكم والثاني رواية ابن القاسم وهذا احد
المواضع الثلاثة الذي ضعف فيها قول ابن القاسم والاخران
احدهما قوله في التيمم وقد قيل يتيمم لكل صلاة والاخر قوله
في الاقضية وقد قيل يقضي بذلك في الجراح **ولو فصل قبل
الحولين فصالا استغنى فيه بالطعام لم يحرم** الرضيع
بما ارضع بعد ذلك لما في الترمذي والنساي انه عليه الصلاة
والسلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء وكان قبل الفطام
ومن استغنى بالطعام عن اللبان فقد فتقت امعاوه وفي حديث
اخر انما الرضاعة من المجاعة **ويحرم بالوجور** بفتح الواو وهو

ماصب

١٨٧

ماصب في وسط الفم وتحت اللسان **والسعوط** بفتح السين وهو
ماصب في المنخر ظاهر كلامه ان السعوط يحرم وان لم يتحقق وصوله
الى الجوف وهو كذلك في كتاب ابن حبيب عن مالك وقال ابن القاسم
ان وصل الجوف حرم والا فلا **ومن ارضع صبيا** ذكر الفعل مراعاة
للفظ كقوله تعالى ومن يقنت منكن **فبنات تلك المراة** المرضعة
للصبي **وبنات فحلها ما تقدم او تاخر اخوة له** اي لمن
ارضعته وكان حقه ان يقول اخوات له الا انه راعى لفظ ما **ولاخيه**
اي اخي الصبي من النسب لا من الرضاع **نكاح بناتها** اي بنات التي
ارضعته وكذلك لاخيه نكاح امه من الرضاع لا من النسب لانها
زوجة الاب وهذه احد المسايل الستة التي استثناها العلماء من قوله
صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ثانيها
من ارضعت ولد ولدك ثالثها جدة ولدك رابعها اخت ولدك
خامسها ام عمك وعمتك سادسها ام خالك وخالتك

باب في بيان ثلاثة اشيا **العدة والنفقة والاستبرا**

وقد تبرع في الباب باشيا ياتي التنبيه عليها ان شاء
الله تعالى وقدم الكلام على الاستبرا على النفقة عكس ما في الترجمة
وهو جائز اما العدة فهي تربص المراة زمانا معلوما قدره الشرع
علامة على براءة الرحم مع ضرب من التعبد سميت بذلك لاشتمالها
على العدد وحكمها الوجوب لقوله تعالى حتى يبلغ الكتاب اجله والاجماع
على ذلك وانواعها ثلاثة اقرا وشهور وحمل اما الاقرا فهي للمطلقة
ذات الحيض حرة او امة والى الاول اشار بقوله **وعدة الحرة المطلقة**
ذات الحيض **ثلاثة قروء** سواء كانت مسلمة او كتابية لشمول عموم الاية
الجميع ولا خلاف في ذلك ثم اشار الى الثانية بقوله **والامة** اي وعدة الامة

العتق ومن فيها بقية رق كالمكاتبة والمدبرة ذات الحيض قران
بفتح القاف وضمها سوا كان الزوج في جميعهن اي جميع ما ذكر
وهي الحرة المسلمة والكتابية والامة ومن فيها بقية رق حرا او عبدا
لما تقدم ان العدة معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال والاقرا
عندنا هي الاطهار التي بين الدمين وعند ابي حنيفة هي الحيض
واما الشهور فتعتد به ستة اشار الى الثمن منها بقوله
فان كانت اي المطلقة ممن لم تحض لصغرها او بوطا مثلها بحال
امن حملها ام لا او ممن قد يئست من الحيض كبنت سبعين
سنة فعدتها ثلاثة اشهر اتفاقا في الحرة المسلمة والكتابية
وعلى المشهور في الامة وتعتبر الشهور بالاهلة فاذا طلقت
في اثنا الشهر عملت على الاهلة في الشهر الثاني والثالث وكملت
التي طلقت فيه من الشهر الرابع ولا تحسب يوم الطلاق والثالثة
اشار اليها بقوله وعدة الحرة المستحاضة والامة المستحاضة
في الطلاق سنة تسعة اشهر استبرا وثلاثة عدة وظاهر كلامه
سوا كانت مميزة او غير مميزة وهو كذلك في الثانية اتفاقا وعلى قول
في الاولى والمشهور فيها انها تعتد بالاقرا الثلاثة لا بالسنة وتمييز
الدم يكون برائحته ولونه وكثرته وفصل بين الثلاثة بالتنويع
ومسئلة فقال وعدة الحامل في وفاة على المشهور او طلاق
باتفاق وضع حملها كله اذا كان ثابت النسب ولو مضغة سوا كانت
حرة او امة مسلمتين او حرة كتابية لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن وهذه الاية مخصصة لعموم قوله تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا
وتقييد ناكله لبيان انها لو وضعت احد التوامين لم تحل الا بوضع الثاني

وبثبات

معتبرة بالنسا والطلاق معتبر بالرجال صح

كانت صح

على صح

الثالث صح

الباقية

١٨٤

وبثبات النسب احترازا عن زوجة الصبي والمقطوع الذكر فان زوجتهما
لا تخرج من العدة بوضع الحمل لان الولد لا يلحق بالزوج وتحد بذلك
لانه ولد زنا وحكمها في العدة حكم غير المدخول بها واليه اشار بقوله
والمطلقة التي لم يدخل بها حرة كانت او امة مسلمة او كتابية صحيحا
كان الزوج او مريضا لا عدة عليها لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن
من عدة تعتدونها ولا مفهوم لصفة هنا بلا خلاف لانه خرج مخرج
الغالب لان العدة انما شرعت في الطلاق لاختبار الرحم ثم اشار الى
الرابعة ممن تعتد بالاشهر بقوله وعدة الحرة غير الحامل
سوا كانت مستحاضة او غير مستحاضة من الوفاة اربعة اشهر
وعشرا كانت الزوجة صغيرة او كبيرة دخل بها الزوج او لم
يدخل مسلمة كانت او كتابية كان الزوج كبيرا او صغيرا بنكاح صحيح
والخامسة اشار اليها بقوله وفي الامة اي والعدة من الوفاة في حق الامة
القن ومن فيها بقية رق دخل بها او لم يدخل بها ولم تكن حاملا
شهران وخمس ليال وقوله ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره
عن وقته فتقعد حتى تذهب الريبة لا يبعد ان يكون قيدا في عدة
الحرة والامة في الوفاة وذهاب الريبة يكون بحيضة او بتمام تسعة
اشهر ثم اشار الى السادسة بقوله واما الامة التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بنى بها فلا تنكح في الوفاة الا بعد ثلاثة
اشهر ظاهره امن حملها ام لا وهو رواية اشهب ورواية ابن القاسم
شهران وخمس ليال للصغيرة التي يؤمن عليها الحمل وثلاثة لمن
يخاف عليها الحمل قاله ك ثم انتقل يتكلم على مسئلة مما تتنوع به
في الباب فقال وللاحداد وهو لغة الامتناع وشرعا ان لا تقرب

قوله حكم غير المدخول بها اي في الوفاة

الايمان صح

اشهر صح

المعتدة من الوفاة على جهة الوجوب ترك ما من الزينة فاهرة كبيرة
كانت او صغيرة حرة او امة مسلمة او كتابية والزينة تكون باشيا احدها ما
اشار اليه بقوله حلي بضم الحا وكسر اللام وتشديد اليا جمع حلي بفتح
الحا وسكون اللام كالسوار والخلخال ذهبا كان او فضة وثانيهما اشار
اليه بقوله او كحل ظاهره ولو كان لضرورة وهو قول ابن عبد الحكم
والذي في المدونة واقتصر عليه صاحب المختصر ولا تكتحل الا من ضرورة
فلا باس به وان كان فيه طيب ودين الله يسر وثالثها ازالة الشعث عن
نفسها واليه اشار بقوله او غيره فلا تدخل الحمام الا من ضرورة
ولا تطلي جسدها بالنورة ولا باس ان تستحد وتنتف ابطها وتقلم
اظفارها وتجتنب الصباغ كله الا الاسود فانه لباس الحزن
الا ان يكون زينة قوم فتجتنبه وكذلك تجتنب الطيب كله مذكره
وهو ما ظهر لونه وخفيت رائحته كالورد ومؤنثه وما خفي لونه
وظهرت رائحته كالمسك وانما منعت من الزينة والطيب لانهما يدعوان
الى النكاح ولا تختضب بحنا بالمدليس الا لانها من الزينة وقد تكون
من الطيب في بعض البلاد ولا تقرب دهنا مطيبا وفي نسخة
ولا دهن مطيب ولا تمتشط بما يختمر في راسه وهو ماله رائحة
طيبة ثم صرح بما قدمنا انه ظاهر كلامه زيادة ايضاح فقال
وعلى الامة الصغيرة والكبيرة والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد
لما في ابي داود من قوله صلى الله عليه وسلم المتوفى عنها زوجها لا تلبس
المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا تختضب في وجوب الاحداد
على الكتابية قولين مشهورهما وجوب الاحداد ثم صرح بمفهوم
قوله من الوفاة زيادة ايضاح فقال وليس على المطلقة طلاقا باينا
او رجعيا احداد لانه انما شرع في حق الميت احتياطا للانساب لانه قد

مات

مات ولا محامي له عن نسبه فجعل الاحداد زاجرا وقايما مقام المحامي
عن الميت بخلاف المطلق الحي فانه هو المحامي عن نسبه والمحتاط
له وتجبر الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة دخل بها
او لم يدخل وفي الطلاق اذا دخل بها لحفظ الزوج ولا تجبر اذا لم يدخل
بها اذ لا عدة على المطلقة قبل الدخول وعدة ام الولد من وفاة
سيدها وهي التي ولدت منه حيضة ع في كلامه اشكال من جهة
انه اطلق على الحيضة عدة والعدة عندنا انما هي الاقرا فنقول انما
اراد الاستبرا وانما اطلق عليها اسم العدة لقوة الخلاف الذي فيها ه
والاستبرا شرعا الكشف عن حال الرحم ليعلم هل هي بريئة من الحمل او
مشغولة به مراعاة لحفظ الانساب وهو واجب كوجوب العدة
في الزوجات لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا توطا حامل حتى
تضع ولا غيرذات حمل حتى تحيض حيضة وكذلك عدة ام الولد حيضة
اذا اعتقها سيدها هذا حكم استبرا ام الولد ان كانت ممن تحيض
فان لم تحض فاستبراوها ثلاثة اشهر واستبرا الامة في انتقال الملك حيضة
واحدة مراعاة لحفظ الانساب سوا انتقل الملك ببيع او هبة او بسبي
او بغير ذلك كالارث والصدقة وهو واجب كوجوب العدة في الزوجات
بشروط احدها ان لا يعلم براة رحمها بنفسه او باخبار امراتين او امراة
احترازا من ان تكون في حوزته واليه هذا المحترز اشار بقوله
ومن هي في حيازته برهن او وديعة مثلا اذا علم انها قد حاضت
عنده ثم اشتراها الاحسن ان لو قال ثم ملكها ليشمل الشرا وغيره فانه
لا استبرا عليها ان لم تكن تخرج حر وجاتها علا بحيث يغاب
عليها ثانيها ان تكون ممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها
واليه اشار بقوله واستبرا الصغيرة في البيع الاحسن ان لو قال في انتقال الملك

ثم انتقل يتكلم على الاستبرا المترجم له فقال صح
وكذلك عدة
واما ان كانت تعدت عن
اي بسبب منها
سنها صح
انه
فلا
لحكم
على
الحيض

لبتمل الهبة والصدقة ونحوها ان كانت ممن يوطا ظاهرة امن حملها
ام لا فثلاثة اشهر كان الحمل لا يتبين في اقل من ذلك تالتها ان لا
تكون تحلا الا قبل الملك وذلك مثل ان يشتري زوجته فانه لا استبرا عليها
رابعها ان تكون حلا لا بعد الملك احترازا من ان تكون حراما بعده مثل
ان يشتري عمته فانه لا استبرا عليها وكذلك الامة اليايسة من المحيض
استبراوها في البيع ونحوه ثلاثة اشهر واما الامة التي لا توطا لصغر
سنها كبنت ست سنين فانه لا استبرا فيها ومن ابتاع امة حاملا
من غيره او ملكها بغير البيع كالميراث والهبة والصدقة فلا يقربها
بوطي ولا يتلذذ منها بشي من مقدمات الوطي كالقبلة حتى تضع الحمل
كله سوا كان الحمل من زوج او من زنا على المعروف من المذهب فاذا وضعته
حل له منها ما عدى الوطي واما الوطي فلا يحل الا بعد خروجها من دم النفاس
ثم انتقل يتكلم على نفقة ما تبرع به في البانت فقال والسكنى واجبة على
الزوج اذا كان يتاتى منه الوطي لكل مطلقة مدخول بها يوطا مثلها
مسلمة حرة كانت او امة او كتابية كان الطلاق واحدة او اكثر رجعيا
او باينا او لو خلعا وتقييدنا الزوج بما اذا كان يتاتى منه الوطي احترازا
مما اذا لم يتاتى منه الوطي فانه لا سكنى لزوجته ولا عدة عليها سوا كانت
العدة بالحيض او بالاشهر وممن يوطا مثلها احترازا ممن لا يوطا مثلها
فانه لا سكنى لها اذ لا عدة عليها في الطلاق وتقييده بالمدخول بها
احترازا من غيرها ولا نفقة لمطلقة الا للتي طلقت طلاقا دون الثلاث
واحدة او اثنين او للحامل التي طلقت سوا كانت مطلقة واحدة او
اثنين او ثلاثا وتقييده وجوب النفقة للاولى بما دون الثلاث احترازا
مما لو طلقت ثلاثا فانه لا نفقة لها وقيده ايضا بما اذا كان الطلاق
رجعيا احترازا من الخلع واليه اشار بقوله ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل

ولا

احترازا من ان تكون حلا قبل الملك

ولا نفقة للملاعنة وان كانت حاملا اما الاولى فلقوله
تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن
واما الثانية فلان الطلاق باين مؤبدا للتحريم والحمل منفي عن
ابيه باللعان واقتضى كلامه ان لها السكنى وهو كذلك على المشهور
وكذلك لا نفقة ولا كسوة لكل معتدة من وفاة سوا كانت حاملا
او لا صغيرة او كبيرة دخل بها او لم يدخل مسلمة او كتابية لان بموت
الزوج صار المال للورثة ولها اي للمعتدة من الوفاة السكنى ان كانت
مدخولا بها و كانت الدار للميت او كان الميت قد اكتراها ونقد كراها
وقيدنا بمدخولا بها احترازا من غيرها فانه لا سكنى لها الا ان يكون
قد اسكنها قبل موته ولا تخرج المعتدة من بيتها خروج نقلة
لغير ضرورة سوا كانت معتدة في طلاق او وفاة حتى تتم
العدة وقيدنا بخروج نقلة احترازا من خروجها في تصرف
حوايجها فانه جايز لكن لا تبيت الا في بيتها وبغير ضرورة
احترازا مما اذا كان لضرورة كخوف سقوط الدار او لصوص
فانه يجوز لها ان تنتقل وظاهر كلامه انها لا تخرج ولا لحجة
الاسلام وهو كذلك وظاهره ايضا سوا كانت الدار ملكا لها
او لغيرها الا ان يخرجها رب الدار التي انقضت مدة كرايها
ولم يقبل من الكرا ما يشبه كرا المثل مثلا ان تكون باربعة ويزيد
درهمين فلو زاد درهما كان مما يشبه فظاهر هذا ان رب الدار
هو الذي يطلب الزيادة وليس كذلك وانما يكون له اخراجها اذا زاد
غيره في المسكن وطالبها بتلك الزيادة فابت واما اذا رضيت بها
فلا مقال له فان لم ترض بها فلتخرج واذا خرجت تقيم بالموضع
الذي تنتقل اليه ويصير لها بمنزلة الذي خرجت منه فيلزمها فيه

ونقد
واحترز
كراها مما اذا
اكتراها ولم ينقد
كراها فانه لا سكنى
لها

ماكان يلزمها في الاول حتى تنقضي العدة ثم انتقل يتكلم على رضاع
المراة ولدها فقال والمراة ترضع ولدها اي يجب عليها ان
ترضع ولدها اذا كانت في العصمة اي عصمة ابيه او كانت مطلقة
طلاقا رجعيا وهي في العدة وليس لها اجرة في نظير ذلك لان
عرف المسلمين على توالي الاعصار في سائر الامصار جار على ان
الامهات يرضعن اولادهن من غير طلب اجرة على ذلك ولاحد لاقله
على الصحيح واكثره حولان بنص القران الا ان يكون مثلها لا يرضع
لعلو قدرها فانه لا يلزمها ارضاع ولدها الا ان لا يقبل الصبي غيرها فانه
يلزمها ارضاعه كان الاب مليا او معدما او يقبل غيرها الا ان الاب
فقير او ميت والولد فقير وانث الفعل نظرا للمعنى والمطلقة
طلاقا باينا او رجعيا وخرجت من العدة رضاع بفتح الرا وكسرها
ولدها على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
وان شاءت لم تاخذ وهذا التخيير ثابت لها اذا طلبت اجرة المثل
ويقضى لها حينئذ به اذا قال الزوج عندي من يرضعه بلا شي
او باقل من اجرة المثل اما ان طلبت اكثر منها فالخيار للزوج بين
ان يعطيها ذلك او يواجر غيرها وافهم كلامه ان الرضاع حق لها لا عليها
وهو الصحيح لما رواه ابو داود من قوله صلى الله عليه وسلم للمراة
التي طلقها زوجها واراد ان ياخذ ولدها منها انت احق به ما لم تنكحي
ثم انتقل يتكلم على اخر ما يترجم به في هذا الباب وهي الحضانة
بفتح الحا المهملة وكسرها ماخوذة من الحضن بكسر الحا وهو الجنب
لانها تضمه الى جنبها وهي في الشرع الكفالة والتربية والقيام بجميع
امور المحضون ومصالحه وهي فرض كفاية فلا يحل ان يترك الطفل
بغير كفالة فاذا قام به قايم سقط عن الباقين وان تعين الا على

الاب

الاب وعلى الام في حولي رضاعه اذا لم يكن له اب ولا مال له او كان لم مال
ولكن لا يقبل غيرها والحضانة قد تكون في النسا وفي الرجال ولها شروط
مشتركة ومختصة فالمشتركة العقل وان لا يكون زمنا ولا عاجزا وان
يكون منزله حرزا بالنسبة الى الانثى وان يكون مامونا في دينه
وان لا يكون به جذام ولا برص مضران وان يكون رشيدا ولا يشترط
الاسلام والمختصة بالذكر ان يكون عنده من يحضن الطفل من
زوجة او سرية وان يكون عاصبا لا غيره الا الاخ للام والمختص
بالانثى ان تكون خالية من زوج اجنبي من المحضون دخل بها
وان تكون ذات رحم محرمة عليه فبنت الخالة ونحوها لا حضانة
لها والحضانة حق للام حرة كانت او امة مسلمة كانت او كتابية
رشيدة او سفيهة بعد الطلاق وبعد الوفاة ما لم تسقطها
الى احتلام الذكر اي انزاله في النوم لروية جماع او غيره
والى نكاح الانثى بمعنى العقد عليها ودخولها ق ظاهر قوله
الى احتلام الذكر سوا كان زمنا ام لا او قال فيما باقي ولا زمانة
ثم هل يحمل هذا على ذلك ام لا وذلك اي الحضانة تنتقل بعد
الام ان ماتت او نكحت اجنبيا من غير من له الحضانة ودخل بها
للجدة ام الام ويشترط في استحقاقها الحضانة ان تنفرد بالطفل
في مسكن غير مسكن الام التي سقطت حضانتها ثم بعد جدة الام
تنتقل الحق للخالة اي خالة الطفل اخت امه الشقيقة ثم التي للام
ثم التي للاب ثم بعد الخالة ينتقل الحق لخالة خالة الطفل وهي اخت
جدة الطفل لامه ثم من بعدها الجدة التي للاب اي ام الاب ثم جدة
الاب لابيه فان لم يكن من ذوي رحم الام احد ممن ذكرنا وممن لم
نذكر مثل خالة الام ولا من غيره ذوي رحم الام وهي الجدة للاب وجدة

الخالة

ابا لام فالمستحق حينئذ للحضانة **الاخوات** فيقدم الشقيقة
ثم التي للام ثم التي للاب ويلي الاخوات **العمات** على الترتيب المذكور
صوابه يلي لان ذلك راجع للاخوات والعمات لكن ذكر باعتبار الاشخاص
التقدير فان لم يكن احد ممن ذكرنا موجودا وكان الا انه سقط لمانع
فالمستحق للحضانة **العصبة** ظاهره ان الاب موخر عن العمات
والاخوات والذي في المختصر ان الاب يلي جدة الاب ويليه اخت
الطفل ويليه عمته على الترتيب المتقدم وظاهره ايضا ان الاخ
للام لا حضانة له وكذلك الوصي والذي في المختصر ان الوصي مقدم
على ساير العصبة ويليه الاخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ويقدم الشقيق
في الجميع ثم الذي للام ثم الذي للاب قال في التوضيح ووجه تقديم بعض
الحاضنين على بعض على الترتيب المتقدم بقوة الشفقة في المقدم
ولهذا قال اللخمي لو علم ممن قدمنا قلة الحنان والعطف لجفا او قساوة
في الطبع او لامر بينه وبين ام الولد وابيه وعلم ممن اخرناه الحنان
والعطف لقدم على من علم منه القساوة او غير ذلك ولما انهى الكلام
على ما تفرع شرع يتكلم على بقية ما ترجم له وهو النفقة فقال
ولا يلزم الرجل النفقة من قوت وادام وكسوة ومسكن **الا على**
زوجته بالعادة سواء كان حرا او عبدا **سواء كانت غنية او فقيرة**
مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بشروط اربعة ان يكون الزوج بالغا
وان تكون الزوجة مطيقة للوطء ممكنة من الدخول بها وان لا يكون احدهما
مشرفا على الموت وقيدنا بالعادة احترازا مما لو طلبت اسرافا زائدا على
عادة امثالها او طلب هو انقص مما جرت به عادة امثاله فلا يسمع
منهما في ذلك ويطلق عليه بعد التلوم بالعجز عنها الا ان تكون تزوجته
عالمة بفقره وعجزه عن النفقة **و**لا يلزمه ايضا النفقة على احد من

من

من اقاربه الا في صورتين احداهما **على ابويه الفقيرين** الحرين
مسلمين كانا او كافرين اذا كان حرا واعترف بفقرهما اما اذا انكر
فقرهما فعلى الابوين اثبات عدمهما ولا يحلفان مع ذلك لان
تحليفهما عقوق والاخرى **على صغار ولده الذين لا مال لهم**
اما لزوم النفقة **على** الاولاد الصغار **الذكور** الاحرار ولو كانوا كفارا
فانها مستمرة **حتى يحتلموا** الحال انه **لا زمانة** اي لا افة **بهم** عليهم صح
تمنعهم من الكسب ظاهره ان الزمانة اذا طرات بعد البلوغ وهو
صحيح لا اثر لها فلا تعود النفقة على الاب وهو كذلك على المشهور
واما لزومها **على الاناث** الاحرار فهي مستمرة عليهن
حتى ينكحن ويدخل بهن ازواجهن اي يطاوهن او يدعى
الى الدخول وهو بالغ والزوجة ممن يوطا مثلها فاذا طلقها
زوجها او مات عنها لا تعود نفقتها على الاب ان كانت بالغة
وتعود ان كانت غير بالغة **ولا نفقة** على الرجل **لمن سوى هولاء**
المذكورين من **الاقارب** كالجد واولاد الاولاد لان نفقة القرابة
انما تجب ابتداء لا انتقالا ونفقة الجد لازمة للابن فلا تنتقل
الى بنيه ونفقة اولاد الاولاد لازمة وجوبا لابيهم فلا تنتقل
الى جدهم **وان اتسع** اي ايسر الزوج **فعليه** وجوبا **اخدام زوجته**
الشريفة التي لا تخدم نفسها الخدمة الباطنة اما بنفسه او يستاجر
لها من يخدمها او يشتري لها خادما ولا يطلق بالعجز عنه واحترز
باتسع مما اذا كان معسرا فانه لا يلزمه خدمتها لانها على ذلك
دخلت وتكون عليها الخدمة الباطنة كالطبخ والعجن بخلاف
الظاهرة كالطحن الا ان تتطوع او تكون هناك عادة فتحمل عليها
لان العادة كالشرط **وعليه** اي المالك المفهوم من السياق وجوبا

ان ينفق على عبيده في حياتهم ويكفنهم اذا ماتوا والاصل
في وجوب النفقة ما في الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم
افضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا
بمن تعول المراة تقول اما ان تطعمني واما ان تطلقني ويقول
العبد اطعمني واستعملني ويقول الولد اطعمني الى من تدعني وما
ذكره من وجوب تكفين العبد هو نص المدونة واتفق عليه واختلف
في كفن الزوجة الحرة وقيل والامة المدخول بها والتي دعي بها
الى الدخول بها فقال ابن القاسم و [illegible] سحنون هو في مالها
ولا يلزم الزوج غنية كانت او فقيرة لان الكفن من توابع النفقة
وهي انما كانت لمعنى وهو الاستمتاع وقد ذهب بالموت واذا ذهب
المتبوع ذهب التابع وقال مالك في الواضحة وعبد الملك قيل
هو ابن حبيب وقيل هو ابن الماجشون هو في مال الزوج
ولو كانت غنية لان علاقة الزوجية باقية بدليل انه يغسلها ويطلع
على عورتها والموارثة قائمة بينهما وقال مالك في العتبية هو
وسحنون ايضا ان كانت ملية فهو في مالها وان كانت فقيرة
فهو في مال الزوج ووجهه يرجع في الوجهين وانما سكت عن كفن
الابوين والبنين فان المذهب انه تابع للنفقة عليهم كالرقيق

باب في البيوع وما شاكل البيوع اي شابهها

كالاجارة والشركة وجمع البيوع باعتبار انواعه تقدير كلامه هذا باب
بيان انواع ما يجوز من البيوع وما لا يجوز وحد البيع نقل الملك
بعوض بوجه جائز وله ثلاثة اركان اولها العاقد وهو البائع
والمبتاع ويشترط فيه التمييز فلا ينعقد بيع غير المميز لصغر او جنون
وفي بيع السكران تردد والتكليف وهو شرط في لزوم البيع دون

الانعقاد

الانعقاد والاسلام وهو شرط في شرا المصحف والعبد المسلم الثاني
المعقود عليه من ثمن ومثمون وشرطه ان يكون طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه معلوما للمتبايعين غير منهي عن اتخاذه
غير محرم الثالث ما ينعقد به البيع وهو الايجاب والقبول
وما شاركهما في الدلالة على الرضا كالمعاطاة واستفتح الباب تبركا — الباب صح
بقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا والربا الزيادة
وحرمته مجمع عليها وانعقد الاجماع على تحريمه فمن استحله كفر
بلا خلاف فيستتاب فان تاب والا قتل ومن باع بيع ربا غير مستحل
له فهو فاسق يؤدب بمخاصمة الا ان يعذر بجهل ويفسخ فان فات
فليس له الا راس ماله والالف واللام التي في الربا للعهد وهو ربا الجاهلية
ولهذا قال وكان ربا الجاهلية وهو ما كان قبل الاسلام في الديون
اما ان يقضيه دينه واما ان يربي اي يزيده له فيه ما ذكر واحد
احد انواع الربا لانه صلى الله عليه على ثلاثة انواع ربا نسا وهو هذا
وربا مزابنة وهو بيع معلوم بمجهول او مجهول بمجهول من
جنسه وربا فضل وهو ما اشار اليه بقوله ومن الربا في غير النسيئة
بالمد والهمز كخطيئة بيع الفضة بالفضة يدا بيد متفاضلا
وكذلك الذهب بالذهب اي بيع الذهب بالذهب متفاضلا والاصل — يدا بيد صح
في منعه ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لا تبيعوا الذهب
بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق
بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض الحديث
واستثنوا من اعتبار المماثلة مسائل منها المبادلة وهي ان يعطيه
ستة دنانير او اقل مسكوكة عددا باوزن منها سدسا سدسا
فاقل في كل دينار ثم صرح بمفهوم متفاضلا زيادة ايضاح فقال

ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا مثلا بمثل يدا بيد
والفضة بالذهب ربا الا يدا بيد و لما انهى الكلام على الربا في النقدين
انتقل يتكلم على الربا في الطعام وقسم ذلك ستة اقسام اولاها الطعام
من الحبوب القمح والشعير والسلت و من القطنية بكسر القاف وفتحها
الفول والحمص والبسيلة والجلبان والكرسنة و من شبهها اي القطنية
مما يدخر من قوت او ادام وهو ما تقوم به البنية الادمية كاللحم
والسمن او ادام وهو ما يتبع القوت من مصلحاته كالملح والبصل
لا يجوز خبر عن قوله والطعام اي الطعام كله لا يجوز الجنس
اي بيع الجنس الواحد منه بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد وقوله
ولا يجوز فيه تاخير تاكيد لقوله يدا بيد وتعتبر المماثلة هـ
بالمكيال الشرعي ان وجد والا فالعادي واخذ من قوله فيما يدخر
الى اخره ان علة ربا الفضل في الطعام الاقتيات والادخار
وهو المشهور ولا حد للادخار على المشهور وانما يرجع فيه الى
العرف ثانيها اشار اليه بقوله ولا يجوز طعام اي بيعه
بطعام الى اجل كان من جنسه او من خلافه ولا يدخر
ثالثها اشار اليه بقوله ولا باس بالفواكه وبيع البقول وما لا
يدخر متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد انظر
قوله وما لا يدخر هل هناك شي زايد على هذين القسمين ام لا
فيحتمل ان يكون قوله وما لا يدخر تفسيرا يعني وهو ما لا يدخر
وذكر احتمالا اخر ثم قال اما الفواكه التي لا تدخر اصلا كالتفاح
والمشمش يجوز فيهما التفاضل اتفاقا وان كانت تدخر نادرا
في قطر دون قطر كالكمثري يجوز فيها التفاضل على المشهور
وان كانت تدخر غالبا كالجوز واللوز فاشار اليه بقوله ولا

يجوز

بجواز بيع [illegible]

وقف لله تعالى

١٧

يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر من الفواكه
اليابسة ضعيف في المذهب والمشهور جواز التفاضل فيها وهذا
هو القسم الرابع واما البقول ان كانت لا تدخر اصلا كالخس
فيجوز التفاضل فيهما وان كانت لا تدخر غالبا وتدخر نادرا
في بعض البلاد كاللفت في الخل فيجوز التفاضل فيها على
المشهور وان كانت تدخر غالبا كالثوم والبصل امتنع فيها التفاضل
وقوله وساير الادام والطعام تكرار مع ما ذكره في القسم الاول
كرره ليرتب عليه قوله والشراب مثل العسل والخل اي يمتنع
التفاضل فيه الا الماء وحده فانه يجوز فيه التفاضل وبيعه
بالطعام الى اجل على المشهور فيهما خامسها اشار اليه بقوله
وما اختلفت اجناسه من ذلك اي من الشراب ومن ساير
الحبوب والثمار والطعام فلا باس بالتفاضل فيه يدا
بيد لحديث فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم
اذا كان يدا بيد سادسها ما اشار اليه بقوله ولا يجوز
التفاضل في الجنس الواحد منه اي من الطعام الا في الخضر
والفواكه وفي كلامه تكرار مع ما تقدم ولما ذكر ان الجنس الواحد
لا يجوز الا مناجزة اراد ان يبين ما هو فقال والقمح والشعير
والسلت وهو ضرب من الشعير لا قشر له كانه حنطة جنس
واحد الكاف زايدة ما ذكره في الاولين هو المذهب وقبلها
جماعة وصححه ابن عبد السلام ودليل كل نقلناه في الاصل
ابن [illegible] واتفق المذهب على ان [illegible] لا يخرجها عن اصلها
ولا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلا وكذلك لا يجوز بيع
الدقيق بالعجين [illegible] لانه رطب بيابس من جنسه والزبيب

فيما يحل ويحرم

بعده الحبوب صح

كله اعلاه ورديه اسوده واحمره صنف واحد يجوز فيه
التماثل ويحرم فيه التفاضل وكذلك التمر باسره كله على اختلاف
انواعه قديما وجديدا صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض
متماثلا ويحرم متفاضلا كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة
والسلام والقطنية المتقدم ذكرها اصناف في باب البيوع
وهذا ليس متفقا عليه بل اختلف فيها قول الامام مالك رحمه الله فرواية
ابن القاسم انها اصناف ورواية ابن وهب انها صنف ولم يختلف
قوله في المدونة في باب الزكاة انها صنف واحد ولما انهى الكلام
على ما اتحد من الاجناس واختلف من الحبوب والقطاني انتقل
يبين ما اتحد من الاجناس من القوت فقال ولحوم ذوات الاربع
من الانعام الابل والبقر والغنم ومن الوحشي كالغزال وبقر الوحشي
كله صنف واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلا ويحرم متفاضلا
وكذلك لحوم الطير كله انسيه ووحشيه وان كان طيرا مائيا صنف
واحد وكذلك لحوم دواب الماء كله صنف واحد وما تولد من
لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه فلا يباع شحم بهيمة
الانعام بلحمها الا مثلا بمثل يدا بيد ولا شحم الحوت بالحوت الا مثلا
بمثل يدا بيد والبان ذلك الصنف من الانعام وجبنه وسمنه
صنف ظاهره جواز بيع بعضه ببعض متماثلا لان ذلك شان الصنف
الواحد ك ولم يعز ذلك مالك ولا اصحابه فانظره فانه عندي
من مشكلات الرسالة وقال ق قال الجزولي تقدير كلامه والبان
ذلك الصنف صنف وجبنه صنف وسمنه صنف فهؤلاء الاصناف
الثلاثة يجوز كل صنف بعضه ببعض متماثلا ولا يجوز متفاضلا
انظر بقيته في الاصل ثم شرع يبين نوعا من اصول الربا فقال

ومن

فقال ومن ابتاع طعاما ربويا كان او غيره فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه لما صح
ان نبيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك واحترز بالطعام من غيره فانه
يجوز بيعه قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه مقيد بما اذا اشتراه
اي شراء المبتاع ذلك الطعام على وزن او كيل او عدد … وهو بيع الشيء بلا
كيل ولا وزن ولا عدد فان بيعه قبل قبضه جائز على المشهور ك لانه قد ملكه
بالعقد وقال ق … الجزاف … على المشهور واذا جعلنا … داخل
تحت قوله قبضه ولا فرق بين الجزاف وغيره انتهى وكذلك كل طعام ربويا كان
او غير ربوي او كان اداما كالشحم واللحم او كان الابزار كالملح او كان شرابا لا يجوز بيع
شيء من ذلك قبل ان يستوفيه لا يستثنى منه شيء الا الماء وحده لانه ليس بربوي
وذكر الطعام ليبنيه على قول ابن وهب لا يمنع بيعه قبل قبضه الا اذا كان ربويا
وما يكون من الادوية كالعسل يركب وما يكون من الزرايع التي لا يعتصر منها زيت
وتؤكل على حالها كالسلق والجزر وما يكون من الزرايع التي يعتصر منها زيت
لحب الاكل كالكتان فلا … اي في الذي يحرم من بيع الطعام قبل قبضه
او فيما يحرم التفاضل في الجنس الواحد منه فيجوز بيعه قبل قبضه والتفاضل
في الجنس الواحد منها ولا باس ببيع الطعام القرض قبل ان يستوفيه فيجوز للمقرض
ان يبيعه قبل ان يستوفيه من المقترض وغيره بشرط ان ينقد ولا يجوز الاجل
لانه اذا باعه للمقترض يكون من فسخ الدين في الدين وان باعه من اجنبي يكون
من بيع الدين بالدين وكذا لا باس بالشركة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان
يشرك غيره في البعض وكذا لا باس بالتولية فيه وهو ان يولي ما اشتراه لآخر
وكذا لا باس بالاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وهو ان يصير البايع
المشتري او العكس ثم انتقل يتكلم على البيوع الفاسدة فقال … وهو
ما كان لتمليك الرقبة او باجارة بكسر الهمزة مع المد وعدمه وهي العقد
على منافع الحيوان العاقل والكراء بالمد وهو العقد على منافع ما لا يعقل

من حيوان او غيره بخطر او غرر اي وكان فيه خطر او غرر وهما لفظان مترادفان
بمعنى واحد وهو ما جهلت عينه وقيل ما تردد بين السلامة والعطب في ثمن
او مثمون او اجل فلا يجوز فلا مثاله في الثمن ان يشتري منه سلعة ببعيره
الشارد ومثاله في المثمون ان يشتري منه عبده الآبق بعشرة دراهم ومثاله
في الاجل ان يشتري منه سلعة الى قدوم زيد ولا يدري متى يقدم وقوله ولا
يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول مكرر لانه بعض ما قبله
ثم انتقل يتكلم على مسائل ممنوعة فقال ولا يجوز في البيوع التدليس وهو
ان يعلم ان بسلعته عيبا فيكتمه عن المشتري ولا يجوز الغش وهو ان يخلط الشيء
بغير جنسه كخلط العسل بالماء ولا يجوز الخلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام
وهي الخديعة بالكذب في الثمن او يرقم عليها اكثر مما اشتراها به ولا يصرح
بذلك ولا يجوز الخديعة وهي ان يخدعه في الكلام حتى يوقعه مثل ان يقول
تعال اشتر مني وانا ارخص لك وقوله ولا يجوز كتمان العيوب هو معنى قوله
ولا يجوز في البيوع التدليس ولا يجوز خلط دنيء بالجيد كخلط حنطة دنية
بجيدة ولا يجوز ان يكتم من امر سلعته ما اي الشيء الذي اذا ذكر نقص له اي للبائع
في الثمن كالثوب الجديد ان كان نجسا او مغسولا والاصل في تحريم الغش
والخديعة ما صح من قوله صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ولا اعلم
خلافا في تحريم الغش والخديعة وما ذكر معهما لان هذه امور ممنوعة في
الشرع لانها ضرب من المكر والخبث على الناس والتوصل الى اخذ اموالهم بغير
حق ومن ابتاع عبدا او غيره فوجد به عيبا يمكن التدليس به ينقص من الثمن كثيرا فله
اي المبتاع الخيار بين ان يحبسه ولا شيء له في مقابلة العيب الذي وجد به او
يرده ويأخذ ثمنه الا ان يصرح بالرضا او يسكت من غير عذر فلا خيار له ح
وقيدنا بيمكن التدليس به احترازا مما لا يمكن التدليس به اما لظهوره كالعور
واما لخفائه كالخشبة يشتريها فيجدها مسوسة او جوز كسره فيجده فارغا
فانه

فانه لا كلام للمشتري وقولنا ينقص الجزء احترازا مما اذا كان يسيرا لا
ينقص من الثمن شيئا فانه لا قيام له به او كان يسيرا ينقص من الثمن يسيرا
فلا خيار له ان كان ذلك في الرباع والعقار وله الرجوع بقيمة العيب خاصة
واختلف في العروض فقيل لا خيار له ويأخذ قيمته ثم استثنى من ثبوت الخيار
للمبتاع اذا وجد بالمبيع عيبا في حبسه او رده فقال الا ان يدخله اي المبيع عنده
اي عند المشتري المبتاع عيب مفسد اي منقص من الثمن كثيرا فله اي المبتاع
ان يرجع على البائع بقيمة العيب القديم من الثمن الذي اخذه او يرده اي المبيع
ويرد معه ما نقصه العيب الحادث عنده كما هو وان قال البائع انا اقبله
بالعيب الحادث وهو رواية عن مالك وابن القاسم ومذهب المدونة لا مقال
للمشتري مطلقا واذا تلف المبيع بعد ان اطلع المشتري على عيبه وقبل ان
يقبضه البائع فهو في ضمان البائع ان رضي بالقبض وان لم يقبضه وثبت
عند حاكم وان لم يحكم بالرد ولا يرد المبتاع عبدا كان او غيره بسبب عيب والحال
انه قد استغله غلة غير متولدة كالخدمة فهو غلته اي حين الفسخ ولا يرد
شيئا لذلك لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان فاذا انفسخ ع
فالغلة حينئذ للبائع كالغلة المتولدة كالولد ولما فرغ من الكلام على
خيار النقيصة انتقل يتكلم على خيار التروي فقال والبيع على الخيار من
البائع او المبتاع او منهما او من اجنبي وهو بيع وقف بتة او لا على امضائه
جائز لقوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا وقوله صلى الله عليه وسلم
المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا رواه مالك في الموطا وهو محمول عنده على
التفرق بالقول لا بالمجلس والمذهب نفي خيار المجلس ويشترط في جواز بيع
الخيار شروط وهو اذا ضربا له اجلا فان اشترطا الخيار ولم يضربا
اجلا فالبيع صحيح ويضرب للسلعة اجل الخيار في مثلها ويشترط في الاجل
ان يكون قريبا ونهايته اي غاية قرب اجل السلعة المبيعة او الحي

ما تكون فيه المشورة بفتح الميم وسكون الشين وفتح الواو وبضم الشين واسكان الواو وكان ينبغي ان يقدم المشورة لانها اصل والاختيار فرع وفايدة ذلك لا جل اذا اختلفا فقال المشتري ادفع الي السلعة لاختبرها وقال البايع لا ادفعها لك وانما وقع البيع لاجل المشورة فالقول قول البايع لانه ادعي الاصل والمشورة تكون في قدر الثمن او كثرته وفي الاقدام علي الشرا او علي البيع والاختيار يكون في حال السلعة وهو يختلف باختلاف السلعة فالخيار في الثوب اليوم واليومان والثلاثة وفي الرقيق الجمعة ايام والجمعة لاختبار حاله وعمله وفي الدار الشهر ونحوه وفي ... والشهران ما ذكره من جواز البيع علي المشورة اي مشورة شخص هو المشهور ولكن شرط حضوره او قرب غيبته اما اذا اشترط مشورة شخص بعيد عن موضعه فان البيع يفسد كما يفسد اذا كان امد الخيار زايدا علي التحديد السابق او مجهولا كقوله الي قدوم زيد ولا امد له عند عمرو ولا امارة ولا يجوز النقد في بيع الخيار ولا في البيع علي عهدة الثلاث وهي بيع الرقيق علي ان يكون الضمان علي البايع فيما يظهر فيه من العيوب مدة ثلاثة ايام بعد العقد وابتداوه من اول النهار من المستقبل ولا يجوز ايضا النقد في بيع الامة المواضعة وهي ان توقف الجارية العلية او التي اقر البايع بوطيها علي يد امين رجل او امراة حتي يتبين هل رحمها مشغول ام لا ولا تجعل علي يد امين لا اهل له ويكره ان تجعل علي يد المبتاع للتهمة علي الوطي ويجزي وكذلك البايع وانما يمتنع النقد في هذه المسايل الثلاثة اذا كان اذا كان بشرط النقد لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا فان وقع فسخ البيع مع توهمه انه اذا وقع بغير شرط جاز وهو كذلك لبعد التهمة في ذلك والنفقة والكسوة في ذلك اي في بيع الخيار وعلي عهدة الثلاث وعلي المواضعة والضمان علي البايع ما ذكره في النفقة في الثلاثة لا كلام فيه وما ذكره في الضمان هو كذلك في

العهدة

في العهدة والمواضعة واما في الخيار فليس علي اطلاقه بل فيه تفصيل ذكره في المختصر وهو ان كان المبيع مما لا يغاب عليه فضمانه من البايع وان كان مما يغاب عليه ولم يقبضه المشتري فضمانه منه الا ان تقوم بينة علي هلاكه فيرا ولما تقدم له ذكر المواضعة بين انها لا تكون في كل الاماء بقوله وانما تتواضع وجوبا للاستبراء جاريتان الجارية التي تكون للفراش في الاغلب وان لم يعترف البايع بوطيها اذ الغالب في من هي كذلك وان لم توطا فنزل الاغلب منزلة المحقق احتياطا للفروج او الجارية التي اقر البايع بوطيها وان كانت وخشا خشية ان تكون حملت فتترد ولا تجوز البراة في الحمل اذا كانت الامة عليا ولم يطاها البايع فلو تبرا من حملها فسخ البيع وبطل الشرط علي المشهور الا ان يكون الحمل ظاهرا ولا اذا لم يكن من السيد وكانت دون ستة اشهر اما اذا كان بعد ستة اشهر ففي مدونة لا يجوز بيعها والفرق بين العليا والوخش لكثرة الغرر فيها وقلته في الوخش اذ العلية يحط الحمل من ثمنها كثيرا اذ الظهر بها بخلاف الوخش والبراة في الرقيق جايزة ظاهره ان غير الرقيق لا تجوز فيه البراة وهو المشهور والجواز مقيد بشيبين احدهما اشار اليه بقوله مما لم يعلم البايع اما اذا علم ان به عيبا وتبرا منه فلا يفيده ويجب عليه ان يبينه للمشتري ولا يجمل في البيان والاخر ذكره في المختصر وهو ان تطول اقامته عنده احترازا مما اذا اشتري عبدا ثم باعه بقرب ما اشتراه وشرط البراة فانه لا ينتفع بذلك علي المشهور ولا يفرق بين الام وولدها في البيع يعني لا يجوز ان يفرق بين الام من النسب فقط ونحوه كهبة الثواب سوا كانا مسلمين او كافرين او احدهما كان البايع والمشتري مسلمين او كافرين او احدهما لعموم قوله صلي الله عليه وسلم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة رواه الترمذي وحسنه وظاهر كلامه ان التفرقة ممتنعة

ولو رضينا الام بذلك وهو كذلك في كتاب محمد عن مالك واختاره ابن يونس
وهو مبني على ان الحق للولد في الحضانة والمشهور ان الحق للام فان رضيت
بالتفرقة صح البيع وتقييد الام بالنسب احترازا من الام من الرضاع فان
التفرقة بينها وبين الولد جايزة وبقيد احترازا من غيرها كالاب فان
التفرقة بينهما جايزة وظاهر كلامه جواز التفرقة بين الحيوان البهيمي
وهو ظاهر المذهب وعن ابن القاسم المنع وهو ظاهر الحديث والمنع من
التفرقة ينتهي بمناهزة وهي حتى يثغر بضم اليا وسكون المثلثة وكسر الغين
المعجمة يعني حتى تسقط اسنانه قال وفي ضبط غريب ابن الحاجب
لم يثغر بضم اليا وسكون الثا لم تسقط اسنانه الرواضع او بفتح اليا وتشديد
الثا المثنا والمثلثة اي نبتت اسنانه بعد سقوط الرواضع انتهى فاذا اثغر
جازت التفرقة حينيذ لتم التفرقة لاستغنايه عن امه في اكله وشربه
ومنامه وقيامه ثم انتقل يتكلم على حكم البيوع الفاسدة اذا وقعت فقال
وكل بيع فاسد كالبيع وقت نداء الجمعة فضمانه من البايع عند عبد الوهاب لانه على حكمه
لم ينتقل الى ملك المشتري فان قبضه اي المبيع بيعا فاسدا فضمانه من المبتاع
على المشهور عند عبد الوهاب لانه لم يقبضه على جهة امانة وانما قبضه على
جهة التمليك قلت جعله البيع الفاسد فيما تقدم غير ناقل وفي هذا
جعله ناقلا وهذا اضطراب في التعاليل فتامل وظاهر كلام الشيخ انه
اذا امكنه البايع من قبضه ولم يقبضه لا ضمان عليه وهو كذلك وحينيذ
قلنا يضمنه المبتاع فانه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده وانما يضمن
يوم العقد ما يكون صحيحا فان المبيع بيعا فاسدا بان حال عليه سوقه
اي تغير بزيادة في الثمن او نقص قبل ردته اي في نفسه بزيادة او
نقص فان كان فعليه قيمته بالغة ما بلغت كانت اكثر من الثمن او اقل
او مثله يوم قبضه لا يوم الفوات ولا يوم الحكم ولا يرده اي لا يلزمه رد المقوم

اذا كان موجودا غيرا فان تراضيا على الرد جاز بعد معرفة القيمة ليلا يكون
بيعا ثانيا بثمن مجهول وان كان مثليا مما يوزن او يكال او يعد فليرد مثله
ولا يفوت الربع بحوالة الاسواق ما ذكر ان تغير السوق مفيتا هو المشهور
في المقوم واما المثلي فالمشهور انه غير مفيت فيه كالعقار وفرق بين المثلي
والمقوم ان المثلي الاصل فيه القضا بالمثل والقيمة كالفرع فلا يعدل اليها
مع امكان الاصل واحترز في العقار والمقوم بان الغالب في شرا العقار ان
يكون للقنية فلا يطلب فيه كثرة الثمن ولا قلته بخلاف غيره ولا يجوز سلف يجر
منفعة لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك مثل ان يكون عنده حنطة
ردية فيسلفها لمن ياخذ منه عوضها وكذا لا يجوز بيع وسلف لنهيه ثم قوله جيدة صح
عليه الصلاة والسلام لا يحل سلف وبيع وصورة ذلك ان تبيع سلعتين بدينارين
الى شهر ثم تشتري واحدة منهما بدينار نقدا فكان البايع خرج من يده سلعة
ودينار نقدا ياخذ عنهما الاجل دينارين احدهما عوض عن السلعة وهو بيع
والثاني عوض عن الدينار المنقود وكذلك لا يجوز ما قارن السلف من كراء لانهما
بيع من البيوع ولما تقدم منع السلف في بعض الصور خشي ان يتوهم ذلك
منه بقوله والسلف يعني القرض وهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع
به اخذه ثم يرده مثله او عينه جائز اي مندوب اليه وكذا في كل شي من ساير المتملكات
التي يجوز بيعها الا في الجواري فانه لا يجوز لانه يودي الى اعارة الفروج الا ان
يكون القرض لامراة او ذي محرم او كانت في سن من لا توطا فانه يجوز على ما قيد
به اللخمي وغيره المدونة ووقع في بعض الشيخ عقب قوله الا في الجواري وكذلك
تراب الفضة كاي لا يجوز قرضه وهو ساقط من روايتنا ولا يجوز ان يضع
من دين على ان يعجله على المشهور وتسمى هذه المسيلة عند الفقها ضع وتعجل
وصورتها ان يكون لشخص على اخر دين الى اجل فيسقط بعضه وياخذ بعضه نقدا
ان يكون له عليه مائة درهم الى شهر فيقول له رب الدين عجل الي خمسين وانا

امنع عنك خمسية وانما امتنع هذا الا ان يحل بشيا قبل وجوبه عد مسلفا
فكان الدافع اسلف رب الدين خمسين لياخذ من ذمته اذا حل الاجل مائة
ففيه سلف بزيادة فان وقع ذلك رد اليه ما اخذ منه فاذا حل الاجل
اخذ منه جميع ما كان له اولا وهي المائة وكذلك لا يجوز التاخير اي بالدين
على الزيادة فيه كما كانت الجاهلية تفعله لان فيه سلف بزيادة وتسمي
هذه المسئلة اخرني وازيدك بفتح الدال على جواب الامر مثل ان يكون
لك على شخص خمسة دنانير الى اجل فلما حل الاجل قال من عليه الدين اخرني
وانا اعطيك اكثر مما لك علي وكذلك لا يجوز تعجيل عرض على الزيادة فيه اذا كان
من بيع لانه من باب حط الضمان وازيدك مثاله ان يكون لك على رجل مائة
ثوب موصوفة فيقول لك خذ ثيابك فتقول له اتركها عندك لا حاجة لي
بها الان فيقول الذي هي عليه خذها وازيدك عليها خمسة مثلا لان تلك
الخمسة في مقابلة اسقاط الضمان عنه وذلك لا يجوز لانه من باب اكل
المال بالباطل ولا باس بتعجيله اي ذلك العرض بشرطين احدهما اذا كان العرض
من قرض والاخر اذا كانت الزيادة في الصفة مثل ان تكون الثياب رديئة فيقول
له اعطيك اجود منها ان تعجلتها وظاهر كلامه انها اذا كانت الزيادة في
العدد لا يجوز ولما انهي الكلام على تعجيل الدين وتاخيره بزيادة وتعجيل
العرض في البيع بزيادة وتعجيله في القرض بزيادة في الصفة انتقل
يتكلم على الزيادة في القرض عند الاجل من غير تاخير فقال ولا يزاد في القرض
بفتح القاف وكسرها الا عند الاجل في مجلس القضا بالمد الزنا في مجلس القضاء هو
حلول الاجل وقال غيره هو الوقت الذي يقتضيه فيه سوا كان قبل الاجل
او بعده فقد اختلف في جواز ذلك بشروط ثلاثة على سبيل البدل احدها
الا يكون فيه شرط مثل ان يقول لا اسلفك الا على ان ترد الي علي ما اسلفك
ثالثها ان لا يكون فيه وا... بفتح الواو واسكان العين الوعد الصريح به

وثالثها

وثالثها ان لا يكون فيه عادة وهي معروفة فاجازه اشهب ظاهره فيما قل او
كثر والمنصوص لاشهب فيما قل مثل زيادة الدينار في المائة والاردب في المائة
ويحتمل ان يكون لاشهب قول عام في القليل والكثير وكرهه ابن القاسم كراهة تحريم
علي المشهور فقوله ولم يجزه تاكيد ثم انتقل يتكلم على تعجيل الدين من غير زيادة
فقال ومن عليه دنانير او دراهم من بيع مؤجل او من قرض مؤجل فله اي لمن
عليه الدنانير او الدراهم ان يعجله اي يعجل ما عليه قبل اجله لان الحق في الاجل
له فاذا اسقط حقه لزم المقرض قبوله واجبر على ذلك اذا كان التعجيل في بلد
القرض اما اذا كان في غيرها فلا الا ان يخرج معه او يوكل وكيلا وكذلك اي
لمن عليه دين ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع فليس له تعجيل
ذلك ظاهره ولو قرب الاجل كاليوم واليومين وانما فرق بين البيع
والقرض في العروض والطعام لان ذلك في الغالب ترصد به الاسواق
ويتخير فيه الاحايين فللمشتري غرض صحيح في تاخير ذلك الى وقت لينتفع
بالربح فيه بخلاف القرض فانه لا يجوز له ان يقصد النفع بما اقرض تنبيه
ظاهر قوله لا من بيع ولو كان في الموت والفلس وليس كذلك لقوله تعالى فيما
ياتي ويحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه ولا يجوز بيع ثمر ... وسم
... ذات الاشجار ما دامت خضرا او حتى يبدو صلاحه ... بيد وصلاح
الثمر جا مفسرا في الحديث بان يحمر او يصفر وبدو صلاح الحب ان ييبس وكلامه
محمول على ما اذا باعه بشرط التبقية او وقع البيع مطلقا من غير شرط
فان وقع البيع على التبقية او على الاطلاق فسخ اما اذا وقع بشرط الجد
في الحال او قريبا منه فيجوز بشروط ثلاثة ان ينتفع به وان تدعو الى ذلك
حاجة وان لا يتمالا اهل ذلك الموضع او اكثرهم على ذلك ويجوز بيعها اي الثمر
اذا بدا اي ظهر صلاح بعضها وان كان البعض المزهو نخلة واحدة من نخل
كثيرة ما لم تكن باكورة فان كانت باكورة لم يجز بيع الحائط بطيبها ويجوز بيعها

وحدها ثم انتقل يتكلم على مسائل متنوعة فقال ولا يجوز بيع ما في الانهار جمع
نهر بفتح الهاء وسكونها الا بيع ما في البرك الحيتان لما رواه احمد انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن شراء السمك في الماء اي للغرر والغرر فيه من وجهين عدم التسليم
وكونه يقل ويكثر وكذا لا يجوز بيع الجنين في بطن امه ادمية او غيرها للغرر لانه
لا يدري هو حي وميت ناقص او تام ذكر او انثى وكذا لا يجوز بيع نتاج بكسر النون
ما تنتج الناقة بضم التاء الاولى من الفعل وفتح الثانية على ما لم يسم فاعله لما
صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة فسره ابن وهب بنتاج ما
تنتج الناقة ولا يخفى ما في هذا من شدة الغرر لانه جمع ما يلد جنين هذه
الناقة وكذا لا يجوز بيع ما في ظهور الابل لما صح انه صلى الله عليه وسلم نهى عن
ضراب الفحل ان كان للغرر وسمي [illegible] او زمانا جاز وروى ابن حبيب
كراهته للنهي عنه وان اخذ الاجر فيه ليس من مكارم الاخلاق فان فعل لم
يفسخ ولم يرد وكذا لا يجوز بيع الابق في حال الاباقة للغرر المنهي عنه واما ان كان
حاضرا وبين له غاية اباقة جاز وكذا لا يجوز بيع البعير الشارد للغرر لعدم القدرة
عليه ولا يجوز بيع الكلاب اشار بذلك لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام نهى
عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن واختلف في جواز بيع ما اذن في اتخاذه
منها اي من الكلاب الحراسة والصيد ومنعه على قولين مشهورين واما من قتله
اي المأذون في اتخاذه فلا قيمة فيه ولا خلاف اعلمه في جواز قتل الكلاب
غير المأذون في اتخاذها لما ثبت في الاحاديث الصحيحة من الامر بقتلها
وكذلك لا يجوز بيع اللحم بالحيوان لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك لانه بيع
معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة والنهي المذكور عند مالك مخصوص باللحم
مع نوعه من الحيوان واليه اشار الشيخ بقوله من جنسه مثل ان يبيع لحم بقر
بغنم مثلا وقيد في المختصر المنع بما اذا لم يطبخ اللحم فان طبخ اللحم جاز وكذا
يجوز بيعه بغير جنسه كبيع لحم الغنم بالطير وقيد ذلك بان يكون نقدا اما ان
كان

تعليقة وأما غير المأذون في اتخاذه

وقفه [illegible] تعالى على طلبة العلم بالانتفاع بخزانة الدر[illegible]

ان كان الى اجل فلا يجوز وكذا لا يجوز بيعتان وفي نسخة بيعتين وهي جولة
بتقدير ولا يبيع بيعتين في بيعة لما صح من نهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك
وصورها لانه بصورتين احداهما ان يبيع سلعة واحدة بثمنين مختلفين
واليها اشار بقوله ان يشتري سلعة اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد
لزمته باحد الثمنين ولو عكس لجاز لان كل عاقل لا يختار الا الاقل في المقدار
والابعد في الاجل والاخرى ان يبيعه سلعتين مختلفتين بثمن واحد كثوب
وشاة بدينار على اللزوم فشرط المنع في الصورتين معا ان يكون البيع على
اللزوم للمتبايعين او لاحدهما للغرر اذ لا يدري البايع بما باع ولا المشتري
بما اشترى فان لم يكن على اللزوم جاز وكذا لا يجوز بيع التمر بمثناة فوقية وميم
ساكنة اسم لليابس بالرطب بضم الراء لا متفاضلا ولا متماثلا لما صح انه صلى الله
عليه وسلم سئل عن بيع التمر بالرطب فقال صلى الله عليه وسلم اينقص اذا جف
فقالوا نعم قال فلا اذن مالك فلا يباع اذن وعن ابي حنيفة معناه فلا باس اذن
وكذا لا يجوز بيع الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا متماثلا لان التماثل
لا يتحقق فيه لان الرطب اذا يبس قد يكون اكثر من اليابس او اقل منه او مثله
فهذا غرر وجهل بالتماثل كتحقق التفاضل والتفاضل فيه لا يجوز لانه جنس واحد
وكذا لا يجوز [illegible] بفتح الراء [illegible] لو اقتصر على هذا ولم يذكر قوله
[illegible] لكان اولى ليدخل فيه الحبوب واحترز به عما لو بيع رطب بيابس
من غير جنسه فانه جائز اذ التفاضل بين الاجناس جائز والمشهور جواز بيع
الرطب بالرطب والتمر بالتمر ولو كان جديدا بقديم ومنع عبد الملك الجديد
بالقديم واستحسنه اللخمي وهو اي بيع الرطب باليابس من جنسه [illegible] اي من بعض
الذي [illegible] من المزابنة اي الذي هو المزابنة اذ المزابنة بيع معلوم بمجهول
او مجهول بمجهول من جنسه فالرطب معلوم واليابس مجهول لانه لا يدري كم مقدار
ما فيه من الرطب والمزابنة عندنا لا تختص بالربوي وان وقعت معسرة

في الحديث بالربوي لانه عمومات يدخل فيها غير الربوي كالنهي عن الغرر ولا
يباع جزاف مثلث الجيم بمكيل من صنفه ربوي مطلقا اعني سواء تبين الفضل
او لا كصبرة قمح لا يعلم كيلها بوسق او وسقين منه للمزابنة وكذا لا يباع جزاف
بجزاف من صنفه كذلك كصبرة قمح لا يعلم كيلها بصبرة قمح لا يعلم كيلها للمزابنة ايضا
واحترز بصنفه مما اذا اختلف الجنسان فانه يجوز بيع مجهول بمعلوم او مجهول
بمجهول سواء تبين الفضل او لم يتبين على اي حالة كانت الاجناس وقيد بالربوي
الجزء احترازا مما اذا كان الطعام الواحد غير ربوي كما دل عليه الاستثنا
من قوله الا ان يتبين الفضل بينهما اي بين الجزاف بالمكيل والجزاف بالجزاف
فانه يجوز البيع ان كان مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس ببيع
الشي الغايب عند مالك وجميع اصحابه بشروط ستة احدها ان يقع على
الصفة ظاهر كلامه انه لو بيع دون صفة ولا تقدم رؤية لا يجوز وان كان على
خياره عند رؤيته على المعروف وهو نص ما في كتاب الغرر من المدونة
وظاهر ما في السلم الثالث منها جوازه وانكره ابن القصار والابهري وعبد
الوهاب لجهله لحين العقد انتهى ثانيها ان يصفه غير البايع لان البايع لا
يوثق بوصفه اذ قد يقصد الزيادة في الصفة لينفق سلعته ثالثها ان لا
يكون المشتري يعرف ما وصف له رابعها ان لا يكون المبيع بعيدا جدا خامسها
ان لا يكون قريبا تمكن رؤيته بغير مشقة سادسها اشار اليه بقوله ولا ينقد
فيه بشرط لانه يودي الى ان يكون تارة بيعا ان اختار المشتري الامضا وتارة
سلفا ان اختار الرد ومفهوم كلامه ان النقد بغير شرط جايز وهو كذلك على
المشهور ثم استثنى من منع اشتراط النقد مسئلتين فقال الا ان يقرب كاليوم اي
الا ان يكون المبيع الغايب بعيدا بعدا غير متفاحش وهو مما يومن تغيره غالبا من دار
او ارض او شجر فيجوز النقد فيه اي فيما ذكر من الفرعين بشرط واحترز
بما يومن تغيره مما يسرع اليه التغير كالحيوان فانه لا يجوز اشتراط النقد

فما كاليوم واليومين او يكون مما

فيه

فيه مع البعد وقيدنا البعد بكونه غير متفاحش احترازا من المتفاحش
كخراسان من افريقية فانه لا يجوز البيع اصلا والعهدة وهي تعلق ضمان المبيع
بالبايع بعد العقد فيما يصيبه في مدة خاصة جايزة يقضى بها في الرقيق خاصة
دون الحيوان لانه له قدرة على كتمان ما به من العيوب دون غيره لانه قد يكتم
عيبه كراهية في المشتري او البايع بخلاف غيره ولا يقضى بها الا ان اشترطت
او كانت جارية بالبلد او حمل السلطان الناس عليها فان لم يكن شي من ذلك
فلا يقضى بها وهي على قسمين صغرى في الزمان كبرى في الضمان فالاولى
عهدة الثلاث اي ثلاثة ايام بلياليها من مستقبل اول النهار فاذا اشترى نهارا
الغي ذلك اليوم واستقبل ثلاثة ايام بلياليها هذا اذا كان البيع بتا اما ان كان
بخيار فمن يوم امضا البيع وهذه الضمان فيها من البايع في كل شي لما رواه
ابو داوود من قوله صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام فان وجد
دا في ثلاث ليال رده بغير بينة وان وجده بعد الثلاث كلف البينة انه اشتراه
وبه هذا الدا وكذلك نفقته وكسوته عليه وغلته له والثانية عهدة السنة وهي
جايزة معمول بها عند اهل المدينة يستقبل بها من اول النهار بعد عهدة
الثلاث والضمان فيها على البايع من ثلاثة اشيا الجنون الذي يكون بمس جان لا
بما يكون من طبع ونحوها عند ابن القاسم خلافا لابن وهب والجذام والبرص
وانما اختصت هذه العهدة بهذه الادوا الثلاث لان اسبابها تتقدم ويظهر ما يظهر
منها في فصل من فصول السنة دون فصل بحسب ما اجرى الله سبحانه العادة
به باختصاص تاثير ذلك السبب بذلك الفصل فانتظر لذلك الفصول الاربعة ثم بعد
وهي السنة كلها فيبنى بامن من هذه العيوب ومن التدليس تنبيهات الاول
حكى ابن الحاجب في تداخل العهدتين قولين مشهورهما عدم التداخل فعهدة
السنة بعد الثلاث كما اشرنا اليه في التقرير لان تلف المبيع في الثلاث من
البايع وفي السنة من المشتري الثاني اذا وقع العقد على العهدة بشرط او عادة
فللمشتري اسقاطها عن البايع لان العهدة حق له فله ترك القيام به فلو

اسقط حقه بعد يوم او يومين ثم اطلع على عيب فله ان يتماسك بذلك او يرد
ولا يكون باسقاطه حقه في باقي المدة مسقطا لما مضى منها الثالث يجوز في
عهدة الثلاث بغير شرط ويمتنع بشرط كما تقدم ويجوز في عهدة السنة
مطلقا لانها من عيوب يسيرة في الغالب السلامة منها ديون من الوقوع في
تارة بيعا وتارة سلفا كما تقدم ثم انتقل يتكلم على السلم فقال ولا باس بالسلم ويقال
له السلف ايضا واستعمل لا باس هنا بمعنى الجائز المستوي الطرفين وهو نوع من
البيوع لكنه جعل لقبا على ما لم يتعجل فيه قبض المثمون فحقيقته تقديم
الثمن وتاخير المثمون دل على جوازه الكتاب والسنة ولجوازه شروط في راس
المال وشروط في المسلم فيه وشروط في اجله فالتي في راس المال خمسة ان يكون
معلوما معينا مما يحل تملكه معجلا مغايرا للمسلم فيه والتي في المسلم فيه ستة
ان يكون مؤجلا وان يكون موجودا عند الاجل غالبا وان يكون مما ينقل ويحل
تملكه مضمونا في الذمة معلوم الجنس والقدر والصفة مما تحصره الصفة
والتي في الاجل شيئان ان يكون معلوما وان يكون مما يتغير في مثله الاسواق ولم
يستوف الشيخ هذه الشروط كلها وانما ذكر بعضها على غير ترتيبه فاشار الى
ثلاثة من شروط ما يسلم فيه وهي ان يكون مما ينقل ويحل تملكه مضمونا في
الذمة بقوله في العروض والرقيق والحيوان والطعام والادام ق حصر غالبا
ما يسلم فيه ولم يذكر السلم في الدنانير والدراهم ونص عبد الوهاب في المعونة
على جواز السلم فيهما لان كل ما جاز ان يكون في الذمة ثمنا جاز ان يكون مثمونا
انتهى قلت اما العروض فجمع عرض بالسكون ما سوى الدنانير والدراهم واما
الرقيق فمعلوم واما الطعام فالمراد به عند اهل الحجاز البر والادام ما يؤتدم
به كاللحم واشار الى ثلاثة منها وهي ان يكون معلوم الجنس والقدر والصفة
بصفة معلومة ق لان الصفة عنده معرفة الجنس والقدر والصفة واشار الى
الشرط الثاني منها والى الشرط الاول من شرطي الاجل بقوله الى اجل معلوم احترز به
لاجل من الحال فانه لا يصح السلم الحال على المعروف من المذهب وبالمعلوم من المجهول

فانه

فانه لا يصح معه السلم ودليلها قوله في الحديث الصحيح سلفوا في كيل معلوم
ووزن معلوم الى اجل معلوم وفي رواية من اسلم فليسلم في كيل معلوم الحديث
واشار الى احد شروط راس مال السلم بقوله ويعجل راس المال يعني جميعه
لانه متى قبض البعض واخر البعض فسد لانه دين بدين بقوله ويؤخره
اي راس مال السلم الى مثل يومين او ثلاثة اي انه لا يشترط قبضه في المجلس بل
اذا عقد السلم على النقد واخر راس مال السلم اليومين والثلاثة جاز ولا يخرجه
ذلك عن كونه معجلا وبالغ على ذلك فقال وان كان التاخير المذكور بشرط ظاهر
كلامه ان تاخر اكثر من ثلاثة ايام لم يجز بشرط وغيره وهو كذلك واشار الى
الشرط الثاني من شرطي الاجل بقوله واجل السلم اقله الظاهر انه عبر بالضمير
نفسه اختيارا للقول ابن القاسم ان اقل مدة اجل السلم ان يكون خمسة عشر يوما
لان الاسواق تتغير في مثل هذه المدة غالبا فانقطاع الوجوب ح ومذهب مالك
ان اجل السلم ما تتغير في مثله الاسواق من غير تحديد والقولان في المدونة فمنهم
من جعل قول ابن القاسم تفسيرا ومنهم من حمله على الخلاف واختاره ابن عبد السلام
وصوبه ح ومحل الخلاف اذا كان قبض راس مال السلم والمسلم فيه في بلد واحد اما
اذا كان قبض كل منهما بما يليه فلا يشترط الاجل المذكور والى هذا اشار بقوله او الى ان يقبض
بالبلد المشروط المسلم فيه ببلد اخر غير البلد الذي قبض فيه راس مال السلم
وتكون مسافة ما بين البلدين اجل السلم لان الغالب في اختلاف المواضع اختلاف
الاسعار وقوله وان كانت مسافة يومين او ثلاثة ليس بشرط وكذا لو كانت نصف
يوم وانما ذكر ان اقل اجل السلم خمسة عشر يوما اراد ان يبين حكم ما اذا كان على
اقل من ذلك فقال ومن اسلم في شيء يجوز السلم فيه الى ثلاثة ايام على انه يقبضه ببلد
اسلم فيه فقد اجازه يعني امضاه غير واحد اي اكثر من واحد من العلماء منهم مالك وكرهه
يعني منعه اخرون من العلماء منهم ابن القاسم تنبيه ك قوله يقبضه بصيغة
المضارع هو روايتنا وفي بعض النسخ نقبضه بلفظ الماضي ويختلف المعنى
لاختلاف الروايتين فعلى المضارع يكون المعنى انهما دخلا على ذلك وعلى الماضي يكون

واحد صح

الا منهما ولم يذكر الشيخ اصلا ما دخلا عليه ثم اشار الى شرط من شروط راس
مال السلم بقوله ولا يجوز ان يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه اي مال السلم هذا
اذا كان المسلم فيه ازيد من راس المال كقنطار حديد في قنطارين لانه سلف جر نفعا
او كان راس مال السلم مثل المسلم فيه صفة وقدرا فيجوز كما سينص عليه وتكلم
ولا يسلم شي في جنسه تكرار ذكره ليرتب عليه قوله او فيما يقرب منه اي
من جنس المسلم فيه في الخلقة والمنفعة كالحمر الاهلية في الجمال والرقيق
الكتان في رقيق القطن لان منافعهما متقاربة وما ذكره هو قول التهذيب
واما ابن القاسم فاجاز ذلك لانه صنفان عنده وعليه اقتصر صاحب
المختصر ثم استثنى من منع سلم الشي في جنسه فقال الا ان يقرضه قرضا
شيا في مثله صفة ومقدارا وفي نسخة ويجوز القرض في مثله صفة
ومقدارا فقيد اما اذا كان النفع للمسلف اما اذا كان النفع للمسلف فلا
يجوز ولا يجوز دين بدين اي بيعه لما رواه الدارقطني والبيهقي انه عليه الصلاة
والسلام نهى عن بيع الكالي بالكالي قال اهل اللغة هو بالهمز النسيئة بالنسيئة
وقال ح حقيقته بيع الدين بالدين مثل ان تنعقد بعمارة الذمتين احدهما
على المعاوضة كمن له دين على رجل واخر له دين على اخر فباع كل واحد من صاحبي الدين ما
يملكه من الدين بالدين الذي للاخر وكذلك لو كان لرجل دين على رجل فباعه
من ثالث بدين وتاخير راس المال اي مال السلم بشرط الى محل السلم اي الى
اجله او الى ما بعد من العقد اي من عقد السلم باكثر من ثلاثة ايام من ذلك
اي من الدين بالدين لان فيه تعمير كل من الذمتين معلومه لو كان التاخير بغير
شرط جاز وفيه تفصيل ذكرناه في الاصل ولا يجوز فسخ دين في دين وهو
ان يكون لك شي في ذمته فتفسخه في شي اخر لا تتعجله مثل ان يكون لك عليه
عشرة دنانير الى سنة فتفسخها في عشرة اثواب فان كان الفسخ الى الاجل
نفسه او دونه فقولان الجواز وهو ظاهر المتن والمنع وهو الاشهر ومنشا
الخلاف هل النهي عن فسخ الدين في الدين معلل او لا فمن علل بالزيادة

اجاز

اجاز اذ لا زيادة في هذه الصورة ومن راى انه غير معلل قال بالمنع وان
كان الفسخ الى ابعد من الاجل فلا يجوز اتفاقا لوجود الربا المتفق على تحريمه
وهو ربا الجاهلية اما ان تقضي واما ان تربي لان الزيادة في الاجل تقتضي
الزيادة في مقدار الدين وقوله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون
عليك حالا يحتمل ان يكون معناه ان السلع المعينة يمتنع بيعها قبل شرائها
مثل ان يقول له اشتري مني سلعة فلان لانه غرر اذ لا يدري هل يبيعها
فلان ام لا وهل يكون بمثل الثمن او اقل فيكون ما بقي من اكل المال بالباطل او
يكون باكثر من الثمن فيخسر الزايد ويحتمل وهو الظاهر انه اراد السلم الحال
وهو ان يبيع شيا في ذمته ليس عنده على ان يمضي للسوق فيشتريه ويدفعه فقه
للمشتري لانه غرر لانه اما ان يجده او لا واذا وجده فاما باكثر مما باعه
فيودي من عنده ما يكمل به الثمن وذلك من السفه المنهي عنه واما ان
يجده باقل فياكل ما فضل باطلا وهو لا يجوز تنبيه قيد كلام الشيخ بقوله
هذا ما لم يكن الغالب وجوده عند المسلم اليه فان كان الغالب وجوده
فيجوز ان يسلم اليه على الحلول اخيرا له محرزي الفتيا كالقصاب والخباز زائدا
العمل انتهى وفي التوضيح جواز الشراء من الصانع الدايم العمل كالخباز مرتكبا له
وعلى المشهور يشترط ان يكون موجودا عنده وان يشرع في الاخذ ولا
يشترط ضرب الاجل بل يجوز ان يكون موجلا كغيره ويجوز ان يكون حالا ويجوز
تقديم النقد في ذلك او تاخيره انتهى ثم انتقل يتكلم على مسايل بيوع الاجال وهي
اثنا عشر مسيلة تسعة جايزة وثلاثة ممنوعة كلها توخذ من كلامه بعضها
بالمنطوق وبعضها بالمفهوم وقد اشار الى ستة منها اثنتان بالمنطوق
واربعة بالمفهوم بقوله واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا تشترها باقل منه
نقدا او الى ابعد من الاجل الاول مثال الاولى ان تبيع ثوبا بعشرة دراهم
الى شهر ثم تشتريه بخمسة نقدا ومثال الثانية ان يبيعه سلعة بثمانية

يلم المشهور صح

ثم يشتريها بخمسين الى خمسة عشر يوما وهاتان الثنتان بالمنطوق
وهما ممنوعتان لانه دخلهما ثلاث علل سلف بزيادة لانه دفع قليلا
ليأخذ اكثر منه وتفاضل بين الذهبين او الفضتين وتأخير بينهما
ومفهوم قوله باقل انه لو اشتراها باكثر او بالمثل نقدا او الى دون الاجل
الاول لجاز وهو كذلك اذ لا تهمة في ذلك واشار الى ثلاثة واحدة بالمنطوق
ممنوعة وثنتان بالمفهوم جائزتان بقوله ولا باكثر اي وكذا اذا بعت سلعة
بثمن مؤجل فلا تشترها باكثر منه او الى ابعد من اجله مثل ان يبيع رجل سلعة
بمائة الى شهر ثم يشتريها بمائة وخمسين الى شهرين لانه يدخله اربع علل
الدين بالدين والتفاضل بين الذهبين او الفضتين والتأخير بينهما وسلف
جر منفعة لان المشتري دفع مائة ياخذ بعد شهرين مائة وخمسين ومفهوم
باكثر لو اشتراها بمثل الثمن او باقل جاز اذ لا تهمة ثم اشار الى بقية الممنوعة
الجائزة بقوله واما اي اذا بعت سلعة بثمن مؤجل فاشتريتها بثمن مؤجل
الى الاجل نفسه فذلك الشراء باقل او باكثر او بالمثل المفهوم من الكلام
كله جائز لانه لا علة حينئذ تتقى وتكون مقاصة فاذا بعت سلعة بمائة
الى شهر ثم اشتريتها بمائة الى الاجل فهذا في ذمته مائة وهذا كذلك فاذا
حل الاجل يقطع هذه المائة في المائة واذا ابتاعها بمائة الى شهر ثم اشتراها
الى شهر بخمسين فاذا حل الاجل تقاصا فيجعل الخمسين في مقابلة خمسين
ويزيد له خمسين واذا باعها بمائة الى شهر ثم اشتراها بمائة وخمسين
الى ذلك الشهر فاذا حل الاجل تقاصا فتكون المائة في مقابلة المائة ويزيد
له الاخر خمسين ثم انتقل يتكلم على حكم الجزاف وبيان شروطه فقال
ولا باس بشراء الجزاف مثلث الجيم وهو ما جهل قدره او كيله او وزنه
او عدده واستعمل لا باس هنا بمعنى الجواز والاصل فيه قوله تعالى واحل
الله البيع وحرم الربا وفي الصحيح كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين

يتبايعون

يتبايعون الثمار جزافا ولجوازه عشرة شروط احدها ان يكون غير مسكوك
واليه اشار بقوله فيما يوزن او يكال او يعد سوى الدنانير والدراهم ما
كان مسكوكا او ما دامت مسكوكة فانه يمتنع شراؤهما جزافا لانه من بيع
المخاطرة والقمار في ظاهره سواء كان التعامل بهما وزنا او عددا وهو قول
في المذهب والمشهور التفصيل وهو ان كان التعامل بهما وزنا جاز وان كان عددا
امتنع ومفهوم كلامه انهما اذا كانا غير مسكوكين جاز بيعهما جزافا وقد صرح
به بقوله واما نقار بكسر النون يعني مكسرات الذهب والفضة فذلك اي شراء
الجزاف فيها جائز اذ لم يتعامل بها اما اذا تعومل بها فلا يجوز بيعها جزافا ثاني
الشروط ان لا يكون آحاده مقصودة كالجوز واللوز احترازا مما لو قصدت افراده
ولم تقل ثمنه واليه اشار بقوله ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا وقيدنا بلم تقل
احترازا مما اذا قصدت آحاده وقل ثمنه كالرمان والبيض فانه يجوز بيعه جزافا
ثالثها ان يكون كثيرا جدا بحيث لا يعلم قدره احترازا من القليل الذي يعلم قدره
واليه اشار بقوله ولا اي ولا يجوز شراء ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا كالحيتان رابعها
ان يكون معلوم الجنس كقمح او شعير احترازا مما لو قال اشتري منك صبرة من طعام
خامسها ان لا يشتريه مع مكيل سادسها ان لا يكثر جدا سابعها ان يكون
مرئيا بالبصر ثامنها ان يكون المتبايعان قد اعتادا الحزر في ذلك تاسعها
ان يكونا جاهلين بمقداره عاشرها ان يكون في ارض مستوية ومن ابتاع نخلا
قد ابرت كلها او اكثرها وفيها غير ما بيعت فثمرتها للبائع اي باق على ملكه لا يدخل
في العقد على النخل الا ان يشترطه المبتاع لنفسه فيدخل في العقد فيكون مفهوم
كلامه ان النخل لو كانت غير مؤبرة كانت الثمرة للمشتري وهو كذلك ولا يحتاج
الى شرط والاصل فيما ذكر قوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع نخلا قد ابرت
فثمرتها للبائع الا ان يشترطه المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع الا
ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها اي غير النخل من الاشجار ذات الثمار كالعنب والزيتون

بيد التفصيل المذكور ثم فسر التابير بقوله والإبار في النخل التذكير بان يجعل
على الثمرة دقيقا يكون في فحل النخل وابار الزرع على المشهور خروجه من الارض
قوله ومال العبد للبايع الا ان يشترطه المبتاع كله تقدم لبابه ومن باع عبدا
ومعنى يشترطه المبتاع ان يشترطه للعبد لا لنفسه فان اشترطه
لنفسه امتنع ان كان الثمن ذهبا والمال ذهبا او فضة انتهى وقال ق قوله الا
ان يشترطه المبتاع سوا اشترطه لنفسه او نحوه للعبد او لنفسه البيع صحيح
مثل ان يقول المشتري ابتاع هذا العبد بماله لانه يقع له فلا حصة له في الثمن
فيجوز ان يشتريه بالدنانير والدراهم والعروض والحيوان وسوا كان ماله
عينا او عرضا او حيوانا وان قال المشتري ابتاع هذا العبد وماله فهاهنا يراعى
الربا فان كان ماله عينا لا يجوز وان كان يشتريه بعين من جنسه ومعنى
بقوله الا ان يشترطه المبتاع كله فلو شرط بعضه قال ابن القاسم لا يجوز ولهذا
قيدنا كلامه بقولنا كله تنبيه ظاهر قوله وله حال سوا كان هذا المال
بيد العبد او بيد امين او كان دينا على السيد ولا باس يعني الجواز بشرا بالمد
والقصر ما في العدل على البرنامج كلمة فارسية بفتح البا وكسر الميم المراد بها
الصفة المكتتبة لما في العدل وهو في اصطلاح اهل زماننا الدفتر بصفة
معلومة فان وجده على الصفة التي في البرنامج لزمه البيع ولا خيار له وان
وجده على غيرها فهو بالخيار في لزوم البيع وفسخه ولا يجوز شرا ثوب لا ينشر
ولا يوصف ظاهره انه لو وصف لجاز ع والمشهور لا يجوز لانه لا صفة في اخرابه
او اي وكذلك لا يجوز شرا ثوب في ليل مظلم وقوله لا يتأملا محذوف النون في اكثر
النسخ على انه لا نافية جرت مجرى النهي فتجزم وفي بعضها باثباتها وضمير
التثنية عايد على المتبايعين والمبتاع هو الذي يتأمله وحده قيل وهو
مرادف قوله ولا يبرقانه مفهوم كلامه لو كان في ليل مقمر لجاز والذي في
المدونة لا يجوز في ليل مطلقا مقمرا كان او غير مقمر وكذلك الدابة ذات الجوار

لا يجوز

لا يجوز شراؤها في ليل مظلم وكذلك بهيمة الانعام عند ابن القاسم ولا يسوم
احد على سوم اخيه وهو الزيادة في الثمن لما صح قوله عليه الصلاة
والسلام لا يسوم الرجل على سوم اخيه المسلم وقوله المسلم خرج مخرج
الغالب فلا يجوز للمسلم ان يسوم على سوم الذمي ومحل النهي عن السوم
على سوم اخيه اذا ركنا بكسر الكاف وفتحها قيل هو معنى وتقاربا وهو ان
يميل البايع الى المبتاع والنهي عن ذلك محمول على التحريم فلا يجوز لاحد ان
يزيد على المبتاع حينئذ ج واختلف اذا وقع هل يفسخ ام لا وسمع سحنون
ابن القاسم يؤدب فاعل ذلك ثم صرح بمفهوم الشرط فقال في اول التساوم
قبل التراكن فان سوم الرجل على سوم الاخر حينئذ جايز لانه لو نهي عن
ذلك لدخل الضرر على الباعة في سلعهم والبيع عندنا ينعقد بالكلام بكل ما يدل
على الرضا كالاشارة والمعاطاة وان لم يفترق المتبايعان على المشهور وقد
تقدم في بيع الخيار ان التفرق في قوله عليه الصلاة والسلام المتبايعان
بالخيار ما لم يفترقا محمول عند مالك ما لم يفترقا في الاقوال وهنا انتهى
كلام الشيخ على البيوع ثم انتقل يتكلم على ما شاكلها وبدا بالاجارة وهي بيع منافع
معلومة بعوض معلوم فقال والاجارة جايزة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح ثلاثة انا خصمهم يوم القيامة
رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى
منه ولم يعطه اجرته ولها اركان وشروط اما اركانها فثلاثة العاقدان
وشرطهما التمييز والتكليف شرط لزوم والاسلام شرط في المصحف والمسلم
كما في عاقدي البيع الثاني الاجرة وهي كل ما يصح ان يكون ثمنا في البياعات
صح ان يكون اجرة فلابد ان تكون طاهرة منتفعا بها مقدورا على تسليمها
معلومة الثالث المنفعة وشرطها ان تكون مباحة احترازا من الغنا والات
الطرب وان يكون ذا خلا تحت التقويم فلا يجوز استيجار نار ليستوقد منها

ستيفا

وان تكون غير مضمونة استيفا عين قصدا فلا يصح استيجار الاشجار لا
ثمارها لان ذلك يؤدي الى بيع الثمر قبل بدو صلاحها وان يكون مقدورا على
تسليمها فلا يجوز استيجار ارض للزراعة وماؤها غامر وان تكون غير حرام
فلا يجوز استيجار حايض لكنس مسجد وان تكون معلومة فلا بد من بيان
حيث المنفعة لينتفي الغرر كما اذا اكترى دابة ليحمل عليها او ليركبها ما لم يكن
عرف لحمير المكارية عندنا بمصرفا بها جارية في ركوبها واما شرايطها فثلاثة
اشار الى اثنين منها بقوله اذا لم يؤجلا اجلا وسميا الثمن اما الاول فظاهره
انه لا بد منه في كل اجارة وليس كذلك من الاجارات ما لا يحتاج الى ضرب اجل
وهو ما تكون غايته الفراغ منه كالخياطة والنسج ومنها ما يحتاج الى اجل
اجل وهو ما لا غاية له الا بضرب الاجل مثال ان يواجره على رعاية غنم باعيانها
واما الثاني فظاهره كما قال ح انه اذا لم تقع تسمية لم يجز وهو كذلك الا ان
يكون عرف لا يختلف فيجوز وسمع ابن القاسم لا باس باستعمال الخياط المخالط
الذي لا يكاد يخالف مستعملة دون تسمية اجر اذا فرغ راضاه بشي يعطيه
قال ابن رشد لان الناس استاجروه كما يعطي الحجام والحمامي والمنع منه حرج
في الدين وغلو فيه انتهي الثالث ان يكون العمل موصوفا او لم يعرف يدخل
عليه المتواجرون بتمييز فقد تكون الاجارة مكروهة مثل ان يواجر نفسه
على الصلاة ونحوها او يواجر نفسه لذمي لا يبنا لهم ذلك دل وقد تكون حراما
مثل ان يواجر نفسه لذمي يبني له بيتا للاذية او يواجر نفسه لعمر وقت بالعصب
ونحوه مما فيه حرام ثم انتقل يتكلم على الجعالة وهي اي نيابة عن الرجل الرجل على
عمل يعمله له ان اكمل العمل كان له الجعل وان لم يكمله لم يكن له شي وذهب عمله
باطلا وحكمها الجواز ولمن جاء به حمل بعير اي جاء صواع حمل بعير والحديث البخاري
في الرقية بالفاتحة ابن عرفة وفي الاستدلال به على الجعل نظر لجواز اقراره
عليه الصلاة والسلام اياهم ذلك لا استحقاقهم اياه بالضيافة لا لنظر فيه لان

قوله

فصل مبحث الجعالة

قوله صلى الله عليه وسلم وما يدريك انها رقية مع قوله عليه الصلاة والسلام
ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله صريح في ما اخذوه للرقية لا للضيافة
ولا خلاف في جوازه فيما قل واختلف فيما كثر والمذهب الجواز ولجوازه شروط احدها
اشار اليه بقوله ولا يضرب في الجعل اجل لان ذلك مما يزيد في غرر الجعل
اذ قد ينقضي الاجل قبل تمام العمل فيذهب عمله باطلا او يأخذ ما لا يستحق
الا ان يشترط عليه انه يترك متى شاء والجعالة تكون في اشيا كثيرة كرد ابق او بعير
شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ثانيها اشار اليه بقوله ولا شي له اي المجعول
له الا بتمام العمل نحوه في المختصر لام ولعله فيما يحصل للجاعل فيه نفع الا بتمام العمل
والا فحتى حصل له ذلك ولو لم يتم العمل فينبغي ان يكون له بقدر ما انتفع
به انتهي مثال ذلك اذا اطلب الابق في ناحية ولم يجده بها فاتفق وقع النفع
للجاعل بذلك لانه تحقق انه لم يكن في تلك الناحية ومفهوم كلام الشيخ
والمختصر انه اذا لم يتم العمل لا شي له وهو كذلك لقوله تعالى ولمن جاء به حمل
بعير مفهومه ان لم ياتي به فلا شي له ومن الشروط انه لا ينقد بشرط اذ لا يتم
العمل فيكون تارة جعلا وتارة سلفا ويجوز التقديم بغير شرط اذ لا محظور فيه
ولا يجب للاجير في الجعالة الاجر ولا يجب له جميع الاجر ان باع في نصف الاجل كما في الاجارة بشي معين
لان الاجارة اذا تعلقت بمنافع كان
كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع مثاله ان يستاجره على بيع ثوب بدرهم
على ان يعرضه اربعة ايام فان باعه في اليوم الاول كان له ربع درهم وكذلك
التدريج الى ان يستكمل الدرهم بعد بقية الايام الاربعة وان لم يبع بعد بقية
الايام فله اخذ الدرهم كاملا فان قيل قد تقدم انه لا يضرب في الجعل اجل بعينه
وقال هنا اذا لم الاجل فهذه مناقضة اجيب بانه لا مناقضة لان ما قاله اولا
في الجعل وما قاله هنا في الاجارة وهي لا تجوز الا بضرب الاجل قال ح واكرا بالمد
لا غير يستعمل الكرا فيما لا يعقل والاجارة فيمن يعقل والكرا هو بيع منافع

معلومة بعوض معلوم او ملك منافع معلومة بعوض معلوم والكرا كالبيع
فيما يحل يعني من الاجل المعلوم والاجرة المعلومة وفيما يحرم يعني من خلل
الاجل ونحوه واعترض قوله كالبيع الي اجره بمسيلة من اكري دابة بعينها
علي ان يقبضها الي اجل فان ابن القاسم قال فيها اذا انعقد الثمن لم يجز وان لم
ينقد جاز ويوخذ الفرق بين الاجارة والكرا من قوله ومن اكتري دابة بعينها
مثل ان يقول لي هذه الدابة ويعينها بالاشارة اليها لا مسافر عليها الي بلد
كذا مثلا فماتت او غصبت او استحقت انفسخ الكرا فيما بقي وله بحساب ما سار
من الطريق بقيمة اخري ولا يلتفت الي الكرا الاول لانه قد يرخص وقد يغلي
ومن قوله وكذا كرا الاجير اجارة ثابتة في عينه مدة معلومة علي خدمة معينة
او رعاية غنم معينة في اثنا المدة حكمه حكم الدابة المعينة تنفسخ الاجارة في باقي
المدة وقيد ثابتة في عينه احترازا مما لو كانت مضمونة في ذمته فلا تنفسخ
الاجارة بموته بل يواجر علي تمام المدة من تركته وكذلك [illegible] كلها او
جلها او ما فيه مضرة كبيرة او حرقت او استحقت [illegible] ظاهره سوا
كانت المدة مشاهرة او مسانهة فانها تنفسخ ويعطي بحساب ما سكن وقيدنا
بكلها او جلها احترازا مما لو انهدم منها ما لا يضر بالمكتري ولا ينقص من كراها
كالشرافات فانها كالعدم ولا قيام للمكتري فيه ولا باس بمشارطة المعلم علي الحذاق
بكسر الحا المهملة وهو ان يحذق المعلم القران اي يحفظه واستعمل لا باس هنا
كالمدونة للاباحة والمعني انه يجوز لمعلم القران ان يجاعل علي تعليم الصبيان
حتي يحفظوه وهذا هو المشهور والصحيح من قوله صلي الله عليه وسلم احق ما اخذتم
عليه اجرا كتاب الله تعالي واجمع اهل المدينة عليه فان قيل كره مالك اخذ
الاجرة علي تعليم العلم ثم الفرق قيل الفرق ان القران حق لا محالة بخلاف اخذ
الاجرة عليه بخلاف مسايل الفقه فانها مظنونة يجوز فيها الخلاف فكره اخذ
الاجرة عليها لذلك وكذلك يكره اخذ الاجرة علي تعليم النحو والاصول ونحوهما

وكذا

وقف لله تعالى برواق الابتغا وبه بخزانة الدارية

وكذا لا باس بمشارطة اي بمجاعلة الطبيب علي البرء حتي يبرا وهي علي اقسام ذكرناها في الاصل
منها ما هو متفق علي جوازه مثل ان يواجره علي ان يداويه مدة معلومة والادوية
من عند العليل ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان يواجره مدة معلومة والادوية
من عند الطبيب ولا ينفسخ يعني لا ينفسخ الكرا بموت الراكب او الساكن لان تعين
المستاجر ملغي وتكري الورثة من هو مثله او دونه وكذلك لا ينفسخ الكرا بموت
غنم الرعاية ويات بمثلها قال بعض اصحابنا ظاهر الرسالة انه ياتي بمثلها وان
لم يشترط خلفها وهو قول سحنون وعند ابن القاسم انه لا يلزمه ان ياتي بمثلها
حتي يشترط وهو نصه في الاجارة والجعل من المدونة ومن اكتري كرا مضمونا
مثل ان يقول له اكري دابة لاحمل عليها كذا الي موضع كذا فماتت الدابة فليات بغيرها
لان المنافع مستحقة في الذمة وليست متعلقة بعين العين وقوله
وان مات الراكب لم ينفسخ الكرا مكرر ذكره ليرتب عليه قوله وليكتري من غيره يعني من
اكتري دابة ونقد كراها ثم مات لم ينفسخ الكرا بل تكري ورثته او من يقوم مقامه
الدابة لمن هو مثله في القدر والحال ولا يكرونها لمن هو اعظم من صاحبها
وان مات منها رجل فلا يكرونها الا لرجل لان الغالب ان المراة تثقل علي البهيمة
لرخو عصبها وكذلك الميت ومن اكتري ماعونا كالفاس او غيره كالثوب والدابة فانه
لا ضمان عليه في هلاكه بيده وهو مصدق في تلفه علي المشهور لانه مؤتمن
علي ما استاجروه الا ان يتبين كذبه فلا يصدق ويضمن مثل ان يقول هلكت اول الشهر
ثم تري بيده بعد ذلك وسم توهم بيده انه لو اخرجه عن يده فهلك في يد الغير
لضمن والصناع ضامنون الذين نصبوا انفسهم للصنعة التي يعملونها منها كالخياطين
لما غابوا عليه عملوه باجر او بغير اجر وبهذا قضى الخلفا الاربعة ولم ينكر عليهم
احد فكان ذلك اجماعا ولان ذلك من المصلحة العامة لانهم لو لم يضمنوا لوجدوا
فيما يدعون من التلف تسارعوا الي اخذ اموال الناس واجترءوا علي اكلها ذكره ابو
المعالي ان مالكا كثيرا ما يبني مذهبه علي المصالح وقد قال انه يقتل ثلث العامة

لصلحة لا لاصلاح الشئ للمازري وما قاله ابو المعالي عن مالك صحيح وظاهر
كلام الشيخ انهم ضامنون ولو قامت البينة على الهلاك وهو كذلك عند
اشهب خلافا لابن القاسم وظاهره ايضا انهم ضامنون ولو شرط عدم
الضمان وهو كذلك عند ابن القاسم خلافا لاشهب وظاهر قوله لما غابوا
عليه انهم لو عملوه في بيت رب السلعة او كان ربها ملازما لهم لا ضمان
عليهم وهو كذلك ولا ضمان على صاحب الحمام ظاهر كلامه انه الكري لا حارس الثياب
وما قاله صحيح الا ان يفرط ابن عبد السلام ولا علم فيه غير ذلك وفي رد ع
و كلامه يعكس هذا ولفظ الاول لصاحب الحمام حارس الثياب سواء كان يحرسها
باجرة او بغير اجرة وهذا اذا سرقت او تلفت بامر من الله واما اذا اتى رجل
يطلبها فظننت انه صاحبها فاعطيتها له فانه يضمن وكذا اذا قال رايت من
اخذها وظننت انه صاحبها فانه يضمن وقال ابن المسيب يضمن صاحب الحمام
وهو قول لمالك وبه قال ابو حنيفة والمشهور انه لا يضمن انتهى وكذا لا ضمان
على صاحب السفينة اذا غرقت من مد او علاج او موج او ريح او بدليل الا انها
حمل من الطعام والادام فانه يضمن الا ان تقوم بينة على هلاكه من غير سببه
او تعديه ربه فلا يضمن ولا كراء له اي لصاحب السفينة الا على البلاغ هذا هو
المشهور لان الاجارة في السفر جارية مجرى الجعل فاذا لم يحصل الغرض
المطلوب لم يستحق الاجرة وقيل له من الاجرة بحسب ما سار واستظهر لان رد
الكرا الى الاجارة اولى من رده الى الجعل لان الغاية معلومة والاجرة معلومة
فيكون له بحساب ما سار ثم انتقل يتكلم على الشركة فقال ولا باس بالشركة بعضهم
لم يثبت فيها الا كسر الشين وسكون الراء وخالف بعضهم وهي اذن كل واحد من
الشريكين لصاحبه في ان يتصرف مع نفسه ولا باس هنا للاباحة ودليلها ما في
الصحيح ان زهرة بن معبد كان يخرج به جده فيشتري الطعام فيلقاه ابن
عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم

فدعا

فدعا لك بالبركة فيشركهما فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل
واجمع الناس على جوازها من حيث الجملة والمشهور انها عقد لازم بالعقد
كساير العقود وقيل لا تلزم الا بالخلط وظاهر كلام غير واحد انه المشهور
وجمع بعضهم بان من قال بالاول اراد ليس لاحدهما الرجوع بعد العقد ومن قال
بالثاني اراد ان الضمان لا يكون منهما حتى يحصل الخلط واركانها ثلاثة الاول
العاقدان ويشترط في كل منهما ان يكون ممن يصح منه التوكيل لغيره لانه اذن
لغيره في التصرف في ماله وان يكون ممن يصح منه ان يكون وكيلا لانه يتصرف
مع غيره فكل من جاز له ان يوكل ويتوكل جاز له ان يشارك ومن لا يجوز له ذلك
فلا يجوز له المشاركة كالعبد غير الماذون له وغيره من المحجور عليهم الثاني
الصيغة الدالة على الاذن في التصرف او ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك
فيكفي قولهما اشتركنا اذا كان يفهم منه المقصود عرفا وكذا خلط المالين والعمل
بهما الثالث المحل وهو المال والاعمال وتنقسم على ثلاثة اقسام شركة
وجوه ولم يذكرها الشيخ وهي ان يبيع الوجيه مال الخامل ببعض ربحه وحكمها
الفساد لشيئين احدهما انها اجارة مجهولة والاخر ان فيه تدليسا لان
كثيرا من الناس يرغب في الشراء من اهل السوق ظنا منهم ان الاهليا انما
يتجرون في جيد السلع وان فقراوهم على العكس من ذلك وشركة اموال وفي
وشركة ابدان وهي جايزة بشروط احدها ما اشار اليه بقوله اذا عملا في موضع
واحد اتحدت الصنعة ام لا وهذا مذهب المدونة وصرح ع بمشهوريته واجاز
في العتبية تعدد المكان وشهره صاحب المختصر ثانيها اتحاد العمل او تقاربه واليه
اشار بقوله عملا واحدا كخياطين او متقاربا بان يتوقف عمل احدهما على عمل الاخر
كما اذا كان احدهما يجهز الغزل للنسج والاخر ينسج اما اذا اختلفت صنعتهما ولم
تتلازم كخياط وحداد لم تجز الشركة للغرر اذ قد تنفق صنعة هذا دون هذا
فياخذ من صاحبه ما لا يستحقه ثالثها ان يستويا في العمل او يتقاربا احترازا

عما اذا كان عمل احدهما على قدر عمل الاخر مرتين فان الشركة لا تجوز الا على
قدر التفاوت فتكون بينهما على الثلث والثلثين فان كان على ان ياخذ
كل واحد النصف لم يجز لانهما ان يكون القصد بها التفاوت فلو كانت
على ان يعمل كل واحدة على حدة لم يجز لما فيه من الغرر البين خامسها
ان تكون الالة بينهما بشرا او كرا على ظاهر المدونة واختلف هل يجوز
ان يشتري احدهما من الاخر نصف الالة وهو ظاهر الكتاب او لا بد من
الاشتراك المذكور وهو لابن القاسم واما شركة الاموال فعلى اقسام ثلاثة
الاول شركة مفاوضة ولم يذكرها الشيخ وحكمها الجواز اتفاقا وهي
ان يجعل كل واحد منهما لصاحبه ان يتصرف في الغيبة والحضور في البيع
والشرا والكرا والاكترا ولذلك سميت مفاوضة الثاني شركة عنان
بكسر العين على الاكثر واليه اشار بقوله وتجوز الشركة بالاموال الدنانير
والدراهم من كلا الجانبين اجماعا وبالطعام المتفقة صفة ونوعا عند ابن
القاسم ومنعه مالك وعليه اقتصر صاحب المختصر قيل لانه بيع الطعام
قبل قبضه وحيث قيل بالجواز فانما هو على ان يكون الربح بينهما بقدر ما
اخرج كل واحد وعلى ان يكون العمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل واحد
فاذا اخرج احدهما مثلا مائة والاخر مائتين فالربح والخسران عليهما اثلاثا
ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في الربح تكرار مع قوله على ان يكون
الربح بينهما الى اخره الثالث شركة مضاربة وتسمى قراضا وبه عبر فقال
والقراض جائز بشروط احدها ان يكون بالدنانير والدراهم ظاهره ولو كانا مغشوشين
وهو كذلك وظاهره ايضا كان التعامل بهما بالعدد او بالوزن وقد ارخص فيه
اي في القراض بنقار بكسر النون يعني بتبر الذهب والفضة اختلف في القراض
بالنقار على ثلاثة اقوال المنع والكراهة والجواز وكل هذا اذا كان لا يتعامل
بها واما اذا كان يتعامل بها فلا خلاف في جواز ذلك ولا يجوز القراض

بالعروض

بالعروض ولا بشي من المكيلات والموزونات لان القراض في الاصل غرر
لانه اجارة مجهولة اذا كان العامل لا يدري كم يربح في المال فيعلم مقدار
الجزء المشترط له وكذلك رب المال لا يدري هل يربح ام لا وهل يرجع اليه راس
ماله ام لا فكان غررا من هذه الوجوه الا ان الشارع جوزه للضرورة اليه
وحاجة الناس الى التعامل عليه فيجب ان يجوز منه قدر ما جوزه الشرع
وما عداه ممنوع بالاصل والفرق بين النقار والعروض ان العروض لا ينتفع
باعيانها والنقار اعيان واثمان ورؤوس اموال واذا انتفع القراض بها فان
العامل يكون اجيرا اي وقع القراض بها اجيرا فيهما ويكون على قراض مثله
في الثمن ظاهره مطلقا وفيه تفصيل لابن رشد ذكرناه في الاصل والذي في
المختصر ان له اجرة المثل في العروض وما عمله في القراض بعد ذلك قراض
مثله من الربح ان كان ثم ربح والا فلا شي له ثم بين امورا يستبد بها العامل
دون رب المال بقوله وللعامل وجوبا كسوته وطعامه المراد به نفقته ذهابا وايابا
بشرطين احدهما السفر ومن شرطه ان ينوي به تنمية المال له اما اذا سافر
لزيارة اهل او لحج او لغزو فلا نفقة له والاخر ان يكون المال له بال واليه
اشار بقوله اذا سافر في المال الذي له بال ظاهره كان السفر قريبا او بعيدا
بالنسبة للطعام واما الكسوة فانما تكون في السفر البعيد لا القريب اذا
كان المال كثيرا لا قليلا وحد القريب مثل مسيرة عشرة ايام وحد المال الكثير
خمسون دينارا ذهبا فاكثر ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال ظاهره
ولو رضيا بذلك وصورته ان يبيع بعض السلع ويبقى بعضها ويكون فيها راس
المال فيقولان نقتسم هذا الذي نض فهذا لا يجوز لانه قد تهلك السلعة
الباقية وهذا اخر الكلام على شركة المضاربة ثم عقبها بالكلام على المساقاة
لتقاربهما فقال والمساقاة من المفاعلة وهي التي تكون من الواحد وهو قليل
كسافر وعافاه الله ومعناها اصطلاحا ان يدفع الرجل كرمه او حائط نخله

مثلا لمن يكفيه القيام بما يحتاج اليه من السقي والعمل على ما اطعم الله من
ثمرها بينهما نصفين او على جزء معلوم من الثمرة وحكمها انها جايزة لما في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على شطر ما يخرج منها
من ثمر او زرع وهي مستثناة من المخابرة وهي كرا الارض بما يخرج منها ومن
بيع الثمرة والاجارة فيها قبل طيبها وقبل وجودها ومن الاجارة بالمجهول
ولها شروط منها العاقدان ويشترط فيهما اهلية الاجارة ومنها ان يكون
بلفظ ساقيت فلا ينعقد بعاملتك ونحوه ومنها ان تكون في الاصول الثابتة
التي تجنى ثمارها ويبقى اصولها كالنخل والعنب واليه اشار بقوله في الاصول
ومنها ان تكون قبل طيب الثمرة وقبل جواز بيعها لانه اذا جاز بيعها لا
ضرورة تبيحه للمساقاة ومنها ان تكون الى اجل معلوم واقله الى
الجذاذ وان اطلق حمل عليه ومنها ان يساقي على جزء شايع معلوم سوا كان
كثيرا كالثلثين او قليلا كالربع واليه اشار بقوله على ما تراضيا عليه من الاجزا
واحترز بالشايع من المساقاة على اصع او اوسق معدودة وبالمعلوم من المساقاة
على جزء مجهول فلا بد ان يكون ثلثا او نصفا او نحوه ومنها ان يكون العمل كله على
المساقا بفتح القاف وهو العامل والعمل القيام بما تفتقر اليه الثمرة من
السقي والابار والتنقية والجذاذ واقامة الادوات من الدلاء والمساحي والاجرا
او الدواب ونفقتهم لان العوض انما هو العمل فيجب ان يكون كله على العامل
ومنها ان رب الحايط لا يشترط يعني لا يجوز له ان يشترط عليه اي على المساقا
عملا اخر غير عمل المساقاة مثل ان يساقيه ويشترط عليه ان يبيع له ثوبا
او يطحن له اردبا ونحو ذلك مما لا تعلق له بالثمرة لان المساقاة مستثناة من
اصول ممنوعة جوزت للضرورة فيقتصر فيها على محل الورود وكذا لا يجوز
ان يشترط عليه عملا يبقى بعده اي بعد انقضايه في الحايط الا ما اي شيا لا قدر اي لا
خطر له لقلته فانه يجوز له ان يشترط عليه من سد الحظيرة بالظا المعجمة المشالة

ومن

ومن اصلاح الضفيرة بالضاد المعجمة غير المشالة اما الحظيرة فهي الحايط المحيط
بالبستان وسده بالمعجمة والمهملة ترميم بنايها والعيدان التي تجعل با
علاها من شوك وجريد ليمنع التسور عليها واما الضفيرة فهي مجمع الما ثم
يفرغ كالصهريج واما بناؤها من اصلها فلا يجوز ان يشترط ذلك على العامل
واليه اشار بقوله من غير ان ينشي بناها لان ذلك مما يبقى بعد الثمرة
والتذكير اي التلقيح على العامل ظاهره ان عليه ما يلقح به وتعليقه وهو كذلك
في قول وتنقية منافع الشجر بفتح القاف موضع يستنقع فيه ما يستنقع فيه
الما واصلاح مسقط الما بفتح القاف وكسرها موضع السقوط من الغرب
بالسكون وهو الدلو الكبير وتنقية العين وهو كنسها مما يقع فيها من تراب
وورق وشبه ذلك من عمل المساقاة مثل الجذاذ والجرين وقوله جايز خبر مبتدا
محذوف تقديره هذا وشبهه جايز بعد ان يشترط على العامل وفي كلامه
مسامحة وفي ان ظاهر قوله اولا والعمل كله على المساقا الشامل للتذكير وما
بعده انه يجب على العامل بمجرد العقد وان لم يشترط عليه وقوله بعد ان
التذكير وما بعده جايز يقتضي ان هذه الاربعة لا تجب عليه الا بالشرط فتامل
ومنها ما اشار اليه بقوله ولا تجوز المساقاة على اخراج ما في الحايط من الدواب
ولفظ المدونة ولا ينبغي لرب الحايط ان يساقيه على ان ينزع شيا مما في الحايط
من الرقيق والدواب بها ظاهر قوله لا ينبغي على التحريم لا على الكراهة وما مات منها
اي من الدواب في الحايط فعلى ربه خلفه وان لم يشترط العامل ذلك عليه لان العقد
كان على عمل في ذمة صاحب الحايط ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز واما
نفقة الدواب اي علفهم ونفقة الاجرا جمع اجير اي طعامهم وكسوتهم فعلى
العامل على المشهور لان عليه العمل وجميع المون المتعلقة به التي تنقطع با
نقطاعها الثمرة لان العوض على ذلك يقع وكذا عليه خلف ما رث من
الدلاء والاحبل ونحوها لانه انما دخل على ان ينتفع بها حتى تتلف اعيانها

وامدانتها بما معلوم بخلاف العبد والدابة وعليه ايضا زريعة بفتح الزاي
وكسر الرا وهو بزر البياض اليسير اي الارض الخالية من الشجر واليسير الثلث
فما دونه ولا باس ان يلغي اي يترك ذلك البياض اليسير للعامل وهو اي الالغا
احسن له وكلام يزيد يعني ان لا باس هنا لما هو خير من غيره وهو كذلك لا يسلم
من كرا الارض بجزء مما يخرج منها وظاهر كلامه ان البياض اليسير يلغى للعامل
مطلقا وليس كذلك بل فيه تفصيل ذكرناه في الاصل وان كان البياض كثيرا
لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان يكون قدر الثلث فاقل انظر كيف
بين ان اليسير يدخل في مساقاة النخل وان الكثير لا يدخل وسكت عن الالغا هل
يجوز وان كان اكثر من الثلث او لا يجوز الا اذا كان قدر الثلث فاقل ويعرف
اليسير من الكثير بان يقوم كرا الارض على انفراده ويقوم الثمرة على انفراده
وينسب كراوه من قيمة الثمرة بعد طرح قيمة المونة والعمل مثال ذلك بان
يقال كم قيمة ثمرة هذا النخل على ما اعتيد منها فيقال ثلاثون دينارا فيقال
كم يواجر عليها من يعمل فيها الى الجذاذ فيقال بعشرة دنانير فتسقطها من
الثلاثين تبقى عشرون ثم يقال لنا كم يكرى هذا البياض لمن يعمله فيقال
بعشرة دنانير فتضيفها الى العشرين تكون ثلاثين تنسبها منها فتجدها
ثلثا فتعلم ان البياض يسير وان كانت قيمة البياض عشرين فلا يجوز ان تدخل
في مساقاة النخل لان قيمته اكثر من الثلث ولما كانت المقارسة مفتقرة الى
المساقا عقبها بها فقال والشركة في الزرع جائزة ومنهم من يعبر عنها
بالمزارعة ولجوازها شروط احدها السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام
الشركة والاجارة ثانيها السلامة من كرا الارض بما يمتنع كراوها به كالطعام
ثالثها ان يقع العقد بينهما بلفظ الشركة رابعها ان يتساوى المتعاقدان
في الربح على نسبة ما بينهما خامسها خلط البذر ان كان من عندهما سادسها
ان يكون مقابل الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون
كرا

تما وسيهما ان يكون مقابلا الارض من بقر وعمل مساويا لاجرة الارض مثل ان يكون كرا

كرا الارض مائة والعمل يساوي خمسين والبقر كذلك لان سنة الشركة
رابعها التساوي وقد ذكر الشيخ في هذا الفصل ثمانية مسايل اربعة جائزة
منها ثلاثة منصوصة والرابعة مستخرجة واربعة ممنوعة واحدة بالمفهوم
وثلاثة بالمنطوق اما الثلاثة الجائزة فاشار الى اولها بقوله اذا كانت
الزريعة منهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر
قالوا يريد بقوله والزريعة منهما اذا تساويا في الزريعة واما اذا تفاضلا
فيها مثل ان يخرج احدهما ثلثي الزريعة والاخر الثلث ففيه تفصيل
ذكرناه في الاصل وثانيها اشار اليه بقوله او العمل بينهما واكتريا الارض
يريد والمسيلة بحالها الزريعة منهما جميعا والربح بينهما والثالثة اشار
اليه بقوله او كانت اي الارض بينهما والمسيلة بحالها واما الثلاثة الممنوعة
الماخوذة بالمنطوق فاشار اليها بقوله اما ان كان البذر من عند احدهما ومن
عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما معا والزرع بينهما لم يجز بيان اخذها
منه هو ان الضمير في عليه يحتمل عوده على صاحب الارض فيكون احدهما
اخرج البذر والاخر الارض والعمل وهذه مسيلة ويحتمل عوده على مخرج
البذر فيكون احدهما اخرج البذر والعمل والاخر الارض وهذه مسيلة وقوله
او عليهما اي العمل عليهما والمسيلة بحالها اخرج احدهما الارض والاخر البذر
وهذه مسيلة ثم اشار الى الرابعة المكملة للمسايل الجائزة بقوله ولو كانا اكتريا
الارض يريد او كانت بينهما او كانت لاحدهما وبعطيه الاخر كرا نصفه
والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز ذلك اذا تقاربت قيمة ذلك البذر
والعمل ومراده المتقاربا لا يجوز كان الربح بينهما نصفين ولا ولا يبعد بشرط
في كرا الارض غير ما مونة لكري مثل الارض لانه يكون تارة بيعا وتارة سلفا
ومقتضى كلامه ان العقد عليها من غير (؟) ... نقد جايز وهو كذلك وسعوم
قوله غير مامونة انها لو كانت مامونة الكري لجاز النقد فيها وهو كذلك

ضلا
نخ
لم
او يبعد من غير شرط صح

عند ابن القاسم ولما انهى الكلام على المزارعة عقبها بالجوائح وهي ما لا يستطاع
دفعه كالبرد والريح والجيش وعلى هذا فلا يكون السارق جائحة لانه يستطاع
دفعه لو علم به ونقل الشيخ عن ابن القاسم السارق جائحة وشهره صاحب
المختصر ايضا وعليه تكون الجائحة الافات السماوية والجيش والسارق ونحو
ذلك ولها شروط منها ما اشار اليه بقوله **ومن ابتاع** اي اشترى **ثمرة** من الثمار
دون اصلها بعد الزهو قبل كمال طيبها في رؤوس الشجر **فاجيح ببرد** بفتح الباء
وهو الحجر النازل مع المطر وذكر الفعل باعتبار المعنى اي المشتري **او**
اجيح بجليد وهو الماء الجامد في زمان البرد له لمعان كالزجاج **او اجيح**
بغيره اي بغير ما ذكر كالثلج والريح ودخل في عبارته الجيش والسارق **فان اجيح**
قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن لما رواه ابن وهب ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اذا باع المرء الثمرة فاصابتها عاهة فذهب بثلث
الثمرة فقد وجب على صاحب المال الوضعان وقال به كثير من الصحابة والتابعين
وعليه العمل **واما ما نقص عن الثلث فمن المبتاع** اخذ من كلامه ثلاثة شروط لوضع
الجائحة احدها ان تكون من بيع وشرطه ان يكون محضا احترازا من ان تكون
الثمرة مهرا فانها اذا اجيحت لا تقام [illegible] على المشهور لان النكاح مبني
على المكارمة ويشترط في البيع ايضا ان تكون الثمرة مشتراة منفردة عن
اصلها كما قيد تايد كلامه احترازا من ان تكون مشتراة مع اصلها فانه لا
جائحة فيها على المشهور ثانيها ان تكون الثمرة مبقاة على رؤوس الشجر
لتنتهي طيبها ثالثها ان يبلغ ما اجيح الثلث لا اقل لان العادة جرت ان الهوى
لا بد ان يرمي بعض الثمرة وياكل الطير منها وغير ذلك فقد دخل المبتاع على اصابة
اليسير واليسير المحقق ما دون الثلث ومراده بالثلث ثلث المكيلة لا ثلث
القيمة لان الجائحة في الثمار انما هي نقصانها وفسادها لا رخصها الا ترى ان
الثمرة لو لم تنقصها افة سوى رخصها فانه لا قيام للمشتري بذلك فلا
ينظر

وقف لله تعالى برواق الاتقاوية

ينظر الى ثلث القيمة وما ذكره من التحديد في وضع الجائحة بالثلث
محله اذا كان سبب الجائحة غير العطش اما اذا كان سببها العطش فلا
تحديد بل يوضع قليلها وكثيرها كانت تشرب من العيون او من السما
وظاهر كلامه تكون الجائحة فيما ذكر ولو اشترطا اسقاطها وهو كذلك
لانه اسقاط حق قبل وجوبه تنبيهان الاول لو اجيح الثلث فاكثر لاختيار المبتاع
بان يقول خذ عنك ورد لي ثمني وكذا الاختيار للمشتري اذا اجيح النصف
فاكثر بان يقول له خذ ثمرتك واردد علي ثمني وانما يرجع بقدر ما افسد ان
كان الثلث فاكثر الثاني لو كان في الحائط صنفان مثلا برني وصيحاني واصيب
احدهما اعتبر الثلث من الجميع لانه من النصاب تنقطع تشريع بينهما الا جائحة
فيه فقال **ولا جائحة في الزرع** لانه لا يباع الا بعد يبسه وكذا **لا جائحة فيما اشتري**
بعد ان ييبس من الثمار ويوضع جائحة البقول كالبصل والسلق **وان قلت** على
المشهور لان غالبها من العطش **وليس لا يوضع الا اذا كانت قدر الثلث** ثم عقب الجوائح
بالعرايا وهي اخر ما ذكره مما شاكل البيوع وهي جمع عرية بتشديد الياء مشتقة
من عروته اعروه اذا طلبت معروفه فهي فعالية بمعنى مفعوله اي عطية
وهي في الاصطلاح ان يمنح الرجل لاخر تمر نخلة او نخلات العام والعامين
باكلها هو وعياله ثم يشتريها منه وحكمها الرخصة مستثناة من اصول
ممنوعة من ربا الفضل وربا النسا ومن رجوع الانسان في هبته ومن المزابنة
لانها بيع معلوم بمجهول من جنسه والاصل فيها ما في الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق
او في خمسة اوسق الشك من شيخ مالك وفي رواية لهما انه صلى الله عليه
وسلم نهى عن بيع الثمر بالتمر الا انه رخص في العرايا ان تباع بخرصها تمرا
ياكلها اهلها رطبا ولها شروط احدها ان تكون بلفظ العرية واخذ هذا من
قوله **ومن اعرى** فلو اعطاه بلفظ الهبة ونحوها لم يجز ثانيها ان تكون مما ييبس

ربد خرا اخذ هذا من قوله ثمر نخلات وقوله لرجل الكبير يستنبط بر وكذلك المراة والصبي
والعبد ثالثها ان يكون مشتريها معمرها او من تنزل منزلته رابعها ان
يكون المشتري جملتها الا بعضها واخذ هذا من قوله فلا بأس ان يشتريها خامسها ان
يبدو صلاحها واليه اشار بقوله اذا ازهت اي بدا صلاح ما هي فيه من ثمر او غيره
سادسها ان لا يشتريها الا بخرصها بكسر الخا كما تقدم في الحديث اي بكيلها
وصورة ذلك ان يقال كم في هذه النخلة من وسق فيقال كذا وكذا وهلم جرا
الى خمسة اوسق او عشرة ذلك ثم يقال كم ينقص ذلك اذا جف فيقال وسق واحدا و
اكثر فان كان الباقي بعد ذلك خمسة اوسق فاقل جاز كما سبق عليه
ويعطي المعري بالكسر وهو واهب الثمرة ذلك عند جذاذ الثمرة وان كان اكثر
لم يجز سابعها ان يكون المشتري به من نوع العرية واليه اشار بقوله تمرا يريد
من نوعها ان صيحانيا فصيحاني وان برنيا فبرني مساويا له في الجودة والرداءة
ثامنها ان يكون العوض مؤخرا الى الجذاذ تاسعها ان يكون في ذمة المعري
واليهما اشار بقوله يعطيه ذلك عند الجذاذ عاشرها ان تكون المشتراة خمسة
اوسق فاقل واليه اشار بقوله ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز للمعري
ولا لغيره شرا اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض نقدا او الى اجل

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ذكر في هذه الترجمة ستة اشيا تكلم منها حقيقة وحكم وعبر ذلك باتي في محله اما
الوصايا فجمع وصية وهي في عرف الفقها عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم
بموته او نيابة عنه بعده واختلف هل هي واجبة او مندوبة واليه ذهب اكثر
العلماء وعليه حمل بعضهم قول الشيخ ويحق بكسر الحاء وفتحها وفتح الياء وضمها
على من له ما يوصي فيه ان يعد وصيته اي ينبغي ان يستعد وصيته ويحضرها ويشهد
عليها فان لم يشهد عليها فهي باطلة ولو وجدت بخطه الا ان يقول ما وجدتم بخط
يدي فانفذوه فانه ينفذ وظاهر كلامه صحة وصية السفيه والصبي وبه

اكمة

قوله ولزم بموته لم احتج اليه
هنا فكونه اخر الوصية في حال
حياته فانها صدقة وهبة لا وصية

ابن الحاجب صحتها من الصبي بالتمييز فقال فتصح من السفيه المبذر والصبي
المميز اذا عقل القربة ولم يخلط فيها واحترز بالمميز عن غيره فان وصيته
لا تصح اتفاقا وتسد المجنون بعدم الاختلاط بان يوصي بما فيه قربة لله تعالى
او صلة رحم وظاهر كلامه انه لا تحديد بالمال الموصى فيه وهو كذلك ولها اربعة
اركان الاول الموصي ويشترط فيه ان يكون حرا مميزا مالكا تاما واحترز
بهذا الاخير من مستغرق الذمة الثاني الموصى له ويشترط فيه ان يكون ممن
يتصور منه ان يملك فتصح للحمل الثابت ولحمل سيكون واستثنى من قولهم
يتصور تملكه الوصية للمسجد والقنطرة ونحوهما فانها وصية لمن لا يملك
وهي صحيحة على المذهب وكذلك الوصية للميت صحيحة بشرط ان يعلم الموصي
بموته فان كان عليه دين صرفت فيه والا تكون لورثته الثالث الموصى به
وهو كل ما يصح ان يتملكه الموصى له فلا تصح بخمر ونحوه ولا يشترط ان يكون
معلوما بل تصح الوصية بالمجهول كالحمل والثمرة التي لم يبد صلاحها الرابع
ما تكون به وهو الايجاب ولا يتعين له لفظ مخصوص بل كل لفظ ولا يتعين له
لفظ مخصوص بل كل لفظ فهم منه قصد الوصية مثل اوصيت او اعطوه او
جعلته له واذا كانت الوصية لمعين فلا بد من قبوله لها بعد الموت وان كانت
لغير معين كالفقرا فلا يشترط القبول ويملك الموصى به بالموت اتفاقا
ان قبل عقب الموت وعلى الاصح ان تاخر القبول ومقابله لا يملك الا حين
القبول وفايدة الخلاف فيما حدث بعد الموت وقبل القبول من غلة ونحوها
فعلى الاول يكون للموصى له وعلى الثاني يكون لورثة الموصي وانظر هل اراد بقوله
ولا وصية لوارث نفي الصحة او النهي والراجح الاول قاله قلت المذهب انها صحيحة
متوقفة على اجازة الورثة فان لم يجيزوها فالموصى به ميراث وانظر اراد
بقوله والوصايا خارجة من الثلث اي ان مصرفها انما هو من الثلث او انما اراد لا يجوز
للموصي ان يوصي الا بالثلث فاقل الا ان يجيزه الورثة اذا كانوا بالغين رشدا

غير موجب عليهم عتقا لاد بي عليهم ويتم من كلامه ان الثلث لا يرد وهو كذلك
وظاهر كلامه انه لا يرد ولو قصد به ذلك الضرر وهو كذلك في احد القولين ويعتبر
ثلث مال الميت يوم موته لا يوم الوصية على ما في ابن الحاجب ونحققه ابن عبد
السلام بانه خلاف المذهب فان المعتبر على المذهب في الوصية ان تخرج من
الثلث يوم تنفيذ الوصية لا يوم الموت حتى لو كانت الوصية يسعها الثلث
يوم الموت فطرا على المال جائحة اذهبت بعضه فصار لا يسعها ثلث ما بقي كان
حكمها يوم القسمة حكم من اوصى باكثر من الثلث ولا اعلم في ذلك خلافا في المذهب
انتهى ثم انتقل يتكلم على ما يبدا باخراجه من الثلث فقال والمعتق بعينه سواء كان
في ملكه او ملك غيره مثل اشتروا عبد فلان فاعتقوه مبدا عليها اي على الوصايا
بالمال وانما قيدنا بهذا لان الزكاة والكفارات اذا اوصى بها الميت تبدا على العتق
والمدبر في حال الصحة مبدا على ما يجب رسمه في حال المرض من عتق وغيره والمدبر في
الصحة مبدا ايضا على ما فرط فيه من الزكاة فاوصى به فان ذلك في ثلثه مبدا
على الوصايا فان لم يوص به فلا يخرج من الثلث وقوله ومدبر الصحة مبدا عليه
تكرار واذا ضاق الثلث عما اوصى به تحاص اهل الوصايا التي لا تبدية فيها
كما يتحاصص في العول في الفرائض مثال ان يوصي لرجل بنصف ماله ولاخر بربعه
فانك تاخذ مقام النصف ومقام الربع وتنظر ما بينهما فتجدهما متداخلين فتكتفي
بالكثير وهو الربع فتاخذ نصفه وربعه فتجمعهما فتكون ثلاثة فتعلم ان الثلث
بينهما على ثلاثة اسهم لصاحب الربع سهم وللاخر سهمان وللرجل ولو سفيها
وكذلك المراة والصبي الرجوع عن وصيته من عتق وغيره ظاهر كانت الوصية
والرجوع عنها في الصحة او المرض وظاهره ايضا ان له الرجوع ولو اشهد في
وصيته ان لا رجوع له فيها وفيه خلاف وظاهره ايضا ان له ان يرجع في الواجب
كالزكاة وليس كذلك لانها واجب لا رجوع فيه ثم عقب الوصية بالتدبير لقرب
حقيقته منها فقال والتدبير ان يقول الرجل لعبده انت مدبر او انت حر عن دبر مني

وانعقد

وانعقد الاجماع على انه قربة واركانه ثلاثة الاول الصيغة وهي اما صريح كما في
المصنف واما كناية كقوله انت حر بعد موتي ان اراد به التدبير وان لم يرد فهو
وصية الثاني المدبر بكسر الموحدة وشرطه التكليف والرشد الثالث المدبر
بفتحها وهو من فيه شائبة رق من عبد او امة صغيرا كان او كبيرا ثم اذا دبر
المكلف الرشيد عبده لا يجوز له بعد ذلك بيعه فان بيع فسخ بيعه وصار مدبرا
على ما كان عليه هذا اذا لم يفت بعتق فان اعتقه المشتري مضى وكان الولاء
له ح قوله ثم الى اخره يريد الا في دين سابق ولا خصوصية للبيع وكذلك
هبته والصدقة به وله اي للرجل الذي دبر عبده خدمته يعني استخدامه لانه
سببه الى ان يموت فخيبته بعتق وله ايضا انتزاع ماله ما لم يمرض السيد
مرضا مخوفا لقوة الرق فيه اما ان كان مرضا مخوفا فليس له ذلك لانه ينتزع
لغيره وله ايضا وطوها ان كانت امة لانها على اصل الاباحة فان حملت كانت
ام ولد تعتق بموته من راس ماله ولا يطا الامة المعتقة الى اجل مثل ان يقول
لها انت حرة بعد سنة وانت حرة لانه قد يجي الاجل قبل موته فتخرج حرة فاذا وطيها
وقد تحمل فلا تخرج حرة الا بعد موته وايضا فان نكاحها في هذه الحالة يشبه
نكاح المتعة فان وطيها فقد فعل ما لا يجوز ويودب ان علم هذا ولا يحد ويلحق
الولد به وتسقط حرمتها بذلك فيتعجل عتقها حينئذ كما انه لا يطا الامة
المعتقة الى اجل لا يبيعها ولا يهبها ولا يتصدق بها لان فيها عقدا من عقود
الحرية وله ايضا ان يستخدمها في بقية الاجل لانه كذلك اعتقها وله ايضا ان ينتزع مالها
الذي افادته بعد عتقها مثلا وهذا مقيد بما اذا لم يقرب الاجل ولا حد في القرب الا
ما يفيد القريب واذا مات فالعبد المدبر في الصحة يخرج من ثلثه اي من ثلث مال
السيد مطلقا اعني من مال علم به وما لم يعلم به والمدبر في المرض يخرج من
ثلثه من مال علم به فقط واما المعتق الى اجل فانه يخالف المدبر فيخرج من راس
ماله ثم شرع يتكلم على الكتابة فقال والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء من كتابته

وقف بالانفاريه بالازهر

ولو قال لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المكاتب عبد ما بقي عليه في كتابته درهم
وكان حقه ان يؤخر هذه المسئلة عن قوله والكتابة وهي اعتاق العبد على مال
منجم جائزة لم يخالف احد في جوازها وانما اختلف هل هي واجبة او مباحة او
مستحبة وهو مذهب المدونة قالوا وهو الذي اراد الشيخ بقوله جائزة
على ما رضيه العبد وسيده من المال دل على مشروعيتها الكتاب قال الله
تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والسنة في غير ما حديث والاجماع عليه
ولها اربعة اركان الاول السيد وشرطه التكليف واهلية التصرف فخرج
بالتكليف الصبي والمجنون وباهلية التصرف المحجور عليه الثاني الصيغة
وهي كل لفظ فهم منه ذلك المعنى نحو كاتبتك الثالث العوض وشرطه ان يكون
منجما واليه اشار بقوله منجما عن المدونة ولا تكون حالة والكتابة عند
الناس منجمة فان وقعت مبهمة نجمت على العبد والتنجيم التقدير وهو ان يقول
له تعطي في كل شهر او في كل سنة كذا على ما نراه عليه قلت النجوم او كثرت وفي
الجواهر عن الاستاذ ابي بكر قال وعلماؤنا النظار يقولون ان الكتابة الحالة
جائزة وهو القياس وصح تسميتها [illegible] الرابع العبد وله شرطان الاول ان
يكون قويا على الاداء وان يجانبه كله فلو كاتب نصفه لم يجز وكذا لو كاتبا احد
الشريكين وان اذن شريكه ولو كاتباه على مال واحد جاز وانقسمت على قدر
ماليهما فان عجز المكاتب عن العوض رجع الى ما كان عليه قبل عقد الكتابة ان يقول
له اذا عجزت رجعت رقيقا او عجز وان لم يشترط ذلك لان الحكم يوجبه وهو
المشهور وحل له اي لسيد المكاتب اذا عجز ما اخذه منه لانه غلته وهذا اذا لم
يعنه احد على كتابته اما ان اعانه احد ثم عجز فانه يرجع بذلك على السيد
ولا يعجزه الا السلطان بعد التلوم اذا امتنع من التعجيز ظاهر كلامه انهما
اذا اتفقا على التعجيز لا يفتقر الا السلطان وان كان له مال ظاهر والمشهور انه
اذا كان له مال ظاهر لا بد من تعجيز السلطان وكره كتابة امة اي صاحبة ولد من

الادميين

وقف لله تعالى بالابتغاويه

الادميين قوله وولدها بمنزلتها اذا كان من زوج او زنا اما ان كان من السيد فهو حر بلا
خلاف اذا كان السيد حرا وان كان عبدا فهو عبد بمنزلتها في جميع احكامها من
العتق والخدمة والبيع وغير ذلك من مكاتبة او مدبرة او معتقة الى اجل او
مرهونة وانظر هل يقتصر على هذه الاربعة بهذا الحكم او يتعدى الى غير
ما ذكر كالمعتق بعضها والموصى بعتقها قال ابو محمد صالح لا يدخل في كلامه
الموصى بعتقها اذ كل ما تلده في حياة السيد لا يدخل معها ولا يدخل معها الا ما
تلده بعد موت السيد ويعتق معها وولد ام من غير السيد بعد مصيرها ام
ام ولد بمنزلتها بلا خلاف اما ولدها من غير السيد قبل مصيرها ام ولد فرقيق
ومال العبد له الا ان ينتزعه السيد ظاهر كلامه انه يملكه حقيقة فيقوم
من كلامه فرعان احدهما انه يجوز له ان يطا جاريته اذا ملكها وهو كذلك الثاني
انه تجب على العبد ان يزكي المال الذي بيده والمشهور لا يزكي فان اعتقه
او كاتبه ولم يستثن ماله فليس له ان ينتزعه اتفاقا ان كسبه بعد
عقد الكتابة وعلى المذهب ان كسبه قبل عقد الكتابة ويمنع اي لا يجوز
للسيد وطء مكاتبته لانها احرزت نفسها ومالها فان وطئ لا حد على سيده على
المشهور ويعاقب الا ان يعذر بجهل قال في الجواهر فان حملت خيرت في التعجيز
وتكون ام ولد او البقاء على كتابتها فان اختارت التعجيز كانت ام ولد وان اختارت
البقا كانت مستولدة ومكاتبة ثم اذا ادت النجوم عتقت والا عتقت بموت
السيد وما حدث للمكاتب والمكاتبة من ولد بعد عقد الكتابة دخل معهما
في الكتابة وعتق بعتقهما قوله حدث للمكاتب يعني من امته احترازا مما حدث
له من حرة فانه يتبع امه في حريتها او من امة السيد فانه للسيد او من امة
الغير فانه لسيدها واحترز بقوله حدث مما اذا كانت امته حاملا منه فانه
لا يدخل معه ما حملها ويجوز كتابة الجماعة في عقدة واحدة اذا كانوا لمالك
واحد وتوزع على قدر قوتهم على الادا يوم عقد الكتابة وقيدنا باذا الخ

[illegible] تزكى والمعتقة لا تزكى [illegible] ان يكون حرا والابان لم تؤدى النجوم [illegible] عتقت بموت السيد اهـ

[illegible]

لغيرتزع اذا كان شخصان مثلا لكل واحد عبد فاراد اجمعهما في الكتابة فانه
لا يجوز لانه قد يعجز احدهما او يموت فيا خذ سيده مال صاحبه باطلا
ولا يعتقون الا باداء الجميع فعتق كل واحد منهم موقوف على عتق الباقين فلا
يعتقون الا بجميعهم وليس للسيد ان يعتق بعضهم اذا كان في بقايه مكتسبا
معهم معونة لهم وليس اي ولا يجوز للمكاتب عتق ولا اتلاف ماله بغير عوض
فيما له بال كالهبة والصدقة حتى يعتق لان ذلك اضرار بسيده وربما ادى الى عجزه
وظاهر كلامهما المنع من ذلك وان اذن له سيده وهو قول في المدونة لغير
ابن القاسم على التيسير وتقييدنا ماله بال احترازا من الشي الخفيف مما جرت
العادة باعطائه كالكسرة فانه جائز كما يجوز للمقارض والزوجة والمديان
ونحوهم كذلك لا يتزوج اي لا يجوز له ذلك لانه يعيبه ان عجز او يسافر اي لا يجوز له
ان يسافر السفر البعيد الذي يحل فيه نجوم قبل قدومه بغير اذن سيده و
الضمير في قوله اذن سيده يعود على التزويج والسفر خاصة وظاهر كلامه
لو اذن له السيد جاز وهو كذلك ان لم يكن معه احد في الكتابة او كان واذن
له ان كان ممن يصح اذنه وان مات المكاتب وله ولد دخل معه في الكتابة او حدث
بعدها قام ولده مقامه في اداء الكتابة الا انه لا يؤدي ذلك منجما بل حالا واليه
اشار بقوله وادي حالا اي من مال الميت ما بقي عليه حالا اذا ترك قدر ما عليه
فاكثر لانه هو لة حلت نجومه لخراب ذمته بالموت كساير الديون المؤجلة
على من هي عليه وورث من معه ولده ما بقي ظاهر هذا انه لا يرث
ما بقي الا من كان معه في كتابته من ولد او حدث له بعد الكتابة وهذا قول
والذي في المدونة يرثه كل من يعتق عليه ممن معه في الكتابة واما من كان معه
من اقاربه خارجا عن الكتابة فلا يرثه سواء كانوا احرارا او عبيدا او غايبين ما
باد انزل الى اخره لقوله فان لم يترك في المال وفاء اي بالكتابة فان ولده يسعون
اي يعملون فيه ويؤدون الكتابة على تنجيم الميت ان كانوا كبارا لهم قوة على السعي

وامانة

وامانة على المال والا اعطي المال لامين يؤدي عنهم وان كانوا اي اولاد المكاتب
صغارا وليس في المال قدر النجوم الى بلوغهم السعي رقوا مفهومه انه لو
كان فيهم من يبلغ السعي لم يرقوا ويوضع ذلك على يد امين ويعطى للسيد
على قدر النجوم وان مات المكاتب ولم يكن معه ولد في كتابته وليس في ماله
وفاء ورثه سيده اي يعني بالرق لا بالولاء لكونه مات رقيقا ثم انتقل يتكلم على
ام الولد وهي في العرف الامة التي ولدت من سيدها فقال وام ولد الحر فيباح
له ان يستمتع منها في حياته بالوطء وغيره لقوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
ولتسري رسول الله صلى الله عليه وسلم بمارية القبطية وتعتق من راس ماله بعد
مماته من غير حكم حاكم ولا يرد سواء كان قتل حملها او بعده سواء مات حتف
انفه او قتلته عمدا او خطا ولم يراعوا هنا علة الاستعجال كما قالوا في المدبر يرجع
رقيقا والفرق بينهما ثبوت الحرية لام الولد قبل القتل بخلاف المدبر فانه
يباع في الدين اذا استغرقه بخلاف ام الولد فانها لا تباع بحال في الدين الا
في مواضع استثناها الصحابة نقلناها في الكبير ولا يجوز بيعها فان وقع
نسخ وان اعتقها المشتري او اتخذها ام ولد او ماتت فيرجع المشتري على
البايع بالثمن ومصيبتها من البايع ومثل البيع الهبة والرهن ونحوهما
تنبيهان الاول قوله تعتق من راس ماله يعارضه قوله ويبدا بالكفن لكن
قال بعضهم يريد بعد المعينات الثاني قوله بعد مماته هذا اذا ولدت في
حياته اما ان ماتت وتركها حاملا فقال ابن القاسم تعتق اذ ذاك وقال ابن
الماجشون وسحنون لا تعتق حتى تضع وعلى هذا القول نفقتها وكسوتها
من تركته ولا له عليها خدمة كثيرة واما اليسيرة فله ان يستخدمها فيها
كالسقي والطحن وغلة فلا يواجرها من غيره وله كذا اي ما ذكر من الغلة والخدمة
في ولدها من غيره فيواجره من غيرها لانه بمنزلة امه في العتق يعتق بعتقها
هذا اذا مات السيد وهي حية فان ماتت قبله فلا يعتقوا ولادها حتى يموت

وكلما اسقطته مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد مضغة او علقة وكذلك الدم المتعقد على المشهور ولا يقبل اي السيد العزل وهو الانزال خارج الفرج اي لا ينفعه ادعاء العزل عن الامة اذا انكر ولدها ان يكون منه والحال انه اقر بالوطء لان الماء قد يغلبه ولو اليسير منه فان ادعا السيد استبرا لم يطاها بعده لم يلحق به ما جاء من ولد على المشهور ولا يلزمه في ذلك يمين

ثم انتقل يتكلم على العتق وهو شرعا خلوص الرقبة من الرق وحكمه الندب وهو من اعظم القرب لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله عز وجل بكل ارب منها اربا منه من النار وفي لفظ اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه وعتق الذكر افضل وله ثلاثة اركان اولها المعتق بكسر التا وهو البالغ العاقل الذي لا حجر عليه ولم يحط الدين بماله ولا يجوز عتق الصبي ولا المجنون المحجور عليه ولا من احاط الدين بماله كان الدين حالا او مؤجلا لانه حجبه تصرفه في ملك الغير ثانيها المعتق بفتح التا وهو كل رقيق قن او فيه شائبة من شوائب الحرية كالمدبر ثالثها الصيغة وهو اما صريح وهو ما دل وضعا على رفع الملك بدون احتمال ولا قرينة تصرفه عن ارادة العتق كفككت رقبتك من الرق او حررتها او انت حر اما ان كانت قرينة تصرف اللفظ عن ارادة العتق فلا يلزمه عتق كقوله لعبده متعجبا من عمله ما انت الا حر لان مراده انت حر الفعال وكقوله لعشار هو حر وقصد بذلك رفع الظلم عنه دون الحرية واما كناية كوهبت لك نفسك او اعتقتك او تصدقت عليك بعتقك ولا يحتاج الى النية في هذه الالفاظ ونحوها واما نحو اسقني او اذهب فانه لا يكون بمجرده موجبا لفكاك الرقبة من ملكه حتى يصحبه النية وللعتق خواص منها ما اشار اليه بقوله ومن اعتق بعض عبده كالربع او الثلث او النصف او اعتق عضوا من اعضائه كيده استتم اي عتق جميعه بالحكم لا يعتق البعض

اذا كان

وقف لله تعالى وحده بالجامع الازهر بالابتغاوية

اذا كان المعتق مسلما بالغا عاقلا رشيدا حرا لا دين عليه هذا الكل اذا كان لما واحد لقوله وان كان لغيره معه فيه شرك قوم عليه اي على من اعتق البعض نصيب شريكه بقيمته يوم يقام عليه وعتق عليه بالحكم على المشهور واختلف هل يقوم نصيب الشريك فقط او جميع العبد قولان مشهوران وما ذكره محله اذا كان موسرا بما يحمل نصيب شريكه يوم الحكم فان كان غير موسر يوم الحكم بان لم يوجد له مال الان بقي سهم الشريك رقيقا لا ان يعتقه او يوجد له من المال ما يفي ببعض حصة شريكه قوم عليه بقدر ما يوجد معه ومن الخواص ان من كان بالغا عاقلا مسلما رشيدا غير مديان ومثل بان شوه عمدا بعبده القن او من فيه شائبة حرية او بعبد ولده الصغير مثلة بضم الميم وسكون المثلثة اي عقوبة بينة اي مشينة من قطع جارحة كاليد والرجل ونحوه اي نحو قطع الجارحة كفقء العين عتق عليه من راس ماله وهل عليه مع ذلك عقوبة ام لا فقيل يعاقب بالضرب والسجن وقيل لا يعاقب اذ يكفيه العتق وظاهر كلامه ان العتق يحصل بنفس المثلة وهو قول اشهب وقال ابن القاسم لا يعتق بالمثلة الا بالحكم وقيد ناظم كلامه بالعاقل والبالغ احترازا من المجنون والصبي فان مثلتهما لغو وبالمسلم احترازا من الذمي فانه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه عند ابن القاسم وبالرشيد احترازا من السفيه اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه عند ابن القاسم على ما رجع اليه ابن القاسم وعنه يعتق وصححه ابن عبد السلام وبغير مديان احترازا من المديان اذا مثل بعبده فانه لا يعتق عليه وبعمدا احترازا مما اذا وقع ذلك منه خطا فانه لا يعتق به ومثل الخطا ما اذا ضربه تاديبا او كواه تداويا فادى ذلك الى التمثيل به لم يعتق به لعدم القصد الى ذلك فلو اختلف قول السيد والعبد فقال السيد خطا وقال العبد عمدا فالقول قول السيد مع يمينه وافادة الاضافة في قوله عبده ان من مثل بعبد غيره لا يعتق عليه وانما

المعتمد قول عبد الملك

بلزمه أرش الجناية وتاكيد الثلث بقوله بينة تفتقي انحلاق اللحية لا يكون
مثلة مطلقا وقال عبد الملك الا ان يكون العبد تاجرا وجيها فيكون مثلة
ومنها ان من ملك ابويه معا او احدهما او ملك احدا من ولده لصلبه الذكر والانثى
او ملك احدا من ولد ولده الذكر ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك احدا من
ولد بناته ذكرا كان او انثى وان سفل او ملك جده او جدته من اي جهة كانا او
ملك اخاه لامه او لابيه او لهما جميعا عتق عليه كل من ذكر بنفس الملك ولا يحتاج
الى حكم على المشهور بشرط ان لا يكون عليه دين محيط فيه احترازا مما اذا
اشتراه او ورثه وعليه دين محيط فيه فانه لا يعتق عليه بذلك ولا يرد
البيع ولا يستقر ملكه عليه بل يباع عليه للدين ومن اعتق امة حاملا من تزويج
او زنى كان جنينها حرا معها لان كل حيوان حصل من غير ملك يمين من تزويج او
زنى فانه تابع لامه في الحرية والعبودية وهذه المسئلة مكررة مع قوله
وكل ذات رحم فولدها بمنزلتها ولا يعتق في الرقاب الواجبة ككفارة القتل
من فيه معنى من عتق من تدبير او كتابة او غيرهما لنقصان الرقبة بما
تشبث به من عقد الحرية وكذلك لا يعتق في الرقاب الواجبة اعمى ولا
اقطع اليد وشبهه اي شبه القطع لنقصان الرقبة بالعيب وكذا لا يعتق في
الرقاب الواجبة من على غير دين الاسلام لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة
فقيدها بالايمان وهذه الاية مقيدة للاية الاخرى المطلقة ولا يجوز
عتق الصبي لانه ليس من اهل التكليف ولا عتق المولى عليه وهو السفيه
الذي يضيع المال في غير مواضعه ح اختلف اذا اعتق ام ولده والمشهور
انه يمضي ومن خواص العتق الولاء بفتح الواو والمد وهو لمن اعتق وتفسيره
الملك بالحرية ابن شاس من زال ملكه بالحرية عن رقيق فهو مولاه سوا
نجز او علق او دبر او استولد او كاتب او اعتق عليه الا ان يكون السيد
كافرا والعبد مسلما او يكون السيد عبدا اعتق باذن سيده فالسيد

الكافر

ان يملكه بماله

الكافر لا ولاء له على عتيقه المسلم بل لجماعة المسلمين ثم لا يعود عليه باسلامه
والعبد اذا اعتق لا يرجع اليه الولاء ابدا وان اعتق واذا اعتق بغير اذن
سيده ثم لم يعلم به السيد حتى عتق العبد فالولاء له دون السيد انتهى
والاصل فيما ذكر قول الشيخ في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم انما
الولاء لمن اعتق ح وانما يكون له الولاء باربعة شروط ان يكون العتق منجزا لا كالمعتق
وان يعتقه عن نفسه وان يكون المعتق حرا وان يكون مستوعبا في الدين
ولا يجوز بيعه اي الولاء ولا هبته لما رواه ابن حبان في صحيحه وغيره من قوله عليه
الصلاة والسلام الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ومن اعتق عبدا عن
رجل مثلا فالولاء للرجل المعتق عنه اذا كان حرا اما اذا كان رقيقا فالولاء لسيده
وظاهر كلامه سواء كان المعتق حاضرا او غائبا عتق باذنه او بغير اذنه وهو كذلك
على المشهور واذا اسلم كافر على يد مسلم فانه لا يكون الولاء عليه لمن اسلم على يديه
وانما هو لجماعة المسلمين لما في الصحيح من حديث بريرة انما الولاء لمن اعتق وقيل
ولاؤه له لما روي انه عليه الصلاة والسلام قال من اسلم على يد رجل فله ولاؤه
ابن عبد السلام فان هذا الحديث وجب العمل عليه وحديث بريرة عام وقال ابن
رشد هذا الحديث عندنا محمول على انه احق به في نصرته والقيام به وتولي
دفنه اذا مات وولاء ما اعتقت المراة لها وكذلك لها ولاء من يجر ولاؤه لها
من ولد او عبد اعتقه ح هذه المسئلة من مشكلات الرسالة لفظا ومعنى
اما اللفظ فانه اوقع ما على من يعقل وادخل تاء التانيث على اعتقت الثاني فالجواب
عن الاول انما اوقع على من يعقل بقلة وعن الثاني ان المراة لما كانت هي المعتقة
اولا اضاف ذلك لها اقامة للمسبب مقام المباشرة واما المعنى فظاهره ان
كل ما بيدها اعتقته فولاؤه لها وفيه تفصيل انظره في الاصل ولا ترث المراة
من الولاء الا ما اعتقته هي او اعتقه من اعتقته او ابن او بنت او غيره نحوه قوله في الفرائض
لا ترث النساء من الولاء الا من اعتقن او جره من اعتقن لان الولاء انما يورث

بالتعصيب والنسا لاحظ لهن فيه وميراث السايبة لجماعة المسلمين ع
على المشهور المراد بها هنا ان يقول لعبده انت حر سايبة او انت سايبة ويريد
به ذلك العتق ولم يتعرض لحكمه ابتدا وفيه خلاف مشهور اكثرهم كره هذا لاستعمال
الجاهلية هذا اللفظ في الانعام والولا للاقعد اي الاقرب من عصبة الميت الاول
كان ينبغي ان يقول من عصبة المعتق وتفسير هذه المسيلة قوله فان مات وترك
ابنين فورثاه اي الابنان لابيهما ثم مات احدهما اي احد الابنين وترك ابنين
رجع الولا الى اخيه دون بنيه هذا اذا لم يكن للمعتق عصبة فانهم احق
من الموالي بلا خلاف اعلمه وان مات واحد من الابنين المذكورين وترك ولدا او
بعد ذلك مات اخوهم الحال انه ترك ولدين فالولا بين الثلاثة اثلاثا لتساويهم
في القرب من الميت المعتق باب في بيان الشفعة والقسمة والهبة والصدقة والحبس
والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب فهذه عشرة اشيا ذكرها
في الباب كما ذكرها في الترجمة وزاد فيه قوله ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وضبط هذه الالفاظ وبيان معانيها يذكر كلا في محله ان شا الله تعالى
اما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفا ماخوذة من الشفع ضد الوتر لان
الشفيع يضم الحصة التي ياخذها الى حصته فتصير حصته حصتين وعرفها ابن
الحاجب رحمه الله تعالى بما نصه اخذ الشريك حصة جبرا بشرا فاخرج بحبسه فخرج
باضافته الى الشريك الجار فانه لا شفعة له عندنا وبحصته ما ياخذه [illegible] كاملا
مما لا شركة بينه وبينه فيه وبالجبر ما ياخذه بالشرا الاختياري وبالشرا (ما ياخذه)
بالاستحقاق وهي رخصة والاصل انها لا تجوز لان فيها بيع الرجل ملكه بغير
رضاه الا ان الشرع ارخص فيها لدفع ضرر الشريك قال جابر قضى النبي
صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره واخذ من هذا الحديث حكمان وجوب
الشفعة للشريك دون الجار لانه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون

العروض

العروض والى هذا اشار الشيخ بقوله وانما الشفعة في المشاع يعني الارض وما
يتصل بها من البنا والشجر ك قال العلما الحكمة في ثبوت الشفعة ازالة الضرر
عن الشريك وخصت بالعقار لانه اكثر الانواع ضررا واتفقوا على انه لا شفعة
في الحيوان والثياب والامتعة وساير المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على
المشهور ان يكون قابلا للقسمة احترازا مما لا يقبلها او يقبلها بضرر كالحمام بفساد
ولا شفعة فيما قد قسم لقوله في الحديث اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق
فلا شفعة ع وقال ق لان الشفعة شرعت اما لضرر القسمة او لضرر الشركة
وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم يكن فيه شفعة ولا شفعة لجار هذا مذهب
الايمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن ابي حنيفة ان له الشفعة لكن الشريك
مقدم على الجار وما استدل به وجوابه مذكور في الاصل وكذا لا شفعة في طريق
خاص بين الشركا الى الدار او الى الجنان واما الطريق العام فلا يجوز بيعه ق
هذا اذا كان الاصل مقسوما بدليل ذلك قوله ولا في عرصة دار قد قسمت
بيوتها واما اذا كان الاصل غير مقسوم وباع احد الشريكين حصته من الاصل
والطريق فلشريكه الشفعة في الاصل والطريق باتفاق الى ان قال ولا في عرصة
دار الى اخره هذا اذا باع نصيبه من العرصة ونصيبه من البيوت فلا شفعة
في العرصة وحدها لانها تابعة للاصل لا شفعة فيه وسميت العرصة
عرصة لان الصبيان يتعرصون فيها اي يلعبون فيها ع والعرصة
مساحة الدار وكذا لا شفعة في نخل او في بير اي ذكر اذا قسمت النخل والارض
ق يريد اذا باع احد اصله للضرر الذي يلحق المشتري فيما اشترى بغير نخل
ولا بير ويحتمل اذا باع نصيبه من الارض والنخل خاصة فلا شفعة فيه لانه مما لا
ينقسم [illegible] وقوله ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البنا
والشجر تكرار مع قوله وانما الشفعة في المشاع وتسقط الشفعة باحد امور
ثلاثة احدها الترك بصريح اللفظ كقوله اسقطت شفعتي والمعتبر في اسقاط

الشفعة ان يكون بعد الشرا اما قبله فكالعدم على المنصوص لانه اسقاط الشي
قبل وجوبه ثانيها ما يدل على الترك كرؤيته للمشتري يهدم ويبني ويغرس
وهو ساكت ثالثها ترك القيام بالشفعة من غير عذر بعد علمه بالعقد وحضوره
بالبلد والبيع بيّنة فوق الشهرين ولا شفعة للحاضر في البلد دون العقد بعد
السنة اما اذا حضر العقد وسكت عن طلب الشفعة شهرين فان ذلك يسقط
شفعته واما الغايب غيبة بعيدة فانه على شفعته وان طالت غيبته واذا كانت غيبته
قبل وجوب الشفعة له علم بالبيع او لم يعلم وليس للقريب والبعيد حد على
الصحيح لان احوال الناس تختلف اذ ليس الرجل كالمراة وليس الضعيف
كالقوي ولا الطريق المامون كالمخوف ويبدانها اذا كانت الحاجزة لانه اذا
سافر بعد وجوب الشفعة ففيه تفصيل وهو اما ان يعلم انه لا يؤوب من سفره
الا بعد مضي امد الوقت في الشفعة فانه لا شفعة له واما ان يعلم انه يرجع
قبل مضي السنة فانه على شفعته وان عاقه عايق وطالت غيبته هناك وعهدة
الشفيع على المشتري بعد ان استحقها احد من يد الشفيع فانه ياخذ من غير ان
يدفع قيمة ما شيا بل يرجع الشفيع على المشتري بما اعطاه ويرجع المشتري على
البايع بالثمن ويوقف الشفيع فاما اخذ او ترك يعني ان للمشتري ان
يقوم على الشفيع ويلزمه بالترك او الاخذ بالثمن الذي اشترى به اذا كان
مما له مثل او قيمته ان كان من ذوات القيم مثل ان يشتري بشي من الحيوان والعروض
فان امتثل احد الامرين فلا كلام والا رفعه للحاكم على المشهور واذا طلب التاخير
ليختار وليا خذا ويأتي بالثمن اخر ثلاثة ايام ولا توهب الشفعة ولا تباع
يعني لا يجوز للشفيع ان يهب ما وجب له من الشفعة لغير المبتاع ولا يبيع منه
مثل ان يقول له قد وهبتك شفعتي التي وجبت لي عند فلان او اشترها
مني بكذا لان الشفعة انما جعلت للشريك لاجل ازالة الضرر عنه بان
يدخل عليه من لا يعرف شركته ولا معاملته وفي جواز بيع الشفعة وهبتها

للمبتاع

للمبتاع قولان واذا كانت الشفعة لشركا في دار مثلا واختلف انصباؤهم
فيها فانها تقسم بين الشركا بقدر الانصبا مثال ذلك ان تكون دار بين
ثلاثة اشخاص لاحدهم النصف وللاخر الثلث وللاخر السدس فباع صاحب
النصف نصيبه فان صاحب الثلث ياخذ ثلثي الشقص وياخذ صاحب السدس
ما بقي وهو ثلث الحصة فيصير لصاحب الثلث ثلثا الدار ولصاحب السدس
الثلث من جميع الدار هذا هو المشهور ومقابله يقتسم النصف المبتاع بين
الشفيعين واستظهر لان الشفعة معللة بالضرر ويستوي في ذلك الشركا
وان اختلف انصباؤهم ثم انتقل يتكلم على الهبة والصدقة والحبس ولا شفعة في هبة
ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة الحبس ياتي الكلام عليه واما الهبة والصدقة
فلا تفترقان الا في شيئين احدهما ان الهبة تعتصر والصدقة لا تعتصر والاخر
ان الهبة يصح الرجوع فيها بالبيع والصدقة لا يجوز ذلك فيها ولو على ابنه
كما سينص عليه بعد والفرق بين حقيقتيهما ان الهبة للمواصلة والوداد
والصدقة لابتغاء الثواب عند الله تعالى واذا انفردوا واشتركا فيما عدا الحكمين
المذكورين فيمكن الكلام عليهما واحدا وذلك من وجوه احدها في حكمها وهو
الندب دل عليه الكتاب قال تعالى ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي
القربى وان اتى المال على حبه ان تبدوا الصدقات فنعما هي الى غير ما اية والسنة
ففي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال من تصدق بعدل تمرة من كسب
طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبها كما
يربي احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل والاجماع على ذلك حكاه ابن رشد وغيره
الثاني في اركان الهبة وهي اربعة اولها الواهب وهو من له التبرع وهو غير محجور
عليه فالمحجور عليه لا تصح منه الهبة ثانيها الموهوب له وهو من يصح تملكه
الهبة ولو لم يوجد ثالثها الموهوب وهو كل مملوك يقبل النقل كالثوب والدار
لا ما لا ينقل كالاستمتاع بالزوجة وام الولد رابعها الصيغة كوهبتك واعطيتك

الوجه الثالث في شرطها وهو الحوز وهو شرط في التمام والاستقرار لا في الصحة واللزوم واليه اشار الشيخ بقوله ولا تتم الا بالحيازة وهي تقبل وتلزم
نفسه ولا يشترط في الحوز اذن الواهب بل لو وجدها سائبة فاخذها فهو
حوز وفائدة تمامها بالحوز انه اذا مات قبل حيازتها بطلت واليه اشار
بقوله فان مات الواهب قبل ان تحاز عنه فهي ميراث تركه الورثة وتبطل الحجة
له ظاهر كلامه وان كان الموهوب له جادا في الطلب وهو كذلك الا عند ابن
الماجشون ومذهب ابن القاسم ان الموهوب له اذا طلب الهبة من الواهب
فامتنع من دفعها له فجد في تحصيل القبض فلم يتمكن منه حتى مات الواهب فا
لهبة لا تبطل وهو كذلك وكذلك اذا جحد الواهب الهبة فاقام الموهوب له
البينة وسعى في تزكية شهود الهبة فمات الواهب قبل التزكية والاستثناء
في قوله الا ان يكون ذلك في المرض فذلك من الثلث راجع للثلاثة ومعناه اذا
وهب شيا او تصدق به او حبسه في مرضه فانها تخرج من ثلث ماله بعد
موته ان كان لغير وارث لان الوصية للوارث غير جائزة الا ان يجيز ذلك الورثة
الوجه الرابع في تقسيمها وهو ثلاثة احدها ما قيد بغير الثواب وهو قسمان
احدهما ما يراد به وجه الله تعالى واليه اشار بقوله والهبة لصلة الرحم وهو كل
من لا يجوز نكاحه ان لو كان امراة او لليتيم او الفقير كالصدقة لا رجوع له فيها حكمها
اما منعه الرجوع في الصدقة والهبة للفقير فانها خرجت عن ملكه على طريق
الثواب وابتغاء وجه الله تعالى والهبة للرحم جارية مجرى الصدقة وقوله
ومن تصدق على ولده فلا رجوع له مستغني عنه بما قبله ومع ذلك فيه نظر لان
المسالة فيها ثلاثة اقوال وكلامه بحسب الظاهر لا يوافق واحدا منها احدها
فيها مطلقا ثانيها ترجع الام بالشرا دون الصدقة ثالثها الا ترجع الا يرجع
من ضرورة مثل ان يتصدق على ابنه بجارية تتبعها نفسه فانه يرجع فيها

للضرورة

للضرورة وبقيمته ثمنها ويحكي رجوعه الى هذا بان قال يريد الا من ضرورة
الثاني وهو ما يراد به المودة والمحبة واليه اشار بقوله وللاب ان يعتصر ما
وهب لولده الصغير او الكبير ابن عرفة الاعتصار ارتجاع المعطي عطيته
دون عوض لا بطوع المعطى واحترز بالهبة من الصدقة فانها كما قدمنا لا
تعتصر وقيد اعتصار الاب من الكبير بقوله ما لم ينكح لذلك اي الهبة او يداين لها
او يحدث في الهبة حدثا مثل ان يهبه حديدا فيصنعه سيفا واما الام فانها لا
تعتصر الا ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر فقوله ولا يعتصر من يتيم تكرار
ويسمى يتيما ما لم يبلغ فاذا بلغ لم يسم يتيما ثم بين الجهة التي يكون الولد
بها يتيما فقال واليتيم في العقلا من قبل الاب واما غيرهم فمن قبل الام ثم انتقل يتكلم
على حيازة الاب للابن فقال وما اي الشي الذي وهبه الاب لابنه الصغير فحيازته
له جائزة ويشترط فيه احدهما اشار اليه بقوله اذا لم يسكن الاب ذلك الشي الموهوب
اذا كان دارا او يلبسه ان كان ثوبا فان فعل شيا من ذلك بطلت الهبة لانه رجوع فيها خر
اشار اليه بقوله وانما يجوز له ما يعرف بعينه مثل ان يقول وهبتك الدار الذي
من صفتها كذا وكذا واما ما لا يعرف بعينه فلا مثل ان يقول وهبتك دارا من دوري
ظاهر كلامه انه لا يجوز للصغير الا دارا وهو المشهور وكذلك الام يجوز ان
كانت وصية ثم صرح بمفهوم الصغير زيادة في الايضاح فقال واما الابن الكبير فلا
يجوز حيازته اي حيازة الاب له هذا اذا كان رشيدا فان حاز لم يصح حيازة
واما السفيه فتجوز حيازته وقوله ولا يرجع الرجل في صدقته فهو مما
تقدم وكلامه محتمل للكراهة والتحريم والمشهور ان النهي عن ذلك للندب
ولا ترجع الصدقة اليه اي المتصدق وقيد الحوز مطلقا اعني كانت شيئا او غيره
لا يستثنى من ذلك شيء الا اذا كانت بالميراث فانه يجوز له تملكها بدون سبب
شرعي في رجوعها ولا تهمة وظاهر كلامه انه لا يجوز رجوعها الا في هذه المسالة
وليس كذلك فقد تقدم ان العرية رخص في شرائها بالضرورة وكذلك الصدقة

علي الابن فانه يجوز الرجوع فيها للضرورة كما تقدم من تتمة واخذ من
كلامه ان من اخرج لسائل صدقة فوجده قد ذهب انه لا يجوز له اكلها وقال ابن
رشد ان كان السائل غير معين لا يجوز له اكلها ويتصدق بها علي غيره وان كان
معينا جاز له اكلها ولا باس ان يشتري المتصدق من ليرها اي الشي الذي تصدق به كا
لبقرة والشاة لا باس هنا لما غيره خير منه وظاهر المدونة المنع وكذا لا يشتري هو
المتصدق ما اي الشي الذي تصدق به لا من المتصدق عليه ولا من غيره وكلامه
يحتمل المنع والكراهة وهو المذهب فان وقع مضي وعلي الاول قيل يفسخ و
قيل يمضي مراعاة للخلاف ثم انتقل يتكلم علي بيان القسم الثاني من اقسام
الهبة وهو ما قيد بثواب فقال والموهوب اي الذي وهب له لا يجبر احد العوض
منه اما اثاب اي عاوض القيمة او رد الهبة فتعرض هنا لهبة الثواب وهو ان يعطي
الرجل شيا من ماله لاخر ليثيبه عليه وهو عقد معاوضة بعوض مجهول و
وحكمها الجواز واثاب فعل والقيمة مفعول والفاعل ضمير يعود علي
الموهوب له والمعني اما عوض القيمة عن عين الهبة او ردها بعينها اذا كانت
الهبة قائمة لم تفت بيد عليه قوله فان فاتت فعليه قيمتها وذلك اي
الاثابة بالقيمة او رد الهبة اذا كان يري بالبنا للمفعول ان يظن انه اي الواهب ا
لهبته يعرف ذلك بقراين الاحوال والقسم الثالث من اقسام الهبة لم يذكره الشيخ
وهو ما لم يقيد بثواب ولا عدمه ونص عليه في الجلاب بقوله ومن وهب هبة
مطلقا وادعي انه وهبها للثواب نظر في ذلك وحمل علي العرف فان كان مثله يطلب
الثواب علي الهبة صدق مع يمينه وان كان مثله لا يطلب الثواب علي هبته فالقول قول
الموهوب له مع يمينه وان اشكل ذلك واحتمل الوجهين فالقول قول الواهب مع
يمينه قال في التوضيح فالزمه اليمين سواء شهد العرف بطلب الثواب ام لا
ومن كان له ولد ان فاكثر ومعه مال يكره له كراهة تنزيه علي المشهور ان يهب لبعض
ولده ماله كله او جله ما لم يتوهم عليه ولده الاخرون فيمنعونه من ذلك

مخافة

مخافة ان تعود نفقته عليهم والاصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين اتقوا
الله واعدلوا في اولادكم واما اذا وهب له الشي اليسير منه اي من ماله فذلك سائغ
اي جائز غير مكروه وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب انه يكره له ان يهب ماله
كله الا ان يكون يسيرا قلت قال في النوادر وقد فعله الصديق رضي الله تعالي
عنه وقال به عمر وعثمان رضي الله عنهما وكذلك يكره له ان يقسم ماله بين
اولاده الذكور والاناث بالسوية اما اذا اقتسم بينهم علي قدر مواريثهم فذلك
جائز ولا باس ان يتصدق علي الفقرا بماله كله لله عز وجل وهذا ايضا مقيد
بما يجمعه ولده من ذلك مخافة ان تعود عليهم النفقة ويقيد ايضا بما اذا لم يكن مرض
وهو المشهور وما ذكر ان التصدق بجميع المال جائز بشرطه لكن الافضل ان يتصدق
بما يفضل عن مونته ومن وهب هبة لغير الثواب فلم يحزها الموهوب له حتي مرض
الواهب مرضا مخوفا او فلس بطلت اي الموهوب له حينئذ اي حين مرض الواهب
او فلسه فهي ما اي الهبة ومثلها الصدقة والحبس وقيدنا الهبة بغير
الثواب لقول الجلاب ومن وهب هبة للثواب ثم مات قبل دفع الهبة فهي
صحيحة جائزة لازمة وليست تحتاج هبة الثواب الي حيازة ولو مات الموهوب
اي الذي وهب له وكان حرا قبل قبض الهبة كان لورثته القيام فيها اي الهبة
علي الواهب الصحيح غير المفلس قبل موته ثم قبل موته او لم يقبل وقيدنا بالحر احترازا
من العبد فان القيام في ذلك لسيده وقيدنا الواهب بالصحيح احترازا من المريض بلغ
ثم انتقل يتكلم علي الحبس بضم الحا وسكون الموحدة وهو بمعني الوقف وهو اعطا المنا فع
علي سبيل التابيد وحكمه الجواز عند الايمة الاربعة علي ما نقل ثم اختلفوا
هل يلزم من غير ان يتصل به حكم حاكم او يخرج مخرج الوصايا فقال مالك والشافعي
واحمد يصح بغير هذين الوصفين ويلزم وقال ابو حنيفة لا يصح الا باحدهما
انتهي ونقل بهرام عن ابي حنيفة رضي الله تعالي عنه واصحابه منع الوقف
وعن الجمهور الجواز قال وهو الصحيح والذي رايناه في كتب الحنفية الجواز

حبس ح

والاصل في جوازه انه صلى الله عليه وسلم وعمر ابن الخطاب وعثمان وعلي
وطلحة والزبير وغيرهم من الصحابة دورا وحوائط وله اركان اربعة الوقف
وما يكون فيه واليه اشار بقوله ومن حبس وشرط الاول اهلية التصرف في المال
والثاني بشيان الصيغة وهي اوقفت وتصدقت وحبست وما يقوم مقام
الصيغة عرفا في الدلالة على الوقفية كالاذن في الصلاة في المكان الذي
بناه للصلاة والثالث الموقوف وهو العقار واليه اشار بقوله دارا وكذا
يجوز وقف الحيوان والعروض وفي وقف الطعام الذي تطول اقامته كالقمح
ووقف الدنانير والدراهم تردد رابعها الموقوف عليه ويوخذ من قوله حبس اي
الدار على ما جعلها عليه ولا يشترط في صحة الموقوف عليه قبوله اذا كان غير معين
كالفقراء ويشترط اذا كان معينا وكان مع ذلك اهلا للرد والقبول اما اذا لم
يكن اهلا كذلك كالصغير والسفيه فتولى كغير المعين ابن عبد السلام وتبعه خليل
وينبغي ان يقيم من يقبل له كما لو وهبه او تصدق عليه ويشترط الوقف الحوز
واليه اشار بقوله ان حيز قبل موته هذا اذا كان الوقف على معين فان لم يحز حتى مات
الواقف او فلس بطل الوقف اذا كان على غير محجوره لما اذا كان على معين كالمسجد
فلا يحتاج الى حائز معين بل اذا خلى بين الناس وبين الصلاة فيه صح الوقف
وقيدنا باذا كان على غير محجوره لقوله ولو كانت الدار حبسا على الولد الصغير
الحر جازت حيازته له اي الى ان يبلغ اذا ابين منه الرشد ولم يكن عالما من غيره ولا
يسكنها فان لم يخرج سكنا عنها حتى مات او مرض او فلس بطلت صوابه بطل اي
الحبس وعلى اثبات انه يحتمل الحيازة وقيدنا الصغير بالحر احترازا مما اذا كان عبدا
فان سيده هو الذي يحوز له وان نفرض من حبست الدار عليه رجعت حبسا على
اقرب الناس للمحبس سواء كان المحبس حيا او ميتا مثل ان يكون للمحبس اخ شقيق
واخ لاب فيموت الشقيق ويترك ابنا ثم ينقرض من حبس عليه فانه يرجع للاخ
للاب دون ابن الاخ الشقيق والعبرة في رجوع الحبس الى الاقرب انما هو يوم

المرجع

المرجع لا يوم الحبس لانه يعتبر البعيد يوم التحبيس قريبا ويوم المرجع كالمثال
المذكور ومن عمر رجلا مسكنا حياته اي حياة الرجل فاذا رجعت بعد موت الساكن
وهو الرجل ملكا لربها اي لوارثه ان مات وكذا ان اعمر عقبه اي عقب الرجل
فانقرضوا فحقيقة العمرى العرفية هبة منافع الملك مدة عمر الموهوب له او
مدة عمره وعمر عقبه لا هبة الرقبة ولا ينبغي التقييد بعمر الموهوب له بل لو
قيد بعمر المعمر كانت عمرى ايضا ولا تقتصر على لفظ اعمرتك فلو قال وهبت
لك غلتها مدة عمرك كانت عمرى تنبيه حكم العمرى الجواز وكان القياس
ان لا تجوز لكن ورد بها النص فهي كالمستثناة واختلف هل عامة في كل شيء او خاصة
بما يبطل كالدور والارضين بخلاف الحبس فانه لا يرجع بعد موت المحبس عليه ملكا
لربه بل حبسا كما تقدم على اقرب الناس بالمحبس لان المحبس تمليك الرقاب والعمرى
تمليك المنافع فان مات المعمر بكسر الميم يوم مهد كان ما اعمره وهي الدار لورثته
يوم موته ملكا ع جميل فقوله يوم مهد ان يعود على موت المعمر فعلى هذا يملكون
الرقاب والمنافع ومن مات من اهل الحبس المحبسين فنصيبه يقسم على روس من
بقي من اصحابه الذكر والانثى فيه سواء والمسيلة تقتضي ما تقدم من كون الاعمر
ويوثر في الحبس اهل الحاجة بالسكنى والغلة ما ذكره هو المشهور وعن ابن
الماجشون لا يفضل ذو الحاجة على الغني في الحبس الا بشرط من المحبس وفرق بين
نافع فيشاور ويبين الغني والفقير في السكنى والغلة ومن سكن من المحبس عليهم
فلا يخرج لغيره زاد في المدونة ولو لم يجد مسكنا ولا كراء له وظاهر كلامه ولو
استغنى بعد ان سكن لاجل فقره وهو كذلك ولو سكن ثم خرج فان كان خروج
انقطاع سقط حقه وكان من سكن اولى فيه والا فلا وانظر قوله الا ان يكون في اصل
الحبس شرط فيمضي اي فيمضي هل يعود على قوله ويوثر في الحبس الى اخره
او يعود على قوله ومن سكن الى اخره وهو الظاهر والشرط ان يقول من قدم فانه
يخرج له او يقول انما يسكن الساكن سنة او يخرج فيمضي كلما اشترط في اصل الحبس

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق السادات الجاورية
بالجامع الازهر

ولا يباع الحبس وان خرب ظاهره سواء كان في بقائه ضرر ام لا واستثني في المختصر
من ذلك ما احتيج اليه لتوسعة مسجد ويباع الفرس الحبس بكلب بفتح الباء اي الهلاك
واللاهر والكلب شي يعتري الخيل كالجنون واذا بيع فانه يجعل ثمنه في مثل فرس اخر
منه اذا لم يحصل ثمنه ذلك او يعان به اي يجعل ثمنه مع شي اخر اذا لم يحصل بثمنه ذلك
فيشتري به فرس اخر وان لم يوجد شي ولا حصل ثمنه الفرس فانه يتصدق في
ثمنه في الجهاد واختلف في المعاوضة بالربع الحبس الخرب بربع غير خرب والمذهب
عدم المعاوضة ورخص فيه موطا ابن وهب في بيع ربع داثر وبيعه يتعطل ويعوض
به ربع غيره يكون حبسا ثم انتقل يتكلم على الرهن وهو لغة اللزوم والحبس
اصطلاحا قال في المختصر بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق دخل في قوله من له البيع المكلف والصبي المميز وخروج المحجور الصغير
غير المميز ودخل في قوله ما يباع الطاهر المنتفع به المقدور على تسليمه المعلوم
غير المنهي عنه وخرج الخمر والخنزير ونحوهما وغررا معطوف على ما كالابق اي
يجوز رهنه وقوله وثيقة مفعول لاجله والمعنى ان الرهن انما يعطى للتوثق به
على معنى انه لو عجز الراهن عن اداء الدين ليبيع الرهن ويوفي الدين منه واركانه
اربعة الاول العاقد وهو من يصح منه البيع الثاني المرهون وشرطه ان يكون
مما يمكن ان يستوفى من ثمنه او ثمنه او من ثمن منافعه الذي رهن به او بعضه
الثالث المرهون به وله شرطان ان يكون دينا في الذمة وان يكون لازما او
صائرا الى اللزوم اما ما كان في اصله غير لازم ولا صائرا الى اللزوم كنجوم الكتابة
فلا يكون رهنا به الرابع الصيغة ولا يتعين لفظ الايجاب والقبول فيه بل
يكفي ما يقوم مقامه كما اشار له في الدلالة على المفهوم منه وحكمه ما اشار اليه
بقوله والرهن جائز حضرا وسفرا وقيل لا يجوز في الحضر لقوله تعالى وان كنتم على
سفر اجيب بانه انما خص السفر لغلبة فقد الكاتب الذي هو البينة فيه
وايضا في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما بثمن الى اجل ورهن

فيه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالابتغاء بخزانة الدردير وقفا صحيحا

فيه درعه وهو بالمدينة ولا يتم الرهن الا بالحيازة ظاهره انه يصح قبل القبض
لكن لا يختص به المرتهن عن الغرما الا بالقبض ابن الحاجب فان تراخى الى
الفلس او الموت بطل اتفاقا ولو كان مجدا على المشهور والفرق بين الرهن
والهبة مع الحيازة ان الرهن لم يخرج عن ملك الراهن فلم يكتف فيه بالجد في
الطلب بخلاف الموهوب فانه خرج عن ملك واهبه ولا تنفع الشهادة بحيازته
الا بمعاينة البينة هذا فيما يبان وينقل واما اذا رهنه ما لا يبان ولا
ينقل فان الشهادة تنفع فيه على اقرارها او ترفع يد الراهن عنه فاذا رهنه ما
يبان وينقل وشهدت البينة على حيازته ثم رجع الى الراهن بعارية او هبة
او بغير ذلك من الوجوه فان الرهن يبطل قاله مالك انتهى وضمان الرهن يعني اسم
المفعول عن المرتهن بكسر الها اخذ الرهن ما لم يكن بيد امين فانه من الراهن وهو
دافع الرهن كما سينبه عليه وانما يلزم المرتهن الضمان فيما يغاب عليه كالحلي الا
ان تقوم بينة على هلاكه فلا يضمن ولا يضمن ما لا يغاب عليه كالعبد ورد الحيوان
على المشهور ولو شرط المرتهن نفي الضمان فيما يغاب عليه او اشترط الراهن
الضمان على المرتهن فيما لا يغاب عليه قال ابن القاسم الشرط باطل لانه شرط
مناقض للعقد وقال اشهب الشرط لازم وصوبه اللخمي وهذا اذا كان في اصل
العقد واما بعد العقد فالشرط لازم عند الجميع وعلى الضمان يضمن قيمته
يوم ضاع عند ابن القاسم ويحلف المتهم لقد ضاع ولا فرط ولا تعدى ولا
اعرف موضعه وغير المتهم لا يحلف الا على عدم التفريط خاصة لانه لا يتهم في
اخفائه وغلة الرهن للراهن وهو دافع الرهن كانت الثمار موجودة او
معدومة حين الرهن مابورة او لا على المشهور الا ان يشترط ذلك المرتهن
فهنا تدخل على اي حالة كانت وكذا الغلة للراهن على المشهور الا ان
يشترط المرتهن ذلك فيكون له والولد يدخل مع الام تحته في الرهن
ولو شرط عدم دخول الولد في الرهن لم يجز ولا يكون مال العبد رهنا معه

الاشتراط كان مما له معلوما او مجهولا لان رهن الغرر جائز وتسقط بيد امين عما يغاب
عليه فتوى الراهن دون الامين لانه لا ضمان على الامين ثم انتقل يتكلم على العارية
بتشديد الياء على المشهور وعرفها ابن الحاجب بانها تمليك منافع العين
بغير عوض واركانها اربعة الاول المعير وشرطه ان يكون مالكا للمنفعة باجارة
او عارية من غيره وان لا يكون عليه حجر فلا تصح من محجور ولا مستعير
ولا عبد الا باذن سيده الثاني المستعير وشرطه ان يكون اهلا للتبرع عليه
بالمستعار فلا يصح اعارة المسلم للذمي الثالث المستعار وشرطه شيئان احدهما
ان يكون عينا يستوفي منه المستعير المنفعة التي يتبرع المعير بها فلا تصح
اعارة الاطعمة وغيرها من المكولات والموزونات وانما تكون قرضا لانها لا
تراد الا للاستهلاك اعيانها والاخر ان تكون المنفعة مباحة فلا تعار
الامة للاستمتاع لانه من اعارة الفروج الرابع ما به تكون الاعارة نحو اعرتك
وخذ هذا عارية او اعرني فيقول نعم او يومي براسه وحكمها الندب وتتاكد في
القرابة والجيران والاصحاب والاصل فيها قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون وما صح من قوله صلى الله عليه وسلم العارية مؤداة والمنحة مردودة
والدين مقضي والزعيم غارم المنحة الشاة المستعارة لينتفع بلبنها ومؤداة
مضمونة كما فسر في رواية ابي داود انه صلى الله عليه وسلم استعار من
صفوان ادرعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة والى هذا اشار الشيخ
بقوله والعارية مؤداة ثم فسر ذلك بقوله يضمن ما يغاب عليه الا ان تقوم على هلاكه
بينة فانه لا يضمن على المشهور لان الضمان للتهمة وهي تزول بالبينة ولا
يضمن ما لا يغاب عليه من عبد او دابة وعليه اليمين متهما كان او غيره ولو
شرط المعير الضمان على المستعير لا ينفعه ذلك وكذلك لو شرط المستعير
عدم الضمان فيما فيه الضمان لا ينفعه وعليه الضمان على احد قولي ابن
القاسم واشهب واما الصبا فيقعد ويعمل بالشرط لان العارية باب معروف

واسقاط

المنحة هي العطية

الزعيم الضامن

انتهى

المستعير صح

واسقاط الضمان من المعروف ثم استثنى مما لا ضمان فيه صورة فقال الا
ان يتعدى المستعير فيضمن ووجوه التعدي كثيرة منها الزيادة في الحمل والزيا دة
في المسافة وكذلك يضمن في صورة اخرى وهي ان يتبين كذبه ويكون ناشيا
منها ان يقول تلفت بموضع كذا ولم يسمع احد من الرفقة بتلفها ثم انتقل
يتكلم على الوديعة وعرفها ابن الحاجب بانها استنابة في حفظ المال وحكمها
الاباحة ويعرض لها الوجوب كالخوف على المال عند ربه من ظالم والتحريم كالمال
المغصوب يحرم قبوله لان في امساكه اعانة على عدم رده لمالكه والاصل
في مشروعيتها قوله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وقوله
صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه الترمذ ي
واركانها ثلاثة المودع بالكسر والمودع بفتحها والشيء المودع وشرط الاولين
كالوكيل والموكل فمن صح منه ان يوكل غيره صح منه ان يودع غيره وكل من صح
منه ان يتوكل صح منه ان يكون امينا لغيره في حفظ الوديعة واما الثالث
فقال في الجواهر رد الوديعة واجب مهما طلب المالك وانتفى العذر الى ان
قال قال في الكتاب يصدق في رد الوديعة والقراض الا ان يقبض ذلك
ببينة فلا يبرا الا ببينة وهذا معنى قول الشيخ والمودع بفتح الدال ان قال رد دت
الوديعة اليك صدق الا ان يكون قبضها باشهاد فلا يبرا الا باشهاد
على ردها لانه حين اشهد عليه لم يكتف بامانته ولا بد ان تكون البينة
مقصودة للتوثق وبذلك فسره غير واحد المدونة واما اذا دفعها بحضر
شهود ولم يشهد عليها فليس باشهاد حتى يقول اشهد واياك استوثق عد
كذا وكذا وظاهر قوله صدق انه لا يمين عليه وعن المدونة اليمين
وعليه درج فقال يريد ويحلف كان متهما ام لا قاله عبد الحق وظاهر
المختصر ان غير المتهم لا يحلف ان قال المودع بفتح الدال ذهبت عندي تلفت
الوديعة فهو مصدق بكل حال قبضها باشهاد او بغير اشهاد ويحلف

المشهور ونحوه علي المشهور وقوله والعارية لا يصدق في هلاكها ما لم
عليه تكرار لانه داخل في قوله مؤداة كرره ليفرق بين العارية والوديعة
ومن تعدي علي وديعة ضمنها واوجه التعدي اشياء منها الايداع عنده
الغير لغير عذر في السفر والحضر والسفر بها من غير عذر والانتفاع بها
فتهلك واليه يشير قول الشيخ وان كانت الوديعة بعضها شرطه او بحثوته فتسلفها
اوبعتها ثم ردت مثلها في موضعها ثم هلكت فقد اختلف في تضمينه فقيل عليه
الضمان لانه تعدى في حلها وقيل لا ضمان عليه وبه اخذ ابن القاسم وغيره
وشهر قال في التوضيح وعليه فلا يصدق الا ببينة ومن تجر بوديعة
فذلك مكروه والربح له لانه ضامن وقوله ان كان عينا قيد في قوله مكروه
تقدير كلامه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه ان كان عينا قاله ق وقال ايضا
قوله ان كان عينا ليس بشرط وكذلك ان كانت عروضا اذ لا يكون اسوا حالا
من الغاصب وقوله والربح له مسئلة ثانية وان باع الوديعة
وهي عرض فربها مخير في اخذ الثمن الذي باع ما به او في اخذ القيمة يوم
التعدي هذا اذا فاتت السلعة واما ان كانت قائمة فانما يخير في اخذ ها
عينه او الثمن الذي بيعت به ثم انتقل يتكلم علي اللقطة فقال ومن وجد لقطة
بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط فليعرفها وجوبا لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك بنفسه الا ان يكون مثله لا يعرف فيعينها من يعرفها سنة
عقب الالتقاط ظاهره ولو كانت لقطة مكة وهو كذلك علي المذهب
للعمومات الواردة في اللقطة وقيل تعرف لقطتها ابدا لقوله صلى الله
عليه وسلم لا تحل ساقطتها الا لمنشد وله القرافي بانها لا تحل لمن يريد
تملكها دون تعريف بل لا تؤخذ الا لصاحبها اي ليتعرف له والتعريف
يكون كل يومين او ثلاثة مرة والتعريف سنة مخصص بالكثير واما التافه
كالعصا والسوط فلا يعرف وما فوق التافه ودون الكثير كالدلو يعرف

سنة

سنة علي قول ودون السنة علي اخر وان كان الملتقط مما يفسد بالتاخير
كاللحم والفاكهة فانه لا يعرف والتعريف يكون بموضع يرجو التعريف بها
وهو الموضع الذي التقطت فيه وابواب المساجد واذا عرفها لا يذكر
جنسها بل يقول من ضاع له شي فان تمت سنة ولم يات بها احد فان شا
حبسها وان شا تصدق بها عن نفسه او عن ربها وظاهره التسوية بين
حبسها والتصدق بها ولم يذكر التمليك لما قال ابن عبد السلام فيه نوع
المذهب علي ترجيحه في التمليك وربما وقع المنع من ذلك لان المراد من
التمليك ان يتصرف فيها ق في التوضيح والذي يقتضيه قول ابن القاسم
في المدونة انه له ان يستمتع بها غنيا كان او فقيرا واذا تصدق بها ضمنها
لربها ان جا وان وجدها قائمة اخذها واجمل المصنف في هذه المسئلة لانه
لم يبين هل يتصدق بها عن نفسه او عن صاحبها وهل وجدها قائمة او فائتة
وهل وجدها في يد الملتقط او المساكين الي غير ما ذكر انظر بقيته في الاصل
وان انتفع الملتقط بها اي باللقطة ضمنها وان هلكت قبل السنة او بعدها بغير
اي تعد من غير تعد لانها امانة عنده مضمونة لو تعدي عليها لضمنها واذا عرف
طالبها اي اللقطة العفاص بكسر العين وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعا الذي
تكون فيه اللقطة جلدا كان او غيره وعرف الوكا بالمد وهو الخيط الذي يشد
به الوعا اخذها ظاهر كلامه انه لا بد من مجموع الامرين وليس كذلك بل
لو اقتصر علي احدهما اجزاه لانه قد يسي الاخر وظاهر كلامه ان الدنانير
والدراهم لا يشترط معرفة عددها وهو كذلك عند اصبغ واعتبر ذلك
ابن القاسم واشهب وظاهره ايضا انه لا يفتقر الي يمين وهو المشهور وتلزم
اللقطة في مدة التعريف للملتقط لما روي ان امراة قالت لعائشة رضي الله
عنها اني وجدت شاة فقالت لها عرفي واعلفي واحلبي واشربي ولا ياخذ
الرجل ضالة الابل من الصحرا هذا اذا كانت ما نوية من السباع واللصوص

وغير ذلك اما اذا كانت بحيث لا يؤمن عليها فانها تؤخذ وقيل لا ياخذها
مطلقا انتهى وقال ح ظاهر كلام المصنف انه يلتقطها اذا وجدها في
غير الصحراء وهو واضح لانه توجد ربها في غير الصحراء اسهل فيلتقطها
ليحفظها له حتى يجده عن قريب بخلاف ما اذا وجدها في الصحراء فلا يتاتى
له معرفة ربها اذا نقلها الى العمارة وله اي للرجل اخذ الشاة واكلها ان كانت
بفيفاء من البحر التي لا عمارة فيها وكان يعسر حملها الى العمارة وظاهر كلامه لا
ضمان عليه ان جاء صاحبها وهو كذلك قاله مالك ثم انتقل يتكلم على ما
نزع به في الباب فقال ومن استهلك عرضا فعليه قيمته على المشهور في الموضع
الذي استهلكه فيه سواء كان عمدا او خطأ في اموال الناس سواء كان ظاهره طاهرا
كان او نكرها عبدا كان او حرا وهو كذلك الا ان ما استهلكه الحر يكون
في ذمته سواء ابيح عليه ابرا والعبد ما ابيح عليه في ذمته كالحر وما لا
يؤمن عليه في رقبته وسواء كان بالغا او غير بالغ وسواء باشر الاستهلاك
او تسبب على المشهور قاله ومن كلما يوزن او يكال او يعد مما لا تختلف احاده كا
لسبيل مثله في الموضع الذي استهلكه فيه هذا اذا عرفت مكيلته
او وزنه واما اذا استهلك له جزافا فانه يقوم له قيمة الصبرة لعدم معرفتها
يوم استهلكها وهنا تنبيهات حسنة مذكورة في الاصل منها ما يؤخذ من
قوله فعليه مثله ان من استهلك لرجل طعاما في زمن الشدة وطالبه في زمن
الرخا انه لا يتعين الاستثال دون قيمته وهو المشهور ومنها ما يؤخذ من قيمة
قوله لتعدي ان من اذن له في فعل شيء وافسده فلا ضمان عليه كالبيطار
في حال علاجه والطبيب في حال طبه والمؤدب اذا اضرب صبيا يجوز له ونشا
منه فساد لا شيء عليه وكذلك القاضي اذا احد حدا ونشا منه فساد لا شيء عليه
ثم انتقل يتكلم على ما ختم به الترجمة وهو الغصب وهو في الاصطلاح اخذ
مال تعديا بلا حرابة وحكمه الحرمة لقوله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم

اذ العمد والخطا صح

بالباطل

قطاع

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالابتغاء بخزانة الرواق ٢١٤٣

بالباطل وغير ذلك من الايات وقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من
اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيامة من سبع ارضين
والاجماع على ذلك واحكامه الضمان والادب اشار بقوله والغاصب ضامن لما غصب
الفرق في دعوى الغاصب كل ادمي يتناوله عقد الاسلام او الذمة لقوله صلى
الله عليه وسلم على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهو عام فيما ذكرناه والمشهور
ان الضمان يعتبر حالة الغصب اذ فات المغصوب فان لم يتغير رد الغاصب
ذلك المغصوب بحاله ان لم يتغير في بدنه ولم تحل اسواقه فلا شيء اي لا قيمة
عليه وانما يلزمه الادب والتوبة والاستغفار من اثم الاغتصاب وان تغير
المغصوب بنقص في ذاته بامر سماوي كالذكورة في يده اي الغاصب فربه مخير بين
اخذه ناقصا من غير ارش العيب او تضمينه اي الغاصب القيمة يوم الغصب
ظاهره وان تغير سوقه وهو المشهور ولو كان النقص في المغصوب بتعديه اي الغا صب
خير المغصوب منه ايضا في اخذه اي مع اخذ ما نقصه او تضمينه القيمة
يوم التعدي وقال ح هذه المسئلة من باب التعدي لا من باب الغصب ويعني
ان من خرق ثوبا لاخر فافسده افسادا كثيرا ان ربه مخير في اخذه واخذ
ما نقصه واخذ القيمة بخلاف اليسير قاله مالك في المدونة وعن اشهب
وابن القاسم في احد قوليه انما له اخذ القيمة او اخذه ناقصا ولا شيء له معه
والى هذا الخلاف اشار بقوله وقد اختلف في ذلك وفي بعض النسخ هنا وهو وهم لانه
يوهم ان الخلاف في المسئلة الاولى وهنا تم الكلام على حكم ما اذا حصل في
المغصوب نقص واما اذا حصل فيه زيادة فلم يذكره مثل ان يغصب ثوبا
فيصبغه فربه مخير بين اخذ قيمته يوم الغصب وبين اخذ الثوب ثم اذا اخذه
دفع للغاصب قيمة الصبغ قاله في الجواهر ثم شرع يبين غلة المغصوب
لمن هي فقال والغلة للغاصب ورد ما اكل من غلة ظاهره وجوب رد الغلة
مطلقا سواء كان المغصوب ربعا او حيوانا او رقيقا او غير ذلك وهو رواية

التنقيح

اشهب وابن نافع زياد عن مالك وظاهر الكتاب اختصاص الضمان بغلة
الرباع دون الرقيق والحيوان وهو قول ابن القاسم في المدونة وقال ق
قال في الكتاب يرد الغاصب ما حدث عنده من ثمرة او نسل او صوف او لبن
فان اكله فمثله او قيمته في غير المثلي وعليه اي الغاصب الحد ان ثبت ببينة
او اقرار انه وطي الامة لانه زان لا شبهة له البتة وولده رقيق لرب الامة
لان كل ولد عن زنا او عقد نكاح تابع لامه في الملك انظر هذه الاضافة
وصوابه لو قال ولدها رقيق اذ لا توارث بينهما ولا يطيب لغاصب المال
ربحه حتى يرد راس المال على ربه يعني اذا غصب مالا واتجر فيه وربح فيه وتعلق
بذمته كان الربح له كان الضمان عليه ولكنه مكروه فتكون تنشا عن مال
لم يطيب قلب صاحبه فيتقلبه دينه فاذا رد راس المال على ربه واستحل
من ربه جاز له وطاب له بطيب نفس رب المال ولو تصدق الغاصب بالربح كان
احب الي وهو اشهب لعل التصدق به كفارة لما اقترفه من اثم
الغصب ويوخذ من قوله في باب الاقضية هذا المعنى اي من مسائل
الغصب انه الف هذا الكتاب في ذهنه وتامله ثم وضعه وهنا تم الكلام
على ثلاثة ارباع الرسالة ثم شرع يتكلم على الربع الرابع فقال باب في احكام الدماء
بيان من قود ودية وقصاص ونحو ذلك وفي بيان اسباب
ولوازمهما وتقاديرها وما يثبت به ذلك كله وما يرجع اليهما من ادب وتعزير
وكفارة وغير ذلك وبدا ببيان المثبت للقصاص من النفس فقال ولا تقتل نفس
مكافية بنفس مكافية لها في الحرية والاسلام والعصمة ما لم تكن قتل
عليه اذا ثبت القتل باحد امور ثلاثة اما ببينة عادلة او باعتراف اي اقرار
او بالقسامة اي الايمان ويشترط في القتل بها شروط منها ما اشار اليه بقوله
اذا وجبت اي القسامة بان يكون القاتل عاقلا بالغا كافيا للمقتول في
الدين والحرية غير اب واتفاق الاولياء على القتل وان تكون ولاة الدم

في العمد

في العمد اثنين فصاعدا وان تكون الاولياء رجالا عقلا بالغين وان يكون مع
الاولياء لوث يقوي دعواهم وهو الشاهد العدل على رؤية القتل او العدل
يرى المقتول يتخبط في دمه والمتهم عند ايه او قربه وعليه اثر القتل على
خلاف في ذلك او يقول المقتول في العمد دمي عند فلان وكيفية القسامة
انه يحلف الولاة ويشترط فيهم ان يكون عصبة للمقتول او موالي
لا نسا خمسين يمينا كل واحد يحلف يمينا واحدة متوالية بالله الذي
لا اله الا هو ان فلانا قتله ومات من ضربه وبعد حلفهم يستحقون الدم لما في
الموطا من قوله صلى الله عليه وسلم تحلفون خمسين يمينا وتستحقون دم
صاحبكم ولا يحلف في العمد اقل من رجلين عصبة فهم منه انه لا يحلف في العمد الا
الذكور واذا كان المدعى عليهم جماعة لا يقتل بالقسامة اكثر من رجل واحد يقسمون
عليه وقيل يقسمون على الجميع ثم يختارون واحدا منهم يقتلونه ونسبه
ابن عبد السلام لابن القاسم ونسب ك الاول لمالك قائله وانما كان لا يقتل بالقسامة
عندنا اكثر من واحد لانه لا يدرى اقتله الكل او البعض والمحقق منهم واحد
والزايد عليه مشكوك فيه ويضرب كل واحد ممن بقي مائة ويسجن سنة
ولما كان من شروط القسامة اللوث وهو امر ينشا عنه غلبة الظن بصدق
المدعي نبه على ذلك بذكر صور ثلاثة اتيا باداة الحصر فقال وانما تجب القسامة
بقول الميت في مرضه دمي عند فلان لم يختلف في هذا قول مالك وجميع اصحابه
لانه لوث في العمد يوجب القسامة والقود وظاهر كلامه قبول قوله
مطلقا كان به جرح ام لا وهو ظاهر المدونة ايضا وقال ابن القاسم لا يقبل
الا اذا كان مع القول جرح ونحوه وبه العمل وشهره صاحب المختصر ثم اشار
الى الثانية بقوله او بشاهد واحد عدل على معاينة القتل ظاهر كلامه عدم كفاية
او غير عدل لا يقبل وهو رواية عن مالك والمشهور ان غير العدل لا يكون لوثا لان
شهادته ساقطة شرعا فاذا شهد العدل بمعاينة القتل يقسم الولاة مع شهادته

وبينهم يحلفون الدم وظاهر كلامه ايضا انها لوث وان لم يثبت الموت ثم اشار
الى الثالثة بقوله او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد ذلك ليس الجرح شرطا
بل الضرب مثله سوا شهدا بان ذلك كان منه على وجه العمد او الخطا فيقسم
الولاة ان من ذلك الجرح او الضرب مات اما ان مات بفوره او انفذت
مقاتله فانه يقتل به بلا قسامة وكذا قوله ويأكل ويشرب ليس شرطا بل المقصود
تاخير الموت بعد معاينة البينة للجرح او الضرب يوما فصاعدا ولو لم ياكل ولم يشرب
واد انكل بفتح الكاف بمعنى رجع مدعو الدم كلهم او بعضهم عن اليمين في العمد
وكانت القسامة وجبت بقول المقتول او بشاهد على القتل حلف المدعى عليهم
خمسين يمينا ويحلف المتهم منهم فان لم يجد من يحلف معه ولا يستعين بغير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين يمينا ويبرا فان نكل حبس حتى يحلف ابدا لانه اذا سجن يجيء
امر فلا يخرج من السجن الا بعد حصول المطلوب وقيدنا كلامه بالعمد لانهم
اذا نكلوا في الخطا فيبطل القسامة وتنزل الايمان على العاقلة فيحلفون
كلهم والقاتل كرجل منهم فمن حلف لم يلزمه شي ومن نكل لزمه ما يجب عليه
قوله حلف الى اخره هذا اذا ادعى على رجل واحد بدليل قوله ولو ادعي القتل
على جماعة وبرئ به وقد نكل مدعوا الدم حلف كل واحد من المدعى عليهم خمسين
يمينا لان كل واحد من الجماعة مدعى عليه فلا يبرا الا بخمسين يمينا وان كان
المدعى عليهم اكثر من خمسين رجلا حلف منهم خمسون على الصحيح ويحلف من
الولاة في طلب الدم خمسون رجلا خمسين يمينا ف هذا قول عبد الملك ن
انه لا يجوز ان يحلف اثنان مع وجود اكثر وقال ابن القاسم يجوز ان يحلف
اثنان خمسين وتسقط عن الباقين واذا كانوا اكثر من خمسين فانه يجزي
منهم خمسين وان كانوا اقل من خمسين رجلا اثنين فصاعدا اقسمت عليهم
الايمان فالاثنان يحلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينا ولا تحلف امراة
في العمد كان معها ذكر ام لا لان استحقاق الدم في القسامة شرطه الذكورية

ونحلف

ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من الدية من رجل او امراة فالاثنان يحلف
كل واحد خمسا وعشرين يمينا والثلاثة الواجب على كل واحد ستة عشر يمينا
وثلثان ويجبر كل واحد منهم الكسر الذي صار الى حصته فيحلف كل واحد
سبعة عشر يمينا وان انكسرت يمين عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها اي من اليمين
المنكسرة مثال ذلك ان يترك ابنا وبنتا فالمسالة من ثلاثة للذكر ثلاثة وثلا ثون
وثلث وللبنت ستة عشر وثلثان اليمين المنكسرة فقد حصل للبنت
من اليمين المنكسرة اكثر من الابن فتحملت البنت سبعة عشر يمينا وتوزع
على توزع الايمان في الخطا مسالة وهي واذا حضر بعض ورثة دية الخطا او غاب
البعض ممن يجب اي من حضر بد اي حتم لازم ان يحلف جميع الايمان الخمسين عند
مالك والا لم يستحق من الدية شيا ثم يحلف من يات اي يجي ممن كان غائبا بعده
بقدر نصيبه من الميراث ولا يجتزي بيمين من حضر قبله كلان من شرط اخذ
المال حصول الايمان فاذا حلف الحاضر استحق نصيبه منه والاتي بعد
ذلك من الورثة يحلف ما ينوبه من الايمان وياخذ نصيبه لتقدم ايمان
الحاضر كل الايمان انتهى ويحلفون في القسامة وغيرها من الحقوق المالية
على المشهور قياما مردعا لهم وزجرا للعل المبطل يرجع للحق واذا استغوا من
الحلف قياما فهي عده تكون لا قولان لان ظاهر كلامه انه لا يغلظ عليهم بالزمان ن
وتغلظ عليهم بالمكان واليه اشار بقوله ويحلف الحالف في مكة المشرفة والى
المدينة على ساكنها افضل الصلاة والسلام والى بيت المقدس اهل اعمالها اي عملها عنها
للقسامة ولو كان ذلك لعشرة ايام لانه اردع للكاذب لشرفها ولا يجلب في غيرها اي
في غير هذه المساجد الثلاثة ولا يجلب الا في اليسير حدها بعضهم بثلاثة ن
وبعضهم بعشرة ولا قسامة في جرح روينها بالضم وهو الاسم وبالفتح المصدر
يعني جرح شخص شخصا وقام له بينة انه لا يقسم ويستحق القصاص
او الدية ان اخطا وانما لم تكن القسامة في الجروح لانه صلى الله عليه وسلم

انما حكم بالقسامة في النفس وكذا لا قسامة في قتل عبد لانه اخفض رتبة من
الحر وانما فيه القيمة بالغا ما بلغت اذا ثبت القتل ويضرب مائة ويسجن
عاما وكذا لا قسامة في الكتابي معناه اذا قتل المسلم الذمي لا قسامة فيه
واذا ثبت قتله له ببينة عادلة اخذ وليه ديته ويضرب القاتل مائة ويسجن
عاما ان كان عمدا او كذا لا قسامة في قتيل يوجد بين الصفين او قتيل يوجد في
محلة اي دار قوم اما الاول فمقيد بما اذا كان الصفان متأولين فمن مات
منهما فدمه هدر وان كان احدهما متأولا ففيه القصاص ومن مات من غير
المتأول فدمه هدر واما الثاني فعلى المذهب وعلل بان الغالب على من
قتل قتيلا ان يبعده عن داره لينفي التهمة عن نفسه ثم انتقل يتكلم على بعض
اثار الجناية فقال وقتل الغيلة وهي قتل الانسان لاخذ ماله لا عفو فيه لا
للمقتول ولا للاولياء ولا للسلطان ظاهر كلامه ولو كان المقتول كافرا وهو
كذلك في المدونة وانما لم يجز العفو فيها لانها حق الله تعالى وعلى هذا فهو
مقتول حدا لا قودا والزيادة ولو صفيها العفو عن دمه اي عن دم نفسه العمد اذا
عفى بعد ما وجب له الدم بعد انفاذ مقاتله ولا كلام للاولياء ولا لاهل الدين
ان كان مديانا وقيدنا باذا الى اخره احترازا مما اذا عفى قبل وجوبه مثل
ان يقول ان قتلتني ودمي هدر فان القاتل يقتل لان المقتول عفى عن شيء لم
يجب له وانما يجب للاولياء وقوله ان لم يكن قتل غيلة تكرار وعفوه
اي الرجل المقتول عن دية الخطا كابن في ثلثه لان الدية مال من ماله فللورثة
ان يعفوا من الزائد على الثلث لانه في هذه الحالة محجور عليه والمستحقون
للدم اما ان يكونوا كلهم ذكورا او اناثا او ذكورا واناثا واشار الى الاول
بقوله وان عفى احد البنين بعد ثبوت الدم وكان بالغا فلا قتل لان الدم لما
لم يتبعض كان سقوط بعضه يوجب سقوط جميعه واذا ثبت سقوط القتل
بعفو بعض البنين سقط نصيبه وحده وثبت لمن بقي من البنين نصيبهم

من الدية

من الدية لان الحق المشترك بين جماعة لا يسقط جميعه لاسقاط بعض
الشركاء والثاني لم يذكره الشيخ وبيناه في الاصل والثالث لا يخلوا
اما ان يكونوا في درجة واحدة او لا فان كانوا في درجة واحدة اشار اليه
بقوله ولا عفو للبنات مع البنين وان لم يكونوا في درجة واحدة وكان الذكور
اقرب فلا كلام للبنات وان كان البنات اقرب فلا عفو الا باجتماعهما عليه
او باجتماع بعض من كل الصنفين او باجتماع احد الصنفين واحد الصنف
الاخر وان لم يكونوا كذلك بان عفى احد الصنفين واراد الاخر القتل فالقول
قول من اراد القتل ومن عفي عنه في العمد او تعذر منه القصاص لعدم التكافي
كالمسلم يقتل الكافر ضرب مائة ردعا وحبس عاما على ذلك مضى عمل الصحابة
رضوان الله عليهم اجمعين ثم بين اثرا اخر من اثار الجناية بقوله والدية
واحد الديات بتخفيف التحتية وهي اصطلاحا مال يجب بقتل الحر
عوضا عن دمه لقوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وقوله
عليه الصلاة والسلام في الموطا في النفس مائة من الابل والاجماع على ذلك وبدا
ببيان دية الحر المسلم في الخطا لان الاصل في الخطا الدية وفي العمد
القصاص وقد تعرض فيه الدية وهي مختلفة الجنس بحسب الجاني على اهل
الابل وهم اهل البادية والعمود مائة من الابل مخمسة كما سيفسر عليه وعلى
اهل الذهب كاهل مصر والشام الف دينار وعلى اهل الورق كاهل العراق
اثني عشر الف درهم واخذ من كلامه ان الدية لا تكون الا من هذه الاجناس
الثلاثة وهو كذلك على المشهور فلا تكون من البقر ولا من الغنم ولا من العروض
ثم ثنى بدية العمد فقال ودية العمد اذا قبلت تكون مربعة من كل سن الاناث
خمس وفي رواية خمسة وعشرون حقة وهي بنت اربع سنين وخمسة
وعشرون جذعة وهي بنت خمس سنين وخمسة وعشرون بنت لبون
وهي بنت ثلاث سنين وخمسة وعشرون بنت مخاض وهي بنت سنتين

وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق الافغا [illegible]

تنبيه ظاهر قوله قبلت ان اولياء المقتول لهم الخيار في القصاص والدية وهو
قول اشهب وروايته وقال ابن القاسم وروايته يتعين القود ليس لهم الا وفائدة
الخلاف اذا قال الاولياء ناخذ الدية وامتنع القاتل ومكن نفسه من
القصاص فعلى قول ابن القاسم لا يجبر على الدية وعلى قول اشهب يجبر عليها
وانجبا لو عفي الاولياء وسكتوا ولم يذكروا شيا حين العفو ثم طلبوا الدية
فعلى قول ابن القاسم لا شي لهم وعلى قول اشهب لهم الدية ودية الخطا مخمسة
عشرون من كل ما ذكر من الحقة والجذعة وبنت اللبون يزاد على ذلك عشرون
بنو اللبون ذكورا فدية العمد ربما نقصت عن دية الخطا بالنسبة الى الانواع وان
كانت في العدد واحدة لاسقاط ابن اللبون وزيادة عشرين على الانواع
الاربعة فهي مغلظة ودية الخطا مخففة لان فيها الذكور والذكور اخف
من الاناث ولما فرغ من بيان الدية المربعة والمخمسة انتقل يبين الدية
المثلثة فقال وانما تغلظ الدية في الاب يرمي ابنه بحديدة ونحوها غير قا
صد بذلك قتله فيقتله فلا يقتل به لانه لم يقصد قتله اما اذا كان ثم
قرينة تدل على انه اراد قتله حقيقة فانه يقتل به على المشهور ولم يرد
باعا الحسر فان الام وان علت والجد وان علا كالاب في ذلك واختلف فيمن يكون
عليه الدية على اقوال احدها وهو المشهور انها تكون عليه اي على القاتل من
ابا او غيره في ذمته فان كان له مال والا اخذت منه والا انتظر يسره وهي ثلاثون
جذعة وثلاثون حقة واربعون خلفة بكسر اللام المخففة وهي الحوامل
فقوله في بطونها اولادها تكرار زيادة في البيان ثم ذكر اي الدية المغلظة
في حق الاب على اهل الذهب ابن العربي يعني قيمتها التي تغلظ عنه والعقل الدية
وقيل ذلك في ماله ان كان له مال والا فعلى ما قلته وهنا انتهى الكلام على الحر دية صح
المسلم واما دية المراة الحرة المسلمة فعلى النصف من دية الرجل الحر المسلم
فديتها خمسون من الابل مخمسة او مربعة على حسب القتل

في الخطا

كمل

في الخطا والعمد فان كانت مغلظة تكون مثلثة ستة عشر وثلثا بعير من جنس
ومن الذهب خمسمائة دينار ومن الورق ستة الاف درهم وكذلك دية اهل الكتاب
وهم اليهود والنصارى نصف دية رجال المسلمين ونساؤهم اي نساء اهل الكتاب بين
على النصف من ذلك اي من نصف دية رجالهم والمجوسي وهو ما ليس بكتابي ديته
ثمانمائة درهم ان كان من اهل الورق وعلى هذه النسبة ديته من الذهب والا بل
فيكون على اهل الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار وعلى اهل الابل
ستة ابعرة وثلثا بعير ونساؤهم اي نساء المجوس على النصف من ذلك اي على
النصف من دية رجالهم فعلى اهل الورق اربعمائة درهم وعلى اهل الذهب
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وعلى اهل الابل ثلاثة ابعرة وثلث
بعير ودية جراحهم كذلك اي جراح نساء المجوس على النصف من دية رجا لهم
وجمع النسا باليهم باعتبار الاشخاص ولما فرغ من بيان دية النفس شرع
يبين دية الاعضاء والجراح فقال وفي اليدين اي قطع مجموعهما الدية كاملة ظاهره
كان القطع من الكوع او المرفق او المنكب وهذا اذا كان في كفه اصابع فان كان قطع
بعض اصابعه وقطع اخر بعضه فعلى الثاني بحسابه وكذلك في مجموع
قطع الرجلين من الكعبين او الركبتين او من الفخذين الدية ورجل الاعرج
كرجل الصحيح اذا كان العرج خفيفا ولم يكن عن جناية اخذ ارشها والا يجب
فيهما ما يجب في قطعهما وكذلك في مجموع قلع العينين الدية كاملة وفي
كل واحدة منهما نصفها اي مما ذكر من اليدين والرجلين والعينين اي نصف
الدية هذا في الخطا واما في العمد فانه يقتص من الجاني وفي الانف يقطع
مارنه الدية كاملة وهو ما لان من الانف على المشهور وهذا اذا ذهب
كله واذا قطع بعض المارن كان عليه حسابه دون ما سوى المارن لا من اصل الانف
واذا ذهب الشم مع قطع الانف فدية واحدة واذا ذهب الشم اولا ثم
قطعه بعد ذلك فديتان وفي ابطال السمع من الاذنين الدية وفي ابطاله من

[illegible] عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين صح
بل
لهم دية صح
اصابع صح

احدهما نصف الدية ولم يكن يسمع الا بهما وفي العقل اذا ازاله بالضرب الدية واذا
ازاله بقطع يديه فديتان دية له ودية لهما ولو قطع يديه ورجليه فزال
عقله فثلاث ديات ان وقعت الجراحة دون النفس وفي الصلب بكسر
الدية وفي قطع الانثيين دون الذكر الدية وفي قطعهما مع الذكر ديتان
وفي قطع احدهما نصف الدية وفي قطع الحشفة وهي راس الذكر وحدها الدية
كاملة واذا قطع بعضها فبحسابه يقاس من الحشفة لا من اصل الذكر وفي
قطع اللسان الناطق الدية كاملة وفيما منع منه اي من اللسان الكلام الدية فان
لم يمنع منه الكلام ففيه بقدر المقطوع منه الاجتهاد وفي لسان الاخرس
حكومة ومعنى الحكومة ان يقوم المجني عليه عبدا سالما بعشرة مثلا ثم يقوم
بالجناية بتسعة فالتفاوت عشر فيجب عشر الدية وفي قطع ثدي المراة الكبيرة
من اصلهما او من حلمتيهما الدية واما الصغيرة فان كانت ترجى اعادتهما
الى هيئتهما استؤني بها فان لم ترج اعادتهما اخذت الدية وفي عين الاعور
الدية في الخطا وسياتي اذا كان عمدا وفي الموضحة وسياتي تفسيرها خمس من
الابل وفي قلع السن موتشة خمس من الابل وفي قطع كل اصبع موتشة من اصابع
اليدين او الرجلين في الخطا عشر واما في العمد ففيه القصاص او الدية
وفي قطع الانملة بفتح الميم على الاصح واحدة الانامل وهي العقد من اصابع
اليد غير الابهام ثلث وثلث لان في كل اصبع ثلاثة وفي قطع كل انملة من
الابهامين خمس من الابل سواء كانت من ابهام اليد او الرجل ولما فرغ من
الكلام على دية الاعضاء شرع يتكلم على الجراحات فقال وفي المنقلة بكسر القاف
المشددة وحكي فتحها على اهل الابل عشر ونصف عشر وذلك خمسة عشر
من الابل وعلى اهل الذهب مائة وخمسون دينارا وعلى اهل الورق الف
وثمان مائة درهم والعمد والخطا فيها سواء اذ لا قصاص فيها لانها من المتالف
والموضحة بكسر الضاد المعجمة ما اوضح اي اظهر العظم وازال الساتر الذي

قوله المنقلة هي التي كسرت العظم ولم تصل للدماغ اهـ

يحجبه

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالاقبغاوية من خزانة الاثرية

يحجبه وهو الجلد وما غشي من اللحم وهي لا تكون الا في الراس والجبهة والخدين
لحى الاعلى ولا يشترط في كونها موضحة ان توضح ما له قدر وبال بل ان اوضحت
منه مقدار ابرة كفى في تسميتها موضحة والمنقلة ما طار فراشها بفتح
الفاء وتثنيتها من العظم ولم يصل الى الدماغ من بيانها وقال القرافي المنقلة
هي التي ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح فلذلك العظام هي
التي يقال لها الفراش والامة ما وصل اليه اي الى الدماغ ولو قدر ابرة وبقي على الدماغ
جلدة رقيقة متى انكشفت عنه مات وهي المامومة ولا تكون الا في الراس
والجبهة ثم بين حكمها بقوله ففيهما ثلث الدية فعلى اهل الابل ثلاثة
وثلاثون بعيرا وثلث بعير وعلى اهل الذهب ثلثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وعلى اهل الورق اربعة الاف درهم وكذلك الجائفة وهي ما افضى
الى الجوف ولا تكون الا في الظهر او البطن الحكم فيهما ثلث الدية وليس فيما دون الموضحة صح
اي اقل من الموضحة الا الاجتهاد اي الحكومة لانه لم يرد في ذلك نص من الشارع هذا
في الخطا واما في العمد ففيه القصاص وكذلك ليس فيما دون الجائفة في الخطا
من جراح الجسد الا الاجتهاد وفي العمد القصاص ولا يعقل الجرح اي لا يؤخذ ديته
الا بعد البرء خالد وقال ع عياض ظاهر الرسالة انه اذا حصل البرء قبل السنة
يعقل الجرح وقال ابن شاس السنة شرط فلا يعقل قبلها ولو برئ وما برئ على
غير شين اي عيب مما دون الموضحة وكذا مما دون الجائفة مما لا عقل فيه
فانه لا شيء فيه على الجاني من عقل وادب واجرة طبيب ومفهوم كلامه انه ما برئ على
شين فيه شيء وهو كذلك فهذا المفهوم مفسر لقوله فيما تقدم وليس فيما
دون الموضحة الا الاجتهاد كما قيدناه به ولما فرغ من جراح الخطا شرع
يتكلم على جراح العمد فقال وفي الجراح القصاص في العمد الا في المتالف
مثل المامومة والجائفة والمنقلة والفخذين والانثيين والصلب ونحو
كعظم الصدر ففي ذلك الدية معناه ففي كل واحدة عقلها المقدر فيه

كاملة

إما الدية أو ثلثها أو عشرها أو نصف العشر ولا تجب الدية كاملة في جميع
ابن عبد السلام ولا بد في جراح العمد من تأديب القاضي للجارح اقتص منه
أو لم يقتص وقال ك لا قصاص عندنا في الجائفة والمأمومة وإذا قلنا بعدم
القصاص فلا بد من جميع الأدب كما قاله في المدونة انتهى فتأمل ولما فرغ من
بيان دية النفس وأجزائها شرع يبين من هي عليه فقال ولا تحمل العاقلة — من وجميع صح
قتل عمد ولا اعتراف به هكذا رويناه ولا اعتراف بغير تنوين الصواب
تنوينه وهكذا في بعض النسخ والمعنى أن العاقلة لا تحمل دية جناية خطأ ثبتت
باعتراف الجاني وتكون الدية في ماله وحده وإنما لم تحملها لاحتمال التواطئ
على أن الدية من العاقلة بين القاتل وولي المقتول وتحمل من جراح ويروى من جرح
الخطأ ما كان قدر الثلث فأكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني وحد
العاقلة الذين يحملون الدية سميت بها رجال ينتسبون إلى أب واحد وسميت بذلك
لأنهم يعقلون أي يحملون عنه ويشترط فيها الذكورية والحرية والعقل والبلوغ
واليسار ويؤخذ من الغني بقدره ومن دونه بقدره والمشهور أن المراد ثلث
دية المجني عليه أو الجاني ومقابله المراد ثلث دية المجني عليه دون الجاني
وثمرة الخلاف فيما إذا كان الجاني امرأة تجنت على رجل فقطعت له أصبعين
فعقلهما عشرون بعيرا وهو عقل أكثر من ثلث دية المرأة وأقل من ثلث دية الرجل — ثلث صح
فعلى الأول تحمله العاقلة وعلى الثاني لا تحمله ثم شرع يبين العمد الذي لا
قصاص فيه هل تحمل العاقلة الدية فيه أم لا فقال وأما المأمومة والجائفة
عمدا فقال إمامنا مالك رحمه الله تعالى ذلك على العاقلة وقال أيضا إن
ذلك في ماله إلا أن يكون عديما فتحمله العاقلة لأنهما لا يقاد من عمدهما
والأول هو المشهور وكذا ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه ففيه الخلاف
المذكور لأنه متلف أي مما لا يقاد منه لخوف تلف النفس تنبيه في كلامه نظر
لأنه ليس في الجراح ما يكون عقله مقدرا بالثلث إلا المأمومة والجائفة قال

ع فعلى

ع تعالى وهذا يكون في كلامه تكرار ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا أو خطأ
وهو هدر لا شيء فيه لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ الآية فأوجب الدية على
من قتل غيره فدل على أنها لا تجب بقتل الإنسان نفسه وتعاقل أي تساوي
المرأة الرجل من أهل دينها إلى ثلث دية الرجل من أهل دينها بمعنى ولا تستكمل
الثلث لقوله فإذا بلغته صوابه بلغته لأن الثلث مذكر لكنه أنث باعتبار الحصة
التي هي من المضاف إليه رجعت أي ردت إلى عقلها أي إلى حساب ديتها أشار بذلك
اه لقطع للمرأة السبابة ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون بعيرا ساواها بالرجل
ديتها تقصر عن ثلث ديته وإذا قطع لها أربعة أصابع ففيها عشرون بعيرا لأنه
لو ساواته فيها للزم أن يجب لها أربعون وذلك أكثر من ثلث ديته فلذلك
رجعت إلى نصف الواجب للرجل وهو عشرون وعلى هذا إجماع أهل المدينة والفقهاء
السبعة والنفر عند أهل اللغة من ثلاثة إلى عشرة وعند الفقهاء الجماعة قلوا أو
كثروا يقتلون رجلا فإنهم يقتلون به جميعا سواء باشروا القتل كلهم أو بعضهم
والباقون حاضرون بشرط أن يثبت قتلهم ببينة أو إقرار وأن يكون القتل عمدا
وأن يكونوا مجتمعين على قتله وأن يكافئ الدم وأن يكونوا ممن يقتص منهم والسكران
حل — بحرام عالما بحرمته قاصد الشرب إن قتل يقتل ظاهره مطلقا كان أو نشوانا لأنه أدخل
السكر على نفسه فلا يعذر مطلقا أي نشوانا أو طافحا قاله ق وقال ع يريد
النشوان الذي معه شيء من عقله وأما الطافح الذي لا يميز فجنايته على العاقلة
حكى بعضهم على هذا وحكى الخلاف في النشوان انتهى وإن قتل مجنون مطبقا لا يفيق — الإجماع
من جنونه رجلا فالدية على عاقلته إن بلغت الثلث كما سيأتي وكذا إن كان
يفيق أحيانا فقتل في حال جنونه أما إذا قتل في حال إفاقته ثم جن انتظر حتى يفيق
فيقتل لأنه مخاطب حال إفاقته بلا إشكال وعمد الصبي كالخطأ في نفي القصاص
ظاهره كالمدونة مميزا كان أو غيره وذلك أي ما جناه في العمد والخطأ دية على — تجب صح
عاقلته إن كان ما جناه يبلغ ثلث الدية فأكثر وإلا أي وإن لم يبلغ ثلث

الدية فقد بيناه في ماله اي مال الصبي ان كان له مال والا اتبع به دينا في ذمته
وتقتل المراة بالرجل اتفاقا ويقتل الرجل بها عند الجمهور لقوله تعالى الاية وكتبنا
عليهم فيها ان النفس بالنفس وهي ناسخة لقوله تعالى الحر بالحر ويقتص لبعضهم
اي لبعض جنس من ذكر من بعض في الجراح لقوله تعالى والجروح قصاص ولا يقتل
مسلم حر بعبد مطلقا سوا كان كله قنا او بعضه او كان فيه عقد من عقود
الحرية كالمكاتب وسوا كان عبده او عبد غيره لاجماع الصحابة على ذلك الا ان
يقتله قتل غيلة فيقتل به ويقتل به اي بالحر المسلم العبد ح يريد اذا اتفقا الاوليا
لانهم بالخيار بين ان يقتلوه فان استحيوه كان السيد بالخيار بين اسلام العبد
او يعطي دية المقتول ولا يقتل مسلم حرا او عبدا بكافر قتل كافرا ويقتل به اي يقتل
المسلم الحر او العبد الكافر ولا قصاص بين حر وعبد في جرح لانه انما يجب بوجود
التكافي في الدما فان جرح العبد الحر فالعبد ديتها جنية وان جني الحر على العبد
وكانت الجناية في عضو فيه عقل مسمي ففيه عقل وذلك مستوي من القيمة وان
كانت فيما ليس فيه عقل مسمي ففيه ما نقص من قيمته وكذلك لا قصاص بين
مسلم وكافر في جرح لما تقدم فان جني المسلم على الكافر فعليه ذلك ان كان نو
العضو ان كان له عقل فان لم يكن فيه عقل ففيه الحكومة وان جني الكافر على
المسلم فالدية عليه فيما كان فيه عقل مسمي والحكومة فيما ليس فيه عقل مسمي
والسائق الذي يضرب الدابة من خلفها والقائد الذي يجرها من امامها والراكب على ظهرها
ضامنون لما وطئت الدابة اي صدمته الدابة برجلها لانهم قادرون على ضبطها وامساكها
يريد كل واحد منهم وان اجتمعوا واصابت شيا فالضمان على السابق والقائد دون
الراكب الا ان يكون فعلها ذلك من سببه فيضمن خاصة اذا لم يكن عن عون من
القائد والسابق وما كان منها اي الدابة من الاتلاف من غير فعلهم اي القائد والسابق
والراكب اي هي واقفة لغير شي اي من غير شي فعل بها من ضرب او نحوه فذلك
الفعل منها هدر لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم فعل العجما جبار العجما البهيمة

كل حيوان

كل حيوان سوى الادمي والجبار بضم الجيم وتخفيف الموحدة الهدر الذي لا دية فيه
وما سقط في بئر او معدن من غير فعل احد فهو هدر معناه انه اذا انهار المعدن
او البئر على من يعمل فيه فهلك لم يوخذ به مستاجره لانه لا صنع فيه لمكلف
فلا يتعلق به ضمان والاصل في هذا الحديث المتقدم وتنجم اي تقسط الدية
الكاملة الماخوذة في الخطا عن قتل المسلم او غيره على العاقلة في ثلاث سنين
اثلاثا متساوية لانها مواساة من العاقلة فتخفف عليهم وتحسب السنة من
يوم التنجيم فيعطي الثلث عند تمام السنة وكذلك تعتبر الكاملة تنجم على المشهور
فالثلث في سنة والنصف في سنتين قوله وثلثها في سنة الى آخره ليس بتكرار لانه
تكلم اولا في الدية الكاملة وتكلم ثانيا في ثلث الدية على انفراده كدية المامومة
والجائفة ع قوله ونصفها في سنتين على القول انها تنجم في اربع سنين واما
على القول بانها في اربع سنين فكان حقه ان يجعل النصف في سنة ونصف
والدية سوا كانت عمدا او خطا موروثة اي تورث على حكم الفرائض المقدرة في مال
الميت فياخذ كل واحد من الورثة الرجال والنسا الا القاتل نصيبه المقدر له
في كتاب الله تعالى وفي جنين الحرة المسلمة او الكتابية من مسلم حر او عبد ولو
من زنا وهو ما تكون به الامة ام ولد من مضغة او علقة فما فوق او دم مجتمع
اذا القته ميتا وهي حية من ضرب ونحوه من اجنبي او غيره او من ضربها ونفسها غرة
عبد او وليدة على الجاني على المشهور ويستحب فيهما ان تكونا من
البيض الا ان يقلوا فمن وسط السود تقوم بخمسين دينارا او ستمائة درهم
وذلك نصف عشر دية ابيه وعشر دية امه والمشهور انه لا يعطي في الغرة الا الذهب
دون الابل قاله ع وقال ع اختلفوا اذا اتي بالوليدة او بالعبد هل لا بد من القيمة
واختلف اذا اتي بخمسين دينارا او ستمائة درهم هل يجبر على اخذها ام لا
انتهى قلت الذي مشى عليه ابن الحاجب وجوب القبول وتورث الغرة على حكم
الفرائض المذكورة في كتاب الله تعالى في ميراث الميت ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية

ولا يحجب احدا اذ كل من لا يرث بحال لا يحجب وارثا وقاتل الخطا يرث من المال دون
الدية وحيث يرث يحجب وحيث لا يرث لا يحجب وصورته اذا كانوا ثلاثة اخوة
وقتل احدهم الاخر فان الام ترث من الدية الثلث لان ما هنالك الا اخا واحدا مع
القاتل لا يرث ويرث من المال السدس لان القاتل يرث من المال فيحجبها الاخوات
من الثلث الي السدس وفي جنين الامة من سيدها المراد القنة سيئا مثل ما في جنين الحرة
من زوجها الحر غرة عبدا وامة واطلاقه علي ام الولد امة خلاف الاصطلاح
فان الامة لا تنطلق الا علي الذي يحل له منه وان كان الجنين من غيره اي من غير السيد
سواء كان من زوج حر او عبد او من زنا ففيه عشر قيمتها اي قيمة امه اذا القنة
مسابا ذكرا كان او انثي ظاهر كلامه زاد علي الغرة او نقص واما اذا القنة حيا
ثم مات بعد ذلك فلا خلاف ان فيه قيمته بالغة ما بلغت ومن قتل من المسلمين
عبدا فقاتله او بعضه من عبيد المسلمين او اهل الذمة ومن فيه بقية رق كالمكاتب
في حاله الا ان يكون قتل غيلة او حرابة فانه يقتل لحق الله تعالي ويقتل
الجماعة بالواحد مسلما حرا او عبدا او ذميا في الحرابة والغيلة ثم فسرها
بانها قتل الانسان لاخذ ماله والحرابة كل فعل يقصد به اخذ المال علي وجه
يتعذر الاستغاثة معه عادة من رجل او امراة قاله ابن الحاجب وقال في كل من
قطع الطريق او خاف السبيل فهو محارب واشترط فيه كما سياتي ان يكون بالغا
عاقلا وقوله وان ولي القتل بعضهم تاكيد وكفارة القتل في الخطا واجبة وجوب الفرائض
علي الحر المسلم اذا قتل حرا مومنا معصوما واحترز بالخطا من العمد فان الكفارة
لا تجب فيه لقوله تعالي ومن قتل مومنا خطا الاية فدل علي ان العمد بخلافه وقوله
عتق رقبة خبر مبتدأ محذوف والجملة تفسير للكفارة اي هي تحرير رقبة مومنة
سليمة من العيوب ليس فيها شرك ولا عقد حرية ولا يشترط العتق فان
لم يجد يعني لم يستطع عتق رقبة فانه يجب عليه صيام شهرين متتابعين ومن
كلامه ان هذه الكفارة واجبة علي الترتيب فان لم يستطع عتقا ولا صوما انتظر

احدهما

احدهما ولا يجزيه الاطعام ويوم القاتل علي جهة الاستحباب بذلك اي بالتكفير ان
عفي عنه الولي في العمد وهو خير له لعظم ما ارتكبه من الاثم وكذلك استحبها لكفارة
للحر المسلم اذا قتل عبدا او ان ضرب امراة عمدا او خطا فالقت جنينا ويقتل الزنديق
حدا لا كفرا ولا تقبل توبته ان ظهر عليه ويقبل ان جا تائبا قبل ان يظهر عليه وهو
الذي يسر الكفر ويظهر الايمان وهذا هو المنافق في زمن النبوة وانما لم يقتل النبي
صلي الله عليه وسلم المنافقين خشية ان يقال محمد يقتل اصحابه فينفر الناس
عن الاسلام وكذلك يقتل الساحر الذي يباشر السحر بنفسه ولا يقبل توبته
بعد ان يظهر عليه فيقتل توبته وقيدنا كلامه بيباشر لنحترز به عن من يدفع
مالا لمن يعمل له السحر فانه لا يقتل لانه ليس بساحر هذا كله في حق المسلم واما
الذمي فلا يقتل عليه فقتل ان لم يسلم فان اسلم لم يقتل وفسر بعضهم السحر بانه
كلام يغير به الاجسام ويخرجها عن موضعها ويقتل من ارتد اي رجع عن الاسلام
اذا كان بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثي الا ان يتوب فلا يبادر بقتله ولكن يعرض
التوبة عليه فان ابي فانه يؤخر للتوبة ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا علي ظاهر
المذهب يعرض عليه الاسلام في كل يوم من غير عقوبة بضرب او تجويع او
تعطيش ومن غير تخويف بالقتل وقوله وكذلك المراة لان من يتم الذكر والانثي
ويؤخر الحامل حتي تضع ومن لم يرتد عن دين الاسلام واقر بوجوب الصلاة
وقال لا اصلي الان واصلي بعد هذا او قال لا اصلي مطلقا او قال لا اصلي حتي
يخرج الوقت اخر حتي يبقي اي يخرج وقت صلاة واحدة فان خرج الوقت ولم
يصلها اي تلك الصلاة الواحدة قتل بالسيف في المكان المعلوم ولا ينهي فيعبر ولا
به في غير مواضع القتل ولا يقتل ابتدا بل يهدد او لا ويضرب فان لم يفعل
قتل حدا لا كفرا وظاهر كلامه القتل بالعبادة والمذهب خلافه ومن امتنع ان
يودي الزكاة اخذت منه كرها ويجزيه وان ادي ذلك الي قتله لانه من البغا
واخذ من كلامه ان الزكاة لا تفتقر الي نية لظهور المنافاة بين الاكراه وبين

المفترض ومن ترك الحج الواجب فالله حسيبه ينتقم منه فلا يتعرض له بقتل ولا غيره
اذ لعله لم يتوفر عنده شروط وجوب الحج ويظهر ان هذا مبني على القول بان الحج
على التراخي ومن ترك الصلاة المفروضة جحدا لها اي لوجوبها او لوجوب شيء
منها كالركوع والسجود او ترك شيئا غيرها من الفرائض كالحج او استحل ما حرم
الله تعالى او حرم ما احل الله تعالى فهو كالمرتد يستتاب ثلاثة فان لم يتب قتل
كفرا لا حدا ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا ترثه ورثته ويكون
ماله لبيت مال المسلمين ومن سب من المسلمين العالمين والعياذ بالله تعالى
نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم او عابه او الحق به نقصا قتل حدا ان تاب لا كفرا
على المشهور ولهذا قال ولا تقبل توبته سواء كانت توبته بعد القدرة عليه او جاء تائبا
من قبل نفسه لانه حد وجب فلا تسقطه التوبة اما اذا لم يتب فانه يقتل كفرا
وكذلك الحكم فيمن سب احدا من الانبيا او الملائكة صلوات الله عليهم اجمعين او
جحد كتب الله المنزلة ومن سب من اختلف في نبوته كالخضر ولقمان نكل نكالا
شديدا ولا يقتل ومن سبه عليه السلام صلى الله عليه وسلم من اهل الذمة بغير ما به
كفروا به او سب الله عز وجل بغير ما به كفر قتل الا ان يسلم ما ذكره في سب النبي
صلى الله عليه وسلم هو المشهور على ما صرح به ج ومشى عليه صاحب المختصر
وقال ع ما قال ابو محمد غير المشهور ومثال سبه بغير ما به كفر ان يقول لو كان نبيا
او يقول ليس بنبي وما به كفر ان يقول ساحرا او يقول اليهود لم يرسل الينا
وانما رسولنا موسى وتقول النصارى انما رسولنا عيسى ومثال سب الله عز
وجل بغير ما به كفر ان يقول غير كريم او غير حكيم ومثال سب ما به كفر ان يقول
هو ثالث ثلاثة او له صاحبة وميراث المرتد اذا مات على ارتداده وكان حرا لجماعة
المسلمين ع والناظم سكت عن ميراث غيره ممن ذكر انه يقتل ع عقب سكوته عن ذلك
ان مذهبه فيهم لورثتهم وفيه خلاف وحكى ج ان ميراث الزنديق لورثته عند
ابن القاسم ولجماعة المسلمين عند اشهب وابن نافع والمحارب الذي تقدم تفسيره

لا عفو

لا عفو فيه اذا ظفر به اي اخذ قبل توبته لانه حق لله تعالى فان قتل احدا
ولو عبدا او كافرا فلا بد من قتله وجوبا اذا كان مكلفا ولو عفي عنه اولياء
المقتول لانه حق لله تعالى وان لم يقتل احدا فيسع ان يجتهد الامام فيه اجتهادا
استحسانا بقدر جرمه اي كسبه من المعاصي والطغيان وكثرة مقامه في فساده
فيفعل به ما يراه كافيا في ردعه فان كان ذا قوة فعل به اشد العقوبات الاتية
وهو القطع من خلاف وان لم يكن كذلك فعل به ايسر العقوبات وهو النفي فخير
بين ما يجتهد الامام فيه اجتهاده فقال فاما قتله او صلبه ثم قتله او يقطعه
من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن بها الى ان يتوب والاصل في هذا قوله تعالى
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وظاهر قوله فاما قتله او صلبه ثم
قتله اما ان يقتله من غير صلب او يصلبه ثم يقتله وظاهر القران ان الصلب
قائم بنفسه والمذهب المشهور وهو قول ابن القاسم انه يجمع بينهما ويقدم
الصلب والقتل يكون على الوجه المعتاد بالسيف والرمح ولا يقتل على صفة
تعذيب بها كالحجارة والصلب والربط على الجذوع ويكون قائما لا منكسا وهو خاص
بالرجال دون المراة المحاربة لان في ذلك كشف العورة منها ومعنى القطع من
خلاف ان تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان حارب بعد ذلك قطعت يده
اليسرى ورجله اليمنى فان حارب بعد ذلك قتل فان كانت يده اليمنى مقطوعة
او شلاء قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى واختلف في حد القطع من اليد
فقيل من الكوع وقيل تقطع على حد الاصابع ومن الرجل فقيل تقطع من نصف
القدم ويترك له مؤخر القدم وقيل من الكعب والنفي الاخراج من بلد الى
اخر واقل البلد المنفي اليه ما تقصر فيه الصلاة ويحبس حتى تظهر توبته خاص
بالذكر الحر واما المراة والعبد فلا ينفيان ولو رضي سيد العبد بنفيه ذلك
له وكذلك المراة اذا رضيت به ووجدت رفقة مأمونة ثم صرح بمفهوم قوله
اذا ظفر به فقال فان لم يقدر عليه حتى جاء الى الامام تائبا وضع عنه

كل حق هو لله تعالى من ذلك اي من عقوبة الحرابة وهو القتل الى اخر ما تقدم
لقوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاستثناهم الله تعالى
من الذين يحاربون وخرج بقوله كل حق هو لله حقوق الادميين وحق الله
في غير الحرابة كحد الزنا وشرب الخمر فانه يؤخذ به وصرح بالشق الاول
فقال واخذ بحقوق الناس التي جناها في حال حرابته من مال او دم لان التوبة لا تاثير
لها في حقوق الادميين وكل واحد من اللصوص جمع لص ضامن لجميع ما سلبوه
من الاموال سوا اخذ في حال تلصصه او جاء تائبا وسوا اخذ المال او اخذه غيره
وهو حاضر لان المعين شريك واللصوص بعضهم لبعض حملا فكل من اخذ منهم
اخذ بالجميع ويرجع على اصحابه واما المجتمعون على السرقة فكل مخاطب بما اخذه
خاصة على ظاهر كلام بعض الشيوخ وقال ابن رشد اذا تعاونوا فهم كالمحاربين
وقوله ويقتل الجماعة بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل واحد منهم
مكرر مع ما تقدم ويقتل المسلم بقتل الذمي والعبد قتل غيلة او حرابة
قبل ان يتوب واما ان تاب بعد ما قتل فعليه دية الذمي ودية العبد ولا
يقتل بهما قاله ع وقال مقتضى قوله فان قتل احدا فلا بد من قتله انه يقتل
ولو جاء تائبا ثم شرع يتكلم على الزنا ولفظه مقصور عند اهل الحجاز ممدود عند
اهل نجد وعرفوه بانه وطء مسلم مكلف فرج ادمي لا ملك له فيه باتفاق متعمدا
وحكمه الحرمة دل عليه الكتاب والسنة والاجماع وعقوبة الزاني ثلاثة رجم
وجلد مع تغريب وجلد فقط اولاها اشار اليه بقوله ومن زنى من حر مسلم
مكلف ذكر او انثى محصن رويناه بكسر الصاد والصواب الفتح رجم حتى يموت
عبارة معتمدة لة واحترز بالحر من الرقيق وسيتكلم على حكمه والاحصان ان يتزوج
الرجل العاقل البالغ امراة مسلمة كانت او كتابية حرة او امة بالغة او
غير بالغة ممن يوطا مثلها نكاحا صحيحا ويطاها وطئا مباحا سالما من الوطء
الغير المباح كوطء الحائض فانه لا يحصن وثانيها اشار اليه بقوله فان لم يحصن

الحر المسلم

الحر المسلم المكلف جلد مائة جلدة وبعد ان يجلد غربه الامام الى بلد اخر كفدك من
المدينة المشرفة وبينهما يومان وقيل ثلاثة مراحل ويكون حبسه في ماله
ان كان له مال والا ففي بيت المال وكذا نفقته وحبس فيه عاما من يوم السجن
وثالثها اشار بقوله وعلى العبد القن كله او بعضه او من فيه شائبة من شوائب
الحرية كالمكاتب في الزنا خمسون جلدة وفي بعض النسخ خمسين وهي على
تقدير مضاف اي حده خمسين وكذلك الامة عليها في الزنا خمسين جلدة وكان
الاولى ان يقدم الامة على العبد لانها التي ورد فيها النص قال تعالى فان اتين
بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب والعبد مقيس عليها
ثم بالغ على وجوب الحد عليهما فقال وان كانا متزوجين لان من شرط الاحصان كما
تقدم الحرية ففارق الحر في ذلك وفي انه لا تغريب عليهما لان فيه ضررا على
السيد وكذلك لا تغريب على امراة حرة لانها محتاجة الى الحفظ والصيانة
ففي تغريبها ما يعرضها لهتكها وموافقة مثل الذي غربت من اجله ثم شرع
يبين الطرق التي يثبت بها الزنا وحصرها في ثلاثة فقال ولا يحد الزاني
الا باعتراف على نفسه بالزنا ولو مرة او بظهور حمل اذا لم يكن لها زوج مثلا او
بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول برؤيته كالمرود بكسر الميم
في المكحلة بضم الميم والحا ويشهدون في وقت واحد ويتم حدهم الصفة ان
يقول رايته بين فخذيها ولا ادري ما وراء ذلك حد الثلاثة الذين اتوا شاهدين حد
القذف ولا حد على الرابع لانه قصد الشهادة ولم يقصد القذف ولا حد على
من لم يبلغ لانه غير مكلف ويؤدب كما يؤدب في المكتب ويحد واطئ امة والده
على المذهب لعدم الشبهة له في مال الابيه ولا تقوم عليه ولا يحد على
الاب ويستبريها اذا اراد وطئها ولا يحد واطئ امة ولده لان له شبهة في مال
لكن تقوم عليه يوم وطئها ان كان معدما لانه فوتها عليه وان لم تحمل لان
الابن لا يجوز له ان يطاها ويؤدب المشترك في الامة يطاها ان لم يعذر بجهل

سواكانت الشركة متفقة الانصبا او مختلفة لاقدامه علي وطي لا يجوز له الاقدام
عليه ولا يلزمه الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادروا الحدود بالشبهات
ولكن يضمن قيمتها ان كان له مال اذا حملت وليس لشريكه التمسك بنصيبه منها
لتقويمها من الاستيلاد لها وتكون له ام ولد ولا قيمة عليه في الوطي لانه كا
واطي لملكه واختلف متي يكون الضمان علي ثلاثة اقوال للمالك فقيل يوم الحمل
وقيل يوم الوطي فان لم تحمل فالشريك الذي لم يطأ بالخيار بين ان يتماسك بنصيبه
منها ولا شي علي الواطي لاصداق ولا ما نقصها او تقوم عليه اي علي الواطي فان
كان موسرا اخذ منه من حلول او تاجيل وان كان معسرا اتبعه بالقيمة علي ما
يتفقان عليه من حلول او تاجيل وان قالت امراه حرة غير طارئة لم يعلم لها زوج
او امة ليس لها زوج وسيدها منكر للوطي والحال انه ظهر بها حمل استكرهت عليه
لم تصدق في دعواها الاكراه سوا كانت ممن يليق بها ذلك ام لا الا ان تظهر
امارة تدل علي صدقها وهي احد امور ثلاثة تقوم بينة عادلة انها احتملت حتي
غاب عليها المكره وخلابها او جات مستغيثة عند النازلة اي عقب الوطي او جات تدمي
اذا كانت بكرا ظاهره وان لم تستغث سوا ادعت ذلك علي من يليق به ام لا
والمعاهد الحربي او اليهودي ان غصب المسلمة في الزنا قتل اذا ثبت الغصب باربعة
شهدا لانه ناقض العهد بذلك اذ لم نعاهدهم علي ذلك وظاهر كلامهم كانت
المسلمة حرة او امة وهو متفق عليه وفي الامة خلاف مشهوره لا يقتل
ولا يحد ولكن عليه العقوبة الشديدة واما هي فتحد حد الزنا وان رجع المقر
بالزنا قبل ولا يعرض له ظاهره سوا رجع الي شبهة مثل ان يقول وطيت في نكاح
فاسد وظننت انه زنا او لا مثل ان يكذب نفسه من غير ان يبدي عذرا
وهو كذلك في الاولي وعلي المشهور في الثاني لحديث ماعز رضي الله عنه
وقوله زنا تكرار لانه يغني عنه اقيل ويقيم الرجل علي عبده وامته حد الزنا وحد
القذف وحد الشرب ولا يقيم عليهما حد السرقة والمراة كالرجل ويشترط

في اقامتهما

في اقامتهما الحد المذكور احد امور ثلاثة وهي اذا ظهر حمل بالامة او قامت بينة
عليهما او علي العبد بالزنا غيره اي غير السيد وهو اربعة شهدا او كان اقرارا
منهما علي انفسهما بذلك ولما كان حكم الامة المتزوجة بغير عبد السيد مخالف
حكم غيرها حتي ان يتوهم دخولها فيما تقدم استدرك ذلك دفعا لما يتوهم
ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره اي لغير السيد فلا يقيم الحد عليها الا
السلطان واحترز بقوله لغيره مما اذا كان الزوج عبد السيد فانه يقيم الحد
عليها ومثل الامة المتزوجة بالحر او عبد الغير العبد المتزوج بالحرة او بامة
غير السيد فانه لا يقيم الحد عليه الا السلطان ثم شرع يتكلم علي اللواط فقال
ومن عمل عمل قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او لم يحصنا لفظ من عام
يشمل الحر والعبد والكافر وعمل قوم لوط اتيان الذكور في ادبارهم وسواكان الذ كر
مملوكه او لا واحترز به عن اتيان الانثي في دبرها فانه لا يرجم به لكن ان كانت
ممن يحل له وطوها عوقب عقوبة شديدة وان كانت ممن لا يحل له وطوها حد حد
الزنا وقوله بالغ صفة للذكر المفعول به يعني انه يشترط في رجم المفعول به الفعل
المذكور ان يكون بالغا وهو شرط ايضا في رجم الفاعل فلو كان صبيا لا يرجم ولكن
يودب وقوله اطاعه شرط ايضا في رجم المفعول به احترازا عما لو كرهه فانه لا شي
عليه واما الفاعل ان كان بالغا فانه يرجم مطلقا سواكان المفعول به بالغا او
غير بالغ طايعا او مكرها وشرط الحد في اللواط كالزنا من مغيب الحشفة وثبوته
ببينة او اعتراف ثم شرع يتكلم علي القذف بالذال المعجمة وهو في الاصطلاح
ما يدل علي الزنا او اللواط او النفي عن الاب او الجد لغير المجهول وهو محرم بالكتا ب
قال تعالي والذين يرمون المحصنات الاية والسنة فان النبي صلي الله عليه
وسلم جلد الذين خاضوا في الافك الحد والاجماع علي ذلك وله شروط عشرة اثنا ن
في القاذف العقل والبلوغ وستة في المقذوف العقل والبلوغ والاسلام والحرية
والعفة عما رمي به وان يكون معه الة الوطي فلا يحد قاذف المجبوب ونحوه واثنا

في المقذوف به ان يكون القذف بوطي يلزم به الحد وهو الزنا واللواط او نفي نسب
المقذوف عن ابيه فقط وقيد بما يوجبه القذف فقال وعلى القاذف الحر البالغ العاقل ان
مسلما كان او كافرا او لو سكران او ابا الحد ثمانين جلدة وعلى العبد يعني جنسه الصادق
بالذكر والانثى مسلما كان او كافرا اربعين جلدة في القذف وخمسين جلدة في الزنا ع
هو ابدا ثمانون واربعون وخمسون ووجه الرواية بالنصب على التمييز وما ذكره
المختصر في الحر مجمع عليه وما ذكره في العبد هو مذهب الجمهور وقيل هو كالحر
لعموم قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية والكافر الحر عبد في القذف ثمانين
جلدة لعموم الاية وقيدنا بالحر احترازا من العبد فان عليه نصفها على الحر ولا حد على
قاذف عبد اي جنسه الصادق بالذكر والانثى او قاذف كافر حرا او عبدا لانه لا حرمة قذفه؟
لهما منهما ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها يوطا ولا يحد قاذف الصبي
بذلك والفرق بينهما ان المعرة تلحق الصبية بخلاف الصبي الا ان يكون يا ابنه
فغل بيلانه يجفه العار في هذا ولا حد على من لم يبلغ في قذف ولا في وطي لارتفاع
القلم عنه ومن نفى رجلا مثلا من نسبه من ابيه وان علا مثل ان يقول له لست بابن
فلان فعليه الحد لان المعرة التي تدخل على الانسان في كونه ولد زنا اعظم من
فعله الزنا لان معرة الزنا تزول بالتوبة ومعرة كونه ولد زنا لا تزول ابدا
وفي التعريض وهو التعبير عن الغرض في اللفظ الموضوع لضده نحو ما انا بزان الحد
ولو ذكر لفظا يحتمل السب والقذف فمثل ان يقول يا حمار فقيل تغليب جانب السب
ويؤدب وهو المذهب وقيل تغليب جانب القذف فيحد لانه كانه قال له يا مركوب
كالحمار والمركوب هو المفعول به وكذا من قال لرجل يا لوطي حد لانه نسبه الى فاحشة
يلزم فاعلها الحد هذا اذا كان المقذوف بالغا وقال له يا فاعل وان قال له يا
مفعول فانه يحد سواء كان بالغا او غير بالغ ومن قذف جماعة جميعا بكلمة واحدة
او كل واحد واحد فعليه حد واحد يلزمه ممن قام به منهم ثم بعد ذلك لا شيء
اي لا حد عليه لمن قام منهم لان الحد في القذف انما هو لاجل دفع المعرة عن المقذوف

وتكذيب

وتكذيب القاذف فاذا حد فقد ارتفعت المعرة فلا يحتاج الى تكرار الحد عليه
واما الاثم فعليه ومن كرر شرب الخمر او كرر الزنا فيلزمه حد واحد في ذلك
كله لان الحدود اذا كانت جنسا واحدا تداخلت كالاحداث اذا تكررت فان
الواجب في جميعها طهر واحد وكذا من شرب الخمر وقذف لا يتعدد الحد على المشهور ص
للاتحاد بخلاف من قذف وزنا فانه يتعدد الحد على المشهور وقوله وكذلك من
قذف جماعة تكرار وقيل ليس بتكرار لان ما تقدم اذا قذفهم مرة واحدة وهذا
اذا كرر قذفهم ومن لزمته حدود وقتل مثل ان يزني ويشرب الخمر ويسرق
ويقتل مسلما فالقتل يجزي من ذلك كله ولا يحد الا في اجتماع القذف مع القتل
فليحد للقذف قبل ان يقتل لنفي المعرة ظاهره انه يحد ولو كان المقذوف هو
المقتول ثم انتقل يبين حد شرب المسكر فقال ومن شرب من المسلمين المكلفين
الاحرار مختارا من غير ضرورة ولو جهل الحد او الحرمة خمرا وهو ما عصر من العنب
النيء او شرب نبيذا وهو ما يجعل في الماء من التمر والزبيب ع قوله مسكرا صفة
لنبيذ لا للخمر لان الاجماع على ان شارب الخمر يحد سكر او لم يسكر حد ثمانين جلدة
بعد صحوه باجماع الصحابة ان ثبت ذلك عليه اما باقرار او بشهادة شاهدين
على الاستنكاه او الشم ممن يعرفها قاله ع انتهى وقوله سكر او لم يسكر اشارة الى
المخالف القائل بانه انما يحد في النبيذ اذا سكر ولا سجن عليه اي على من شرب
الخمر او النبيذ المسكر ظاهره وان كثر ذلك منه وهو كذلك لانه لم يرد عن النبي
صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم انهم سجنوا فيه
فرع في اكل الحشيشة ثلاثة اقوال الحد والادب الحد ان خمصت والادب ان لم
تخمص وكذلك الثلاثة في بطلان صلاة من صلى بها ثم شرع يبين كيفية الحد
فقال ويجرد المحدود الذكر من ثيابه الا ما يستر عورته ولا تجرد المراة الا مما يقيها
من الضرب كالفرو ونحوه وتتألم بالضرب وتنزجر عن مثل ما ارتكبته ويجلدان قاعدان
صوابه قاعدين بالنصب على الحال ووجه الرفع بانه خبر مضمر اي وهما قاعدان

غير مربوطين ويحل الضرب الظهر والكتفان دون غيرهما ويتوسط في الضرب في الحد
كلها وينتظر للحد اعتدال الهواء والضرب يكون بسوط من جلد ليس له راسان
ويكون لينا ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى ولا يقبض عليه بالسبابة
والابهام ويتقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى ويوالي بين الضرب ولا يفرق
على الايام الا ان يخشى من توالبه هلاك المحدود وهذا في غير الرجم واما ان
كان حد الرجم رجم سواء كان صحيحا او مريضا لان القتل هو المقصود بالرجم ولا
يحد حامل حتى تضع ويؤخر من يقوم بحال الطفل لفطامه لحديث الغامدية
وكذلك لا يحد مريض يثقل حتى يبرا خوف التلف اذا جلد ولا يحد واطئ البهيمة
ولكن يعاقب لاحتمال التوبيخ منه لانه يحد حد البكر فكانه قال ولا يحد واطئ البهيمة
ولكن يعاقب لارتكابه امرا محرما لقوله عليه الصلاة والسلام من اتى بهيمة فلا
حد عليه رواه الترمذي والعمل عليه عند اهل العلم وما روي من اتى بهيمة
فاقتلوه واقتلوها معه فغير ثابت ثم انتقل يتكلم على اخر ما ذكره من الحدود
فقال ومن سرق يقطع الرامز المكلفين الذكور والاناث الاحرار والارقاء مسلمين
او غيرهم ربع دينار ذهبا ولا التفات الى قيمته او سرق ما قيمته يوم السرقة لا
يوم الحكم على المذهب سواء ارتفع السعر يوم الحكم او انخفض ثلاثة دراهم
من العروض او سرق وزن ثلاثة دراهم فضة خالصة ولا التفات الى كونها
تساوي ربع دينار قطع والاصل في هذا قوله صلى الله عليه وسلم في الصحيحين
لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا وفي الموطا انه صلى الله عليه
وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم وللقطع شروط في السارق
والمسروق فيتم بعضها مما تقدم والتي في السارق ان يكون عاقلا بالغا غير
مالك للمسروق منه ليس له عليه ولاية غير مضطر الى السرقة والتي في
المسروق ان يكون مما ينتفع به نصابا مملوكا لغيره ملكا تاما محترما اخرجه
من حرزه والى هذا اشار بقوله اذا سرق من حرز وهو ما لا يعد الواضع فيه

مضيعا

مضيعا عرفا احترازا من السرقة من غير الحرز او في الحرز ونقله من مكان الى
مكان استسرارا احترازا من اخذه اختلاسا او مكابرة فانه لا احد في هذه
المحترزات كلها وقد اشار الى محترز الشرط الاخير منها بقوله ولا قطع في الخلسة
بضم الخاء وهي اخذ المال ظاهرا عجلة وقوله ويقطع في ذلك اي في السرقة
اي في سرقة ما ذكر الرجل والمراة والعبد تكرار مع قوله ومن سرق فان من
عام والقطع المذكور يكون اولا في يده اليمنى ثم من سرق ثانيا بعد ان قطعت
يده اليمنى قطعت رجله من خلاف وذلك بان تكون اليسرى ثم ان سرق ثالثا
فتقطع يده اليسرى ثم ان سرق رابعا فتقطع رجله اليمنى وهذا الترتيب اذا
كانت اليمنى موجودة سليمة ولم تكن اعسر فان كان اعسر يقطع الشمال دون
اليمين واذا لم يكن له يمين او كانت شلاء او ناقصة اكثر الاصابع فانه
ينتقل الى قطع الرجل اليسرى وموضع القطع في اليدين من الكوع وفي الرجلين
في الخامسة جلد وسجن ثم شرع يتكلم على شيء مما يثبت به القطع فقال
ومن اقر بسرقة قطع ما لم يكن مكرها ويكفي في الاقرار مرة واحدة وان رجع عن اقراره
بالسرقة بشبهة او غيرها اقيل من القطع وغرم السرقة اي قيمتها ان كانت القيمة
معه والا اي وان لا تكن معه القيمة اتبع بها ولما قيد القطع بالسرقة من الحرز نبه على
ان ذلك ليس على اطلاقه فقال ومن اخذ في الحرز لم يقطع السرقة التي بلغت
نصابا من حرز سواء كان الاخراج بنفسه او رماه الى خارج او اخرجه على ظهر دابته
او كانوا جماعة فرفعوه على راس احدهم او ظهره فخرج به ويبقوا هم في الحرز او خرجوا
معه فيقطع الكل وكذلك القطع اما اذا لم يخرجها من الحرز او اتلفها فيه ثم اخرجها فلا قطع
وكذلك الكفن لا يقطع سارقه حتى يخرجه من القبر اذا ساوى ربع دينار ومن سرق
من بيت اذن له في دخوله لم يقطع لانه ليس بسارق وانما هو خائن والخائن
لا قطع عليه والاصل في هذا ما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه
وسلم انه قال ليس على منتهب ولا خائن ولا مختلس قطع فرع لو سرق احد الزوجين

مال

من [illegible] الاحرز من موضع محجر عليه قطع واما ان كان من موضع لم يحجر عليه
لم يقطع وقوله ولا يقطع المختلس نكرا وهو ساقط في بعض النسخ واقرار
العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع يلزمه لانه لا يتهم ان يوقع علي
نفسه هذا واما اقراره فيما كان في رقبته اي فيما يوجب اخذه فيه فلا
اقرار له لانه يتهم بحب انتقاله ممن اقر له ولا قطع في ثمر معلق علي روس
الشجر ظاهره ولو كان عليه غلق وقيل عليه القطع والقولان حكاهما في المختصر
من غير ترجيح وكذلك لا قطع في الجمار وهو قلب النخل حال كونه في النخل وكذلك
لا قطع في الغنم الراعية في حال رعيها سواكان معها من يقبلها التي تنساق اليه
وكذلك التمر المقطوع لا قطع فيه حتي يسرق من الاندر وهو الجرين سواكان
قريبا او بعيدا ولا يشفع لمن بلغ الامام في السرقة والحد لانه اذا بلغ الامام تعلق
به حق الله تعالي فلا يجوز للامام العفو عنه ولا طلبه منه ظاهر كلامه وان
تاب السارق والزاني وهو كذلك يدل عليه حديث ماعز والغامدية واختلف
في ذلك اي في الشفاعة بعد بلوغ الامام في القذف فقال مالك مرة يجوز عفوه
بناء علي ان القذف حق للمقذوف ومرة قال لا يجوز بناء علي انه حق لله تعالي الا ان
يريد المقذوف الستر علي نفسه فيجوز اتفاقا ومن سرق من الكم قطع لان كم
الانسان حرز لما عليه ومن سرق من الهري بتشديد اليا قاله ع وقال ابن العربي
هو بضم الهاء وسكون الراء وهو بيت يجعله السلطان للمتاع والطعام ومن بيت
المال وهو بيت يجعله السلطان للعين الذهب والفضة ومن المغنم فليقطع
في ذلك كله وقيل ان سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع وهو قول
عبد الملك والاول قول ابن القاسم ومحل هذا الخلاف اذا كان من الغانمين ويتبع
السارق اذا قطع بقيمة ما فات من السرقة اي يوخذ قيمتها في حال ملايه
واحترز بما فات عما اذا كان المسروق باقيا فان صاحبه ياخذه بعد القطع لان
القطع ليس عوضا عنه وانما هو لانتهاك الحرمة الحرز والمسروق باق علي ملك

صاحبه

صاحبه ولا يتبع السارق بما فات في حال عدمه لان اتلاف المال لا يجب فيه عقوبتان
القطع والاتباع مع العدم ويتبع السارق في عدمه بما اي بالشي الذي لا يقطع فيه
عه من السرقة بان كان دون النصاب لان القطع لا يلزمه فلم يبق ما يمنع من اتباعه
باب في الاقضية والشهادات وذكر في الباب اشيا لم يترجم لها كالصلح والفلس
والقسمة ونحن نبين كلا في محله ان شا الله تعالي اما الاقضية فجمع قضا بالمد
ح واصطلاحا له سبعة معان ترجع الي انقطاع الشي وتمامه ومنه قوله تعالي ولولا
اجل مسمي لقضي بينهم اي فصل ومنه قضي القاضي فصل الحكومة والقضا من
فروض الكفاية لما فيه من مصالح العباد ابن شاس والحكم بالعدل من افضل اعمال
البر ونكر خطره عظيم لان الجور في الاحكام من اعظم الذنوب واكبر الكباير قال الله
س تعالي واما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا وقال صلي الله عليه وسلم ان اعتا النا
علي الله وابغض الناس الي الله وابعد الناس من الله رجل ولاه الله من امر محمد
شيا فلم يعدل فيهم فالقضا محنة من دخل فيه ابتلي بخطر عظيم ولذا قال صلي الله عليه
ط وسلم من جعل قاضيا ذبح بغير سكين وفي رواية فقد ذبح بسكين النهي وله شروط
صحة لا ينعقد الا بها وهي الاسلام والعقل والحرية والذكورية والبلوغ والعدالة
والفطنة والاجتهاد فلا تصح ولاية مقلد مع وجود مجتهد وبدا بحديث صحيح
فقال والبينة علي المدعي واليمين علي من انكر هذا مخصوص عندنا بوجهين
عجب احدهما التدمية فانه لا يفتقر فيها الي بينة والثاني المغصوبة تحلف بينة وتد
الوطي لها الصداق كاملا لبعض الشيوخ المدعي هو الذي يقول كان والمدعا
عليه هو الذي يقول لم يكن وجعلت البينة علي المدعي لان جانبه اضعف من اجل
انه يريد ان يثبت وجعلت اليمين علي من انكر لانه اقوي جانبا من اجل انه يدعي الاصل
اذ الاصل براة الذمة وظاهر قوله واليمين علي من انكر سواكانت بينهما خلطة
ام لا والمشهور انما ذلك بعد ثبوت الخلطة اذا كانت الدعوي في الشي المعين
ولذا نبه عليه بقوله ولا يمين اي ولا يقضي بيمين حتي تثبت الخلطة او الظنة
بكسر المعجمة التهمة اي التهمة ع وتثبت الخلطة باقرار المدعي عليه وبشهادة عدلين

وقف لله تعالي بالانتفاع به بخزانة الدرسة

اوعدل واحد ويحلف المدعي معه والخلطة انما تكون في حق السارق والغاصب
فالخلطة في المعاملة والظنة لاهل المغصوبات انتهي وفي المختصر ان الظنة
تثبت بامراة ثم استدل علي ما قال بقوله كذلك تقضي حكام اهل المدينة
واجماع اهل المدينة حجة يخصص به الحديث واكد ذلك بقوله وقد قال عمر ابن عبد العزيز
رضي الله عنه تحدث اي تظهر للناس اقضية اي احكام مستنبطة بحسب الاجتهاد
بما ليس فيه نص بقدر ما احدثوا من الفجور اي الكذب ولا يعارض هذا بقوله ذرك
كلما احدثنا المحدثون لان ذلك فيما لم يبينه كتاب ولا سنة ولا اجماع ثم
استشعر سؤالا علي قوله واليمين علي من انكر كان قائلا قال له فاذا ابي ان
يحلف هل يجبر ام لا فاجاب بقوله واذا نكل المدعي عليه بان يقول لا احلف مثلا
لم يقض اي لم يحكم للطالب وهو المدعي بمجرد نكول المدعي عليه حتي يحلف الطالب
فيما يدعي فيه معرفة اي علما بصفة الشي المدعي فيه وقد ع ظاهر قوله معرفة
اي يمين التهمة لا تنقلب اذا ادعي علي سارق وابي عن اليمين فبنكوله عن اليمين
يغرم علي المشهور ثم بين صفة اليمين التي لا تجزي غيرها بقوله واليمين
في الحقوق كلها بالله اي بقوله والله الذي لا اله الا هو ولا يزيد علي ذلك ولا
ينقص عنه وهذا عام في جميع الناس المسلم والكتابي وقيل لا يزاد علي الكتابي
الذي لا اله الا هو بل يقول والله فقط وهو ظاهر المدونة وظاهر كلام الشيخ
الاول وما تقدم في اللعان انه يقول اشهد بالله فقط لم يرد لانا نمنع انه
يمين او نمنع انه ثبت بدحق ثم شرع يبين ان اليمين تغلظ بالهيبة والمكان
اما الهيبة فاشار اليه بقوله ويحلف قائما ظاهره ان القيام شرط وهو ظاهر رواية
ابن القاسم فلو حلف جالسا لم يجزه علي المشهور واما المكان فان كان بالمدينة الشريفة
يحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فاكثر لا اذ ذلك الاوجع
للحالف وارجي ان يرجع الي الحق وان كان في غير المدينة المشرفة التي تقضي فيه
الجمعة ويكون ذلك يحلف في ذلك اي في ربع دينار فاكثر في الجامع التي تقضي فيه
الجمعة تكون ذلك بموضع يعظم منه بكسر الظاء المعجمة المشالة وهو المحراب

ق فان ابي

وقف لله تعالي بالانتفاع به بخزانة الدرسة

ق فان ابي ان يحلف هنالك عد نكولا ويغرم وظاهر كلامه انه ليس عليه ان يستقبل
القبلة وهو كذلك عند ابن القاسم ومشي عليه صاحب المختصر ويحلف الكافر كتابيا
منا او مجوسيا بالله ظاهره لا يزاد عليه وصرح به المشهور رواية والذي في المختصر ما نقد
وهو ان اليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو عام في المسلم والكتابي وظاهر
الا المجوسي قول مالك ان المجوسي يحلف كما يحلف المسلم ولا يزاد علي اليهودي الذي انزل
التوراة علي موسي وعلي النصراني الذي انزل [illegible] علي عيسي واذا حلف الكافر
حلف حيث يعظم بكسر المعجمة المشالة فاليهودي يحلف في كنيسته والنصراني
في بيعته والمجوسي في بيت النار واذا وجد الطالب وهو المدعي بينة بعد يمين
المطلوب وهو المدعي عليه والحال ان المدعي لم يكن علم بها اي بالبينة قضي له بها سوا
كانت حاضرة او غائبة غيبة قريبة كالجمعة لان اليمين لا تبري الذمة وانما شرعت
لقطع الخصومة ابن الفاكهاني وانما يقضي له بها بعد ان يحلف بالله ما علم بها
واما ان علم بها اي بالبينة وهي حاضرة فلا تقبل منه علي المشهور وقد قيل يقبل منه
وصححه ابن القصار وغيره لقول عمر رضي الله عنه البينة العادلة خير من اليمين
الفاجرة ويشترط في القول الاول ان يكون تاركا للبينة بالتصريح او بالاعراض
عنها ثم انتقل يتكلم علي الشهادات وهو مصدر شهد يعني اخبر وهي فرض كفاية
ض في موضع قوم يحملون لها وان لم يكن الا واحد فهو فرض عين فان امتنع فهو عاص
ويعير بالضرب والسجن وهي علي مراتب الاولي بينة الزنا واللواط وقد تقدم
الكلام عليهما الثانية ما اشار اليها بقوله ويقضي بشاهد ويمين في الاموال
وما ادي الي الاموال مثل ان يدعي احدهما ان البيع وقع علي الخيار والاخر علي البت
والثالثة اشار اليها بقوله ولا يقضي بذلك اي بالشاهد واليمين في نكاح او
طلاق او حد وانما قال يقضي فيها بعد لبيان ما ذكره في النكاح نص عليه في المدونة
قال فيها ومن ادعي نكاح امراة وانكرت فلا يمين له عليها وان اقام شاهدا ولا يثبت
نكاح الا بشاهدين وما ذكره في الطلاق هو كذلك مثل ان تدعي المراة ان زوجها

وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالمغاربة بخزانة الدردير

طلقها واقامت شاهدا واحدا لا تحلف معه ويلزمه الطلاق واذا لم تحلف فعليها رد اليمين على الزوج فان حلف بر وان نكل طلق عليه وما ذكره في الحد مثل ان يدعي رجل على اخر انه قذفه واقام شاهدا لا يحلف معه ويحد القاذف وان لم يحلف رد اليمين على المدعى عليه فان حلف بر وان نكل سجن حتى يحلف وكذلك لا يقضي بشاهد ويمين في دم عمد اي جراح عمد او قتل عمد واحترزنا بالعمد من الخطا فانه يقضي فيه بالشاهد واليمين لانه يؤول الى المال ثم استثنى من عدم قبول الشاهد واليمين في دم العمد والقتل فقال الا مع القسامة في النفس مراده انه يقضي بالقسامة مع الشاهد الواحد من غير يمين وان كان ظاهر اللفظ لا يعطيه فان ظاهره لا يقضي بالشاهد واليمين في الجراح العمد خلاف المشهور والمشهور قوله وقد قيل يقضي بذلك اي بالشاهد واليمين في الجراح يعني مطلقا سواء كان عمدا او خطا وقد اعترض عليه في تعريض المشهور وتقديم غيره عليه وذكره بصيغة التمريض ولا تجوز شهادة النساء فيما هو من شان الرجال الا في الاموال وما يتعلق بها كالاجارة ومائة امراتان كامراة ورجل كرجل واحد يقضي بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد ويمين والرابعة اشار اليها بقوله وشهادة امراتين فقط فيما لا يطلع عليه الرجال من الولادة والاستهلال وهو النطق وشبهه مثل عيوب الفرج او البدن جايزة ولا يعارض هذا الحصر في قوله ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال لان ذلك مخصوص بما فيه بما كلامه من قولنا فيما هو من شان الرجال ثم انتقل يتكلم على من تقبل شهادته فقال ولا تجوز شهادة خصم على خصمه بدين يدعي له باي وجه كانت الخصومة بينهما ولا تجوز شهادة ظنين بالظا المعجمة المشالة وهو المتهم في دينه وقيل المتهم في شهادته ولو اقتصر على قوله ولا تقبل يعني في الشهادة الا العدول لاغناه عما قبله وما بعده بعضهم لسببية العدالة ان يجتنب الرجل الطاعة حتى لا يشوبها معصية وذلك متعذر لا يقدر عليه الا الاولياء والصديقون وكن من كانت الطاعة اكثر احواله

واغلبها

بالشاهد واليمين صح

واغلبها عليه وهو مجتنب للكباير محافظ على ترك الصغاير فهو العدل وانما يعتبر هذا حال الاداء لا حال التحمل وكذا لا تجوز شهادة المحدود في الزنا مثلا ما لم يتب اما ان تاب فسيتكلم عليه وكذا لا تجوز شهادة عبد في حال رقه لان الشهادة مرتبة عظيمة فليس العبد اهلا لها ومثله الامة ومن فيه شايبة من شوايب العتق وكذا لا تقبل شهادة صبي في حال صغره لانه غير مكلف وان تحملها في الصبا وشهد بها واديها بعد بلوغه فانها تقبل منه ما لم ترد في حال صباه وسيتكلم على شهادة الصبيان بعضهم على بعض فيما هنا مخصوص به وكذا لا تجوز شهادة كافر فيما شهد به في حال كفره لا على مسلم ولا على كافر واما ما تحمله حال كفره وشهد به بعد اسلامه فتقبل ما لم ترد في حال كفره واذا تاب المحدود في الزنا قبلت شهادته الا في الزنا فانها لا تقبل وكذا غير الزاني اذا تاب فان شهادته تقبل الا فيما حد فيه على المشهور فلو قال واذا تاب المحدود قبلت شهادته في كل شي الا فيما حد فيه لكان اولى وكذا لا تجوز شهادة الابن للابوين ظاهره ولو على الاخر وهو قول سحنون وقال ابن نافع ذلك جايز ما لم يكن تهمة كمولاة الاب للابن بالصلة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر وكذا لا تجوز شهادتهما اي الا بوين له اي للابن وفي حكمهما الاجداد والجدات من جهة الاباء والامهات وكذا لا تجوز شهادة الزوج للزوجة ولا شهادتها هي له في حال العصمة لوجود التهمة وقيدنا بحال العصمة لان شهادته لها بعد ان طلقها طلاقا باينا مقبولة وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه في الاموال الظاهر سواء كان مبرزا ام لا ما لم يكن في نفقته او ينكر عليه معروفه وتقييدنا بالاموال احترازا من شهادته فيما يدر في الحمية او دفع معرة مثلا فلا تجوز ولا تجوز شهادة مجرب في كذب حرام او مظهر لكبيرة وهو المكرر له المرة بعد المرة فالتكذبة الواحدة لا ترد بها وقيدنا بالحرام احترازا من الكذب الجايز كالكذب للمصلح بين اثنين فانه لا يقدح واما الثاني فالمراد به فاعلها وظاهر كلامه ان مظهر الصغيرة لا يقدح

في شهادته وليس كذلك وعطفه الكبائر على الكذب وان كان منها لكونه اهمها
يطلب في الشهادة واشتراطه في الكبيرة الاظهار لا مفهوم له بل اذا شهد عليه
انه فعل كبيرة مستترا فانه يقدح كما هو ظاهر المدونة وكذا لا تجوز شهادة
كان لنفسه نفعا مثل ان يشهد لشريكه في شي من مال الشركة واما شهادته في غير
مال الشركة فجائزة بشرط المبرز وكذا لا تجوز شهادة دافع عنها اي عن نفسه
ضررا مثل ان يكون لرجل على اخر دين فادعى عليه رجل اخر بدين فشهد رب دين
هذا انه قضاه دينه قبل ذلك لانه متهم انه دفع عن نفسه المخاصمة وكذا لا تجوز شهادة
وصي ليتيمه هذا داخل في قوله ولا جار لنفسه لانه يجر بشهادته لنفسه عليه
ما لا يتصرف فيه وانما كرره ليرتب عليه قوله وتجوز شهادته على المشهور وهو
مذهب المدونة ولفظها وكل من لا تجوز شهادته له فشهادته عليه جايزة
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن لا للرجال ولا للنساء لنقصهن عن رتبة الرجال
ثم بين ما يكون به التزكية بقوله ولا يقبل في التزكية الا من يقول عدل رضي ظاهره
انه لا يحتاج الى ان يقول اشهد وليس كذلك الا ظاهره ايضا انه لو اقتصر على
احد اللفظين لا يجزي وهو كذلك في المختصر مع قيود ذكرناها في الاصل
واختلف هل اللفظان بمعنى واحد ام لا فقيل العدالة في العمل والرضى
في التحمل بالشهادة ان يكون فطنا غير مغفل والعدالة هيئة راسخة في النفس
تحمله على ملازمة التقوى وقيل الرضى فيما بينه وبين الناس والعدالة فيما
بينه وبين الله تعالى ولا يقبل في ذلك اي التزكية ولا في التجريح واحد اذا زكاه
في العلانية واما في السر فيجوز فيه واحد على المشهور وتقبل شهادة الصبيان فيما
يقع بينهم في الجراح وكذا تقبل شهادتهم في القتل على المشهور فيه وفي الجراح باحد
عشر شرطا ذكر الشيخ منها اثنين احدهما اشار اليه بقوله قبل ان يفترقوا
لان تفرقهم مظنة والاخر اشار اليه بقوله او يدخل بينهم كبير لانه مظنة
التعليم ايضا ظاهره كالمختصر سواء كان الكبير ذكرا او انثى حرا كان او عبدا مسلما

تعليمهم

او كافرا

او كافرا وبقية الشروط مذكورة في الاصل ع يقوم من كلام الشيخ ان شهادة النسا
في المآتم والاعراس مقبولة وهو احد قولي ابن الجلاب قلت شهر مقابله في المختصر
انها غير مقبولة والفرق ان الصبيان مندوبون الى الاجتماع بخلاف النساء
ولان شهادة الصبيان على خلاف القياس فلا يصح القياس عليه والله اعلم
واذا اختلف المتبايعان اي البايع والمشتري في قدر الثمن بان يقول البايع بعتها بدينار
ويقول المشتري بل بنصف دينار استحلف البايع اولا لاستغنائه بحلف على نفي دعوى
صاحبه واثبات دعواه في يمين واحدة فيقول والله ما بعتها بنصف دينار
ولقد بعتها بدينار ثم يخير بعد حلفه باخذ المبتاع السلعة بما حلف عليه البايع او يحلف
هو اي المبتاع على نفي دعوى صاحبه واثبات دعواه فيقول في المثال المذكور
والله ما اشتريتها بدينار ولقد اشتريتها بنصف دينار ويبرا من لزوم البيع فلو نكل
بين ان يأخذ السلعة بما قال البايع او يحلف ويبرا واذا اختلف المتبايعان في شي
بايديهما كل منهما يدعيه لنفسه ولم يقم لواحد منهما دليل على صدقه ولا بينة
ولم ينازعهما فيه احد وهو مما يشبه ان يكتسبه كل واحد منهما حلفا وقسم بينهما
لانهما تساويا في الدعوى ولم يترجح احدهما عن الاخر ومن نكل عن اليمين سقط حقه
للذي حلف وان اقاما بينتين وكانت احداهما ارجح على الاخرى بالاعدلية قضي باعدلهما
بعد ان يحلف من اقامها انه ما باع ذلك الشي ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بوجه من ٨٢٢
الوجوه فان لم يترجح احد البينتين بما ذكر بل استويا فيه حلفا وكان الشي المتنازع فيه
بينهما نصفين لان الحكم باحدهما ليس باولى من الاخرى وفهم من قوله بايديهما
انه لو كان بيد احدهما لا يكون الحكم كذلك ع هو لمن اقام بينة وقال د هو لمن بيده
مع يمينه وان كان في يد غيرهما وشهد لاحدهما به كان القول قوله مع يمينه واذا
رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزور
قاله اصحاب مالك ع ظاهر كلامه يقتضي ان جميع اصحاب مالك لم يفرقوا بين ان
يعترف انه شهد بزور ام لا فان شهد به عمر وانه قال الشبهة علي فانه لا يغرم دية

في هذا النقل من الجواز وليس كذلك بل قال مطرف وابن القاسم واصبغ في الواضحة
انه يغرم مطلقا وهو ظاهر المدونة وهو الصواب عندي لان الخطا والعمد في اموال
الناس سواء ثم انتقل يتكلم على مسائل من مسائل الوكالة وغيرها فقال ومن قال
لموكله رددت عليك ما وكلتني عليه او على بيعه او قال له دفعت ثمنه اليك او قال
المودع لمن استودع منه شيئا رددت عليك وديعتك او قال العامل لمن دفع اليه مالا
قراضا فيطلبه فيقول له دفعت اليك قراضك لم يصدق في قوله اي كل واحد من الوكيل
والمودع والمقارض [illegible] الا ببينة لان جميع من ذكر مؤتمنون فلذلك كان القول
قولهم مع ايمانهم نعم لو قبض احدهم شيئا ببينة لم يبرا في رده الا ببينة لان
الدافع اليه حين استوثق منه بالاشهاد عليه لم يأتمنه بخلاف ما اقبض على جهة
الامانة ج والمراد بالبينة اذا كانت مقصودة للتوثق واما ان كانت اتفاقية فلا
قاله غير واحد كعبد الحق واللخمي وابن يونس ومن قال دفعت الى فلان كما امرتني مثل
ان يرسله الى من له عليه دين او الى مسكين فانكر فلان انه لم يصل اليه ما امره بدفعه
اليه فعلى الدافع البينة انه دفعه اليه والا اي وان لم تقم بينة بذلك ضمن اذا امره
بالاشهاد او كانت العادة الاشهاد اما لو كانت العادة ترك الاشهاد فلا ضمان
عليه وكذلك على ولي الايتام وهو الوصي ووصيه وولي القاضي البينة انه انفق عليهم
اذا لم يكونوا في حضانته ونازعوه في مقدار ما انفق عليهم او انه دفع اليهم اموالهم
بعد بلوغهم ورشدهم وقيدنا بما اذا لم يكونوا في حضانته لقوله وان كانوا في حضانته ونازعوه
صدق في النفقة فيما يشبه مع يمينه لان النفقة تتعذر في الاشهاد عليها وهو مما له
لو ادعى ما لا يشبه لا يصدق وهو كذلك ثم انتقل يتكلم على الصلح فقال والصلح
وهو قطع المنازعة جائز الا ما جر الى حرام لما رواه ابو داود والترمذي وحسنه
انه صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا
مثال الاول ان يصالحه على دراهم ادعاها بخمر او خنزير ومثال الثاني ان يصالح على سلعة
بثوب بشرط ان لا يلبسه احدهما او لا يبيعه ويجوز الصلح على الاقرار اتفاقا وعلى الانكار

على المشهور

على المشهور وصورته ان يدعي دارا مثلا فينكر ثم يصالحه على ان يدفع شيئا من ماله
ولم يتعرض الشيخ للصلح على السكوت من غير اقرار ولا انكار وهو كالاقرار
على المشهور ج ما ذكره من الخلاف لا اعرفه لكنه جار على قواعد المذهب في السكوت
هو كالاقرار ام لا وللصلح على الانكار والسكوت شروط نقلناها في الاصل ثم
انتقل يتكلم على مسيلة التغرير بالزوجية فقال والامة الغارة التي تدعو
رجلا انه يتزوجها مخبرة بفعالتها او يشاهد حالها انها حرة فتتزوجه على انها حرة
ثم يظهر خلافه فلسيدها اخذها وقيمة الولد يوم الحكم له بها اذا كانت ممن
لا يعتق على السيد وكان الزوج حرا غير عالم بانها امة سواء اذن لها السيد في النكاح
ام لا وعلى الزوج الاقل من المسمى وصداق المثل ظاهر كلامه ان الولد حر وان كان
الزوج عبدا ومذهب المدونة انه رقيق فلذلك قيدنا به كلامه بقولنا وكان
الزوج حرا وما ذكره من اخذ القيمة يوم الحكم هو المشهور وقيل يوم الولادة
وفائدة الخلاف لو مات الولد قبل ذلك فعلى المشهور لا شيء فيه وعلى مقابله
له قيمته ثم انتقل يتكلم على مسائل الاستحقاق فقال ومن استحق امة والحال انها
قد ولدت من حر غير غاصب سواء وطئها بملك او هبة او ميراث او شرا او غير ذلك
من وجوه الملك لا من غاصب لم يعلم بغصبه فله اي المستحق الامة وقيمتها او قيمة
الولد اي اخذ قيمتها ويعتبر القيمة يوم الحكم ويكون الولد ثابت النسب واذا
كان له مال لا يقوم به وقيل ياخذها اي الامة وقيمة الولد وقيل له قيمتها اي
اخذ قيمتها فقط يوم وطئها والاقوال الثلاثة لمالك وبالاخير افتى مالك لما
استحقت ام ولده واقتصر صاحب المختصر على الاول وقوله الا ان يختار الثمن
فياخذه من الغاصب الذي باعها له يدل على ان اللام في قوله فله للتخيير
لا للتمليك واذا اختار الثمن كان كالمقر بيع الغاصب واما لو كانت الامة المستحقة
بعد الولادة بيد غاصب علم بغصبه فعليه اي الغاصب الحد لانه زان وولده
رقيق معها اي مع الامة لربها اذا كان بغير اعتراف لو قال ولدها باضافته الى الضمير

الانثي لكان احسن لانه لاحق به بالاية وحكم من اشتراها من الغاصب عالما بغصبه
حكم الغاصب ثم انتقل الي الارض المستحقة فقال وَمُستحق الارض ينبغي ومن استحق بتكلم ع
ارضا من يد مشتر او غيره ممن ليس بغاصب بعد ان عمرت بفتح الميم من العمارة
اي بعد ان تصرف فيها بالبنا والغرس ونحو فان المستحق يدفع لمن عمرها قيمة ه
العمارة قايما وياخذ ارضه عامرة بها وان ابي ان يدفع ما عمر فيها دفع اليه المشتر قيمة ع
او من هو في منزلته قيمة البقعة براحا اي لا شي فيها فان ابي من ذلك وفي نسخة
ابيا بلفظ التثنية اي المستحق والمشتري اي كل واحد منهما من دفع ما يجب
اليه كانا شريكين بقيمة ما لكل منهما فالمستحق بقيمة ارضه والذي عمر بقيمة قيمة
عمارته فاذا كانت البقعة عشرة دنانير وقيمة العمارة عشرون دينارا فيكون يوم
بينهما اثلاثا وتعتبر القيمة في ذلك يوم الحكم لا يوم البنا وقيدنا بمن ليس بغاصب
لقوله والغاصب يرد ومن وصلت اليه من الغاصب عالما بغصبه يوم يقطع بنايه
وزرعه وشجره من الارض المستحقة وان شا اعطاه ربها قيمة ذلك النقض
بضم النون وسكون القاف وقيمة الشجر ملقا اي مقلوعا فيعتبر الشجر حطبا
والبنا انقاضا لانه بني باذن صاحبها واذا اعطاه قيمة نقضه وشجره ت
فانما يكون ذلك بعد قيمة اجر من يقلع ذلك صورته ان يكون قيمة ذلك ه
مقلوعا عشرة دراهم وقيمة اجر من يقلعه اربعة دراهم فانه يعطيه ستة دراهم
ما ذكره من اسقاط قدر القلع من القيمة مثله لابن المواز وابن شعبان وقيده
ابن رشد بما اذا كان الغاصب ممن يتولي ذلك بنفسه ولا بعبيده ولا شي عليه
اي علي المغصوب منه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم كالجص والنقش ثم
انتقل يبين غلة المغصوب وغيره لمن هي فقال ويرد الغاصب الغلة سواء كان المغصوب
دارا او شاة او غيرهما لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل مال امري مسلم الا عن
طيب نفس ولا يردها غير الغاصب لقوله عليه الصلاة والسلام الخراج بالضمان
ولما كان الولد يلتبس بغلة حتي يتوهم دخوله فيها نقد من به عليه بقوله والولد

في الحيوان

في الحيوان غير الادمي وفي الامة اذا كان الولد من غير السيد الحر ياخذه
المستحق للامهات من يد مبتاع او غيره وستعقد عليه لان حكم الولد حكم
الام في كونه ملكا لمن هي له ملك واحترز بغير السيد عما اذا لو كان من السيد
وقيدنا السيد بالحر احترازا عما اذا لو كان السيد عبدا فانه ياخذه وقوله وفي
عقب امة ثم وطيها فولده رقيق وعليه الحد تكرار اذا كان لرجل بيت والاخر
غرفة عليه وضعف السفل وخاف الهدم فا صلاح السفل علي صاحب السفل
ليتمكن صاحب العلو من المنفعة وكذلك الخشب حمل السقف عليه اي علي صاحب
السفل لان السقف مضاف للبيت وكذلك تعليق الغرف اي تدعيمها عليه اي
السفل اذا وهي اي ضعف السفل والواو في قوله وهدم بمعني او اي او هدم وقيل
معناه قارب ان يهدم وقيل هو علي بابه وهو ظاهر المدونة وقوله حتي يصلح غاية
للتعليق الغرف ويجبر صاحب السفل علي ان يصلح سفله او يبيعه ممن يصلحه
وقوله ولا ضرر ولا اضرار هو لفظ حديث صحيح اتي به دليلا علي ما قبله وعلي ما بعده
وهو فلا يفعل ما يضر بجاره واللفظان مترادفان بمعني واحد علي جهة التاكيد لانه
يقول لا تضر لا تضر وقيل معني لا ضرر لا تضر من لم يضرك ومعني لا ضرار لا تضر من اضرك
ثم مثل لما يضر بالجار بثلاثة امثلة احدها قوله من فتح كوة بفتح الكاف علي المشهور
عند اهل اللغة وهو الطاق ووصفها بقوله قريبة يكشف جاره منها بحيث يميز
الذكور من الاناث ونبه بالبنا بعد هدم عينها فلو كانت بعيدة لا يوصل
الي الكشف منها الا بتكلف لم يؤمر بغلقها ثانيها قوله او فتح بابا قبالة بابه
ظاهره سوا كانت السكة نافذة او غير نافذة وهو قول سحنون وظاهر الكتاب
او نصه خلافه وثالثها قوله او حفر ما يضر بجاره وان كان في ملكه ويقضي
بالحايط لمن اليه القمط اي عقد القمط او العقود الجوهري القمط بالكسر ما شد به
الاخصاص ومنه معاقد القمط وقال ابن العربي القمط معاقد الحيطان واحد
قماط والقمط الشد قيل القمط والعقود لفظان مترادفان بمعني واحد وهو
تشابك الاجر بعضه في بعض وظاهر كلامه انه يقضي له بغير يمين وقال بريد

الشيخ بعد يمينه وقيل بغير يمين وهذا على اختلافهم في ان العرف هل يقوم
مقام شاهد واحد فيجب معه اليمين او مقام شاهدين فلا يمين معه ولا
يمنع فضل الماء ليمنع به الكلا بالهمز مقصورا العشب رطبا او يابسا اي لا يمنع
احدكم فضل الماء ليسلم له الكلا والاصل في هذا ما صح من قوله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا فضل الكلا وصورة ذلك ان يكون بازاء
الماء مرعى ينزل عنه قوم يريدون رعيه فيمنعهم اهل الماء الشرب ليرتحلوا
عن مرعاهم وهذا في الارض الغير المملوكة واما في الارض المحوزة فله المنع كما
سينص عليه واذا احتفر اهل مواشي ابارا في الارض غير مملوكة فتقدم عليهم
مسافرون يردونها فاهل ابار الماشية احق بها اي الابار حتى يستقوا ثم
المسافرون لسقيهم ثم ماشية اهل الابار ثم ماشية المسافرين ثم الناس بعدهم
فيها اي في الابار اي في فضل ما بها شرعا سوا وقيد بغير مملوكة لقوله ومن كان
في ارضه عين او بير فله منعها الا ان تهدم بير جاره او يغور ماؤها والحال انه اي
للجار زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله اي فضل الماء
بل يلزمه بذله له ويقضي عليه بذلك بشروط ثلاثة ان يكون الجار زرع على
اصل ماء فانهارت بيره ان يخاف على زرعه التلف وان يشرع في اصلاح بيره
ولا يؤخذ واختلف هل عليه اي على الجار في ذلك الفضل ثمن لصاحب الماء وهي تحكى
عن مالك ام لا وهو قول المدونة وينبغي بمعنى يستحب ان لا يمنع الرجل جاره
ان يغرز اي يدخل خشبة في جداره لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام لا يمنع
الرجل جاره ان يدخل خشبة في جداره وروي خشبة بالافراد وخشبه
بالجمع بفتح الخاء وضم الشين ونصبها وهذا النهي عندنا للندب ولهذا قال
ينبغي فقوله ولا يقضي عليه تاكيد وما افسدت الماشية من الزرع والحوايط
بالليل فذلك على ارباب الماشية ولا شيء عليهم في فساد النهار وهذا
التفصيل في الموطا وغيره عنه عليه الصلاة والسلام ومحله اذا تركوها بغير
ربط اما اذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم لانهم فعلوا ما يجوز لهم

قاله

قاله ق وقال ح عن عبد البر انما سقط الضمان نهارا عن اربابها الماشية اذا
طلقت دون راع واما ان كان معها راع فلم يمنعها فهو كالقايد والراكب ومن وجد
سلعته التي باعها مثلا من رجل بعينها لم تفت ولم يقبض منها حتى فلس مشتريها
فالبايع حبيبة اي في التفليس بالخيار فاما حاصص اي دخل مع الغرما في جملة
المال فياخذ نصيبا بنسبة ماله منه ثم ان بقي شيء اتبع ذمته والا اي وان لم
يختر المحاصصة اخذ سلعته بالثمن الذي باعها به ان كانت تعرف بعينها
وكانت من ذوات القيم كالدواب والرقيق اما اذا كانت من ذوات الامثال
كالقمح فليس له الا الحصاص ما لم تشهد بينة بانه طحن قمحه في هذه المطحونة
وما ذكره من تخيير البايع محله ما لم يدفع الغرما له ثمن سلعته اما اذا دفعوه
له فلا مقال له ولما كان الموت يخالف التفليس على المذهب قال وهو اي صاحب
السلعة اذا وجدها في الموت اي موت من ابتاع السلعة ولم يقبض ثمنها اسوة الغرما
كما صح انه صلى الله عليه وسلم قال ذلك ثم اشار الى مسيلة من مسايل الضمان بقوله
والضامن غارم لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال والزعيم غارم والزعيم الكفيل
فظاهر كلام الشيخ انه يضمن مطلقا اي سواء كان المدين حاضرا او غايبا مليا
او معدما وهو مذهب مالك الاول ثم رجع فقال ليس له الاخذ من الضامن الا
عند تعذر الاستيفا من الغريم ويجب حمل كلامه عليه لانه سيقول بعد ولا
الحميل الا في عدم الغريم او غيبته وحميل الوجه البالغ العاقل الغير المولى عليه
ان اتى بوجه من تحمل به عند الاجل برئ من الضمان وان لم يات به عند الاجل
بعد التلوم غرم المال الذي عليه حتى يعني الا ان يشترط ان لا يغرم فلا يلزمه
ان تغيب غرامة المال ح الا ان امكنه الاتيان به ففرط فيغرم ثم انتقل يتكلم
على الحوالة وهي تحول الدين الى ذمة تبرا بها الاولى فقال ومن احيل على رجل
بدين فرضي المحال بالحوالة عليه فلا رجوع له اي للمحال على الاول وهو المحيل
وان افلس هذا المحال عليه الا ان يغره اي من المدين مثل ان يعلم انه عديم واحال

عليه فانه لا يبرا ويرجع عليه المحال به بينه وانما الحوالة على اصل دين والا
اي وان لم تكن على اصل دين فهي حمالة اي ضمان لان الحوالة كما قدمنا ما
خوذة من تحول الحق من ذمة الى ذمة فان لم يكن هناك اصل دين لم
تكن حوالة وفايدة ذلك ان للمحتال ان يرجع على المحيل ولا يبرا ذمته بذلك
لان الضمان لا يبرا ذمة المضمون عنه وانما شغل ذمة اخرى فلو كانت
حوالة لترتب براءة ذمته ولم يكن له الرجوع دونه وقوله ولا يلزم المحيل الا في عدم
الغريم او غيبته راجع للمحول له والضامن غارم كما قدمنا ومراده بالغيبة الغيبة
البعيدة التي تدركه المشقة في طلبه واما القريبة فتتبع حكم الحاضر
وحل بموت المطلوب او تفليسه كل دين عليه اما حلوله بالموت فهو على اطلاقه سوا
كان الدين اكثر من ماله او مثله او اقل وسوا كان الاجل قريبا او بعيدا
اما حلوله بالفلس فهو مقيد بان يكون الدين اكثر من ماله او مثله ولا يحل
بموت الطالب او تفليسه ما كان له على غيره من الديون لان ذمتهما لم تنتقل وفي نسخة لم
ولا تباع رقبة العبد المأذون له في التجارة فيما عليه من الديون وانما تتبع
ذمته سوا بقي في ملك سيده او عتقه ولا يتبع به اي بما على العبد سيده
الا اذا قال الحجر عاملوه وما عاملتموه به فذلك علي فانه يتبع به وكيبيع المديان
المجهول الحال ليستبرا امره فاذا ثبت عدمه فلا يطلق حتى يستحلف ما له
مال ظاهر ولا باطن وان وجد ماله ليؤدي حقه ولا يحبس المعدم لقوله
تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واحترز بالمعدم من الموسر
اذا الد فانه يسجن ويضرب بالسوط مرة بعد مرة حتى يؤدي او يموت
ثم انتقل يتكلم على القسمة وهي تمييز حق لينتفع كل من الشركا بما يميز له
فقال وما انقسم بلا ضرر قسم يعني ان الشيء القابل للقسمة مثل ان يكون من
ربع وهو البنا او عقار وهو الارض وغيرها كالحيوان والعروض والمكيل
والموزون اذا كان بين شركا وطلب احدهم القسمة واباها بعضهم اجبر

الممتنع

الممتنع عليها سوا كان الذي ادعا اليها صاحب الاقل او الاكثر واما ما اي
الذي لم ينقسم بغير ضرر وفي نسخة وما لم ينقسم الا بضرر ومعناهما واحد بان
يكون في قسمته اتلاف عينه او منفعته كالعبد الواحد والحقين لا يجوز
قسمه لان القسمة فيما تقدم افراد الحقوق لينتفع كل انسان بما تميز له
فاذا كان القسم ينفيهما عن هذا المعنى لم يجز فان تشاح الشركا في شي
من ذلك ولم يتراضوا على ان ينتفعوا به مشاعا واراد بعضهم البيع
واباه بعضهم فانه من دعا الى البيع اجبر عليه من اباه اذا سلكوه في صفقة
واحدة للقنية لان في بيع احدهم حصته بانفرادها ضررا وقد نهي
الشرع عنه وقيدنا باذا الى اخره احترازا مما اذا ملك هذا نصيبه الان
والاخر بعده فانه لم يجبر له على البيع بالقنية احترازا مما اذا اشتروه
للتجارة فانه ينتظر سوق تلك السلعة فان ارتفع سوقها بيعت والا
انتظر بها سوقها وقسم القرعة لا يكون الا في صنف واحد ابن الحاجب القسوم
المشترك عقارا وغيره ويقسم كل صنف منفردا خليل هو يعني انه لا يجوز
في قسم القرعة الجمع بين جنسين او نوعين متباعدين لان ذلك غرر ولا يودي
احد الشركا عينا لانه اذا اداه صار صنفين والقرعة لا تكون الا في صنف
واحد ولا يزاد في القرعة لذلك تراجع لم يجز القسم الا بالتراضي مثاله ان يكون ثوبان
ثمن احدهما ديناران وثمن الاخر دينار فيقترع عليهما فمن صار في سهمه الذي
ثمنه ديناران رد على صاحبه خمسة دراهم ليتعادلا فان هذا لا يجوز الا
بتراض من غير قرعة وذلك ان يقول احدهما للاخر لك الخيار اما ان تختار
الذي ثمنه ديناران وتاخذ خمسة ثم انتقل يتكلم على الوصية فقال ووصي الوصي
وان بعد في النكاح وغيره كالوصي ان كان الاصل بوصية الاب لا بوصية
القاضي اعلم ان الوصية على وجهين مالية ونظرية وهي المراد هنا ولها
اربعة اركان الاول الوصي ويشترط الاسلام والتكليف والعدالة ابتداء ودوا ما

وحسن التصرف ابن عرفة المراد بالعدالة هنا الستر لا الصفة المشترطة
في الشهادة الثاني الموصي وهو من له ولاية على الاطفال شرعا كالاب
والوصي ك ولا تصح من الام على المشهور قلت والذي في المختصر يصح
ايصاؤها بشروط وهي ان يكون المال قليلا كستين دينارا موروثا عنها
ولا ولي للمحجور والله اعلم الثالث الموصي فيه وهو التصرف في المال بوفا
الديون وتفريق الثلث و في صغار الولد بالولاية عليهم والنكاح من يجوز
له جبره من الاولاد الرابع الصيغة كاوصيت لك وما يقوم مقام ذلك في
الدلالة على تفويض الامر اليه بعد موته ومن هذا كله علم معنى قول الشيخ
وللوصي ان يتجر باموال اليتامى ويزوج اماءهم وليس له ان يتجر بها لنفسه فان
فعل تعقبه الامام فان راه خيرا امضاه والا ابطله وظاهر كلامه ان الوصي
مخير فيما ذكر ولا يجبر وهو كذلك وظاهره يبرا و يتجر وقيده غير واحد بالتجر
الامن واشار الى احد شروط الوصي وهي العدالة بقوله ومن اوصى الى غير مامون
في دينه وامانته فانه يعزل وان علم الموصي بفسقه ع والعزل انما يكون بالرفع
الى الامام وهو الذي يعزله ويولي غيره وكذلك يعزل الاب الفاسق عن تبايع
اولاده ثم اشار الى مسيلة كان الانسب ذكرها في المواريث وهي ويبدا بالكفن
ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث يريد وباجرة الغسال والحمال والحفار والحنوط ونحو ذلك بالمعروف ثم بعد
ذلك بالدين الثابت ببينة او اقرار في صحته او مرضه لمن لا يتهم له ثم بعد الدين
بالوصية ان كان اوصى ثم الميراث فان لم يترك الا قدر كفنه وموارثته كانت
احق به ويقدم على الدين كما يترك للمفلس ثياب جسده وثياب جمعته ما لم
تكن لهما بال الفقيه وان فضل بعد الكفن شي يغترقه الدين سقطت الوصية
والميراث وان فضل بعد الدين شي فالوصية في ثلثه ثم انتقل يتكلم على الحيازة
وهي وضع اليد والتصرف في الشي المحوز كتصرف المالك في ملكه بالبنا والغرس
والهدم وغيره من وجوه التصرف فقال ومن حاز دارا او عقارا على حاضر عشر سنين

اجنبي

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

اجنبي غير شريك عشر سنين على المشهور ولم يحدث فيها بناء ولا هدما ولا غرسا
والمدعي يمنعه مانع من المطالبة صح
والمدعي حاضر يرى ذلك ولم يمنعه مانع فلا قيام له واحترز بالحاضر عن الغايب فانه لا يجاز عليه كذا اطلق في المدونة وظاهر ما
ذكره من ان مدة الحوز عشر سنين هو قول جميع اصحاب مالك وعند ربيعة
وقال مالك في المدونة لا حد في ذلك والمرجع الى العرف تنبيه ع هذه
المسيلة مخالفة لقوله اول الباب البينة على المدعي لان ظاهر هذا لو اقام
المدعي بينة لا تقبل منه وقال ح هذه المسيلة مستثناة مما ذكر اول الباب
ثم انتقل يتكلم على حيازة الاقارب ونحوهم فقال ولا حيازة بين الاقارب والاصهار
في مثل هذه المدة اي مدة عشر سنين بل اكثر وبه قال مطرف وقال اشهب
وابن وهب الاقارب كغيرهم وهو ظاهر المدونة وظاهر كلامه ان الولد كغيره
من الاقارب وهو كذلك وعن ابن القاسم ليس بين الولد وابيه حيازة وان طالت
وما ذكره من ان الصهر كالقريب نص عليه سحنون في المدونة ثم انتقل يتكلم
على الاقرار فقال ولا يجوز يعني لا يصح اقرار المريض مرضا مخوفا لوارث بدين له في ذمته
او بقبضه اي بقبض دين له عليه صورة الاقرار بالدين ان يقول لفلان علي كذا
وكذا وصورة الاقرار بقبضه ان يقول الدين الذي لي على فلان قبضته وهو مقيد
بان تكون هناك تهمة مثل ان يترك ابنته وابن عمه فيقر لابنته بما ذكر فلا يقبل
منه لان العادة تقتضي التهمة في الميل الى ابنته فان لم تكن هناك تهمة جاز
مثل ان يقر في المثال المذكور لابن عمه بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ من الثلث
على المشهور مراعاة لمن يقول ان من لم يحج يجب عليه ان يخرج ما يحج به عنه والوصية
بالصدقة احب الينا اي الى المالكية من الوصية بالحج لانه لا خلاف فيها وانها
مندوبة ولا خلاف في انتفاع الميت بها واذا مات الاجير على الحج اي من استوجر لان
يحج عن اوصى يحج في اثناء الطريق قبل الوصول الى مكة قبل ان يقضي افعال الحج
فله بحساب ما سار من الطريق ويرد ما بقي لانه لم يستحقه كله الا بتمام

العمل واما ما هلك بيده فهو اي ضمانه منه لان عليه معارضته فيه وهو العمل
الذي اخذ عليه العوض الا ان ياخذ المال على البلاغ فانه اذا هلك يكون
الضمان على الذين اجروه صوابه اجروه بغير واو وانما كان الضمان منهم
لان اجارة البلاغ هو ان يعطي مالا ليحج به فان اكمل العمل كان له وان لم يكمله
لم يستحق منه شيا وان احتاج الى زيادة رجع بها على المستاجر ويرد ما فضل
ان فضل شي ولا يجوز له صرف شي منه في غير الحج واما ان وقعت الاجارة بعوض
فان المستاجر عليه ما استوجر به فان عجز عن كفايته لزمه اتمامه من مال
نفسه وان فضل منه شي كان له والله اعلم باب في علم الفرايض جمع فريضة
بمعنى التقدير وهو من فروض الكفاية رغب النبي صلى الله عليه وسلم في تعليمه
وتعلمه قال صلى الله عليه وسلم تعلموا القران وعلموه الناس وتعلموا الفرايض
وعلموها الناس فان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الاثنان في الفريضة
فلا يجدان من يفصل بينهما رواه البيهقي وغيره وفي الاخر وابتدا بتعداد من
يرث فقال والوارث من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل بفتح الفا
وضمها وهو احسن والاب والجد للاب وان بعد وفي نسخة وان علا وانما قال
في الابن وان سفل لانه انفصل من غيره وفي الاب وان علا لانه انفصل منه غيره
والاخ شقيقا كان او لاب او لام وابن الاخ الشقيق او للاب وان بعد والعم الشقيق
او للاب وابن العم الشقيق او للاب وان بعد والزوج ومولى النعمة وهو المعتق
وهذه الاضافة مجازية لان المنعم حقيقة هو الله تعالى والوارث من النسا غير
سبع البنت وابنة الابن والام والجدة للام او للاب والاخت الشقيقة او للاب
او للام والزوجة ومولاة النعمة ولما فرغ من تعداد من يرث شرع يبين مقدار
ما يرث كل واحد منهم فقال وميراث الزوج من الزوجة ان لم تترك ولدا ولا
ولد ابن النصف فان تركت ولدا ذكرا او انثى او ولد ابن كذلك سوا كان الولد
منه اي من الزوج او من غيره بنكاح او زنى او لعان من حر او عبد مسلم او كافر

ويشترط

ويشترط في الولد او ولده ان يكون حرا مسلما غير قاتل فله اي الزوج الربع ودليل
الفريضتين قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية وترث هي اي الزوجة
وكذلك الزوجتان او الزوجات منه اي الزوج الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد
ابن ذكرا او انثى كان الولد منها او من غيرها زوجة كانت او ام ولد فان كان
له ولد او ولد ابن فلها الثمن ويشترط في ولد الزوج ما اشترط في ولد الزوجة
بزيادة شرط وهو ان لا يكون من زنا ودليل الفريضتين قوله تعالى ولهن الربع
الاية تنبيه يشترط في توارث الزوجين ان يكونا حرين مسلمين غير قاتل
احدهما الاخر وان يكون نكاحهما صحيحا ولما فرغ من بيان ما يرث كل من
من الزوجين انتقل يبين من يرث بالنسب وكان الاولى ان يقدمه لانه اقوى
وبدا بميراث الام وذكر ان لها ثلاث فرايض الثلث من راس المال وثلث ما بقي
والسدس من راس المال واشار الى الاولى بقوله وميراث الام من ابنها لو قال من
ولدها كان احسن ليشمل الذكر والانثى ان لم يترك ولدا ذكرا او انثى حرا مسلما
غير قاتل او ولد ابن كذلك او اثنين من الاخوة ما كانوا فصاعدا ذكورا فقط
او اناثا فقط او ذكورا واناثا اشقا او لاب او لام بشرط ان يكونوا احرارا مسلمين غير
قاتلين واشار الى الثانية بقوله الا في فريضتين اولاهما في زوجة وابوين فهي
من اربعة للزوجة الربع سهم وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان
فللاب وهذه المسيلة تكفي في المعايات فيقال امراة ورثت الربع بالفرض
بغير عول ولا عود ولا سبب بزوجية وثانيهما في زوج وابوين فهي من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام ثلث ما بقي سهم وما بقي وهو سهمان للاب وتسمى هاتان
الفريضتان بالغراوين لان الام غرت فيهما فانها تاخذ الثلث لفظا لا معنى
هذا مذهب الجمهور وقال ابن عباس تاخذ الثلث من راس المال فيجعل الاولى من
اثني عشر والثانية من ستة ومنشا الخلاف قوله تعالى وورثه ابواه فلامه
الثلث فابن عباس راى الاية منطبقة عليهما والجمهور حملوا الاية على ما اذا كان

جميع من خلف الميت الابوين فقط وثم تاويل اخر مذكور في الاصل ولها اي
للام في غير ذلك اي غير الفريضتين الغراوين الثلث كاملا الا ما نقصها
العول وهي الزيادة في الفروض وذلك ان يجتمع في الفريضة فروض لا يفي
بها جملة المال ولم يمكن اسقاط بعضها من غير حاجب ولا تخصيص بعض ذوي
الفروض بالتنقيص فنزيد في الفريضة سهاما حتى يتوزع النقص على الجميع
الحاقا لاصحاب الفروض باصحاب الديون فتسمى ذلك عولا مثال ذلك المسالة
المنبرية فان اصلها من اربعة وعشرين وتعول بثمنها الى سبعة وعشرين وهي
زوجة وابوان وابنتان للبنتين الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس
وللزوجة الثمن فاخذنا مخرج فرض الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة ثم
واندرج فيه فرض البنتين واتفق فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فضربنا
ثلاثة في ثمانية فتحصل اربعة وعشرين للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها
اربعة وللام كذلك اربعة صار ذلك اربعة وعشرين فاحتجنا الى فرض الزوجة
وعولنا بقدر ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين وسميت هذه المسالة
منبرية لان عليا رضي الله عنه سيل عنها وهو على المنبر يخطب فقال على الارتجال
صار ثمنها تسعا واشار الى فريضة الام الثالثة بقوله الا ان يكون للميت
ولد او ولد ابن او اثنان من الاخوة ما كان فلها السدس حجبية ما ذكره من حجب
الام من الثلث الى السدس بالاثنين من الاخوة هو مذهب الايمة قاطبة الا ابن
عباس رضي الله عنهما فانه لا يحجبها الا بثلاثة من الاخوة فصاعدا مستدلا بقوله
تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس ومنشا الخلاف في اقل الجمع قال الشيخ
مالك في الموطا السنة مضت على ان الاخوة اثنان فصاعدا ثم انتقل يتكلم
على ميراث الاب وذكر له ثلاث فرايض اشار الى الاولى بقوله وميراث الاب من
ولده الذكر والانثى اذا انفرد ورث المال كله بلا خلاف والثانية بقوله ويفرض
له مع وجود الولد الذكر او مع ولد الابن الذكر السدس اولا من اصل التركة لقوله تعالى

ولابويه

ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والثالثة بقوله فان لم يكن
له ولد ذكر ولا ولد ابن كذلك فرض للاب السدس اولا من اصل التركة واعطي
بعد ذلك من شركه اهل السهام وهي البنت او بنت الابن او الابنتان من ذلك
فصاعدا سهامهم ثم كان له ما بقي ان فضل شي ياخذه بالتعصيب لما صح من
قوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر ثم
انتقل يتكلم على ميراث الابن من ابويه وذكر له فريضتين اشار الى اولهما بقوله
وميراث الولد الذكر جميع المال ان كان وحده ليس معه ذو سهم اما ان كان معه
اخ له فاكثر فانهم يرثون جميع المال يقسمونه بالسوية والثانية اشار اليها
بقوله او ياخذ ما بقي بعد اخذ سهام من معه من زوجة وابوين او جد او جدة
وانما بدا باهل السهام لانه اصل بالنسبة للعصبة لان لهم سهاما معينة بالكتاب
والسنة والاجماع بخلاف العصبة فاذا كان معه زوجة فقط فالمسالة من
ثمانية لها ثمنها والباقي له وان كان معه ابوان فقط فالمسالة من ستة للابوين
ثلثها وللابن ما بقي وان كان معه جد او جدة فالمسالة ايضا من ستة للجد
او الجدة السدس واحد والباقي له وان كان معه زوجة وابوان فالمسالة
من اربعة وعشرين للزوجة ثمنها ثلاثة وللابوين الثلث ثمانية بينهما
والباقي له ثم انتقل يبين ميراث ابن الابن فقال وابن الابن بمنزلة الابن غالبا
اذا لم يكن للميت ابن من صلبه وقدرنا غالبا لانه ليس كالابن في جميع الوجوه
لان الابن لا يسقط اصلا وابن الابن يسقط في نحو ابوين وابنتين وابن ابن
قد لا يحجب ما يحجبه الابن كما سياتي وايضا ليس هو مثله في التعصيب فابن الصلب
يعصب بنات الصلب ولا يعصبهن ابن الابن ثم انتقل يبين ما يرثه الابن مع
اخوته مع اخواته فقال فان كان ابن لصلب ومعه ابنة كذلك فللذكر مثل حظ
الانثيين سواء ورثا المال جميعه او ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام
فاذا ترك ابنا وابنة فالمال بينهما اثلاثا وان كان معهما زوجة فالمسالة

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالمالكية بخزانة العلامة الخرشي

من ثمانية للزوجة واحد صحيح عليها وسبعة على ثلاثة تنكسر تخالف فتضرب
عدد المنكسر عليهم وهو ثلاثة في اصل المسألة وهي ثمانية فتصح من اربعة
وعشرين للزوجة سهم في ثلاثة بثلاثة تبقى واحد وعشرون على
ثلاثة للذكر اربعة عشر وللانثى سبعة وعقب ذلك بما يرث العدد من
من البنين والبنات فقال وكذلك في كثرة البنين والبنات وقلتهم اذا لم يكن معهم
صاحب فرض يرثون كذلك جميع المال فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين
ان يترك خمس بنين وخمس بنات فانهم يقتسمون المال على خمسة عشر
سهما لكل ذكر سهمان ولكل انثى سهم هذا اذا لم يكن معهم صاحب فرض واما
ان كان معهم صاحب فرض فاشار اليه بقوله او ما فضل منه اي من المال بعد من
شركهم من اهل السهام معنى كلامه انه اذا كان مع البنين والبنات اهل سهام
فانهم ياخذون سهامهم اولا من جميع المال ثم ما فضل بعد ذلك يقتسمه
البنون والبنات كذلك للذكر مثل حظ الانثيين ع قوله وابن الابن كالابن في عدمه
فيما يرث ويحجب تكرار مع قوله وابن الابن بمنزلة الابن وقال كما ذكرناه مثله
في الحجب ليس كذلك لان الابن يحجب بنت الابن ولا يحجبها ابن الابن وقد
قدمنا انه يخالفه في الميراث ايضا في بعض الصور ثم انتقل يتكلم على ميراث
البنات وبدا بميراث الواحدة فقال وميراث البنت الواحدة التي للصلب النصف
لقوله تعالى فان كانت واحدة فلها النصف وللاثنتين من بنات الصلب الثلثان
لما صح انه صلى الله عليه وسلم ورثهما ذلك فان كثرن على الاثنتين بان كن ثلاثا
فاكثر لم يزدن على الثلثين شيئا وابنة الابن كالبنت الواحدة للصلب اذا لم تكن
بنت للصلب موجودة فانها ترث النصف بالاجماع وكذا بناته اي الابن كالبنات
للصلب في حال عدم البنات للصلب يرث الاثنان منهن فصاعدا الثلثين بلا خلاف
فان كانت ابنة واحدة للصلب موجودة ومعها [illegible] فللابنة للصلب النصف
ولبنت الابن السدس تمام الثلثين لما صح انه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك وان كثرت

بنات

بنات الابن مع بنات الصلب لم يزدن على ذلك السدس شيئا عند اهل السنة
ان لم يكن معهن ذكر في درجتهن او اسفل منهن وسيصرح بحكم ما اذا كان معهن
ذكر و اذا اخذت بنت الصلب النصف وبنت الابن او بنات الابن السدس فما بقي
بعد ذلك وهو الثلث للعصبة غير عصبات بنات الابن ثم صرح بمفهوم قوله فان
كانت ابنة فقال فان كان البنات للصلب اثنتين فصاعدا مع بنت ابن فاكثر لم يكن لبنات
الابن شيء في السدس لان الثلثين كملا دون بنات الابن ولا في غير السدس
هن في غير السهم الا ان يكون معهن اي بنات الابن اخ لهن لو قال لهن ذكر لكان اولى
ليشمل ابن العم اذا كان في درجتهن فان حكمه كالاخ معهن فيكون ما بقي بينهن
وبينه للذكر مثل حظ الانثيين ان بقي شيء فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن لانهن انما
يرثن بالتعصيب والعاصب لا يرث الا ما فضل كابنتين وابوين وابنة ابن
معها ذكر وكذلك اذا كان الذكر الذي مع بنات الابن تحتهن فانه يعصبهن فاذا
عصبهن كان ذلك الباقي بينه وبينهن كذلك اي للذكر مثل حظ الانثيين ع
فابن الابن يعصب من في درجته ومن فوقه ولا يعصب من تحته ثم ذكر مسئلتين
من مسائل تعصيب ابن الابن لمن هو في درجته ولمن هو فوقه واجاب عنهما بجواب
واحد وعقد في العبارة رحمه الله فقال وكذلك لو ورثت بنات الابن مع الابنة للصلب
السدس ومن تحتهن بنات ابن معهن ذكر في درجتهن او تحتهن ذكر كان ذلك الثلث
الباقي بينه وبين اخواته او من فوقه من عماته تقدير المسألة الاولى اي ابن من
هلك وترك بنتا للصلب وبنات ابن معهن ذكر وتقدير الثانية اي من هلك وترك
بنتا للصلب وبنات ابن تحتهن ابن ابن تقدير جواب الاولى كان ذلك الباقي بينه وبين
اخواته وتقدير جواب الثانية كان ذلك الباقي بينه وبين من فوقه من عماته ولا
يدخل في ذلك الثلث الباقي من دخل في الثلثين من بنات الابن من الطبقة الاولى
وتقدم هذا انما تقدم ثم عقب الكلام على البنات بالكلام على الاخوات لما بينهما
من المشاركة في الحكم من حيث ان الواحدة ترث النصف اذا انفردت والاثنتين

فصاعدا الثلثين والاخ يعصبهن فقال وميراث الاخت الشقيقة النصف لقوله
تعالى في الاية الكلالة فلها نصف ما ترك وسمي الشقيق شقيقا لانه يشق
الصلب مع اخيه وميراث الاثنتين فصاعدا الثلثان لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك فان كانوا اخوة او اخوات شقايق او لاب
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قلوا او كثروا لقوله تعالى فان كانوا
اخوة رجالا ونسا فللذكر مثل حظ الانثيين والاخوات الشقايق والاخت الواحدة
مع البنات او البنت الواحدة او مع بنت ابن او بنات الابن كالعصبة لهن
يرثن ما فضل لهن ولا يفرض لهن اي لا يفرض للاخوات معهن اي مع البنات
بل ياخذون ما فضل بالتعصيب وقيدنا بالشقايق لان اللواتي للاب لا شي لهن
الا عند عدم الشقايق وانما قال كالعصبة ولم يقل عصبة لانهن يشبهن العصبة
في وجه واحد لانهن لا يرثن الا ما يبقى عن البنت ولا يشبهن العصبة في حيازة
المال اذا انفردن ثم شرع يتكلم على من يحجب الاخوة الاشقا والاخوات الشقايق
عند الميراث فقال ولا ميراث للاخوة الاشقا والاخوات الشقايق مجتمعين او
متفرقين مع الاب بل يحجبون به حجب اسقاط لانهم يدلون به وكل من يدلي
بشخص لا يرث مع وجوده الا الاخوة للام كما سياتي ولا ميراث لهم ايضا مع الولد
الذكر او مع ولد الولد الذكر اما الاول فانه اقوى تعصيبا منهم واما الثاني فلان
البنوة تشمله والاخوة للاب في حال عدم الاخوة الشقايق كالاخوة الشقايق
ذكورهم واناثهم قلوا او كثروا في ان الواحدة اذا انفردت ترث النصف
والاثنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمع ذكور واناث يقسم المال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين الى اخره ما تقدم فان كانت الوارثة اخت شقيقة ليس
معها ذكر وانما معها اخت واحدة لاب او اخوات لاب فالنصف يعطى
للشقيقة ويعطى لمن بقي من جنس الاخوات للاب السدس تكملة الثلثين كما
كان لبنت الصلب النصف ولبنت الابن او بناته السدس تكملة الثلثين هذا

مذهب

مذهب الجمهور وعن ابن مسعود لا حظ للاخت التي للاب في هذه الصورة
وقيدنا بليس معها ذكر احترازا من ان يكون معها ذكر فانه لا شي للتي للاب
ثم صرح بمفهوم اخت فقال ولو كانتا اختين شقيقتين فاكثر لم يكن للاخوات
اللواتي للاب معهما شي في السدس لان الشقيقتين استكملتا الثلثين ولا
في غير السدس الا ان يكون معهن اي اللواتي للاب ذكر في درجتهن ولم
يكن مع الشقيقتين فانهم ياخذون ما بقي بعد اخذ الشقيقتين او الشقايق
الثلثين فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين وقيدنا الذكر بكونه في درجتهن
احترازا مما اذا لم يكن كذلك كابن الاخ فانه اذا لم يعصب اخته من فوقه
وهي عمته بطريق الاولى بخلاف ابن الابن فانه لما عصب اخته عصب من
فوقه وبقولنا ولم يبق الى اخره احترازا مما لو كان معهما ذكر فانه لا شي
للاخوات للاب وميراث الاخت للام والاخ للام سوا السدس لكل واحد
منهما اذا انفرد اما ان كثروا بان زادوا على الواحد ذكورا فقط واناثا
فقط وذكورا واناثا ففرضهم الثلث يقسم بينهم الذكر والانثى فيه سوا
من غير تمييز للذكر على الانثى والاصل في هذا قوله تعالى وان كان رجل يورث
كلالة او امراة الاية اجمعوا على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية من
قبل الام خاصة وعلى ان الشركة بينهم في ذلك سوا الذكر والانثى ويحجبهم
اي الاخوة والاخوات للام عن الميراث حجب اسقاط الولد ذكرا كان او انثى
وبنوه وان سفلوا ذكورا واناثا والاب والجد للاب احترازا من الجد للام
لا يحجب فانه لا يرث والاخ يرث المال كله تعصيبا اذا انفرد كان شقيقا
او لاب عند عدم الشقيق وقيدنا بهذا القول والشقيق اي الاخ الشقيق
يحجب الاخ الذي للاب لانه كل من ساوى في درجته وزاد بزيادة امر فهو مقدم
واذا كان من يرث اخ او اخت فاكثر شقايق او لاب عند عدم الشقايق فالمال
الموروث يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وهذه المسيلة مكررة

كررها ليركب عليها قوله وان كان مع الاخ ذو اي صاحب سهم اي فرض
بدا باهل السهام وكان له ما بقي وهذا لا يختص بالاخ بل كل عاصب كذلك
لقوله عليه الصلاة والسلام فما ابقت السهام فلاولى رجل ذكر وكذلك
يكون ما بقي عن اهل السهام للاخوة والاخوات الاشقا ان كانوا والا
فللاخوة والاخوات للاب يقتسم ذلك الباقي ان كان بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين فان لم يبق شي فلا شي لهم الا ان يكون في اهل السهام
اخوة لام ذكورا فقط او اناثا فقط او ذكورا واناثا قد ورثوا الثلث وورثة
بقية اهل السهام الثلثين كزوج وام او جدة فقد استكملوا المال والحال انه
قد بقي بعد استغراق اهل السهام جميع المال اخ شقيق فقط او ذكور واناث
معا اشقا بقيمهم فان الاخ الشقيق والاخوة الاشقا يشاركون كلهم الاخوة
للام في ثلثهم لاشتراكهم في ولادة الام فيكون بينهم اجمعين بالسوية لحظ الانثى
كحظ الذكر وهي الفريضة التي تسمى عند الفرضيين بالمشتركة لاشتراك الاخوة
في الثلث ك وتعرف ايضا بالحمارية وهي كل مسئلة فيها زوج وام او جدة
واثنان من ولد الام فصاعدا وعصبة من الاشقا فكان زيد بن ثابت ومن
تابعه يقول للزوج النصف وللام السدس ويشترك الاخوة في الثلث الباقي
فتصح من ثمانية عشر انتهى وقال القرافي المسئلة من ستة وتصح من اثني عشر
للزوج ثلاثة وللام السدس واحد وللاختين للام الثلث ثم رجع الاخوة
الاشقا على الاختين للام فيشاركوهما في الثلث خط الانثى والذكر سواء
انتهى ثم بين انه اذا فقد شي من الورثة المذكورين في هذه المسئلة التي
تسمى مشتركة وبدا بفقدان الاشقا فقال ولو كان من بقي اخوة لاب لم
يشاركوا الاخوة للام في ثلثهم لخروجهم عن ولادة الام ثم ثنى بفقدان العصبة فقال
وان كان من بقي اخت او اخوات لابوين او لاب اعيل لهن اي صارت من مسائل العول وبطل
التشريك فيعال للواحدة بالنصف ثلثه فتبلغ تسعة ويعال للاثنتين

بالثلثين

بالثلثين اربعة فتبلغ عشرة وان كانت شقيقة واختا لاب اعيل للشقيقة
بالنصف والتي للاب بالسدس وهو الثلثان وثلث بفقدان تعداد الاخوة
للام فقال وان كان من قبل الام اخ واحد ~~احد~~ او اخت لم تكن مشتركة
وكان ما بقي وهو السدس للاخوة ان كانوا ذكورا فقط او ذكورا واناثا
فالذكور فقط يقتسمونه بالسوية والذكور والاناث يقتسمونه للذكر مثل
حظ الانثيين وقوله ان كن اناثا اي الاخوات لابوين او لاب اعيل لهن
تكرار وكذا قوله والاخ للاب كالشقيق في حال عدم الشقيق تكرار كرره
ليرتب عليه قوله الا في المشتركة وانما لم يكن مثله فيها لان المعنى الذي ثبت
للشقيق فيها مفقود في حق الاخ للاب وهو الاشتراك في ولادة الام وابن
الاخ وانما لم يكن مثله فيها كالاخ في حال عدم الاخ كان شقيقا او لاب
مراده انه ينزل منزلته في التعصيب خاصة لا في كل الوجوه لان ابن الاخ يخالف
الاخ في خمسة مواضع ذكرناها في الاصل منها ما اشار اليه بقوله ولا يرث
ابن الاخ للام وهو تكرار مع ما سبق وكذا قوله والاخ للاب اولى من ابن
اخ شقيق لعلوه عليه بدرجة وكذا ابن اخ شقيق اولى من ابن اخ لاب
في درجة لانه اقوى منه وقيدنا بكونه في درجة احترازا مما اذا كان ابن
الاخ للاب اقرب بدرجة فانه اقوى من الشقيق وسيفصح على ضابط لذلك
ومنه قوله وابن الاخ يحجب العم لابوين لانه يدلي بولادة الاب
والعم يدلي بولادة الجد ومنه عم لابوين يحجب عما لاب لانه جمع رحما وتعصيبا
والذي للاب ليس له في درجته الا التعصيب ومنه عم لاب يحجب ابن عم لابوين
لعلوه عليه بدرجة ومنه ابن عم لابوين يحجب ابن عم لاب في درجة لانه
يدلي بسببين والضابط هو قوله وهكذا يكون الاقرب اولى مطلقا اي في الاخوة
وابنائهم ثم انتقل يتكلم على جهة ذوي الارحام وهي على جهة الاختصار
كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وعلى جهة البسط ثلاثة عشر [illegible]

وقال الجبري رضي الله عنه [illegible]

الرجال وسبعة من النسا ذكر الشيخ منهما ثمانية [illegible] بالمنطوق والثنتين
بالمفهوم فقال ولا يرث بنو الاخوات ما كن شقايق او لاب او لام يريد
وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنو البنات وبناتهن من باب اولي ولا يرث بنات الاخ
ما كان شقيقا او لاب او لام ولا يرث بنات العم ولا عم اخو ابيك لامك وفي
بعض النسخ هنا ولا جد لام وفي بعضها ابضا ولا ابن اخ لام ولا ام ابي الام
والثلاثة الباقية العمة والخالة والخال وهم داخلون في قوله بعد ولا يرث
من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب الله تعالى ثم انتقل يتكلم على موانع
الميراث فقال ولا يرث عبد ولا يورث ومثله من فيه بقية رق كالمدبر وام الولد
الا ما تقدم من ثبوت الموارثة بين المكاتب وبين من معه في الكتابة او الذي
حدثوا من ابنه بعد عقد الكتابة والمذهب ان من بعضه حر جميع ماله لمن له
فيه رق كذا لا يرث المسلم الكافر عند الجمهور ولا الكافر المسلم اجماعا وقوله
ولا ابن اخ لام ولا جد لام ولا ام ابي الام تقدم وقوله ولا ترث ام ابي الاب
مع ولدها ابي الميت فيه اشكال وهو ان اوله على انها ام الجد واحترها بذلك على
انها ام الاب وقوله ولا يرث اخوة لام مع الجد للاب ولا مع الولد وولد
الولد تكرار لكنه فيه زيادة وهي قوله ذكرا كان الولد او انثى وكذا قوله ولا
ميراث للاخوة مع الاب ما كانوا اشقا او لاب تكرار وقوله ولا يرث عم مع
الجد ولا ابن اخ مع الجد داخل في الضابط المتقدم وكذا لا يرث قاتل العمد
العدوان من مال ولا دية وكذا لا يرث قاتل الخطا من الدية ويرث من
المال ثم من يحجب في موضع يرث ولا يرث في موضع يرث ولا يحجب في موضع لا يرث
وقد تقدم في الدما مثال ذلك ان يترك الميت اما واخوين احدهما قاتل
فان الام ترث من المال السدس وما بقي للاخوين معا لان الاخوين يحجبانها
من الثلث الي السدس وترث من الدية الثلث لان القاتل لا يرث من الدية
فلا يحجبها [illegible] ويعني من موانع الميراث ثلاثة اشيا انتفا النسب باللعان

واستنهما

واستنهما التقديم والتاخير في الموت والاشكال اما في الوجود او في الذكورية
او فيهما جميعا قاله في الجواهر ثم بين ان بين الارث والحجب ملازمة بقوله
وكل من لا يرث بحال فلا يحجب وارثا الا في خمس مسايل ذكرناها في الاصل والمطلقة
ثلاثا في المرض المخوف الذي اشرف فيه الزوج على الموت ترث زوجها ان
مات من مرضه ذلك الذي طلقها فيه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن
اخراج وارث وبه افتى عثمان رضي الله عنه ولمعاملته بنقيض قصده ولا
يرثها هو لانها اجنبية ببينونتها وهذه المسايل تكرار ذكرها في النكاح وكذلك
مثل الطلاق الثلاث في المرض الطلاق فيه ان كان الطلاق طلقة واحدة رجعية
والحال انه قد مات في مرضه ذلك الذي طلق فيه بعد انقضا العدة فانها
ترث لمعاملته بنقيض مقصوده ولا يرثها هو لانها بانت منه وقيدنا برجعية
احترازا عما لو ابانها فان حكمها حكم الثلاث ترث مطلقا في العدة وخارجها
ومفهوم مات اي اخره انه لو صح من ذلك المرض ثم مرض ومات بعدما خرجت
من العدة فانها لا ترثه ومفهوم بعد العدة لو مات فيها لكان الحكم خلافه لكن
وانه يرثها كما ترثه وان طلق الصحيح زوجته طلقة واحدة رجعية فانهما يتوارثان
ما كانت اي مدة دوامها في العدة وكذا بقية احكام الزوجية باقية ثابتة
بينهما من لزوم الطلاق والظهار والنفقة وغير ذلك فان انقضت العدة من
الطلاق المذكور فلا ميراث بينهما بعدها وقوله ومن تزوج امراة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها تكرار مع ما ذكره في النكاح ثم انتقل يتكلم على ميراث الجدات ق
اجتماعا وانفرادا او حجب بعضهن بعضا فقال وترث الجدة التي للام السدس س
فقط لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس وكذلك الجدة التي
للاب ترث السدس قياسا على التي للام فان اجتمعتا فالسدس بينهما الا
ان تكون التي للام اقرب فتكون اولى به لانها التي ورد فيها النص
وان كانت التي للاب اقربهما فالسدس بينهما نصفين ولا يرث عند

اماما مالك رحمه الله من جدتين ام الاب وام الام وامهاتهما يقمن مقامهما
عند عدمهما بحجب القربى البعدى على حكم ما تقدم وبه كرو في رواية ويحفظ عن
زيد بن ثابت رضي الله عنه انه ورث ثلاث جدات واحدة من قبل الام وهي
ام الام واثنتين من قبل الاب احداهما ام ام الاب والاخرى ام اب الاب
ولم يحفظ عن الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين
توريث اكثر من جدتين ثم انتقل يتكلم على ميراث الجد فقال وميراث الجد للاب وفي
عند عدم الاب من ولد ابنه وان سفل ذكرا كان او انثى ان انفرد بان لم يكن معه
احد من الاخوة والاخوات الاشقا او للاب او غيرهم من اهل السهام فله المال
كله كالاب اجماعا وله اي الجد للاب مع ولد الذكر او مع ولد الولد الذكر السدس فقط
اذا لم يكن معه صاحب فرض ولا احد من الاخوة فاما ان شركه احد من اهل السهام
غير الاخوة والاخوات فليفرض ذو السهم فليعط له السدس من اصل المال كما
تقدم في ميراث الاب مع البنت او بنت الابن او الانثيين من ذلك فصاعدا فان
بقي شيء من المال بعد اخذ السدس واهل السهام سهامهم كان له اي الجد الجد
فهو في هذه الحالة ورث بالفرض والتعصيب وفي عبارتنا اشكال وهو ان
ظاهر المصنف في قوله الاخوة والاخوات انه من اهل السهام وليس
كذلك اما الاخوة فباتفاق واما الاخوات فعلى مذهبنا لانهن انما يرثن
مع الجد بالتعصيب فان كان مع اهل السهام اخوة اي جنس الاخوة اشقا
او لاب او لام اجتمع الذكور والاناث او انفرد احدهما فالجد حينئذ له اربع
حالات ذكر الشيخ منها حالة واحدة وهو انه مخير في ثلاثة اوجه في تعبيره
بقوله مخير لانه انما ياخذ الافضل منها يدل عليه قوله باخذ اي ذلك افضل
له والاوجه الثلاثة اما مقاسمة الاخوة فيقدر اخا او ياخذ السدس من
راس المال او ياخذ ثلث ما بقي مثال الفضلية المقاسمة جد واخ وزوجة فالمسيلة
من ستة للزوجة سهم والباقي بين الجد والاخ وذلك خير له من سدس جميع المال

ومن ثلث

ومن ثلث ما بقي بعد اصحاب الفروض ومثال افضلية السدس زوجة وابنتان
وجد واخ للبنتين الثلثان من ثلاثة وللزوجة الثمن من ثمانية وبينهما
تباين فتضرب ثلاثة في ثمانية باربعة وعشرين ثلثاها ستة عشر
للبنتين وثمنها ثلاثة للزوجة الباقي خمسة فلو اخذ الجد ثلثها لاخذ سهما
س وثلثي سهم ولو قاسم لاخذ سهمين ونصف والاخ كذلك واذا اخذ سدس
جميع المال وهو اربعة اسهم فياخذ من الخمسة الباقية اربعة اسهم وللاخ
سهم فتبين ان السدس خير له ومثال افضلية ثلث الباقي ام وجد وخمسة
اخوة ففرض الام السدس مخرجه من ستة وهو اصل المسيلة للام سهم
الباقي خمسة فان اخذ الجد سدس جميع المال اخذ سهما واحدا وان قاسم اخذ
نصفا وثلث سهم وان اخذ ثلث الباقي اخذ ثلث الخمس وهو سهم وثلثا سهم
وليس للباقي ثلث صحيح فنضرب مخرج الثلث وهو ثلاثة في اصل المسيلة
وهو ستة تكون ثمانية عشر للام سدسها ثلاثة الباقي بعد فرضها
خمسة عشر فللجد ثلثها خمسة فكان ثلث الباقي خيرا له وبقي من المسيلة
عشرة للخمسة اخوة لكل اخ سهمان فاما ان لم يكن معه اي الجد غير الاخوة اي
جنس الاخوة لا اهل السهام ولا غيرهم فله حينئذ ثلاث حالات احدها اشار
اليه بقوله فهو اي الجد اذا لم يكن معه غير الاخوة يقاسم اخا واشار الى الثانية
بقوله واخوين او يقاسم اخوين او عدلهما اربع اخوات ولم يوخذ من كلامه هل
المقاسمة بينهما افضل او لا والمنقول في الاولى ان المقاسمة افضل وفي الثانية
خوة استوى المقاسمة وثلث جميع المال والثالثة اشار اليها بقوله فان زادوا اي الاخوة
على الاخ والاخوين وعدلهما بان يكونوا اكثر من مثلي الجد فله الثلث من اصل
المال فرضا لا بفرضية مثال الاولى جد واخ المسيلة من اثنين للجد سهم وهو
نصف وللاخ السهم الاخر ومثال الثانية جد واخوان المسيلة من ثلاثة لكل
واحد سهما ثلث المال ومثال الثالثة جد وثلاثة اخوة المسيلة من ثلاثة

للجد سهم والباقي سهمان على ثلاثة لا يصح ولا يوافق فنضرب رؤس المنكسر
عليهم وهم ثلاثة في اصل المسئلة فتكون تسعة للجد ثلثها ثلاثة و
ولكل من الاخوة سهمان اذا علمت هذا ولا اي الجد يرث الثلث مع الاخوة الا
ان تكون المقاسمة احضر له من اخذ الثلث او يستويا فانه يقاسم والاخوة للاب
معه اي الجد في حال عدم الاخوة الشقائق كالشقائق الا في المشتركة ثم انتقل
يتكلم على مسئلة تسمى المعادة انفرد بها زيد من بين الصحابة رضي الله
عنهم اجمعين وتبعه غير واحد من الائمة منهم امامنا مالك رحمة الله عليهم
اجمعين وهي فان اجتمعوا اي الاشقا والذي للاب مع الجد عادوا الشقائق
بالذي للاب اي يدخلوا في عداده وهو اسم فاعل من العدد فسببه عد الشقائق
على الجد الاخوة للاب ستوه يعدهم كثرة الميراث ثم كانوا اي الاشقا الذكور اخذ
منه صوابه سهم اي من الاخوة للاب بيدك اي بما نقصه الاخوة للاب مثال
ذلك ان يترك الميت جدا واخا شقيقا واخا لاب فان الاخ الشقيق يعاد
الجد بالاخ للاب فيكون للجد الثلث وهو الذي تخطيه المقاسمة ثم يرجع الاخ
الشقيق فياخذ السهم الذي للاخ للاب فيكون في يده سهمان وفي يد الجد
سهم وفسرنا الضمير في كانوا بالاشقا الذكور لانه اذا لم يكن فيهم الا انثى اذ كر
لم يكن الحكم كذلك ودل ذلك الاستثنا في قوله الا ان يكون مع الجد اخت شقيقة
وله اخ للاب او اخت لاب او اخ واخت لاب فتاخذ الشقيقة نصفها عما حصل
كما كانت تاخذه لو انفردت لكن تعصيبا لا فرضا فان الجد يحجب
الاخوات وبعد ان تاخذ نصفها تسلم ما بقي من التركة لهم اي للذين ذكر
من جد واخ لاب او اخت لاب او هما الاب ان بقي شي واغا فيهما هذا الا انه
في بعضها بان وفي بعضها لم يبق شي ويظهر ذلك بالمثال مثال الاولى جد واخت
شقيقة واخ لاب فهذه من خمسة للجد اثنان وللاخ كذلك وللاخت واحد
ثم ترجع الشقيقة على الاخ للاب بكمال النصف والخمسة لا نصف لها

فنضرب

فنضرب في مقام النصف وهو اثنان بعشرة فتاخذ الشقيقة النصف خمسة
وللجد اربعة ويأخذ الاخ للاب السهم الباقي ومثال الثانية جد واخت
شقيقة واخت لاب وهذه من اربعة للجد اثنان ولكل اخت واحد ثم ترجع
الشقيقة على التي للاب فتاخذ ما بيدها فتكمل نصفها فلم يبق للتي للاب شي ومثال
الثالثة جد واخت شقيقة واخ لاب وهذه من ستة للجد اثنان وللاخ اثنان
ولكل اخت واحد ثم ترجع الشقيقة عليهما بتمام النصف فتاخذ مما بيد الاخ
واحد وتاخذ من الاخت السهم الذي بيدها ثم ترجع الاخت للاب على اخيها
فتقاسمه في الذي بيده على المفاضلة فواحد على ثلاثة لا ينقسم فنضرب
المسئلة في مقام الثلث بثمانية عشر ومنها تصح ولا يربى اي لا يفرض للاخوات
مع الجد شي مسمى الا في المسئلة المفروضة عند الفرضيين بالاكدرية وما لغرا
وبدرها فانه يفرض فيها للاخوات والجد ولا يبقى اخا ثم يرجع فيها الى المقاسمة
وسنذكرها بعد هذا ان شا الله تعالى اخر الباب ثم انتقل يتكلم على ما يرثه مولى النعمة
ومولاة النعمة فقال ويرث المعتق الاعلى وهو المعتق بكسر المثناة اذا انفرد بان لم يكن
معه صاحب فرض ولا احد من عصبة العتيق جميع المال لانه يرث بالتعصيب
سوا كان رجلا او امراة واحترز بالاعلى عن الاسفل فانه لا يرث والاصل في ثبوت ار
ما رواه ابن حبان من قوله صلى الله عليه وسلم الولا لحمة كلحمة النسب فان كان
معه اي الاعلى اهل سهام اي فرض ولم يكن معهم عصبة اخذ اهل السهام سهامهم
وكان للمولى الاعلى ما بقي بعد اخذ اهل السهام سهامهم لانه انما يرث
بالتعصيب وبهذا قضى عليه الصلاة والسلام مثال ذلك ان يترك بنتا فتاخذ
النصف ويأخذ هو الباقي وفهمنا لم يكن معهم عصبة لقوله ولا يرث المولى الاعلى مع
العصبة اي عصبة العتيق لانهم يرثون بالنسب وهو بالولا وهو اي المولى
الاعلى احق من ذوي الارحام الذين لا سهم لهم في كتاب الله عز وجل لعدم التعصيب
فيهم ولا فرض لهم فسقطوا ولا يرث عندنا من ذوي الارحام الا من له سهم في كتاب

الله عز وجل وهم الاخوة للام ولا يرث النساء من الولا شيا الا في ما اعتقن او باشرنه
العتق او اعتق عنهن او جره من اعتقن اليهن بولاده او عتق اما العتق فبين واما
الولادة ففيها تفصيل فاذا اعتقت الامة وهي حامل فولا الامة والجنين للمراة
وما ولدت بعد العتق فان ولاوه لموالي ابيه الا ان يكون من كافر او من عبد او من
زنا او من لعان فان كان من هولا فولاوه لها الا ان يسلم الكافر او يعتق العبد
او يكذب نفسه اللاعن فانه يلحق بابيه في ذلك لا هذا ولد المعتقة واما ولد
المعتق فولد الصلب وولاهم للذي اعتقه وولد البنت على التفصيل المتقدم
في المعتقة انتهى ثم انتقل يتكلم على العول الذي هو الزيادة في السهام والنقص
في المقادير فقال واذا اجتمع من له سهم في كتاب الله تعالى اي في السنة او بالاجماع
وان كان في ذلك اكثر من المال ادخل عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة على مبلغ سهامهم
وتحقيق هذا ان تقيم اهل الفريضة وتعطي لكل وارث واحد من اهل الفريضة
سهمه ثم تجمع ذلك فاذا اجتمع مثلها او اقل علمت انها غير عايلة واذا اجتمع
اكثرها علمت انها عايلة وجعلت الفريضة من مبلغ السهام وبيان ذلك ان
مسايل الفرايض سبعة الاثنان والثلاثة والاربعة والستة والثمانية والاثني
عشر والاربعة والعشرون لا يعول منها الا ثلاثة وهي الستة والاثني عشر
فثلاثة ولان والاربعة والعشرون تعول عولة واحدة الى سبعة وعشرين
مثال ذلك المنبرية وقد تقدم مثالها بانها زوجة وابوان وابنتان للبنتين
الثلثان ولكل واحد من الابوين السدس وللزوجة الثمن فاخذنا مخرج فرض
الابوين فاكتفينا بواحد وهو من ستة واندرج فيه فرض البنتين واتفق
فرض الزوجة مع مخرج السدس بالنصف فنضرب ثلاثة في ثمانية يحصل
اربعة وعشرون للبنتين ثلثاها ستة عشر وللاب سدسها اربعة
وللام كذلك صار ذلك اربعة وعشرون فاحتجنا الى فرض الزوجة فجعلنا لها
ثمنها ثلاثة اسهم فعالت الى سبعة وعشرين واتية الاقسام المتقدمة

او عتوق

قال ابن ... حسن
مكان الاولى ان
يقول من له

ذكرناها

ذكرناها في الاصل ثم انتقل يتكلم على المسيلة الغرا التي وعد بجمعها فقال ولا
عال للاخت مع الجد الا في المسيلة التي سماها مالك بالغرا وحدها سميت بذلك لانها
لا شبيه لها في مسايل الجد فهي كغرة الفرس وهي اي الغرا امثالها امراة
تركت زوجها وامها واختها لابوين او لاب وجدا المسيلة من ستة للزوج النصف
ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد فلما فرغ المال اعيل للاخت بالنصف ثلاثة
لانه لو لم يفرض لها للزم احد امرين كلاهما لا يجوز لانها اما ان تشارك الجد في السدس
فيلزم حرمانها مع عدم الحاجب فلذلك اعيل لها بالنصف ثلاثة فتضرب
المسيلة بعولها من تسعة ثم يقول الجد للاخت لا ينبغي لك ان تزيدي علي
في الميراث لاني معك كالاخ فردي ما بيدك وهو ثلاثة الى ما بيدي وهو سهم
ليقسم بيننا للذكر مثل حظ الانثيين واربعة على ثلاثة لا تنقسم ولا توافق
فتضرب ~~ثلاثة لا تنقسم ولا توافق~~ فتضرب ثلاثة عدد الروس المنكسرة
في الفريضة بعولها وهي تسعة تكون سبعة وعشرين للزوج ثلاثة مضروبة
في ثلاثة بتسعة ~~وللام اثنان مضروبان في ثلاثة بستة~~ وللام اثنان
مضروبان في ثلاثة بستة وللاخت والجد اربعة مضروبة في ثلاثة باثني
عشر تاخذ الاخت منها ثلثها وهو اربعة وياخذ الجد ثلثيها وهو ثمانية
ومن هذا اعلم معنى قول الشيخ ثم يجمع اليها سهم الجد فيقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتتم من سبعة وعشرين سهما ولنكن هذا اخر الكلام على ما ذكره
الشيخ في الفرايض ولله الحمد ثم انتقل يتكلم على ما اختص به مذهب مالك رحمه
الله تعالى لا يوجد في تصانيف غيره من المذهب فقال باب جمل اي في بيان
جمل من الفرايض وجمل من السنن الواجبة وجمل من الرغايب وهو من محاسن التاليف لانه
يقع فيه مسايل لا تناسب وضعها في ربع من ارباع الفقه فجمعها المالكية
في اواخر تصانيفهم وسموها بالجامع فان قيل ذكر في هذا الباب كثيرا مما قدمه
من المسايل ليست من الجامع وذكرها مناف لما اشترطه من الاختصار قيل انه

لابيها
وامها

سئل عن ذلك فاجاب باني لما رايت الناس قد زهدوا في العلم ورغبوا عن
تعليمه وقد امرنا بنشر العلم بحسب الامكان فقصدت الى تجديد عيون
ما نفذ مراد الواجب علي كل مكلف ان يحفظ عين ما كلف به ويعمل علي الجزء
فيما خوطب به وقد كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يسلك بالصحابة
سبيلا فاذا راي منهم مللا سلك بهم مسلكا اخر تنشيطا لهم واذهابا للكسل
وابتدا هذا الباب بمسائل فقهية فقال الوضوء لاجل الصلاة فرضا كانت او نفلا
فريضة تقدم دليله في الطهارة وهو اي الوضوء مشتق من الوضاءة وهي الحسن
والنظافة ولما كان الوضوء مشتملا علي فرائض وغيرها خشي ان يتوهم من قوله
فريضة فرضية جميع اجزائه استثني من ذلك فقال الا المضمضة والاستنشاق
ومسح الاذنين منه اي من الوضوء فان ذلك سنة ولم يات بذكر السنن والسواك في الوضوء
مستحب تقدم الكلام علي ذلك في صفة الوضوء وقوله مرغب فيه تاكيدا اذ كل
مستحب في الشرع مرغب فيه والمسح علي الخفين رخصة بضم الراء وثابت الخاء
وهو لغة التخفيف وشرعا اباحة الشي الممنوع ~~...~~ مع قيام
السبب المانع وهو رخصة في الحضر والسفر وله شروط تقدم الكلام عليها
والغسل من الجنابة وهو الانزال ومغيب الحشفة ومن دم الحيض ومن دم النفاس فريضة
وغسل الجمعة لاجل الصلاة سنة موكدة متصل بالرواح علي المشهور وهو مفسر لقوله
في الجمعة والغسل لها واجب ولا يوخر غسل رجليه في الوضوء قبل غسل الجمعة
لان فيه ترك الفور لان الوضوء واجب والغسل سنة وغسل العيدين مستحب صرح
ع بسنيته ... وعليه مشي صاحب المختصر وقال ك المشهور انه سنة والغسل علي من
اسلم فريضة علي المشهور لانه جنب في الغالب فالصبي لا يجب عليه الغسل وظاهر قوله
اسلم انه لا يصح غسله حتي ينطق بالشهادتين والمشهور انه اذا اغتسل قبل
اسلامه مجمعا علي الاسلام صح غسله ولا يصح قبل العزم اتفاقا وغسل الميت
غير شهيد المعركة ومن لم يستهل سنة علي ما شهره المغاربة وفرض كفاية

علي ما اعتمده

علي ما اعتمده العراقيون وافتوا به والصلوات الخمس فريضة علي كل
مسلم عاقل بالغ عار عن الحيض والنفاس اجماعا من جحد وجوبها استتيب
فان لم يتب قتل كفرا ومن اقر بوجوبها وامتنع من فعلها اخر لبقاء ركعة مع
سجدتيها من الضروري فان لم يفعل قتل حدا وتكبيرة الاحرام وهي الله اكبر
فريضة علي من يحسنها من فذ وامام وماموم واما الاعجمي الذي لا يحسنها فقيل يدخل في
الصلاة بالنية وقيل بما دخل به الاسلام وباقي التكبير سنة ظاهره علي قول
اشهب ان جميع التكبير سنة واحدة وهو مخالف لقوله في جامع الصلاة
ان كل تكبيرة سنة وهو قول ابن القاسم والدخول في الصلاة بنية الفرض
اي الفرض بنية فريضة ومحل النية بين الهمزة في الله وبين الراء في اكبر فان تاخرت
عن هذا فلا تجزي اتفاقا وكذا ان تقدمت بكثير وان تقدمت بيسير لم تجز
فتجزي علي الاشهر وان نوي عند الدخول ثم عزبت في اثنايها فتجزي والكمال
ان تكون مستحضرة ورفع اليدين فالمبتدي حذو الاذنين او دون ذلك عند
تكبيرة الاحرام فقط دون ما عداها من التكبيرات سنة علي احد اقوال ثلاثة
مشهورها ان ذلك مستحب والقراءة بام القران في الصلاة المفروضة
في حق الامام والفذ في كل ركعة او في الجل فريضة واما الماموم فيحملها عنه الامام
وما زاد عليها اي علي الفاتحة في الفرض سنة واجبة اي موكدة ظاهره ان مطلق
الزيادة سنة واما في النفل فمستحبة والقيام في الصلاة المفروضة للقادر
عليه غير المسبوق لما يكون فيه من احرام وقراءة الفاتحة بقدر ما يكبر
فيه للاحرام ويقرا الفاتحة والركوع والسجود للقادر عليه فريضة بلا خلاف
في ذلك كله فان ترك شيا من ذلك مع القدرة عليه فصلاته باطلة والجلسة
الاولي فيما فيه تشهدان سنة والجلسة الثانية وما فيه تشهد بمقدار
ما يوقع فيه السلام خاصة فريضة والزائد علي ذلك سنة والسلام
من الصلاة فريضة يخرج به اي بالسلام قليلا للامام والفذ علي المعروف

والمامومر وهو ان يبدا فيها للتوجه ونسبة تمته عن يمينه سنة وظاهر
كلام غير واحد انه فضيلة وهو الذي في المختصر وترك الكلام في الصلاة
لغير اصلاحها فريضة لقوله تعالي وقوموا لله قانتين اي ساكتين فمن تكلم
عمدا لغير اصلاح صلاته باطلة واما من تكلم لاصلاح صلاته فصلاته
صحيحة وكذا الناسي ويسجد للسهو بعد السلام والتشهد اي كل تشهد
سنة علي المشهور والقنوت في الصبح فقط سرا حسن اي مستحب علي المشهور
وقوله وليس بسنة تاكيد ولا سجود علي من نسيه فان سجد له قبل بطلت صلاته
كسائر الفضائل ولا يرفع يديه في القنوت ولا يكبر له علي المشهور واستقبال
القبلة فريضة في كل صلاة ذات ركوع وسجود وغيرهما الا في الفرض في شدة
الخوف والا في المرض ان لم يجد من يحوله الي القبلة فانه يصلي حيث تيسر له
والا في النفل في سفر القصر للراكب فانه يصلي حيث ما توجهت به دابته
وصلاة الجمعة والسعي اليها فريضة اي فرض عين اما فرضية الصلاة فهو
مذهب جمهور العلما علي كل حر ذكر بالغ مقيم وبعضها بالنية اي ينوي انها
جمعة واما فرضية السعي فهو من باب ما لا يتم الواجب الا به والوتر بفتح
الواو وكسرها اي صلاته سنة واجبة اي موكدة وكذلك صلاة العيدين
وصلاة الخسوف اي خسوف الشمس والقمر وصلاة الاستسقا سنة
واجبة وكذا هذه الخمسة الوتر ثم العيدين ثم الخسوف ثم الاستسقا
وصلاة الخوف واجبة وجوب السنن الموكدة امر الله سبحانه وتعالي
بها بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية فالصلاة في نفسها
فريضة وعلي الهيئة المذكورة في الاية وتقدم بيانها في باب صلاة الخوف
سنة وقيل رخصة ومشي عليه صاحب المختصر وانظر قوله وهو فعل
يستدرك به فضل الجماعة وصلاة الرجل في جماعة بنفسه في
الجماعة فضيلة واقامة الصلاة في الجماعة مستحبة فضيلة واقامة

الصلاة

الصلاة في الجماعة سنة انتهي والغسل لدخول مكة مستحب والجمع بين
المغرب والعشا ليلة المطر وفي الطين والظلمة تخفيف اي رخصة لانه
قد فعله الخلفا الراشدون ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وقد فعله صلي
الله عليه وسلم وانما استشهد بفعلهم دون فعله عليه الصلاة والسلام
لان فعله صلي الله عليه وسلم ينظر فيه الي النسخ دون فعلهم والجمع بعرفة
بين الظهر والعصر وبالمزدلفة بين المغرب والعشا بعد مغيب الشفق بعد حط
الرحال سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه مستحب وجمع المسافر سفرا
واجبا كالحج الواجب او مندوبا كالحج التطوع او مباحا كالتجارة سوا كان سفرا
تقصر فيه الصلاة ام لا بين الصلاتين في اخر وقت الظهر واول وقت العصر
وكذلك المغرب والعشا في حال جد السير رخصة وظاهره اشتراط جد السير
وهو كذلك في المدونة والذي في المختصر عدم اشتراطه ولا يرخص في
السفر الحرام كالسفر لقطع الطريق ولا في السفر المكروه كالسفر لصيد
اللهو وجمع المريض الذي يخاف ان يغلب علي عقله عند الصلاة الثانية فانه
بعيدها والجمع في الظهرين يكون عند الزوال وفي العشاين عند الغروب
وكذلك جمعه اي المريض بين الصلاتين وسط وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق
لاجل علة به تخفيف فيكون ذلك ارفق به لانه اذا جمع كان له قيام واحد
ووضوء واحد وان لم يجمع كان له قيامان فيشق عليه ذلك والفطر في السفر الذي
تقصر فيه الصلاة ويرخص فيه الجمع رخصة ان شاء فعل وان شاء ترك والمشهور
ان الصوم افضل كما في باب الصوم والصواب البناء والقصر اي قصر الصلاة فيه
اي السفر بشرطه واجب وجوب السنن وركعتا الفجر من الرغائب لهما نية تخصهما
وقيل هما من السنن والاول هو المشهور والثاني صححه ابن الحاجب تبعا لابن عبد
البر وصلاة الضحي نافلة والذي في المختصر انها فضيلة ووقتها من
حل النافلة للزوال واقلها ركعتان ولا حد للاكثار وقيام شهر رمضان نافلة وفيه فضل

كبير روي بالموحدة والمثلثة والاصل فيه ما صح من قوله صلي الله عليه وسلم
من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه والي هذا
اشار بقوله ومن قامه ايمانا واحتسابا اي محتسبا اجره علي الله تعالي لا يقومه
رياء ولا سمعة غفر له ما تقدم من ذنبه غير الكباير والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها والصلاة علي موتي المسلمين ما عدا الشهيد المعركة
فريضة من فروض الكفاية يحملها من قام بها عن الباقين وكذا مواراتهم بالدفن
اي موتي المسلمين لا يستثني منهم احد فرض كفاية وغسلهم سنة واجبة اي
موكدة وكذلك طلب العلم فريضة عامة اي واجبة علي جميع المسلمين يحملها من
قام بها واحد فاكثر عن الباقين الا ما يلزم الرجل في خاصة نفسه كالتوحيد
والوضوء والصلاة والحج والبيع والشرا فانه فرض عين لا يحمله احد عن
احد والرجل في كلامه خرج مخرج الغالب وفريضة الجهاد عامة اي واجبة
علي جميع المسلمين يحملها من قام بها منهم فتسقط عن الباقين الا ان يفجا
اي يفجا يعني يغير العدو محلة قوم فيجب فرضا عليهم كلهم قتالهم اذا كانوا مثلي
عددهم فان كانوا اكثر من مثليهم جاز لهم الفرار والرباط وهو الاقامة في ثغور
اي الفرج التي تكون بين المسلمين والكفار وسدها وحياطتها اي حفظها واجب
وجوب فرض الكفاية يحمله من قام به عن بقية المسلمين وصوم شهر رمضان
فريضة علي المسلم المكلف غير الحايض والنفسا وتقدم دليله في الصيام
والاعتكاف وهو ملازمة مكان مخصوص علي عمل مخصوص نافلة علي المشهور
تقدم الكلام عليه في بابه والتنفل في الصوم في الاوقات التي لا نهي فيها مرغب
فيه بقوله تعالي انما يوفي الصابرون اجرهم بغير حساب قيل هم الصايمون
وبما رواه البيهقي ان رجلا سال سفيان ابن عيينة عما يرويه النبي صلي
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي
وانا اجزي به فقال ابن عيينة هذا من اجود الاحاديث واحكمها اذا كان

يوم

فيحمل العبد ما بقي من المظالم

يوم القيامة من يحاسبه الله عز وجل عبده ويودي ما عليه من المظالم ويدخله
بالصوم الجنة وكذلك صوم يوم عاشورا بالمد وهو العاشر من المحرم مرغب
فيه بما رواه مسلم انه صلي الله عليه وسلم سيل عن صوم يوم عرفة
فقال يكفر السنة الماضية والباقية وسيل عن صوم يوم عاشورا فقال يكفر
السنة الماضية وكذلك صوم شهر رجب مرغب فيه بما رواه مسلم ان سعيد
ابن جبير سيل عن صيام رجب فقال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلي الله
عليه وسلم كان يصوم حتي نقول لا يفطر ويفطر حتي نقول لا يصوم وكذلك
صوم شهر شعبان مرغب فيه بما في الصحيحين من قول عايشة رضي الله عنها
ما رايت رسول الله صلي الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط الا في رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان كان يصوم شعبان الا قليلا
وكذلك صوم يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة مرغب فيه لحديث مسلم
المتقدم وكذا صوم يوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة مرغب فيه بما في الصحيح
انه صلي الله عليه وسلم قال ما من ايام العمل فيها افضل منه في هذه يعني
العشر الاول من ذي الحجة وصوم يوم عرفة لغير الحاج افضل منه في سنة احسن منه
للحاج لما تقدم في حديث مسلم واما الحاج فالفطر له افضل لما في ابي داود
انه عليه الصلاة والسلام نهي عن صوم يوم عرفة بعرفة وزكاة العين الذهب
والفضة وزكاة الحرث الحبوب وغيرها وزكاة الماشية الابل والبقر والغنم
فريضة تقدم دليل هذا في بابه وزكاة الفطر سنة اي واجبة وهو معني
قوله فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم وقيل السنة علي ظاهرها ومعني
فرضها قدرها وحج البيت الحرام الذي بمكة فريضة في العمر مرة واحدة بشرطه
تقدمت سنة واجبة اي موكدة في العمر مرة واحدة وقد تقدم الكلام
عليها في باب الحج والتلبية في الحج والعمرة سنة واجبة اي موكدة وظاهر كلامه
في الحج انها فرض وقد تقدم بيان حقيقتها والطواف بالحج فريضة لقوله

صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات والطواف للافاضة وهو الذي
يفعل بعد الرجوع من عرفة فريضة بلا خلاف وكذلك السعي بين الصفا والمروة
فريضة وكذلك الطواف المتصل اي بالسعي وهو طواف القدوم واجب وجوب
السنن والذي في المختصر انه واجب وطواف الافاضة اكد منه اي من طواف
القدوم انظر كيف استعمل اكد في الفرض والسنة والطواف للوداع
سنة والذي في المختصر انه مستحب والمبيت بمنى ليلة يوم عرفة سنة لا دم
على من تركه فقوله والجمع بعرفة واجب وجوب السنن يكرر والوقوف بعرفة فريضة
بلا خلاف والمبيت بمزدلفة سنة واجبة اي موكدة والذي في المختصر انه
دون المراة مستحب والوقوف بالمشعر الحرام مامور به استحبابا ورمي الجمار
مطلقا سوا كانت جمرة العقبة او غيرها سنة واجبة اي موكدة وكذلك الحلاق
في حق الرجل دون المراة سنة واجبة وتقبيل الركن يعني الحجر الاسود في اول شوط
سنة واجبة اي موكدة وفيما عدي الشوط الاول مستحب والغسل لاجل الاحرام
سنة للرجل والمراة ولو حايضا ونفسا وتطيب فيه الاتصال بالاحرام لانه
للنظافة والركوع عند الاحرام سنة وغسل عرفة لاجل الوقوف بعرفة
سنة وقوله والغسل لدخول مكة مستحب تكرار والصلاة في الجماعة وهي
اثنان فاكثر افضل من صلاة الفذ بالذال المعجمة الواحد وحده بسبع
وعشرين درجة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم فمن صلى وحده كانت له
درجة ومن صلى في جماعة كانت له ثمانية وعشرون درجة والصلاة في المسجد الحرام درجة صح
ومسجد الرسول عليه الصلاة والسلام وذا افضل من الصلاة في ساير
المساجد ويليهما في الفضل مسجد ايلياء قوله واختلف في مقدار التضعيف
اي الزيادة تذكر التفضيل بين المسجد الحرام ومسجد الرسول عليه
الصلاة والسلام لم يرد بالاتفاق من الشيوخ ما هو ظاهره من انه اختلف
بما ذا يفضل احد المسجدين على الاخر وانما اراد به بيان الخلاف بين العلماء اهل
مكة

مكة افضل او المدينة افضل ومشهور المذهب ان المدينة افضل واستثنوا
من الخلاف قبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضل البقاع حتى على
الكعبة ومعنى التفضيل بين البلدين ان ثواب العمل في احدهما اكثر من ثواب
العمل في الاخر ع قوله ولم يختلف ان الصلاة في مسجد الرسول عليه الصلاة
والسلام افضل من الصلاة فيما سواه وسواه المسجد الحرام من المساجد
واختلف هل الصلاة فيه افضل او الصلاة في المسجد الحرام فاهل اي علما المدينة
الشريفة يقولون ان الصلاة فيه اي مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام
افضل من المسجد الحرام بدون الف قيل معناه بسبعماية وعن الشافعي رضي
الله عنه الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في مسجد الرسول عليه
افضل الصلاة والسلام بماية صلاة لما رواه الترمذي وابن عبد البر وصححاه
انه قال عليه الصلاة والسلام قال صلاة في المسجد الحرام افضل من صلاة في
مسجدي بماية صلاة وهذا التفضيل الذي ذكرناه في الفرايض واما في النوافل
ففعلها في البيوت على الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا من صلاتكم
في بيوتكم الا المكتوبة وفي المنتقى وغيره روى ابن القاسم عن مالك ان التنفل
في البيوت احب اليه من التنفل في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الا الغربا
فان تنفلهم في مسجده صلى الله عليه وسلم احب اليه والتنفل بالركوع لاهل
مكة اي سكانها فيدخل فيهم المجاورون احب الينا اي الى المالكية من الطواف ولا
يزاحموا الغربا والطواف للغربا وغيرهم اهل الموسم احب الينا من الركوع لقلة وجود
ذلك لهم وهذا اخر ما ذكره من المسايل الفقهية ثم شرع يبين ماذا يجب على الجوارح
وما يحرم فقال ومن الفرايض غض البصر اي كسر العين عن النظر الى جميع
المحارم اي المحرمات كالنظر الى الاجنبية والامرد على وجه التلذذ لقوله تعالى قل
للمومنين يغضوا من ابصارهم وليس في النظرة الاولى الى المحارم بغير تعمد اي قصد
حرج اي اثم وكذلك لا حرج في النظر الى المتجالة التي لا ارب فيها للرجال ولا يتلذذ بالنظر

اليها وكذا لا حرج في النظر الي المشابة وتامل صفاتها لعدم من شهادة عليها
في نكاح او بيع ونحوه ومثل الشاهد الطبيب والجرايحي والبد اشار بقوله وشبهه
اي شبه العدم من شهادة فيجوز لها النظر الي موضع العلة اذا كان في الوجه
واليدين وقيل يجوز وان كان في العورة لكن يبقر الثوب قبالة العلة وينظر اليها
وندا رخص في ذلك اي في النظر الي الشابة للخاطب سيقسه من غير استغفال الوجه
والكفين فقط لما صح من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وقيد بنفسه احترازا
من الخاطب لغيره فانه لا يجوز له النظر اتفاقا ومن الفرايض ومن عين صون اللسان
اي حفظه من الكذب وهو الاخبار عن الشي علي غير ما هو عليه لقوله تعالي لعنة
الله علي الكاذبين وقوله صلي الله عليه وسلم لا خير في الكذب والاجماع علي
تحريمه في الجملة ومن الفرايض صون اللسان عن شهادة الزور لما صح من انه صلي الله
عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلي يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها
حتي قلنا ليته سكت ومن الفرايض صون اللسان عن الفحشا وهي كل محرم ومن الفرايض
صون اللسان عن الغيبة وهي ان يقول الانسان في غيبته ما يكره ان لو سمعه ولو كان
حقا لقوله تعالي ولا يغتب بعضكم بعضا والاجماع علي تحريمها الا في مسايل تاتي
والمستمع لها كقايلها ومن الفرايض صون اللسان عن النميمة وهي نقل الكلام عن
المتكلم علي وجه الافساد لما رواه ابو الشيخ من قوله صلي الله عليه وسلم الهمازون
واللمازون والمشاؤون بالنميمة الباغون للبراء العنت يحشرهم الله في صورة الكلاب
ومن الفرايض صون اللسان عن الباطل كله وهو خلاف الحق والباطل اكثر من ان يحصي
وهذه كثرة المزاح ثم ذكر حديثين صحيحين اسنده الا انا نقتصر احدهما ما في الصحيحين
قال الرسول عليه الصلاة والسلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت قيل ادخله يعني الواو فليقل خيرا او ليصمت عن الشر وقيل معناه فليقل خيرا يثاب
عليه او يسكت عن شي يحاسب عليه والاخر ما رواه مالك والترمذي من انه عليه

الصلاة

تعالي بالانتها ... بحاله المورثة

نسي فقط من جبلة وقال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والذي لا يعنيه كما لا يعود
عليه نفع في دنياه ولا لاخرته والذي يعنيه ما يجاف منه فوات الاجر وحرم
الله سبحانه وتعالي دما المسلمين بقوله تعالي ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق
وحرم تعالي اموالهم واعراضهم بقوله تعالي ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله
صلي الله عليه وسلم ان اربا الربا عند الله استحلال عرض المسلم والاستثنا في قوله
الا بحقها راجع للامور الثلاثة فحق الاموال ما تقدم من قوله من استهلك عرضا فعليه قيمته
او حق الاعراض ياتي ولا غيبة في هذين في ذكر ما لهما وحق استباحة
الدما ما اشار اليه بقوله ولا يحل دم امري مسلم الا ان يكفر بعد ايمانه بعد الاستتابة
ثلاثة ايام او يزني بعد احصانه او يقتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض وهو الحرابة
او مروق اي يخرج من الدين مروق السهم بان يعتقد اعتقاد اهل الاهوا الذين قال فيهم
النبي صلي الله عليه وسلم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ولتكف يدك التي هي
نعمة من الله عليك عما لا يحل لك تناوله من مال كالسرقة او مباشرة دم قتلا او جراحا
اوكتابة ما لا يجوز فعله او النطق به ولا تسع بها فيما لا يحل لك المشي اليه كالزنا ولا
تباشر بفرجك او بشي من جسدك ما لا يحل لك كالزنا قال الله سبحانه وتعالي والذين هم
لفروجهم حافظون الي قوله فاولئك هم العادون وحرم الله سبحانه وتعالي الفواحش ما ظهر
منها علي الجوارح وما بطن في الضماير لقوله تعالي قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها
وما بطن والاثم قيل الاثم الخمر وحرم الله سبحانه وتعالي ان يقرب النسا في دم حيضهن
او نفاسهن بالجماع في الفرج بقوله تعالي ولا تقربوهن حتي يطهرن وانعقد الاجماع
علي ذلك واما الاستمتاع بما فوق الازار فجايز اتفاقا وبما تحته في غير الفرج فقولان
مشهورهما المنع وحرم الله سبحانه وتعالي من النسا ما تقدم ذكرنا اياه في باب النكاح
وهو قوله وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة وسبعا بالرضاع والصهر الي اخره
وامر الله سبحانه وتعالي المومنين باكل الطيب بقوله تعالي يا ايها الذين امنوا كلوا من
طيبات ما رزقناكم والامر للوجوب والامر بالاكل هنا الانتفاع وهو اي الطيب الحلال

والحلال ما لم يتعلق به حق الله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل اصله ... شهادة عليهما
امرك بأكل الطيب فلا عليك ان تأكل الا طيبا اي حلالا قال ابن عباس يقول لا يقبل الله ...
من في بطنه حرام وعنه انه قال من اكل لقمة من حرام لم تقبل له صلاة اربعين صباحا ولا يحل
لك ان تلبس الا طيبا اي حلالا ولا يحل لك ان تركب ... الا طيبا اي حلالا الا تركب
الدابة المغصوبة او المشتراة بمال حرام حرام ولا يحل لك ان تسكن الا طيبا فلا يجوز سكنى
من اشتري بمال حرام من انشاء الحصا ... ذلك كله بقوله وتستعمل سائر ما تنتفع به
طيبا اي حلالا ومن وراء ذلك اي الحلال امور مشتبهات من تركها سلم ومن اخذها كان
كالراتع حول الحمى يوشك بكسر الشين اي يقرب ان يقع فيه كما ورد في الصحيحين وحرم الله
سبحانه وتعالى اكل اي اخذ اموال الناس بالباطل وهو ما لا يباح شرعا ومن وجوه الباطل
الغصب وهو استيلاء يد عادية على مال الغير ومنه التعدي في العارية وكذا ومنه الخيانة
وهو ان يخون الرجل غيره في امانته او في نفسه او في اهله او في ماله ومنه الربا
وهو الزيادة في الثمن والاجل ومنه السحت اي الحرام وقيل هو الرشوة وهو ما ياخذه الشاهد
على شهادته والقاضي على حكمه وثمن الجاه والسؤال التكثير ونحوه ومنه القمار وهو ما
ياخذه بعضهم من بعض على لعب الشطرنج ونحوه ومنه الغرر الكثير دون اليسير لان
البياعات لا تنفك عنه ومنه الغش بكسر الغين المعجمة وفتحها وهو خلط الجنس
بغير جنسه او بجنسه الدني ومنه الخديعة بالكلام او بالفعل ومنه الخلابة بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف اللام وفسرت بالخديعة وحرم الله سبحانه وتعالى اكل الميتة ما
عدا ميتة البحر وحرم الله سبحانه اكل الدم وحرم لحم الخنزير اي لحمه وكل شيء منه
وحرم اكل ما اهل اي ما اهل لغير الله به اي ما ذبح ورفعت عليه الاصوات بغير
ذكر الله مثل ان يذكروا عليه اسم المسيح وحرم سبحانه اكل ما ذبح لغير الله كالاصنام
وفي كلامه هنا مع ما تقدم من قوله في الضحايا ولا باس بطعام اهل الكتاب تعارض
اجاب بعضهم بان ما قال هنا محمول على ذبائح المجوس ويبقى ما في الضحايا على اطلاقه
وحرم الله سبحانه اكل ما اي اعان على موته تردي اي سقوط من علو الى سفل مثل ان

الذي
صح

يسقط

يسقط من جبل ونحوه فلا يؤكل لانه لا يدرى هل مات من الذكاة او من السقوط او اي
وكذلك لا يحرم ما اعان على موته وقذة اي رمية بعصى او غيرها كالحجر وحرم الله سبحانه
وتعالى المنخنقة اي اكلها وهي ما تختنق بحبل او غيره مثل ان تختنق بين عودين والدليل
الذي اشار اليه في تحريم هذه الاشياء قوله تعالى حرمت عليكم الميتة الاية وتحريم هذه
الاشياء في كل وقت وحال الا ان تضطر اليه اكل اي تحريم اكل المتردية وما ذكر معها الا ان صارت
بذلك الفعل الذي هو التردي والوقذ او الخنق الى حال لا حياة بعدها فاذا وصلت
الى هذه الحالة فلا ذكاة تؤثر فيها ظاهره سواء انفذت مقاتلها ام لا ولا باس للمضطر الذي
بلغ به الجوع مبلغا يخاف به على نفسه الهلاك ان ياكل الميتة من ماكول اللحم في السفر
والحضر لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه والاجماع على اباحتها
عند الضرورة والمشهور عدم جواز اكل ميتة الادمي وظاهر كلامه ان قوله
ولا باس ان تركه الاكل افضل وليس كذلك بل هو واجب كما قال مالك لقوله تعالى
ولا تقتلوا انفسكم واذا اكل لا باس ان يشبع منها على ما به الفتوى قال ح وعند
مالك لا ياكل الا ما يسد رمقه خاصة وهو الذي مشى عليه صاحب المختصر
واختلف ايضا هل له ان يتزود منها فقال مالك له ذلك وقيل ليس له ذلك
واذا قلنا بالاول فانه ان استغنى عنها طرحها ولا باس بالانتفاع بجلدها اي الميتة اذا دبغ
في اليابسات والماء وحده فقط اما اذا لم يدبغ فلا ينتفع به اصلا ولا يصلي عليه ولا يباع
على المشهور ولا باس بالصلاة على جلود السباع وبيعها ويبقع جوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في حال الحياة واحب الينا ان يغسل وقال ابن حبيب يجب غسله
ولا ينتفع بريشها وبقرنها واظلافها اي اخفافها وانيابها وكره الانتفاع بانياب الفيل حمله بعضهم
على ظاهره وحمله بعضهم على التحريم تنبيه قوله ولا باس الى هنا تقدم في الضحايا
وهو ساقط هنا في بعض النسخ وكل شيء من الخنزير لحمه وشحمه وجلده حرام اي اكله
والانتفاع به ع من اكل لحم الخنزير مستحلا له قتل بعد الاستتابة ومن اكل معتقدا
التحريم عوقب واختلف هل تحريمه تعبدا او معلل بقساوة القلب وذهاب الغيرة

بجلدها
صح

قولان وقد ارخص الانتفاع بشعره لانه ليس بنجس على المشهور وحرم الله سبحانه وتعالى
شرب الخمر قليلها وكثيرها بقوله تعالى انما الخمر والميسر الاية وشراب العرب وهم
الصحابة وغيرهم يومئذ اي يوم تحريم الخمر فضيخ التمر بفا وضاد وخا معجمتين
بان يغتنيه ساكنة وهو غير طبيخ ويجعل في الاواني ويجعل عليه ما ويترك
حتى تخمر ثم يشربوه وبين الرسول عليه الصلاة والسلام ان كل ما اسكر كثيره من
جميع الاشربة فقليله حرام وكل خامر اي ستر العقل فاسكره من كل شراب فهو خمر لما في
مسلم من قوله عليه الصلاة والسلام كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقال الرسول
عليه الصلاة والسلام في الموطا ان الذي حرم شربها هو الله حرم بيعها ونهى عليه
الصلاة والسلام في الموطا عن الخليطين من الاشربة وذكر النهي المذكور له حالتان احداها
ان يخلطا عند الانتباذ بان ينقع التمر والزبيب مثلا ويخلطا في اناء ويصب عليهما الما
والثانية ان ينبذ هذا على حدة وهذا على حدة ثم يخلطا عند الشرب ونهى عليه الصلاة
والسلام فيه ايضا عن الانتباذ في الدبا بضم الدال وتشديد البا وبالمد القرع ونهى عن
الانتباذ في المزفت بسكون الزاي ويروى بتشديد الفا وفتح الزاي قلال او ظروف تزفت المزفت ح
وانما نهى عن ذلك لان السكر يسرع اليهما ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيح عن اكل
كل ذي ناب من السباع ظاهره كان مما يعدو كالاسد والكلب او لا كالضبع [illegible]
هذا نهي كراهة لا تحريم ونهى عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم عن اكل
لحوم الحمر الاهلية وعن لحوم الخيل والبغال في منع الاكل لقوله تعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها اي مما ذكر من ذي الناب وما بعده
الا في الحمر الوحشية ما دامت متوحشة لما اذا استانست وسار يحمل عليها فلا
والاستثناء في كلامه منقطع ولا باس بمعنى الاباحة باكل سباع الطير كالبازي وظاهر
قوله وكل ذي مخلب منها ان السباع غير ذي المخلب ليس كذلك بل السباع غيرهم
ذو المخلب وقد يؤول كلامه بان يقال او هي كل ذي مخلب منها والمخلب الظفر الذي يعقر
به ومن الفرائض بر الوالدين وان كانا فاسقين بالجوارح او بالاعتقاد وان

كانا

كانا مشركين والبر يكون بالقول فليقل لهما قولا لينا بان لا يرفع صوته فوق
صوتهما وان يقول لهما ما ينفعهما في امر دينهما ودنياهما وبالجسد والبر اشار
بقوله وليعاشرهما اي يصاحبهما بالمعروف فليطعهما في كل ما امراه يفعله مما هو مباح
او واجب وفي كل ما امراه بتركه وان لم يكن واجبا فلا يطيعهما فيه وكذا لا يطيعهما
في معصية كما قال الله سبحانه وتعالى وان جاهداك على ان تشرك بي ما ليس
لك به علم فلا تطعهما ويجب على المومن ان يستغفر اي يطلب المغفرة لابويه المومنين لقوله
تعالى وقل رب ارحمهما الاية فلا يستغفر لهما اذا كانا كافرين بعد الموت اجماعا
وفي استغفاره لهما في حال الحياة قولان ويجب عليه اي المومن موالاة المومنين
وهو الالفة والاجتماع وهي التي ضد الافتراق فاذا اصنع الكافر وليمة مثلا ودعى
المسلم فلا يجيبه عند ابن نافع لانه من الموالاة وقال ابن القاسم يجيبه ويجب على
المومن النصيحة لهم اي للمومنين لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين
وعامتهم بان يرشدهم الى مصالحهم من امر دينهم ودنياهم ولا يبلغ احد حقيقة
الايمان اي كماله حتى يحب لاخيه المومن ظاهرا وباطنا ما يحب لنفسه كذلك
روي في الصحيحين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب عليه اي ويتاكد
بالسنة على المومن ان يصل رحمه وكل قرابة بنسب من جهة الابوة او الامومة
دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع ومن حق المومن على المومن ان يسلم عليه
اي يبداه بالسلام اذا لقيه ومن حقه عليه ان يعوده اذا مرض مخافة ان يضيع
ويحصل كمال الاجر للزائر بشرط ان يقل عنده السؤال وان يظهر له الشفقة ويقل الجلوس
عنده وان لا يتفقده وان يدعو له ويضع يده على يده ووجهه ليعرف ما به
عطس ح وان لا ينظر في عورة البيت ومن حقه ان يشمته بالشين المعجمة والمهملة ان
يقول له يرحمك الله اذا عطس ظاهره انه يشمته ولو لم يسمعه يحمد وسياتي
على انه يقول له ذلك اذا سمعه يحمد والمذهب ان التشميت سنة كفاية ومن حقه

وقف سه بالانتقاوية بخزانة الحرشي المالكي

عليه ان يشهد جنازته اذا مات وان يحفظه اذا غاب في السر بانه لا يغتابه
ونحو ذلك ويحفظه في العلانية بان لا يبهته مثلا ولا يجوز للمومن ان يهجر اخاه المومن
فوق ثلاث ليال بايامها لقوله عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه
فوق ثلاث ليال مفهومه ان هجران ثلاث ليال جائز وهو كذلك والسلام يخرج
من الهجران ان نوى به ذلك فان رد الاخر فقد خرجا من الهجران وان لم يرد فقد
خرج المسلم فقط واذا سلم فلا ينبغي يعني يستحب ان لا يترك الكلام بعد السلام
لان في تركه بعده اساة الظن به والهجران الجائز شيان الاول هجران ذي اي صاحب
البدعة المحرمة كالقدرية ك وفي هجران ذي البدعة المكروهة مثل تطويل
الثياب بعدي نظر والثاني اشار اليه بقوله او مجاهر اي معلن بالكبائر بشرطين
احدهما انه لا يصل الي عقوبته اي لا يقدر الي عقوبته الشرعية من ادب ونحوه
هذا اذا لم يخف منه اما اذا خاف منه اذ انزل مخالطته فله ان يداريه لان
المداراة صدقة والاخر شيان علي سبيل البدل لانه اما انه لا يقدر علي موعظته
اي لا يمكن منها او يقدر عليها لكنه لا يقبلها ولا غيبة في هذين اي المبتدع
والمجاهر في ذكر حالهما بالفسق بالاعتقاد وبالجارحة فقط اذا سيل عن حالهما
ولا تجوز غيبتهما في غير هذين الوجهين الا فيما يشاور فيه اي في الذي تنازع فيه
المشاورة مثلا ان يسيل عنه لاجل نكاح او لاجل مخالطة كالشركة ونحوه اي نحوها
ذكر مثل ان يسيل عنه ليتقدم عليه هل هو اهل لذلك ام لا وكذا لا غيبة في تجريح
شاهد ونحوه اي نحو التجريح كالامامة للصلاة ومن مكارم الاخلاق ان تعفو
عن من ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك لقوله تعالى والكاظمين الغيظ
والعافين عن الناس الاية وقوله عليه الصلاة والسلام امرني ربي ان اصل من
قطعني واعطي من حرمني واعفو عن من ظلمني وجماع اي جملة اداب الخير وازمته
تتفرع اي تتخرج عن اربعة احاديث مرفوعة احدها قول النبي عليه الصلاة
والسلام في الصحيحين من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن

كان يومن

وقف سه تعالى وحسبه وبركاته بالجامع الازهر

كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فليقل خيرا او ليصمت اي فليقل خيرا يوجر عليه او يسكت عن شر يعاقب عليه
وثانيها قوله عليه الصلاة والسلام في الموطا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
وهو ما لا يعود عليه منه منفعة دنيوية ولا اخروية وثالثها قوله عليه الصلاة
والسلام في البخاري للرجل الذي اختصر له في الوصية حين قال له اوصني قال
لا تغضب فردد مرارا فقال لا تغضب اي لا تفعل موجبات الغضب وليس معناه
النهي عن الغضب جملة لان الانسان مجبول علي الغضب قال الشافعي رضي الله
عنه من استغضب ولم يغضب فهو حمار ومن استرضي ولم يرض فهو شيطان
ورابعها قوله عليه الصلاة والسلام المومن يحب لاخيه المومن ما يحب لنفسه
وهو في البخاري لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه اي من الطاعات
والاشيا المباحات ومعني لا يومن الايمان التام والا فاصل الايمان يحصل
وان لم يكن بهذه الصفة ولا يحل لك اي المكلف سماع الباطل كله قولا كالغيبة
او فعلا كالات الملاهي ولا يحل لك ان تتلذذ بسماع امراة لا تحل لك وكذلك
لا يحل لك التلذذ بصوت الامرد الذي فيه لين وانما قال يتلذذ ولم يقل ان
تسمع لان سماع كلام المتجالة وما في معناها جائز ولا يحل لك سماع شيء من
الالات الملاهي كالعود الا الدف في النكاح وكذا لا يحل لك سماع الغنا بالمد
وهو مد ما يقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت من كلام طيب مفهوم المعني
يحرك للقلب طلبا للاطراب سواء كان بالة او بغيرها علي المذهب وكذلك لا يحل
لك قراءة القران ولا سماعه باللحون اي الاصوات المرجعة اي المطربة كترجيع الغنا بالمد
اي المشبه بالغنا والذي في المدونة وكره مالك قراءة القران بالالحان بعض
الشيوخ انظر هل علي بابها او المراد به المنع وظاهر المختصر الاول علي كل حال
فليجل اي يعظم وينزه كتاب الله العزيز تعالى اي يقرا الا بسكينة ووقار
اي تعظيم وما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه فقرب قبول لا قرب مسافة

وقف لله تعالى بالجامع الازهر

مع احضار الفهم لذلك اي لما يتلوه فاذا مر باية نهي ينتفي انه المامور قال
علي رضي الله عنه لا خير في عبادة لا فقه فيها ولا خير في قراءة لا تدبر فيها
ومن الفرائض فرض عين الامر بالمعروف وهو ما امر الله ورسوله به والنهي عن
المنكر وهو ما نهى الله او رسوله عنه على من بسطت يده اي حكمه في الارض
كالسلطان ومن دونه من الحكام وقوله وعلى كل من تصل يده الى ذلك تكرار
فان لم يكن يقدر على ذلك التغيير بيده فبلسانه فان لم يقدر بلسانه
فبقلبه وفرض على كل مؤمن يعني حيث المؤمن المكلف ذكرا كان او انثى حرا
او عبدا مريضا او صحيحا ان يريد اي يقصد بكل قول وعمل من البر مما هو
واجب او مندوب وجه الله الكريم ومن اراد بذلك القول والعمل غير وجه
الله الكريم لم يقبل عمله ولا قوله والريا وهو ان يريد بعمله غير الله تعالى الشرك الاصغر
لما رواه احمد من قوله عليه الصلاة والسلام ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا يا رسول الله وما الشرك الاصغر قال الريا الحديث والتوبة لغة
الرجوع من افعال مذمومة شرعا الى افعال محمودة شرعا فرض يجب من كل ذنب
كبيرا كان او صغيرا وهو خلاف ظاهر قوله صدر الكتاب وغفر الصغائر باجتناب
الكبائر ولها شروط كمال تاتي وشروط صحة وهي الندم على ما فات والاقلاع
عن الذنب في الحال والنية ان لا يعود وقوله من غير اصرار زائد لان التوبة لا
تصح الا برفع الاصرار والاصرار المقام بضم الميم يعني الاقامة على الذنب
واعتقادا ان لا يعود اليه ومن التوبة رد المظالم واجتناب المحارم والنية ان لا
يعود اما الاولان فواجبان في التوبة وليسا شرطين في صحتها واما الثالث
فاحد شروط الصحة كما تقدم وشروط الكمال اشار اليها بقوله وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر نعمته لديه اي عليه ويشكر
فضله عليه بالاعمال بفرائضه ويترك ما يكره فعله او تركه اما الاستغفار
فلقوله صلى الله عليه وسلم من اصاب ذنبا فندم عليه غفر له ذلك من قبل

ان يستغفر

ان يستغفر الحديث وهذا يدل على ان الاستغفار ليس من اركان التوبة يعني
انه يحتاج اليه مع الندم لتتم التوبة واما الرجا فهو الطمع في رحمة الرب عز وجل
ولا يحصل الا مع حسن الطاعة واما الخوف فهو تالم القلب بسبب توقع مكروه
في المستقبل واما الشكر ~~فهو الثناء على المحسن بجميل احسانه~~ ويتقرب التائب اليه اي الى
الله تعالى بما تيسر له فعله وان قل من نوافل الخير كالصلاة لما صح من قوله صلى
الله عليه وسلم عن الله وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه الحديث وكلما
ضيع التائب من فرائضه التي اوجبها عليه كالصلاة عمدا او نسيانا فليفعله الان
وجوبا على المشهور ما لم يشق عليه فان شق عليه قضى ما استطاع مع شغله
وان لم يعلم ما عليه من صلاة مثلا تحرى واحتاط لدينه بلا وسوسة واذا فعل
التائب ما ضيعه من الفرائض فليرغب الى الله تعالى في تقبله منه ويخاف
ويتب اليه مما صدر منه من تضييعه للفرائض ويلجا اي يفزع الى الله تعالى
فيما عسر عليه من قياد نفسه الى الطاعة لانه سبحانه وتعالى هو الميسر والمسهل
بيده التوفيق والتسهيل وليكن من دعائه اللهم ملكتنا انفسنا ولا تسلطها علينا
اليه في محاولة امره اي فيما اشكل عليه من حاله مما يظهر له رشده ولا غيه لعل الله ان
يظهر له ذلك الحال كونه موقنا اي مصدقا انه المالك لصلاح شانه اي حاله والمالك
لتوفيقه وتسديده هما بمعنى واحد وهو الاستقامة على الطاعة لا يفارق ذلك
اي ما ذكر من اللجا واليقين على ما كان عليه اي على حاله هو فيه من حسن وهو الطاعة
او قبيح وهو المعصية ولا يمنعه الذنب من ذلك لقوله تعالى ان الله يحب التوابين
والتواب هو الذي كلما اذنب تاب ولا يياس اي لا يقنط العبد من رحمة الله تعالى على
ما هو عليه من السوء لقوله تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون
والفكرة اي التفكر في امر الله تعالى اي مخلوقاته تعالى مفتاح العبادة واستعن
على نفسك بذكر الموت لقوله عليه الصلاة والسلام اكثروا ذكر هادم اللذات
لان الانسان اذا تفكر في الموت قصر امله وكثر عمله وان تغافل عنه كثر امله

وقال عملا واستغن عليها ايضا بالفكرة فيما بعده اي بعد الموت لان الموت
اشد مما قبله ومابعده اشد منه كحفرة القبر واستغن عليها ايضا بالفكرة
في نعمة ربك عليك لانك اذا تفكرت في نعمه عليك استحييت ان تبارزه بالمعاصي
وهو منعم عليك واستغن عليها ايضا بالفكرة في امهاله لك وانت تعصيه
وفي اخذه لغيرك من الامم الماضية بذنبه في الحال واستغن عليها في ما تقدم
من سالف ذنبك وخف الاخذ به واستغن عليها ايضا بالتفكر في عاقبة امرك اذ لا تدري
ما يختم لك واستغن عليها ايضا بالتفكر في مبادرة اي بمسارعة ما عسى ان
يكون قد اقترب من اجلك هل هو يوم او اقل لان ذلك يسهل الطاعة
ويقلل الامل والحرص على الدنيا ولانه اذا تفكر في الموت اتاه وهو مستعد له
والا اتاه بغتة فيندم حيث لا ينفعه الندم بلطيف الطف بنا فانه لا حول
ولا قوة لنا الا بك وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم باب
في بيان الفطرة اي الخصال التي يكمل بها المرء وحتى يكون على افضل الصفات
وفي بيان حكم الختان وحكم حلق الشعر صرح بهذين وان كانا داخلين في الفطرة
دلالة على تاكدهما وفي بيان ما يجوز من اللباس وفي بيان ستر العورة وفي بيان
ما يتصل بذلك اي مما ذكر مما امر به او نهي عنه في هذا الباب كالصور والتماثيل وبدا بما
صدر به في الترجمة فقال ومن الفطرة خمس اولها قص الشارب لقوله عليه الصلاة
والسلام قصوا الشارب ثم قال مالك كما قال الشيخ وهو الاطار بكسر الهمزة
وفتحها وهو اي الاطار طرف الشعر المستدير على الشفة هذا هو السنة في
قصه لا احفاوه والله اعلم اي استئصاله وثانيها قص الاظفار للرجال والنسا
وينبغي ان يكون ذلك من الجمعة الى الجمعة ولا حد في البداءة بقص الاظفار وثالثها
نتف الجناحين اي الابطين عبر بذلك على طريق الاستعارة وهو سنة للرجال
دون النسا ومن لم يقدر على النتف فله حلقه بالحديد وتنويره بالنورة ورابعها
حلق العانة سنة للرجال والنسا ولا تنتفها المراة لان ذلك يضر بالزوج لانه

لبسنتي خي

ليسنة حي المحل باتفاق الاطبا ويجوز ازالتها بالنورة ولا باس على ان تغيرها
اي غير العانة من شعر الجسد ظاهره انه مباح في حق الرجال واما النسا
فحلق ذلك منهن واجب لان في تركه بهن مثلة واحترز بالجسد عن شعر
الراس واللحية لان حلقهما بدعة وخامسها الختان للرجال وهو زوال الخلفة
من الذكر سنة زاد في الضحايا واجبة اي موكدة فصرح بحكمه دون غيره ليفرق ق
بينه وبين قوله والخفاض في النسا وهو قطع النا في اعلى فرج الانثى كانه عرف
الديك مكرمة بفتح الميم وضم الراي كرامة بمعنى يستحب لامره عليه الصلاة
والسلام بذلك وامر النبي صلى الله عليه وسلم في الموطا ان يعفى اللحية
وقوله وتوفر ولا تقص تاكيد وقوله قال مالك رحمه الله ولا باس بالاخذ
يعني يستحب الاخذ من طولها اذا طالت كثيرا والمعروف لا حد للاخذ
منها الا انه لا يتركها نحو الشهر وما قاله مالك قاله قبله غير واحد اي اكثر
من واحد من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم اجمعين ويكره صباغ
الشعر الابيض وما في معناه من الشقرة بالسواد من غير تحريم في البيع
والجهاد اما في البيع فيحرم واما في الجهاد لارهاب العدو والشباب فيجوز عليهما
واما صبغه بغير السواد فلا باس بالحنا بالمد والكتم بفتح الكاف والتا ورق
السلم وهو يصفر الشعر والحنا يحمره وكلامه محتمل للندب والاباحة وهي اقرب
والفرق بين السواد وغيره ان السواد صرف لون الى لون مع ذهاب الاول والحمرة
ونحوه تغيير لا صبغ لنقاصة من الاول فلا يلتبس الشيب على احد باحراره ويلتبس
بالسواد اه ونهى رسول الله عليه الصلاة والسلام في الصحيحين نهي تحريم الذكور عن
لباس اي لبس الحرير وعن تختم الذهب ظاهره قوله الذكور كبيرا او صغيرا وقاس
انهما كان لعذر او غيره ومفهوم قوله لباس ان الجلوس عليه والاتكا عليه جايز
وهو قول ابن الماجشون والذي عليه الجمهور ان ذلك بمنزلة اللبس لما في الصحيح
انه عليه الصلاة والسلام نهى عن لبس الحرير والديباج وان يجلس عليه ونهى

والحاصل ان ان
كان للتغرير يحرم
وان كان للجهاد ندب
وغيره

قوله الخامسة هنا
لقول ادم من
ختنة وكلمة من سبعة
فسقت منه الا
كان فيه فتحة
فسميت هنا كاحد
اه عدوي

عليه الصلاة والسلام **عن التختم بحديد** في القبس جاء رجل الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه خاتم شبه من صفر فقال له اني اجد منك ريح
الاصنام وجاء اليه اخر وعليه خاتم حديد فقال مالي ارى عليك حلية اهل
النار وجاء اليه اخر وعليه خاتم ذهب فقال اطرح عنك حلية اهل الجنة
ما ذكر المصنف من النهي عن التختم بالحديد خلاف ظاهر المدونة ويدل
لظاهرها قوله عليه الصلاة والسلام التمس ولو خاتما من حديد اجاب الجمهور
بانه اراد به المبالغة **ولا باس بالفضة في حلية الخاتم والسيف**
والمصحف اما حلية الخاتم فقال بعضهم اراد به ان يكون فيه شيء جائز غير
الحديد والرصاص والنحاس كالجلد وقال بعضهم اراد به ان يكون الخاتم
كله من فضة لما في الصحيحين انه اتخذ خاتما من ورق فكان في يده ثم كان
في يد ابي بكر من بعده ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عثمان رضي الله عنهم
حتى وقع في بئر اريس نقشه محمد رسول الله واما تحلية السيف بالفضة فحكى
بعضهم الاتفاق على جواز ذلك لان فيه ارهابا للعدو وكذلك حكي الاتفاق
على تحلية المصحف بالفضة **ولا يجعل ذلك** المذكور من التحلية بالفضة **لا في**
لجام ولا في سرج ولا سكين ولا في غير ذلك من الات الحرب اقتصارا على ما
ورد الشرع به وهو ما تقدم **ويتختم النساء** دون الرجال **بالذهب** وقوله **وينهى**
عن التختم بالحديد تكرار **والاختيار** عند مالك رحمه الله **مما** اي من الذي **روي** عن
النبي صلى الله عليه وسلم **في التختم التختم باليسار لان تناول الشيء باليمين**
فهو ياخذه بيمينه ويجعله في يساره روى البيهقي انه عليه الصلاة
والسلام اتخذ خاتما من ورق فجعله في يساره وكذلك ابو بكر وعمر وعلي
وحسن وحسين كانوا يتختمون في يسارهم وفي صحيح مسلم كان خاتم النبي
صلى الله عليه وسلم في هذه واشار الى خنصره من يده اليسرى **واختلف**
في لبس الخز بفتح الخاء والزاي المعجمتين وهو ما سداه حرير ولحمته صوف مثلا على اقوال

اشار

~~وقف لله تعالى بالجامع الازهر بالابتغاوية~~

اشار الى ثلثة **فاجيز وكره** صحح في القبس الاول واستظهر ابن رشد الثاني والثالث يحرم
لبسه القرافي وهو ظاهر مذهب مالك لقوله عليه الصلاة والسلام في
حلة عطارد وكان يخالطها الحرير انما يلبس هذه من لا خلاق له في الاخرة
وكذلك العلم في الثوب من الحرير اختلف فيه بالجواز والكراهة **الا الخط**
الرقيق وهو ما كان اقل من اصبع فانه جائز ظاهره باتفاق **ولا يلبس النساء** وهو
على جهة المنع **من الرقيق ما** اي الذي **يصفهن اذا خرجن** من بيوتهن اما اذا
لبسنه في بيوتهن مع ازواجهن فيجوز **ولا يجر الرجل ازاره بطرا** اي كبرا — ولا يجر الرجل ازاره
ولا ثوبه من الخيلاء بضم الخاء وكسرها ممدود بمعنى البطر والرجل في كلامه
لا مفهوم له فان المراة كذلك اذا قصدت الخيلاء اما ان لم تقصده فانه يجوز
لها ان ترخيه ذراعا كما في الموطا من قوله عليه الصلاة والسلام ذلك واذا
لم يجز للرجل فعل ذلك **فليكن** المذكور من الازار والثوب **الى الكعبين فهو**
انظف لثوبه وازاره **واتقى لربه** لانه ينفي العجب والكبر **وينهى** نهي
عن اشتمال الصماء بالمد بفتح الصاد **وهي** اي صفة اشتمال الصماء ان تكون **على غير**
ثوب اي ازار **يرفع ذلك** اي طرف ما يشتمل به **من جهة واحدة** وهي اليسرى **ويسدله**
الجهة الاخرى وهي اليمنى وانما نهي عنها لانه اذا اراد ان يرفع يده اليسرى
انكشفت عورته وقوله **وذلك اذا لم يكن تحت اشتمالك** اي تحت ما يشتمل
ثوب تكرار كرره ليرتب عليه قوله **واختلف فيه** اي في حكم الاشتمال المذكور **على**
ثوب اي ازار على قولين لمالك بالمنع اتباعا لظاهر عموم الحديث والاباحة
لانتفاء العلة وهي كشف العورة **ويومر** المكلف **بستر العورة** عن اعين الناس
وجوبا اجماعا وفي الخلوة استحبابا على المشهور **وازرة الرجل المومن** بكسر الهمزة
على ما اختاره الخطابي لان المراد الهيئة **الى انصاف ساقيه** ولفظ الموطا من قوله
عليه الصلاة ازرة المومن الى انصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه
وبين الكعبين وما اسفل من ذلك ففي النار لا ينظر الله يوم القيامة منه

الي بن جرار ازره بطرا والفخذ بالذال المعجمة وهو ما بين الساق والورك
عورة عند من يستحي منه وليس كالعورة نفسها لانه عليه الصلاه والسلام
كشف فخذه مع ابي بكر وعمر وانكشف فخذه ايضا حين اجرى فرسه ولا
يدخل الرجل الحمام بالتشديد معروف وهو يذكر ويؤنث على ما حكاه
المغربي عن العرب وقال ك يذكر اتفاقا الا بمئزر بكسر الميم والهمزة وتركه
وهو ما يتزر به ولا تدخله المراة الا من علة لما رواه ابو داود من قوله عليه
الصلاة والسلام انها ستفتح عليكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال
لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بازار وامنعوها النسا الا مريضة او
نفسا ولا يتلاصق رجلان ولا امراتان في لحاف او ثوب واحد غير مستوري
العورة وهذا على جهة المنع سوا كان بينهما قرابة ام لا لما رواه ابو داود انه
عليه الصلاة والسلام قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة
ولا يفضي المراة الى المراة في ثوب و ولا تخرج امراة غير متجالة الا مستترة فيما
لا بد لها منه اي لا غنى لها منه من شهود موت ابويها او ذي قرابتها كالاخ او عود للام
يباح لها الخروج لاجله كجنازة من ذكر وحضور عرسه والخروج شروط ان
يكون الخروج طرفي النهار وان تضطر للخروج في غيرهما وان تلبس ادنا ثيابها
وان تمشي في حافتي الطريق وان لا يكون عليها ريح طيب وان لا تظهر منها ما يحرم
على الرجل النظر اليه ولا تحضر المراة من ذلك اي مما يباح لها الخروج اليه ما فيه
نوح اي صوت نائحة او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي الملهية
وهذا النهي في جميع ما تقدم للحرمة لا يجوز حضور شي منه ولا فعله الا
الدف بضم الدال وفتحها فانه يجوز في النكاح خاصة للرجال والنسا الا الذي في
هسه واختلف في الكبر بفتحتين طبل صغير مجلد من ناحية واحدة فاجازه
ابن القاسم ومنعه غيره ولا يخلو رجل بامراة شابة ليست بذي محرم
منه لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك قائلا فان الشيطان ثالثهما ولا
باس

باس ان يراها يعني يجوز للرجل ان يرى ما ليست بمحرم منه لاجل عذر من
شهادة عليها او لها ونحو ذلك كنظر الطبيب او اذا خطبها لنفسه وهذا كله
في غير المتجالة واما المتجالة وهي التي لا ارب فيها للرجال لكبر سنها فيباح
له اي الاجنبي ان يرى وجهها على كل حال لعذر وغيره وما قاله تكرار مع ما
قدمه في الباب الذي قبل هذا وينهى يعني ونهي النسا نهي تحريم عن وصل
الشعر وعن الوشم لقوله عليه الصلاة والسلام في الصحيح لعن الله
الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله ومن لبس يعني اراد ان يلبس خفا او نعلا بدا بيمينه على جهة
الاستحباب واذا اراد نزعهما بدا بشماله لامره عليه الصلاة والسلام بذلك
وهو محمول على الندب ولا باس بالانتعال قايما ويكره كراهة تنزيه المشي في نعل
واحد لنهيه عليه الصلاة والسلام عن ذلك ويكره التماثيل اي عملها وهي الصور
التي تصنع على هيئة الحيوان والاشجار في الاسرة بكسر المهملة جمع سرير وهو
معلوم وفي القباب جمع قبة وهي ما يجعل في الثياب على الهودج مثلا وفي الجدرات
بضم الجيم جمع جدر بفتح الجيم وسكون الدال الحايط وفي الخاتم بفتح التاء وكسرها
وليس الرقم اي التصوير في الثوب بذلك اي من التماثيل المكروهة لانه يمتهن وتركه
اي الرقم في الثوب وفي نسخة وهو احسن مراعاة لمن يقول بتحريمه باب
في بيان اداب الطعام والشراب اي الاكل والشرب والاداب المذكورة ثلاثة
اشيا سوابق ومقارنة ولواحق فمن الاول قوله واذا اكلت او شربت اي اذا
اردتهما فواجب عليك ايها المكلف وجوب السنن ان تقول بسم الله جهرا ولا تزيد
الرحمن الرحيم واختار بعضهم زيادة ذلك ومن الثاني قوله وتتناول اي تاخذ ما
تاكله او تشربه بيمينك على جهة الاستحباب ومن الثالث قوله فاذا فرغت من
الاكل فلتقل على جهة الاستحباب الحمد لله سرا وقد ورد كل هذا عنه عليه
الصلاة والسلام ومنه ايضا قوله وحسن اي يستحب ان تلعق يدك وفي روابة

اصابعك وهي مشترقة للاولى قبل مسحها لما في مسلم انه عليه الصلاة والسلام
كان ياكل بثلاثة اصابع ويلعق يده قبل ان يمسحها ومن اداب الاكل ان
تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا للشراب وثلثا للنفس كذا صح عنه عليه
الصلاة والسلام ومن اداب الاكل اذا اكلت مع غيرك من ليس من اهلك
ولا بيتك طعاما كما يليك لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن ادابه اكلت
ايضا انك لا تاخذ لقمة حتى تفرغ الاخرى بالبلع لئلا تنسب للشره ومن
اداب الشرب انك لا تتنفس في الاناء عند شربك لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك ويوخذ من قوله ولتبن القدح عن فيك ثم تعاوده ان شئت جواز
الشرب من نفس واحد وهو قول مالك وقيل يكره لما في النساي من قوله عليه
الصلاة والسلام اذا شرب احدكم فليتنفس ثلاث مرات فانه اهنى وامرى
ولا تعب الماء عبا وهو بلعه بصوت كصوت البهيمة لنهيه عليه الصلاة والسلام
عن ذلك ولتمصه بفتح الميم مضارع مصص بالكسر مصا وهو بلع الماء برفق شيا
بعد شي لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ومن اداب الاكل ايضا انك تلوك اي
تمضغ طعامك وتنعمه مضغا اي تبالغ في مضغه اي دقه قبل بلعه لان ذلك
ابلغ في اللذة واسهل على المعدة وفي ترك ذلك اذاية في بلعه وتتاذى المعدة
ومن الاداب انك تنظف فاك بعد الفراغ من طعامك بالمضمضة والسواك
لدفع ما يبقى من تغيير طعم الفم ومن الاداب انك ان غسلت يدك بعد المسح الواقع
بعد اللعق من الغمر بفتح الغين المعجمة وفتح الميم الودك ومن لحم بفتح
الموحدة فحسن اي مستحب لما رواه ابو داود وانه عليه الصلاة والسلام
قال من بات وفي يده غمر لم يغسله واصابه شي فلا يلومن الا نفسه واما ما لا
دسم فيه فلا يغسله منه ومنها انك تخلل اي تزيل ما تعلق باسنانك اي تداخل
بينها من الطعام لامره عليه الصلاة والسلام بذلك ونهى الرسول عليه الصلا
والسلام عن الاكل والشرب بالشمال وهذا النهي نهي كراهة في حق من له يمين

ومن

من اداب الشرب اذا كنت بحضرة جماعة انك اذا شربت تناول من على يمينك اولا
ثم من على يسارك لما في الموطا انه صلى الله عليه وسلم اتي بلبن قد شيب
بما وعن يمينه اعرابي وعن يساره الصديق فشرب ثم اعطا الاعرابي وقال الايمن
فالايمن ومن الاداب ما اشار اليه بقوله وينهى يعني ونهي عن النفخ في الطعام
والشراب والكتاب روي حديث النهي عن الثلاثة البزار وغيره وهو
في الاولين لما يبقى من القذر وفي الثالث لحرمته وكذلك نهي نهي تحريم عن
الشرب في انية الذهب والفضة لقوله صلى الله عليه وسلم في الصحيح لا
تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا
ولكم في الاخرة والحق اهل المذهب بالاكل والشرب ساير الاستعمالات
ولا باس بالشرب قايما لما صح انه صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم قايما
وفي الترمذي انه صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وقاعدا وفعله عمر
وعثمان وعلي وعليه جماعة الفقها وكرهه قوم للاحاديث ورد فيها النظر
ولا ينبغي لمن اكل الكراث بتشديد الراء وتخفيفها او الثوم بضم المثلثة وبفا
له بالفاء عوضا عنها او البصل بفتح الصاد نيا بكسر النون والمد والهمز وقد
يشدد الياء اي غير مطبوخ ان يدخل المسجد الالف واللام فيه للجنس يعني كل مسجد
فظاهر كلامه على ما قال ح ان دخوله مكروه لا محرم وهو كذلك في سماع ابن
القاسم ومن الاداب انه يكره ان ياكل متكيا لما في الصحيح انه عليه الصلاة
والسلام قال لا اكل متكيا وصفة الاتكا ان يميل على مرفقه الايسر وجا انه
عليه الصلاة والسلام كان يجلس احد فخذيه على الاخرى واحد ساقيه على الاخرى
كما يجلس في التشهد ويا كل ويقول اجلس كما يجلس العبد واكل كما ياكل العبد ومن الاداب
انه يكره كراهة تنزيه الاكل من راس الثريد لما صح انه عليه الصلاة والسلام
اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان البركة
تنزل على وسطها واقظ ابي داود اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل من اعلى الصحفة

ولكن يأكل من اسفلها فان البركة تنزل من اعلاها فيان بهذا ان تخصيص الشيخ
الكراهة بالثريد لا مفهوم له ونهي عن القران اي الازدواج في التمر اشار به لما
في الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يقرن بين التمرتين حتى يستاذن اصحابه وفي مسلم عن شعبة لا
ارى هذه الكلمة الا في الاستيذان الا من قول ابن عمر وقيل ان ذلك النهي اي
عن القران في التمر انما هو مع الاصحاب الشركا فيه هذا تفسير لعموم القول
على المشهور وقيل والنهي نهي كراهة ان عللنا بسوء الادب وان عللنا بالاستيذان
وكان القوم شركا وقطعهم كان النهي نهي تحريم وقوله في التمر يريد وكذلك
ساير الاطعمة والفواكه ولا باس بذلك اي بقران التمر ونحوه اذا اكلت مع اهلك
لانه يجوز لك ان تستبد بشيء دونهم او اكلته مع قوم تكون انت اطعمتهم
وهذا على التعليل بالاستيذان واما التعليل بسوء الادب فانها موجودة عند
وهذا ايضا على القول بانه على ملك ربه اكلوه وانما سلكوا فيه ما اكلوا خاصة
ولا باس بالتمر ونحوه كالزبيب ان تجول اي ترسل يدك في الاناء الذي يكون
فيه الماكول جنبا وشمالا لتاكل ما اي الذي تريده وقد وردت السنة بذلك
وليس غسل اليد قبل اكل الطعام من السنة بل مكروه على المشهور مالك وليس
العمل على قوله عليه الصلاة والسلام الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده
ينفي اللمم الا ان يكون بها اي اليد اذى اي كنجس فيجب غسلها اكراما للطعام وقوله
وليغسل يده وفاه بعد الطعام تكرار بالنسبة الى اليد مع قوله وان غسلت الطعام من
يدك من الغمر الى اخره لانه لا فرق بين قوله فحسن وبين قوله فليغسل فان
الامر هنا محمول على الاستحباب ويمضمض فاه من اللبن عياض هو سنة للقائم للصلاة
مستحب لغيره روي انه عليه الصلاة والسلام شرب لبنا ثم دعا بماء فمضمض فاه
ثم قال ان له دسما وكره غسل اليد بشيء من الطعام كدقيق الحنطة او بشيء من دقيق
القطاني كراهة تنزيه وكذا يكره غسل اليد بالنخالة وهي ما يتخلص بالغربال من
قشور

قشور الحنطة وقد اختلف في ذلك اي في غسل اليد بجميع ما تقدم بالجواز
والكراهة وهذا اخر الكلام على ما ترجم له ثم انتقل يتكلم على مسائل تتعلق
بما فقال ولتجب قيل وجوبا وقيل استحبابا اذا دعيت الى وليمة العرس
الى النكاح لما في الموطا من امره عليه الصلاة والسلام بذلك وانما يوم دعيا
اذا لم يكن هناك لهو اي ممنوع مثل الالات الطرب الممنوعة ولا منكر
اي ممنوع مثل اجتماع النساء والرجال وفرش الحرير واذا اجبت وكنت غير صائم
فانت في الاكل بالخيار وان كنت صائما فلا تاكل وان حلف بالطلاق وقد ارخص
مالك رحمه الله في التخلف عن اجابة وليمة العرس لكثرة زحام الناس فيها
لان في حضورها حينئذ مشقة لا سيما على اهل الفضل والصلاح باب
في بيان حكم السلام وصفته وبيان حكم الاستيذان وصفته وصفة التناجي وبيان
ذكر المراة وفي الدعاء وذكر الله سبحانه وتعالى والقول في السفر اي ما يقوله
اذا اراد سفرا وعكس في الباب بعض ما ترجم له وبدا بحكم رد السلام فقال
ورد السلام واجب وجوب فرض الكفاية على المشهور والابتداء به على الكفاية على
المشهور سنة مرغب فيها لقوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او
ردوها وقوله تعالى فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم الاية والسلام اي صفة
الابتداء به ان يقول الرجل او غيره السلام عليكم بصيغة الجمع كان المسلم
عليه واحدا او اكثر لان الواحد كالجماعة لوجود الحفظة معه وظاهر كلامه
انه لا بد من الالف واللام في السلام ويقول الراد وعليكم السلام بواو
التشريك وتقديم الجار والمجرور كما قيل له في الجملة وانما قيدنا بهذا لان السلام
في الابتداء لا يكون الا معرفا كما قدمنا والذي في الذخيرة ويقول الراد وعليكم
او السلام عليكم كما قيل له واكثر ما ينتهي السلام الى البركة كذا في الموطا
عن ابن عباس رضي الله عنهما قاله وعليه العمل سلفا وخلفا فالزيادة
على ذلك غلو وبدعة فيكون مكروها فاذا كان كذلك فيلزمك اذا سلم

وقف لله الرحمن الرحيم

عليك السلام والنبي في سلامه الى البركة ان تقول في رد ك عليه عليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل على جهة الكراهة في رد ك على من سلم عليك
سلام الله عليك لانه لم يرد بحين عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن
السلف الصالح واذا سلم واحد من الجماعة على واحد فاكثر اجزاء عنهم اي
عن الجماعة المسلم عليهم اجزا عن جماعة لان ذلك من فروض الكفاية وهو
والبسلم الراكب على الماشي والماشي على الجالس لامره عليه الصلاة والسلام
بذلك والمصافحة حسنة اي مستحبة على المشهور لما في الموطا من قوله عليه
الصلاة والسلام تصافحوا يذهب الغل عنكم وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء
او الكلام في شد كل واحد منهما يده على يد الاخر فولات ولا يقبل واحد منهما يد
نفسه ولا يد صاحبه بعد الفراغ ولا تصافح الرجل المراة ولو كانت متجالة ولا
المسلم الكافر ولا المبتدع وكره امامنا مالك رحمه الله كراهة تنزيه المعانقة
وهي ان يجعل الرجل عنقه على عنق صاحبه واجازها سفيان ابن عيينة وهو
من كبار اهل العلم والفضل ح واتيان الشيخ بقول ابن عيينة في هذه المسئلة
دون غيرها كان فيه الاشارة الى قوته عنده كاتيان سحنون بقول الغير في المدو
ودليل القولين مذكور في الاصل العراقي وانما كره مالك المعانقة لانه لم يرد
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعلها الا مع جعفر ولم يصحب بها العمل من الصحابة
بعده عليه الصلاة والسلام ولان النفوس تنفر عنها لانها لا تكون من فرط
الم الشوق او مع الاهل والمصافحة فيها العمل انتهى وفي سنن البيهقي كان
ابن سيرين يكره المصافحة قال لطالب الثمار فذكرت ذلك للشعبي فقال كان
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا التقوا تصافحوا فاذا قدموا من سفر عانق
بعضهم بعضا انتهى وكره مالك رحمه الله تقبيل اليد اي يد الغير ظاهره سوا كان — فتامل صح
الغير عالما او غيره ولو ابا او سيدا او زوجا وهو ظاهر المذهب لانه من فعل
الاعاجم ويدعو الى الكبر ورؤية النفس وانكر مالك رحمه الله ما روي فيه

اي في تقبيل

اي في تقبيل اليد د ان كان انكاره من جهة الرواية فله وجه لانه امام الحديث
وان كان من جهة الفقه فلما تقدم وقال ابن بطال تقبيل يد الظلمة والجبابرة
واما يد الاب والرجل الصالح ومن ترجى بركته فجائز ولا تبتدئ اليهود
والنصارى وسائر الكفار بالسلام على جهة الكراهة لما صح من نهيه عليه
الصلاة والسلام عن ذلك فمن سلم على ذمي ناسيا او ظانا انه مسلم
فلا يستقيله اي لا يطلب منه الاقالة بان يقول له انما سلمت عليك ظنا
مني انك مسلم ولو علمت انك كافر ما سلمت عليك فرد على سلامي الذي
سلمت عليك وقد كان ذلك في اول الاسلام ثم نسخ وان سلم عليه اي على المسلم
اليهودي او النصراني فليقل له في الرد عليه عليك بغير واو ومن قال في الرد
عليه عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة فقد قيل ذلك القرافي
ينبغي في الرد على اهل الذمة ان يقول بغير واو كما في الموطا فان تحققت انهم
قالوا السام عليك وهو الموت او السلام بكسر السين وهي الحجارة فان شئت
قلت وعليك بالواو لانه يستجاب لنا فيهم ولا يستجاب لهم فينا واستدل على ذلك
بحديث في مسلم ثم قال وان لم تتحقق ذلك فقلت وعليك بالواو لانك ان قلت
بغير واو كان هو قد قال السلام عليك كنت نفيت السلام على نفسك ورددته
عليه انتهى وهنا انتهى الكلام على ما ذكر من السلام واما الاستئذان وهو طلب
الاذن على اهل البيت في الدخول عليهم فواجب وجوب الفرائض لقوله تعالى
واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا الاية والاجماع على وجوبه فمن تركه فهو
عاص لله ورسوله فاذا كان كذلك فلا تدخل بيتا غير بيتك ونحوه مغلقا
كان او مفتوحا حتى تستاذن ثلاثا اي ثلاث مرات سوا كان ذلك
لاحد محرما او غيره لاحتمال النظر الى عورته بخلاف الزوجة والامة
وصفة الاستئذان ان يقول أأدخل ثلاث مرات ثم تسلم فان اذن لك

فادخل والا رجعت قوله ويرغب في عبادة الموتى تقدم في باب جل
ولبس لذكره هنا مناسبة لا بما قبله ولا بما بعده ولا يتناجا اثنتان
دون واحد في سفر او حضر وكذلك جماعة ثلاثة فما فوق اذا بقوا واحدا
منهم لا يتناجون دونه مفهومه لو بقوا اثنين مثلا لجاز وهو المشهور
وقد قيل لا ينبغي ذلك اي يتناجى اثنين دون واحد او جماعة دونه الا
باذنه لان الحق له فاذا اسقطه سقط وهو المشهور وذكر الهمزة قد
تقدم في باب قبل هذا وهو باب جامع ثم شرع يتكلم على ما عكس في
الترجمة فقال قال معاذ بن جبل الحبيب القدر الذي قال فيه اعلم الخلق
عليه افضل الصلاة والسلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل رضي
الله عنه ما عمل ادمي عملا انجا له من عذاب الله من ذكر الله يعني اذا
كثر ذلك منه بعد اداء الفرائض انما يحتمل ان يريد الذكر باللسان وان يريد
الذكر بالقلب فان اراد الثاني فيحصل به الجمع بين ما قاله وما قال عمر ابن
الخطاب رضي الله عنه وهو وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه فيمتثل ما امر الله به وينتهي عما نهى الله عنه ومن دعا رسول
الله صلى الله عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم اي يا الله بك اي بقدرتك
اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت ويقول زيادة على ذلك
اذا كنت في الصباح واليك النشور اي انتشار الناس من قبورهم وان كنت
في المسا قلت بدلها واليك المصير وهذا الحديث خرجه اصحاب السنن
بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبح قال اللهم بك اصبحنا وبك
نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال اللهم بك امسينا وبك
اصبحنا وبك نموت واليك المصير وروايته يقول مع ذلك الدعا المقدم
في الصباح اللهم اجعلني من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل
خير

اي هدى
خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور تهدي بها او
رحمة بمعنى نعمة تنشرها اي تظهرها او رزق حلال تبسطه اي تكثره
او ضر تكشفه اي تزيله او ذنب بسبب ادر سوال عنه تغفره اي تستره
او شدة وهي ما يصيب الانسان من الكرب والاحزان والانكاد وضيق
العيش ترفعها اي تزيلها او فتنة وهي كل ما يشغل عن الله من اهل ومال
وولد تصرفها او معافات اي سلامات تمن اي تتفضل بها برحمتك اي
بارادتك انك على كل شيء قدير تنبيه ظاهر قوله وروي انه حديث
مرفوع صرح به والذي رايناه انه من كلام ابن عمر رضي الله عنهما
وقد يقال هو ظاهر كلام الشيخ لتغييره الاسلوب ومن دعايه عليه
الصلاة والسلام عند ارادة النوم انه كان يضع يده اليمنى تحت خده
الايمن بعد ان يضطجع على شقه الايمن ويده اليسرى على فخذه الايسر
ثم يقول سرا او انجهر فلا حرج اللهم باسمك اي بقدرتك وضعت جنبي
وباسمك ارفعه اللهم ان امسكت اي قبضت نفسي بنقبر وفاة فاغفر
لها اي فاسترها وان ارسلتها اي رددتها الى جسدها فاحفظها بما تحفظ به
الصالحين من عبادك اللهم اني اسلمت نفسي اليك اذ لا قدرة لي على
تدبيرها والجات استندت ظهري اليك سعا لا احسا لتقويني وتعينني على
ما ينفعني وتدفع عني ما يضرني وفوضت اي وكلت امري اليك تفعل بي ما تريد
ووجهت وجهي اليك رهبة اي خوفا منك ورغبة اليك اي طمعا في رفدك
لا منجا غير مهموز اي لا مهرب ولا ملجا مهموز اي لا مرجع منك الا اليك
لتستغفرك اي اطلب منك المغفرة وهي ستر الذنوب وانوب اي ارجع اليك
من افعال مذمومة الى افعال محمودة امنت اي صدقت بكتابك اي بالقران
الذي انزلته على سيدنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامنت
برسولك والذي في الصحيح وبنبيك الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت
لك

من الذنوب وما اخرت من التوبة وما اسررت اي الذي عملته سرا وما
اعلنت جهرا انت المقدم لا اله معبود الحق الا انت يا رب قني عذابك اي نجني
منه يوم تبعث اي تنشر عبادك رواه في السنن الاربعة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في الدعا عند الخروج من المنزل اللهم اني اعوذ اي
احتمي بك ان اضل اي انفك عن الحق او اضل اي يضلني غيري عنه او ازل
اي ازيغ عن الحق او ازل اي يزيغني غيري عن الحق عمدا او اظلم او اظلم اي
سلمني ان اظلم احدا او يظلمني احدا او اجهل او يجهل علي اي يتسلط علي ان اسفه
على احد او يسفه علي احد وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دبر نصبه
الدال يعني عقب كل صلاة مكتوبة ان يسبح الله تعالى ثلاثا وثلاثين ويكبر
الله ثلاثا وثلاثين ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا
الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير كذا في
رواية مسلم بتقديم التكبير على التحميد ولم يذكر فيه التهليل يحيى وفي غيره
وقد تقدم الكلام على هذا الذي ذكر في باب صفة العمل في الصلوات
فليراجع ومما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الذكر عند الخروج
من الخلا بالمد وهو الموضع المعد لقضا الحاجة انك تقول الحمد لله
الذي رزقني لذته اي الطعام المفهوم من السياق عند اكله واخرج
عني مشقته اي ما اتاذى به وابقى في جسمي قوته اي ما انتفع به هذا الحديث
اظنه في المراسيل والذي في الصحيحين الحمد لله الذي اذهب عني
الاذى وعافاني ولم يذكر الشيخ دعا الدخول وهو في الصحيحين كان
صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
ويتعوذ من كل شي تخافه من انس وجن وحيوان وعند ما تحل موضعا
ان تجلس بمكان او تنام فيه تقول اعوذ بكلمات الله التامات اي
القرآن من شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه الله الكريم

اي ذاته

اي ذاته الكريمة وبكلماته اي الله التامات التي لا يجاوزهن اي لا يبلغ
من نقصهن بر ولا فاجر اي مكروه بر ولا مكروه فاجر واعوذ باسما
الله الحسنى وصفت بذلك لما تضمنته من المعاني الحسنة من
تمجيد وتشريف كلها تاكيد واخذ من قوله ما علمت منها وما لم اعلم
ان اسما الله تعالى اكثر من التسعة والتسعين وهو كذلك وقوله من شر
ما خلق وذرا وبرا الفاظ مترادفة واعوذ بالله من شر ما ينزل من
السما كالصواعق فيصيب اهل الارض واعوذ بك من شر ما يعرج فيها
اي يصعد في السما مما هو سبب لنزول البلا وهو سي الاعمال
اعوذ بك من شر ما ذرا اي خلق في الارض ومن شر ما يخرج منها من الشر
والدابة كالحيوان والعقارب ومن شر فتنة الليل والنهار اي الفتن
الواقعة فيهما واعوذ بالله من طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق ق
بخير يا رحمن الطارق ما ياتي بغتة ويقال في ذلك التعوذ ايضا و
اعوذ بالله من شر كل دابة المراد بها هنا من اتصف بالدبيب وهو المشي
ان ربي سيدي وخالقي آخذ بناصيتها وهو مقدم الراس وهو استعارة
بمعنى القهر والغلبة ان ربي اي امره على صراط مستقيم معناه ان تصرفه لا
نقص فيه ولا قصور ولم يبين الشيخ هل هذا التعوذ حديث مرفوع ام لا
وقد بينا في الاصل ما قيل فيه ويستحب لمن دخل منزله مثلا ان يقول
ما شا الله لا قوة الا بالله بعد ما يسلم ان كان ثم احد وان لم يكن احد
يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين من قال ذلك لانه حرز المنزل
قال تعالى ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله ويكره
كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه العمل في المساجد من خياطة ونحوها
ولا يغسل يديه فيه فان كانت فيهما نجاسة حرم والا كره وكذا لا ياكل فيه
الا الشي الخفيف مما لا يلوث كالسويق بالسين المهملة وهو القمح

او الشعير المقلو اذا طحن ونحوه اي ونحو السويق مما لا يلوث واما
ما يلوث فيمتنع وكذا لا يبصق فيه ولا يتنخم فيه ولا يقلم فيه اظفاره لانها
اوساخ ثم بالغ علي النهي عن ذلك فقال وان اخذه اي ما قصه من شاربه
وما قلمه من اظفاره في ثوبه ووقع في بعض النسخ ولا يقتل فيه قملة
ولا برغوثا صرح ابن الحاجب بكراهة ذلك ابن عبد السلام وهو ظاهر
بالنسبة للبرغوث واما القملة فينبغي ان يكون قتلها فيه اشد من
البرغوث لانها مما له نفس سايلة بخلاف البرغوث وارخص في مبيت
الغربا في مساجد البادية للضرورة مفهومه انه لا يرخص
ذلك في مساجد الحاضرة لوجود الفنادق فيها اذا وجد ما يعطي اما اذا لم
يجد ما يعطي بات فيها للضرورة ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات
اليسيرة ولا يكثر لانها من البيوت المكروهة ويقرا الراكب والمضطجع
لان القراءة ذكر وقد قال تعالى فاذكروا الله قياما الاية وكذا يقرا الماشي
من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق والفرق ان الماشي
للسوق قراءته ضرب من الاهانة للقران بقراءته في الطرقات وليس كذلك الماشي في
من قرية الى قرية لان القراءة معينة له على طريقه ويتجوز بها وقد قيل ان
ذلك اي قراءة الماشي الى السوق لمتعلم واسع اي جايز ومن قرا القران
في سبع ثم فذلك حسن اي مستحب لان ذلك كان عمل اكثر
السلف والتفهم مع قلة القراءة افضل من سرد حروفه عند اكثر العلما
لقوله تعالى افلا يتدبرون القران الاية جاوفتي بعض من لقيناه من
القرويين عن ما مرة بان يقرا بلا فهم لا ثواب له البتة زاعما ان ابن عبد
البر نص على ذلك قال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لا ارتضي منه ومحل
ما ذكر عن ابن عبد البر انما هو اشارة الى المبالغة في فهم القران احسن
انتهى وروي ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقرا القران في اقل من

ان صح
ع

ثلاثة

ثلاثة روى اصحاب السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يفقه
من قرا القران في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول ما روي
في الحديث الصحيح عند ركوبه اي عند وضع رجله في غرز الركاب
بسم الله اللهم انت الصاحب اي الحافظ في السفر والخليفة في الاهل
اي الوكيل يعني لرزقهم اللهم اني اعوذ بك اي اعتصم بك من وعثاء بسكون
المهملة اي مشقة السفر واعوذ بك من كابة بفتح الكاف والهمز
والمد المنقلب بضم الميم وسكون النون وفتح اللام وبالموحدة اي اعوذ
بك ان انقلب الى ما يقتضي كابة اي سوء حال من فوات ما اريد او وقوع ما
احذر واعوذ بك من سوء المنظر اي ما يسيء النظر اليه في الاهل والمال هذا
حديث خرجه اهل الصحيح وجا بالفاظ مختلفة ويقول الراكب اذا استوى اي استقر
على ظهر الدابة وكذا الماشي عند الشروع في المشي سبحان الذي سخر لنا
هذا وما كنا له مقرنين اي مطيقين قادرين وانا الى ربنا لمنقلبون
اي راجعون ويكره كراهة تحريم التجارة الى ارض العدو لان في ذلك
تغرير الانسان بنفسه وماله واذلالا للدين وكذلك تكره التجارة الى
بلاد السودان الكفار منهم للعلة المتقدمة وقال النبي عليه الصلاة و
السلام في الموطا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه وشرابه
قالت عايشة رضي الله عنها لولا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
السفر قطعة من العذاب لقلت العذاب قطعة من السفر ولا ينبغي يعني
لا يحل ان تسافر المراة الشابة مع غير ذي محرم منها سفر يوم وليلة فاكثر
والاصل في هذا ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تومن بالله واليوم الاخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم
وفي رواية الا مع ذي محرم واستثنى من ذلك المسنة فقال الا في حج الفرض بقية خاصة
في قول مالك فانه يجوز لها ان تسافر مع غير المحرم لكن يشترط ان تكون

في رفقة بضم الراء وكسرها مامونة من المسلمين فان لم تجد رفقة مامونة
لا يجوز لها ذلك ثم بالغ على سفرها من الرفقة المامونة فقال فان لم يكن معها
ذو محرم فقد تكملها ونبه بالشابة احترازا من المتجالة فانه يجوز لها
ذلك وظاهر قوله يوم وليلة ان اقل من ذلك جائز وكبير كذلك لقوله قبل
لا يخلون رجل بامراة ليست منه بمحرم واحترز بالفريضة من حجة التطوع ه
وسائر الاسفار وعامونة من غيرها في قوله في قول مالك رحمه الله وقيل
الى قول من يقول لا تحج الا مع زوج او محرم ويستثنى من ذلك ايضا ما لو
اسلمت في دار الحرب فانه يجب عليها الخروج الى دار الاسلام ولو مع غير
ذي محرم وكذا اذا اسرت وقدرت على الهروب القرافي وكذلك كل فرض
يتوجه عليها ه باب في بيان حكم التعالج وهو مداواة المريض الداء بنية
بدوائه وبيان ما يجوز التعالج وما لا يجوز وفي بيان ذكر الرقى اي في حكم الرقى
وبيان ما يرقى به وبيان حكم الطيرة بكسر الطاء وفتح التحتية وهي العمل
على سماع ما يكره او رؤيته وبيان ما يتطير منه وبيان ما يجب تعلمه من علم
النجوم وفي بيان حكم الخصاء وبيان ما يجوز ان يخصى وما يكره والخصي ازالة
المذاكير وما في معناه مما يبطل بقاء نسله وفي بيان حكم الوسم بالسين المهملة
وهو العلامة بالكي في الحيوان كله وبيان المحل الذي يكون فيه وفي ذكر
الكلاب اي في بيان ما يجوز ان يتخذ منها وما لا يجوز وفي بيان الرفق بالمملوك
يعني من الادميين اذ لا يسمى عبدا الا عرفا غيره وبدا بغير ما صدر به
في الترجمة فقال ولا باس بالاسترقاء من العين وغيرها كاللدغة
والوجع والعين سم جعله الله في عين العائن اذا تعجب من شيء ونطق
به ولم يبارك فيما يتعجب والاصل فيما ذكر قوله تعالى وننزل من القرآن
ما هو شفاء ورحمة للمومنين وفي الموطا انه عليه الصلاة والسلام
امر بالاسترقاء الباجي ولا خلاف في جواز ذلك باسماء الله وكتابه وقال
مالك

مالك لا باس ان يعلق على النفساء والمريض الشيء من القرآن اذا
حرز عليه اديم وكذا لا باس بالتعوذ هو مستحب لقوله تعالى
فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وقوله تعالى واني اعيذها بك
وذريتها من الشيطان الرجيم وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اشتكى يقرا على نفسه بالمعوذات وينفث في يديه ويمسح بهما ما بلغ
من جسده وكذا لا باس بالتعالج اي بمعالجة المريض الداء بالدواء لما
في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له
شفاء وافضل ما يتعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لاغنى عن
الثلاثة بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع المد فيهما
والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يوذي الجسد والكي
وهو الحرق بالنار والحجامة حسنة اي مستحبة في كل ايام السنة ابن
رشد ولصحة ايمان مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا انتقاها من
الاشياء يوم السبت والاربعاء بل يتعمد ذلك فيهما والكحل بالاثمد
ليلا لاجل التداوي للرجال غير المحرم جائز بشرط انه لا يكتحل لغير
ضرورة وهو كذلك على احد القولين والاخر عند مالك الجواز وعن
الشافعي رضي الله عنه هو سنة لما روي انه صلى الله عليه وسلم
كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم ثلاثا في كل عين ووجه القول
الاول بقوله وهو من زينة النساء والتشبيه بهن حرام كالعكس اجماعا الا
لضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز ان يتعالج بالخمر في باطن الجسم وظاهره ولا
بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى لقوله
تعالى ويحرم عليهم الخبائث وقال وحرمت عليكم الميتة والدم وقال
صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم
هذه الظواهر يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل مثل

ان يبقع بالجمر عضنا او عطشا على قول وقوله ولا باس بالاكتوا تكراره
جمع رقية تكون بشيئين احدهما كما تقدم بكتاب الله اي القران ولا باس بالرقا
العظيم واخر الرقية بالفاتحة وايات المستعيذين والاخر بالكلام الطيب
وهو العربي المفهوم روي في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اشف الناس
اشف انت الشافي لا شفا الا شفاوك شفا لا يغادر سقما اي لا يترك
ولا يرقي بالمبهمات لما سيل مالك عن الاسما المعجمة فقال ما يدريك
لعلها كفر ولا باس بالمعاذة وهي التمايم والتمايم الحروز التي تعلق في العنق
وفيها القران وسوا في ذلك المريض والصحيح والجنب والحايض
والنفسا والبهايم بعد جعلها فيما يكنها واذا وقع الوبا مقصورا
وممدودا والقصر افصح واشهر وهو الطاعون بارض اي بارض قوم بالهمز صح
فلا يقدم عليه من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها
فرارا منه لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي
كراهة وقيل تحريم لئلا تنتقل تخرج لتنعقد ثم انتقل يتكلم على الطيرة فقال
وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطا في شان الشوم بضم المعجمة
وسكون الواو وبلا همز وقد تهمز ساكنة ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة
اشيا المسكن والمراة والفرس شوم المسكن سو الجيران وشوم المراة
قلة نسلها وقيل سو خلقها وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان
النبي عليه الصلاة والسلام يكره سي الاسما كمرة وحنظلة وحرب
كذا في الموطا كان عليه الصلاة والسلام ويحب الفال الحسن ابن العربي قال
الفال بالهمز والجمع فوول في الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال هكذا صح
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة مريض ولم
يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد سماع الفال
ليعمل

ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم بين رقية العين بقوله
والغسل للعين ان يغسل العاين وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه
واطراف رجليه وداخلة ازاره ابن العربي ما يلي جسده وهذا
من حسن العبارة ولطيف الاشارة والذي نقله ح عن مالك ان
داخل الازار ما يلي الجسد ويجمع ذلك في قدح ثم يصب على المعين صوابه المعان
ابن العربي صوابه العاين ولا ينظر في علم النجوم وهل المنع منع تحريم
او منع كراهة الا في شيئين فان النظر فيهما مستحب لورود الشرع
به احدهما ما يستدل به على القبلة ثانيهما ما يستدل به
على معرفة اجزا الليل ما مضى وما بقي ويبقى قسم ثالث جايز ذكره
عبد الوهاب وغيره وهو النظر فيما يهتدى به في السير لقوله تعالى
وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر فاما
ما سوى ذلك مما يدعيه المنجمون من الاحكام وما يحدث من التاثيرات
في العالم المنتسب لا سباب اسماعه فقول الشيخ ويترك ما سوى ذلك
يبرع على الطلاقة بل يقول يريد الا ما يهتدى به ولا يتخذ كلب في الدور في الحضر
ولا في دور البادية على جهة المنع الا في ثلاث صور فانه يجوز اتخاذه
فيها ان يتخذ لاجل حراسة زرع موجودا او سيوجد او لاجل حراسة
ماشية وهي الغنم يصحبها في الصحرا ثم يروح اي يرجع بيته
معها حيث يانت اذ لا تقدر على الدفع عن نفسها وغير الغنم ان احتاج
الى الكلاب فمثلها واحترز بقوله في الصحرا عما لو كانت في الدور فانه
لا يجوز اتخاذها حينئذ او لصيد يصطاده لعيشه اي قوته وقوت
عياله اما اذا كان يصطاده لا لعيشه بل للهو فلا يجوز ظاهر كلامه
انه لا يجوز اتخاذه لغير هذه الثلاثة واجاز بعضهم اتخاذه لحراسة
البيوت والاسقفة ويذكر ان المصنف وقع حايط داره وكان يخاف على

نفسه من الشبعة فاتخذ كلبا لذلك فقيل له في ذلك فقال لو ادرك
مالك زماننا لاتخذ اسدا ضاريا ولا باس بخصا بالمد الغنم الضان والمعز
لما فيه من صلاح لحومها ولا مفهوم لقوله غنم فان الخصا جائز في كل
ما يوكل لحمه من غير كراهة للعلة التي ذكرها ونهي عن خصا الخيل
يعني نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقيل نهي تحريم واما خصا
البغال والحمير فجائز وخصا الادمي حرام اجماعا ويكره الوسم بالسين
المهملة اي العلامة بالنار او بالشرط في الوجه لانه اشرف الاعضا
اما لو كان بصبغ حنا او غيره لجاز ولا باس به اي بالوسم في غير ذلك اي
في غير الوجه عبد الوهاب بالنار وكان النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن
الوسم في الوجه وارخص في السمة في الاذن ويحسن الى المملوك في اكله
وشربه وجلده ولا يكلفه من العمل ما لا يطيق قال صلى الله عليه وسلم في
الموطا للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل ما
لا يطيق باب في الرويا اي في بيان كون ما يراه الرجل الصالح في منامه
جزا من ستة واربعين جزا من النبوة وبيان ما يتعلق بالرويا وفي
التثاوب اي بيان من يفعله من تثاءب والعطاس اي ما يقوله من عطس
ومن سمعه وفي بيان حكم اللعب بالنرد وبيان تفسيره واللعب
بغيرها وهو الشطرنج وحكم الجلوس لمن يلعب بها وحكم السلام عليه
وفي بيان حكم السبق بالخيل والابل والسبق بالرمي بالسهام وفي بيان حكم
غير ذلك اي غير ما ذكر كقتل القمل والضفادع وبيان افضل العلوم
قال الرسول صلى الله عليه وسلم في الصحيحين الرويا الحسنة من الرجل
الصالح المراد به الممتثل للاوامر المجتنب للنواهي جزء من ستة
واربعين جزا من النبوة معناه عند بعضهم انه صلى الله عليه وسلم
اوحي اليه ثلاثة وعشرون سنة بالمدينة وثلاثة عشر بمكة وكان عشرة صح

قبل ذلك

قبل ذلك بستة اشهر يرى في المنام ما يلقيه الملك وذلك نصف سنة
ونصف سنة من ثلاثة وعشرين سنة جزا من ستة واربعين
جزا قال صلى الله عليه وسلم من راى منكم ما يكره في منامه فاذا
استيقظ فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ بك من
شر ما رايت في منامي ان يضرني في ديني ودنياي كذا صح عنه
عليه الصلاة والسلام وفي رواية فليستعذ بالله من الشيطان
الرجيم ثلاثا وليتحول عن جنبه الذي كان عليه ومن تثاءب بالمد والهمز
اذا فتح فاه فليضع يده اليمنى ظاهرها او باطنها على فيه او ظاهر اليسرى كي
استحبابا على فيه فاذا زال عنه التثاوب نفث ثلاثا ان كان في غير
الصلاة ومن عطس خارج الصلاة فليحمد الله استحبابا وان كان
في الصلاة حمد الله في نفسه ظاهره انه يقتصر على هذا وقيل يزيد
رب العالمين على كل حال حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه وعلى من سمعه او
سمع من سمعه يحمد الله ان يقول له يرحمك الله ان كان مسلما وجوبا على
الكفاية على ما صرح ع بمشهوريته ونقل ق عن البيان انه شهر انه فرض
عين وبه لحديث البخاري حقا على كل من يسمعه ان يقول له يرحمك
الله ويبلغ بالتشميت ثلاثا فان زاد العاطس على الثلاث قال له انك
مضنوك ومفهوم كلامه انه اذا لم يحمد العاطس لا يشمت وهو كذلك
ويرد العاطس عليه اي على من قال يرحمك الله او يقول يغفر الله لنا و
لكم او يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم والثاني افضل لان الهداية
افضل من المغفرة لانها لا تكون الا عن ذنب قاله عبد الوهاب ولا يجوز
اللعب بالنرد بقمار ولا غيره لما صح انه صلى الله عليه وسلم قال من لعب
بالنرد فقد عصى الله ورسوله ع والنرد قطع تكون من العاج او من البقس
ملونة يلعب بها اليسير منها كبير وانما نزهي في حال لعبهما تشبيه اللعب

في الاوجه وكذا لا يجوز اللعب بالشطرنج بفتح الشين المعجمة ويقال
بالمهملة وهي الهى من النرد واشد ولا باس يعني ويباح ان يسلم على
من يلعب بها اي بكل واحدة من اللعبتين في غير حال اللعب واما
حال اللعب فلا يجوز لانهم متلبسون بمعصية القرافي قال علي ابن ابي
طالب رضي الله عنه النرد والشطرنج من الميسر ابن رشد سمي لعب
على القمار ميسرا اجماعا لانه ميسر الباجي مرة واحدة على القمار
فيها ترد الشهادة وعلى غير قمار لا تسقط الشهادة عند مالك الا اذا
ادمن والمدمن لا يخلو من الايمان الحانثة اما على وجه الندرة
فيستحب له تركه ولا تسقط عدالته ويبيس ما صنع وكان ابن عمر
رضي الله عنهما يكسرها ويضرب اللاعب بها من اهله لان بقاها
داع للعب بها قال ابن وهب اذا وجد الوصي في التركة شطرنجا فلا
يبيعها حتى يحرقها فيبيعها حطبا ان امر السلطان فان خاف فلا
يفعل الا باذنه ويكره كراهة تحريم الجلوس لمن يلعب بها مخافة
ان يعيب اليهم وكذا يكره النظر اليهم مخافة ان يشتغل خاطره بذلك
وان يميل اليهم ولا باس يعني الجواز بالسبق بسكون الموحدة المصدر
وبفتحها اسم الخطر بجعله بالخيل والابل وبالسهام بالرمي بجعل وبغير
جعل ولا يجوز السبق بغير هذه الا بغير جعل وشرط السبق اعلام
الغاية وتبيين الموقف الا ان يكون لاهل المكان سنة في ذلك فيستغنى
بها عن ذلك ومعرفة اعيان الخيل ولا يشترط معرفة جريها ولا
من يركب عليها ولا يحمل عليها الا محتلم ثم شرع يبين ان المسابقة
بجعل ثلاث صور فقال وان اخرجا شيا جعلا بينهما محللا على انه ياخذ
ذلك المحلل ان سبق هو اي المحلل وان سبق غيره اي غير المحلل من جاعل
الجعل لم يكن عليه اي المحلل شي وياخذ السابق الجميع فهذا قول ابن

المسيب

المسيب وبعض اصحاب مالك والمشهور عن مالك في هذه الصور
المنع وقال امامنا مالك رحمه الله انما يجوز السبق الا ان يخرج
الرجل من المتسابقين سبقا بفتح البا اي جعلا على ان لا يرجع
اليه فان سبق غيره وهو الاخر من المتسابقين الذي لم يخرج جعلا
اخذه اي اخذ الغير الجعل وان سبق هو اي الرجل خارج الجعل كان
للذي يليه من السابقين وان لم يكن ثم غير جاعل السبق بفتح البا
اي الجعل واخر وهو من سابقه فقط فانه اذا سبق جاعل السبق اكله
من حضر ذلك اي المسابقة هذا التفسير على قوله المشهور
ان مخرج السبق لا يحوز سبقه اي فهذا اذا سبق يكون طعمة لمن
حضر سوا اشترط ذلك ام لا انظر بقية كلامه في الاصل وجا
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ظهر من الحيات بالمدينة المشرفة
ان تؤذن اي تعلم ثلاثا اي ثلاثة ايام وجوبا وان فعل ذلك الاستيذا
في غيرها اي غير المدينة المشرفة فهو حسن اي مستحب وصفة الاستيذا
ان تقول ان كنت تؤمن بالله واليوم الاخر وانت مسلم فلا تظهر
لنا ولا تؤذنا فان ظهرت لنا قتلناك ومحل الاستيذان
في غير ذي الطفيتين ما على ظهره خطان احدهما اخضر والاخر ازرق
والابتر القصير الذنب وقيل الازرق ولا تؤذن الحيات في الصحرا
ونحوها كالطرقات ويقتل ما ظهر منها بغير استيذان ويكره قتل القمل
والبراغيث وغيرهما كالبق والبعوض بالنار لانه من التعذيب ما لم يخط
كثرتهم فيجوز لان في تتبعهما بغير النار حرج ومشقة ولا باس ان شاء
الله بقتل النمل اذا اذت ولم يقدر على تركها وفي النسخ كان من عنده لم
يتفق لمالك فيه على شي ولو تقتل النمل كان احب الينا ان كان يقدر
على تركها وفيه القول نوع حيث وجد من غير استيذان لما صح ان النبي صلى

الله عليه وسلم امر بقتله وكره قتل الضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد
المعجمة وسكون الفا وكسر الدال المهملة الصحيح انه صلى الله عليه وسلم نهى
عن قتلها وقال النبي عليه الصلاة والسلام فيما رواه ابو داود والترمذي
وحسنه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالاباء مومن تقي وفاجر ٢١
شقي انتم بنو ادم وادم من التراب عبية بالعين المعجمة والمهملة مع
الضم والكسر وتشديد الموحدة المكسورة من الكبر ونحوه ومن الفخر
بالاباء لانه اذا كان الاصل واحدا من التراب الذي يوطا بالاقدام فكيف
يتكبر ولا مزية للفرع يعتمد على بعض الامر حصره الله بالتقوى
واصطفاه بكرامته من عنده ثم اتى بحديث تاكيد للنهي عن الفخر بالابا
فقال وقال النبي عليه الصلاة والسلام في رجل تعلم انساب الناس مثل
ان يقول فلان ابن فلان من بني فلان وبني فلان يجتمعون مع بني
فلان علم لا ينفعه في الدنيا ولا في الاخرة وجهل لا يضر لانه ليس فيه
جاهل ولا يأثم بتركه ثم شرع يبين ما ينتفع به من النسب وما لا
ينتفع به فقال وقال عمر ابن الخطاب رضي الله عنه تعلموا وجوبا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم المراد به هنا كل من بينه وبينه قرابة لا من يحرم
نكاحه قال امامنا مالك رحمه الله واكره فيكم كراهة تنزيه وقيل كراهة
تحريم ان يرفع في النسبة فيما قبل الاسلام من الاباء مثل ان يعد اجداده المسلمين
حتى يبلغ الكفار وقوله والرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين
جزءا من النبوة ومن راى في منامه ما يكره فليتفل عن يساره ثلاث مرات
وليتعوذ من شر ما راى تكرار مع ما تقدم ح اعاده ليرتب عليه قوله
ولا ينبغي يعني ويحرم ان يفسر الرؤيا من لا علم له بها يعني الراي
وغيره لانه يكون كاذبا قال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم مفهوم
كلامه انه اذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة وبا

وكلام

وبكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة ولا يعبرها اي الرؤيا
للغير على الخير وهي عنده على المكروه وهذا نهي تحريم لان ذلك كذب
وعبر بالراي ينبغي ان ظهر له خير ذكره وان ظهر له مكروه يقول خير
ان شاء الله او يصمت ولا باس بانشاد الشعر اذا لم يكن فيه ذم احد لقوله
عليه الصلاة والسلام لحسان انشد ومعك روح القدس ومحقق
انشاد الشعر ونظمه فهو احسن ولا ينبغي ان يكثر منه اي من انشاد الشعر ولا
من الشغل به لان ذلك بطالة واشتغال بغير الاولى ثم بين ما هو اولى
بالاشتغال به فقال واولى يعني واجب العلوم وافضلها واقربها اي التي
يتقرب بها الى الله تعالى علم دينه وهو علم العقائد وعلم شرائعه وهو
علم الحلال والحرام مما امر الله به من الواجبات والمندوبات ونهى عنه
من المحرمات والمكروهات وقوله ودعا اليه وحض عليه تكرار في كتابه
وعلى لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فيه وقوله والفقه في ذلك اي
فهم دين الله وعلم شرائعه وهو يغني عن قوله والتفهم فيه وقوله والتهمم اي
الاهتمام برعايته اي بحفظه والعمل به معطوفان على قوله علم دينه وانما
كان العمل به افضل واقرب الى الله تعالى لان ثمرة العلم العمل ثم عقب
افضل العلوم ببيان افضل الاعمال فقال والعلم اي الاشتغال به افضل
الاعمال لما رواه الطبراني في معاجمه الثلاثة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال افضل العبادة الفقه وافضل الدين الورع قال مالك
رحمه الله المذاكرة في الفقه افضل من الصلاة واقرب العلماء قرب رضى
ومحبة الى الله عز وجل واولاهم به اكثرهم خشية اي خوفا واكثرهم فيما
عنده رغبة اي رجاء والعلم المقرب الى الله تعالى دليل الى الخيرات وقائد
اليها قال صلى الله عليه وسلم من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله
له طريقا الى الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما

لصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان
في البحر وفضل العالم على العابد كفضل القمر على الكواكب وان العلماء
ورثة الانبيا ان الانبيا لم يورثوا دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم
فمن اخذه اخذ بحظ وافر رواه ابو داوود والترمذي وابن حبان في صحيحه
والتجا بفتح اللام والجيم اي الاستناد والرجوع الى كتاب الله عز وجل اي
القران والى سنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم المراد بها هنا افعاله
واقواله وتقريراته والى اتباع سبيل اي طريق المومنين المراد بها الاجماع
واتباع خير القرون وهم الصحابة من خير امة اخرجت للناس وقوله
خير والمجاهم نبي ثمرة الرجوع الى هذه الثلاثة بقوله ففي المفزع اي الملجا
الى ذلك اي الكتاب والسنة والاجماع العصمة اي الحفظ والامتناع وقوله
وفي اتباع سبيل السلف الصالح المراد بهم هنا اهل القرون الثلاثة
الاول من العلما العاملين ومن اتصف باوصافهم من المتاخرين النجاة
اي الخلاص تكرار كرره ليرتب عليه قوله دهم القدوة وثلث الفاقت
في تاويل ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه التاويل صرف اللفظ عن ظاهره كقوله
عليه الصلاة والسلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد والاستخراج
القياس كقياس حد الخمر على القذف واذا اختلفوا اي المجتهدون في الفروع
والحوادث اي النوازل لم يخرج عن جماعتهم اي الصحابة لان اجتماعهم حجة يجب
اتباعها وخرقهم مخالفتهم ثم ختم كتابه بحمد اهل الجنة فقال الحمد لله الذي
هدانا اي وفقنا لتاليف هذا الكتاب والاقتدار عليه وما كنا لنهتدي
لولا ان هدانا الله ثم بين انه وفى بما شرطه في ديباجة كتابه فقال قال ابو محمد
عبد الله ابن ابي زيد رحمه الله تعالى قد اتينا على ما اي بما شرطنا في اول كتابنا
ان ناتي به في كتابنا هذا من المسايل مما ينتفع به ان شا الله من رغب في
تعليم ذلك من الصغار ومن احتاج اليه من الكبار وفيه اي كتابنا ما يودي

اي بلغ

ما استنبطوه

اي يبلغ الجاهل الى علم ما يعتقده من دينه وهو ما ذكر في العقيدة ويعمل
به من فرايضه كالطهارة والصلاة والصوم والحج ويفهم كثيرا من اصول الفقه
وفنونه اي فروعه وفيه ايضا من السنن والرغايب والاداب كما علمت ذلك كله
ولله الحمد وانا اسال الله عز وجل اي اطلب منه ان ينفعنا واياك بما
علمنا ويعيننا واياك على القيام بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعلى اله وصحبه
وازواجه وذريته وسلم تسليما كثيرا قال مولف هذا الشرح المبارك
علي ابو الحسن المالكي غفر الله له ولوالديه ومشايخه ولجميع المسلمين وانا
اختم هذا الشرح وهو رابع شرح لي على الرسالة بما ختم به ابن شاس
الجواهر قال رحمه الله اعلم ان جماع الخير كله في تقوى الله عز وجل
واعتزال الشرور والناس ومن حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقد قيل
ان العاقل لا ينبغي ان يرى الا ساعيا في تحصيل حسنة لمعاده او درهم
لمعاشه فكيف به مع ذلك ان كان مومنا عالما بما اعد الله له من ثواب
وعقاب على الطاعة والمعصية ويحق على العالم ان يتواضع لله عز وجل
في علمه ويحترس من نفسه ويقف على ما اشكل عليه ويقل الرواية
جهده ويشفق جلساه ويلين لهم جانبه ويبيت سايله ويلزم نفسه
الصمت ويتولى الفهم ويصفح عن زلة جليسه ولا يواخذه بعثرته
ومن جالس عالما فلينظر اليه بعين الاجلال وليتثبت عند المقال
فان راجعه راجعه تفهما لا تعنتا ولا يجارضه في جواب سايل يسيله
فانه تلبيس بذلك على السايل ويزري بالمسوول ولا يتنظر بالعالم
فتنته ولا يواخذ عليه عثرته ويقف راجلا للطالب للعالم ينتفع
الطالب بما يستفيده من علمه ومن ناظره في علم فبالسكينة والوقار
وترك الاغتنام وحسن التاني وجميل الادب يعينان على العلم

ونعم وزير العلم الحلم وما اولي بالعالم صيانة نفسه عن كل دناءة وعيب
وان لم يكن بها داين اولي الناس بالمروة والادب وصيانة الدين
ونزاهة الانفس لذوا العلم وحقيق علي العالم ان لا يخطو خطوة لا
يبتغي بها ثواب الله ولا يجلس مجلسا يخاف عاقبته وزره فان ابتلي
بالجلوس فيه فليقم لله عز وجل بواجب حقه في ارشاد من يحضره و
ولا يجالس سعوا ان فتتره فيما يحقه الله عز وجل في مرضاته ولا يتعرض
منه حاجة لنفسه ولا احسبه وان تقاعد بذلك يجوا ولا يسلم فيما
بينه وبين الله عز وجل ومن اجلال الله عز وجل اجلال العالم العامل
واجلال الامام المقسط ومن شيم العالم ان يكون عارفا بزمانه مقبلا
علي احواله حافظا لسانه محترزا اخوانه فلم يوذي الناس قديما ولا جديدا
الا معارفهم والمغرور من اغتر بمدحهم له والجاهل من صدقهم علي خلاف
ما يعرف من نفسه والله تعالي المسول ان يوفقنا للاقبال علي امتثال
ماموراته والاحجام عن ارتكاب محظوراته ويلهمنا ما يقرب من اجره
وثوابه ويباعد من سخطه وعقابه بمحمد واله وصلي الله عليه
وعلي اله وسلم تسليما كثيرا ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم سبحان ربك
رب العزة عما يصفون
وسلام علي المرسلين
والحمد لله رب
العالمين
ولا حول ولا
قوة الا
بالله

ناشدتك الله ان عاينت لي خطا فاستر فان خيار الناس من ستر